التعليقات الجديدة

على

قانون العقوبات الأهلي

تأليف

محمد عبد الهادي الجندي بك

التعليقات الجديدة

على

قانون العقوبات الأهلى

تأليف

محمد عبد الهادى الجندى بك

١٣٣٥ - ١٩١٧





الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين

﴿أما بعد﴾ فهذا كتاب قد دعتني الى وضعه المزاولة والخبرة. قدمته بين يدى طلابه من أمتى العزيزة وأرجو أن يشفع فيه حسن قصدى حيث غلب الضعف أو خانت القدرة. والله ولى النجح والتوفيق فى كل حال ومنه المبدأ واليه المآل

محمد عبد الهادى الجندى

مصر فى يوم الاربعاء غرة رمضان سنة ١٣٣٥ هـ

الموافق ٢٠ يونيه سنة ١٩١٧ م

فهرست

﴿ التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى ﴾

صفحة

مقدمة الاستاذ خليل مطران

أمر عال بتنفيذ أحكام قانون العقوبات 1

الكتاب الأول

أحكام ابتدائية

الباب الاول قواعد عمومية (م ١ ـ ٨) ١١

الباب الثانى أنواع الجرائم (م ٩ ـ ١٢) ٢٤

الباب الثالث العقوبات (م ١٣ ـ ٣٨) ٣٣

القسم الاول العقوبات الاصلية (م ١٣ ـ ٢٣) ٣٤

القسم الثانى العقوبات التبعية (م ٢٤ ـ ٣١) ٤٨

القسم الثالث تعدد العقوبات (م ٣٢ ـ ٣٨) ٦٥

الباب الرابع اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة (م ٣٩ ـ ٤٤) ٧٦

الباب الخامس الشروع (م ٤٥ ـ ٤٧) ٩٥

الباب الخامس مكرر فى الاتفاقات الجنائية (م ٤٧ مكررة) ١٠٣

الباب السادس العود (م ٤٨ ـ ٥١) ١٢١

الباب السابع فى الاحكام المعلق تنفيذها على شرط (م ٥٢ ـ ٥٤) ١٣٦

الباب الثامن أسباب الاباحة وموانع العقاب (م ٥٥ ـ ٥٨) ١٤٢

الباب التاسع المجرمون الاحداث (م ٥٩ ـ ٦٧) ١٥٣

الباب العاشر حق العفو (م ٦٨ ـ ٦٩) ١٧٣

صفحة

(الكتاب الثانى) ١٧٥

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية

وبيان عقوباتها

الباب الاول فى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج (م ٧٠ ـ ٧٦) ١٧٧

الباب الثانى فى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل (م ٧٧ ـ ٨٨) ١٨٠

الباب الثالث فى الرشوة (م ٨٩ ـ ٩٦) ١٨٤

الباب الرابع فى اختلاس الاموال الاميرية وفى الغدر (م ٩٧ ـ ١٠٤) ١٩٠

الباب الخامس فى تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفى تقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها (م ١٠٠ ـ ١٠٩) ١٩٨

الباب السادس فى الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس (م ١١٠ ـ ١١٦) ٢٠٠

الباب السابع فى مقاومة الحكام وعدم الامتثال لاوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره (م ١١٧ ـ ١١٩) ٢٠٥

الباب الثامن فى هرب المحبوسين واخفاء الجانين (م ١٢٠ ـ ١٢٧) ٢١٣

الباب التاسع فى فك الاختام وسرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة (م ١٢٨ ـ ١٣٥) ٢٢٥

الباب العاشر فى اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها دون حق (م ١٣٦ ـ ١٣٧) ٢٣١

الباب الحادى عشر فى الجنح المتعلقة بالاديان (م ١٣٨ ـ ١٣٩) ٢٣٣

الباب الثانى عشر فى اتلاف المبانى والاثار وغيرها من الاشياء العمومية (م ١٤٠) ٢٣٦

الباب الثالث عشر فى تعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفونية وفى تعطيل النقل بواسطة السكك الحديدية (م ١٤١ ـ ١٤٧) ٢٣٧

الباب الرابع عشر فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها (م ١٤٨ ـ ١٦٩) ٢٤١

صفحة

الباب الخامس عشر في المسكوكات الزيوف والمزورة (م ١٧٠ ـ ١٧٣) ٢٦٨

الباب السادس عشر في التزوير (م ١٧٤ـ١٩١) ٢٧٢

الباب السابع عشر الاتجار في الاشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات (م ١٩٢ ـ ١٩٣) ٣٠٤

الكتاب الثالث

في الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس

الباب الاول في القتل والجرح والضرب (م ١٩٤ ـ ٢١٦) ٣٠٦

الباب الثاني في الحريق عمدا (م ٢١٧ ـ ٢٢٣) ٣٤٣

الباب الثالث في اسقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة (م ٢٢٤ ـ ٢٢٩) ٣٤٨

الباب الرابع في هتك العرض وافساد الاخلاق (م ٢٣٠ـ٢٤١) ٣٥٢

الباب الخامس في القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفي سرقة الاطفال وخطف البنات (م ٢٤٢ـ٢٥٣) ٣٦٩

الباب السادس في شهادة الزور واليمين الكاذبة (م ٢٥٤ـ٢٦٠) ٣٧٦

الباب السابع في القذف والسب وافشاء الاسرار (م ٢٦١ـ٢٦٧) ٣٨٤

الباب الثامن في السرقة وفي الاغتصاب (م ٢٦٨ـ ٢٨٤) ٣٩٩

الباب التاسع في التفالس (م ٢٨٥ـ٢٩٢) ٤٣٢

الباب العاشر في النصب وخيانة الامانة (م ٢٩٣ـ٢٩٨) ٤٣٧

الباب الحادي عشر في تعطيل المزادات وفي الغش الذي يحصل في المعاملات التجارية (م ٢٩٩ ـ ٣٠٦) ٤٦٢

الباب الثاني عشر في ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيري (م ٣٠٧ ـ ٣٠٨) ٤٦٨

صفحة

الباب الثالث عشر في التخريب والتعييب والاتلاف (م ٣٠٩ ـ ٣٢٢) ٤٧١

الباب الرابع عشر في انتهاك حرمة ملك الغير (م ٣٢٣ـ٣٢٧) ٤٨٥

الكتاب الرابع

في المخالفات ٤٩٢

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية (م ٣٢٨ — ٣٢٩) ٤٩٣

« « بالامن العام أو الراحة العمومية (م ٣٣٠ — ٣٣٣) ٤٩٥

« « بالصحة العمومية (م ٣٣٤ ـ ٣٣٧) ٤٩٨

« « بالآداب (م ٣٣٨) ٤٩٩

« « بالسلطة العمومية (م ٣٣٩) ٥٠١

« « بالاملاك (م ٣٤٠ ـ ٣٤٢) ٥٠٢

« « بالموازين والمقاييس (م ٣٤٣) ٥٠٤

« « بالاشخاص (م ٣٤٤ — ٣٤٧) ٥٠٦

« المنصوص عنها في اللوائح الخصوصية (م ٣٤٨) ٥٠٧

فهرست هجائي ٥١١

﴿ اشارات ﴾

د . هذا الحرف يشير الى الدكريتو الصادر بتنفيذ أحكام قانون العقوبات في ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ والمصدر به هذا القانون

ر = راجع

ف = فقرة

ق = قانون . والرقم الذى يلي هذا الحرف يشير الى نمرة القانون

م = مادة أو مواد

مقدمة

﴿ لكاتبها صاحب التوقيع ﴾

دلّ اسم هذا الكتاب دلالة واضحة موجزة بليغة على مشتملاته واذا صح أن الكتاب يقرأ من عنوانه وههنا مصداق تلك الكلمة الجامعة فقد أقرر ولا أخشى الخطل أن فى العنوان احياناً ما يشير اشارة واضحة موجزة بليغة الى واضعه . ألست أيها المطالع وأنت ترى هتين اللفظتين «التعليقات الجديدة» وما تحتهما من بقية الكلمات التى ألف منها العنوان تحسبك واجداً تجاهك مصنف هذا السفر فناظراً ذلك المحيا الذى يشف عن سماحة الفطرة وطهارة الضمير وسامعاً تلك الالفاظ التى لا يلتبس تحتها معنى ولا يقع حيالها ابهام لشدة صفاء الذهن مع الحرص على الجلاء فى كل شىء والجلاء أصدق مرآة للفضيلة وأبهى مظهر للأريحية الجميلة

كنا فى مجمع ضم نفراً من علية القوم علماً وفضلا فذكر أناس منهم «التعليقات الجديدة» وما يرجى أن تأتى به من كبير النفع فكان اجماع على استحسان الفكرة التى دعت الى اصدارها والقصد الصالح الذى صدرت عنه فعزمت على عبد الهادى بك الا ما أطلعنى منها على ما كان قد تمّ تمثيله بالطبع فجاد به كعادته فى الجود . فلما تصفحته اكبرت ذلك العمل فائدة وعائدة. لكن ملمحاً لمحته زاد السفر فى نفسى إعظاماً وزاد المؤلف اعزازاً واكراماً . ذلك أنى بوقوفى على مستهلّ الكتاب لم أجد الا تلك الفاتحة القليلة الالفاظ الملية وداعة وعلوّ شيمة الخلية من كل دعوى وصلف وامتنان على الخلف والسلف . ثم لم أظفر فى اثر ذلك بمقدمة شارحة أو بيان ممهد مما

يتلطف به الادباء الاكياس كافة للابانة عن نفيس ما أنفقوا من وقت ومال في سبيل الخدمة العامة والتنويه تحت بحة التواضع بجليل ما كابدوا وطويل ما قاسوا دون صياغة تلك الحلية التي قلدوا بها جيد العلم. لمحت الفراغ من مثل تلك المقدمة فقلت سبق صاحبي زمانه. ومن الذي في الشرق وقد أقول في الغرب يقبل لهذا العهد أن تعطيه كتاباً بلا مقدمة ويفهم انك أتيت بمعجزة أو جئت بما شاء الله من المنفعة حيث أنت لاتدعوه من عرض خفيّ الى شكر ذلك لك منذ افتتاح سفره وبداية أمره. فألححت على الصديق النبيل السابق بهذا البدع الجميل أن يأذنني بتقديم كتابه وأن ينوط بي سد ذلك النقص الذي ترفع عنه أو عصمه كمال السليقة منه فاذن بعد تردد وترك لي هذه العهدة يحسب عليّ وزرها وأعتقد أن لي أجرها

في العقدين الاخيرين من السنين اتسق الرقيّ لمصر صنوفا وتقدمت مدارك الاجيال التي تتالت من كتب معارف وفنونا. فنبغ من نبغ في الحقوق وفي الطب وفي الهندسة وفي الزراعة وفي فروع أخر من العلم العام ولكن الفرع الذي ثبت بالاجماع تبريزه وتحقق من غير نزاع تفوقه انما هو فرع الحقوق. فان المشتغلين به قضاة ونواباً ومحامين لم يقفوا عند حد الاتقان في خدمة المنصب أو الحرفة بل بدت من الامهرين والاقدرين فيهم أعلام التفاني في البحث للبحث والتعمق في التحصيل لنفع أمتهم وبلادهم قبل أنفسهم. ثم لم تلبث هذه التباشير أن تلاها الاشتغال المشهود تعريباً وتصنيفاً وابتكاراً في بعض الآونة وكان آخرها عهداً وأبلغها في الدلالة على ماوصلت اليه تلك النهضة كتاب « البيع » للمتمكن المحقق النحرير المدقق حامي بك عيسي ، ثم هذا الكتاب

فلأصف الآن ماالدواعى التى دعت الى وجود هـذه التعليقات الجديدة وما مزاياها بنهاية من الايجاز لايقسرنى عليها ولا يضطرنى اليها الا تخوفى من رقابة صاحبى وفرط خشيتى أن ينبو تواضـعه بنشر مقـدمتى فتذهب سدى بعد كل ماعانيته فى كتابتها من مشقتى حبس القلم وردّ كل مظنة للمدح الى أيسر مايقال من الكلم

طالما جاء فى الحوادث اليومية منذ تأسيس المحاكم الاهلية مادل على أن النصوص القانونية مهما يبالغ فى دقة تحريرها وجلاء عبارتهـا وتقـدير ألفاظها على معانيها لايدع الغموض أن ينتابها ولا اللبس أن يعتورها فكان من يستقصى بحثاً أو يستقرى مطلباً ليتبين الغرض الصحيح من نص الشارع حيث تتنازعه التأويل وتختلف فيه الآراء والأقاويل لايكاد الا فى ندور أو شذوذ يهتدى الى أثر من تلك الآثار المزيلة للاشتباه النافية للريب التى اصطلح على تسميتها بالاعمال التحضيرية للقوانين والتى لا يستغنى عنها أهل الذكر فى أيمـا بلد حذا حذو فرنسا فى التشـريع الوضعى ولا سيما من حيث الحصر بالنص والقصر على صريح المفهوم فى موادّ العقوبات

لذلك كانت المحاكم فى أطوارها الاولى تتباين فى تقرير المبادىء راجعاً بعضها الى القانون الفرنساوى الذى أخذ عنـه القانون الاهلى أو الى آراء المحاكم الفرنساوية وذاهباً بعضها الآخر فى تفسـير النصوص كل مذهب يوحيه الاجتهاد . وربمـا أخذت غير واحدة من تلك المحاكم بآراء الشراح من الفرنسيس أو أحكام القضاة منهم فأخطأت الصواب بعـدم التوافق بين طائفة من مواد قانوننا المترجم وبين القواعد العامة الدائرة عليها قوانينهم فكان الاستنتاج ويتلوه الحكم على نقيض روح التشريع المصرى ان صح

أن يسمى بالتشريع المصرى ماوقع فى مواضع معدودات من الاختلاف المقصود بين الاصل والنقل

استمرت العلة كذلك ولا دواء لها مادامت الاعمال التحضيرية للقوانين المصرية مجهولة أو غير موجودة بالمرة — اللهم الا شذرات من تلك الأعمال مبعثرة فى أوراق مهملة من مباحث أولياء الأمر لذلك الوقت وهى تلك المباحث التى نجمت عنها أوجه الخلاف التى أشرت اليها آنفاً الى ان أخذ التشريع الاصيل يحل تباعاً محل التعريب اللصيق

عندئذ وجدت شيئاً فشيئاً أعمال تحضيرية للقوانين الاهلية خليقة بهذه التسمية : اذ طفق الشارع المصرى يسير بالقضاء فى طريق الكمال وجعل حيثما صادف نصاً معقداً أو غير ملتئم مع العادات القومية يعدله أو يبدله مواظباً على ذلك منذ سنة ١٨٨٣ وخصوصاً فى قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات حتى اذا حلت سنة ١٩٠٣ فكر فى تعديل طائفة من مواد قانون العقوبات دفعة وأرسل منويه (مشروعه) الى أولياء الشأن كما أرسل اليهم مذكرات تفصيلية بأصل المواد والتعديل المراد ادخاله والسبب الداعى اليه

عرض هذا المنوى على مجلس شورى القوانين فى أخريات سنة ١٩٠٣ فأحاله الى اللجنة التى خصها بفحص (مشروعات القوانين) فنظرت فيه وأعادته الى مجلس الشورى مشفوعاً برأيها فتناقش فيه المجلس ثم أعاده الى مجلس النظار مصححاً على النحو الذى آثره . وفى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ صدر الامر العالى القاضى بأن يستعاض عن قانون العقوبات الاول بقانون العقوبات المعدل

فالمؤلف على مايظهر من هذه اللمحة التاريخية الشديدة الاختصار قد اعتمد اذن على مذكرة الحقانية (تعليقات الحقانية) المرسلة الى مجلس النظار

مع التعديل المنوى لمواد قانون العقوبات وعلى تقرير لجنة مجلس شورى القوانين ومحاضر جلساتها معتداً اياها بحق أعمالا تحضيرية لقانون العقوبات لأن فيها روح ذلك التشريع المجدد وأسباب التغيير والتبديل مما يسهل معه على الباحث أن يستشف غرض الشارع من كل نص

كذلك أدخلت تعديلات على طائفة من المواد فى المدة التى غبرت بين ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ وبين سنة ١٩١٣ فكانت الحقانية تشفع كل منوى من التعديل بمذكرة ايضاحية تبين فيها غرضها ورأيها . وكان هذا أيضاً مورداً من أغزر موارد التدوين لتلك الاعمال التحضيرية

ولما كانت كل المعدات الآنف ذكرها ضرورية للوقوف على روح التشريع عنى المؤلف بكتابة كل مادة من مواد قانون العقوبات ثم أردفها أولا ـ بالتعليقات التى أرسلتها الحقانية الى مجلس النظار قبل سنة ١٩٠٤ حين أزمعت أن تعدل نصوص قانون العقوبات ثانياً ـ بالمناقشات التى دارت فى مجلس الشورى وما أدخلته لجنة هذا المجلس من التعديلات مع بيان السبب فى كل منها وثالثاً ـ بمفاوضات مجلس الشورى فى المواد التى عدلت بعد تعديل القانون ورابعاً برأى المستشار القضائى فى كل تعديل وفيما دعا اليه ولم يفت المؤلف فيما عدا ذلك ايراد الآراء الصادرة عن لجنة المراقبة القضائية وما استدركته على بعض المحاكم فى طائفة من المبادىء (وذلك مايسمونه بمنشورات اللجنة) كما لم يفته أيضاً جمع الاحكام المقررة للمبادىء القانونية مما أصدرته محكمة النقض والابرام والمحاكم الكلية والجزئية بقدر ماوصلت اليه قدرته ، وأكبر بها من قدرة

فبعد ما تقدم من البيان يسوغ لى أن أقول ان هذا الكتاب خير

مرشد لمن يريد الوقوف على روح التشريع فى قانون العقوبات فقد اقتفى به واضعه طريقة «جارسون ودالوز» التى هى أحدث طريقة يتوصل بها الى الوقوف على مبادىء المحاكم، وأخرجه لقومه كتاباً كافياً وافياً غير مسبوق فى مصر الى هذا الأوان . ثم هل من المغالاة والشأن كما وصفت أن أزيد أن ذلك السفر لا يستغنى عنه طالب الحقوق ولا المحامى ولا النائب ولا القاضى ولا مشتغل بالمسائل الجنائية أياً كان لما يجده فيه كل ذى حاجة من الوفاء بحاجته والغنا عن التماسها فى أشتات المظنات

فحيا الله المؤلف الفاضل وبارك فيه من عالم عامل لئن جاء كتابه اليوم بين يدى أمته دليلا جديداً على البرّ والوفاء وشاهداً ناطقاً بصدق الولاء فليكونن له خير ناصر يوم يلتفت الوطن العزيز الى عماد بنائه، ويحاسب كلا من كبار أبنائه، فيقول له بنص الآية الشريفة « اقرأ كتابك »

١٥ رمضان سنة ١٣٣٥ هـ خليل مطران

٤ يوليو سنة ١٩١٧ م

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩٠٤

امر عال

بتنفيذ أحكام قانون العقوبات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى الامر العالى المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون العقوبات الجارى العمل بمقتضاه الآن أمام المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(المادة ١) يستعاض عن قانون العقوبات الجارى العمل به الآن بقانون العقوبات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بامرنا هذا

باب
تنقيح القوانين الجنائيه

﴿ منقول من تقرير المستشار القضائى ﴾

وضع نهائياً تنقيح قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الذى أخذ من تقاريرى عن السنوات السالفة مكاناً عظيما (ينظر خصوصاً تقرير سنة ١٩٠٠ من الصحيفة ٢٢ الى الصحيفة ٢٧ وتقرير سنة ١٩٠١ من الصحيفة ٢١ الى الصحيفة ٣٥ وتقرير سنة ١٩٠٢ من الصحيفة ٣٠ الى الصحيفة ٣٦)

وكان مشروع الامر العالى القاضى بتعديل هذين القانونين عرض على مجلس النظار عند ما حررت تقريرى الاخير وهو قدمه في شهر ابريل الماضى الى مجلس شورى القوانين وهذا عهد بالبحث فيه الي لجنة ألفت من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبده وحضرات حسن عبد الرازق بك (الآن حسن عبدالرازق باشا) وابراهيم سعيد بك (الآن ابراهيم سعيد باشا) واحمد يحيى بك وطلبه سعودى بك، وفحصته اللجنة مع عظيم العناية وبعثت بملاحظاتها عليه الى نظارة الحقانية فى شهر اكتوبر بصفة غير رسمية معربة عن رغبتها فى تعيين منـدوب تتناقش معه فانتخبت لهذا الغرض جناب المستر برونييت المستشار الخديوى ولبث متفرغاً لطلب اللجنة مدة الشهرين التاليين

وقد تقبلت اللجنة بقبول حسن التعديلات التي اشتمل عليها المشروع المقدم لهـا وظهر اعضاؤها مظهر الاعتدال حتى عند ما لم يكونوا يقبلون ما اقترح عليهم

وحصل على أثر المناقشات التى دارت تغييرات كثيرة فاصبح من الضرورى تعديل أبواب ومواد عـديدة حتي انه أوثر تجديد اصـدار القانونين على استصدار أمر عال بتعديلهما كما كان عليه العزم فى بادىء الامر ومكنت هذه الوجهة من وضع أعداد جديدة لمواد القانونين تباعاً ومن ملء الفراغ الذي كان فى الابواب والمواد القديمة وحينئـذ

جزّىء المشروع الأصلى الى أربعة أوامر علية كل منها قائم بذاته وهى

أولا — أمر عال بوجوب العمل بقانون العقوبات الجديد

ثانياً — أمر عال بوجوب العمل بقانون تحقيق الجنايات الجديد

ثالثاً — أمر عال بتعديل الامر العالى الصادر بترتيب المحاكم الاهلية

رابعاً — أمر عال بالغاء بعض أوامر علية سبق انهاؤه وآخر يأتى بعد : ثم أضيف الى هذه الاوامر أمرعال خامس بتعديل دوائر اختصاص المحاكم الكلية وقد لا يخلو من فائدة ان أتم ما قلته آنفاً فى هذا الموضوع بأن أوضح مع الايجاز ما أدخل من التعديل على القانونين منذ وضع تقريرى الاخير الي يوم صدورها

(١) قانون العقوبات

أولا -- تكلمت فى تقريرى عن سنة ١٩٠١ (صحيفة ٢٢) على طريقة الاحكام المعلق تنفيذها على شرط أوالاحكام الصادرة بالعقوبة لاول مرة وهي الطريقة التي أدخلت فى الكتاب الاول الجديد . كان للقاضى بناء على نصوص الاحكام الموضوعة لذلك فى بادىء الامر أن يخص بفائدة هذه الطريقة كل محكوم عليه لاول مرة فى جنحة بالحبس لاقل من سنة . ومع ذلك استثنى من القاعدة الجديدة اجابة لمطالب مجلس شورى القوانين الاحكام التي تصدر بمقتضى المادة ١٨٣ (التزوير) والمادتين ٢٣٣ و٢٣٤ (افساد أخلاق الشبان) لان هذه الافعال عدّها المجلس من الخطارة بحيث لا يصح مقابلتها بالتسامح مهما كانت الظروف

وحقيقة كان المجلس يريد ان يزيد فى المستثنيات كثيراً فيخرج من القاعدة أيضاً جميع الجرائم المنصوص عليها في البابين الثامن (السرقات والاغتصاب) والعاشر (النصب وخيانة الامانة) من الكتاب الثالث . والنظارة مع كونها ترى وجوب التضييق فى العمل بالقانون الجديد فى هذه الطائفة من الجنح ترى فضلا عن ذلك انه لاجل أن يأتى هذا القانون بالغرض المقصود من وضعه وهو ايقاف من خطوا فى طريق الشر خطوتهم

الاولى ومنعهم من أن يصبحوا والاجرام مهنتهم يلزم أن لا يحجر على القاضى فى تطبيق نصوصه على طائفة من الجنح مثل السرقة تقع كل يوم وهى احياناً قليلة الاهمية

ثانياً — وضعت مادة جديدة (٥٥) تقرر بنص صريح مبدءاً أخذت به المحاكم عموماً فى أحكامها فهى تقضي بانه (لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضي الشريعة)

والحالة التى تتخذ نموذجا لفعل يظهر لذاته انه جريمة لكنه لاعقاب عليه مطلقاً هى الحالة التى فيها والد يؤدب ولده . فاذا رجع الى عبارة القانون بالحرف الواحد جاز اعتبار هذا التأديب تعدياً بالعنف الا ان تجرد الوالد من كل نية لارتكاب الجريمة يحميه ولاشك . ولا يرى محل للاعتراض فى تقرير هذا المبدأ بنص صريح . لذلك وضعت مادة بهذا المعنى لما اقترح مجلس الشورى وضعها وقد لا تكون حاجة الى أن نذكر كون هذه المادة لا تحمى من تكون أفعالهم غلواً وافراطاً فى هذا الحق فلا يصح مثلا أن يضرب والد ولده ضربا مبرحاً بحيث يتخطى الحدود المسموح بها للوالد يعزر ولده ثم يستند على هذه المادة كى يعفى من العقاب

ثالثاً — نقح الباب المختص بالجنح المتعلقة بالاديان (الباب الحادى عشر من الكتاب الثانى) وزيد الحد الأقصى للعقوبة ووضعت بعض أحكام للمعاقبة على تدنيس الاماكن المعدة للعبادة والجبانات الخ مأخوذة عن المبادىء المقررة فى المادتين —٢٢٣و٢٢٥— من قانون العقوبات السودانى

رابعاً — حذفت المادة — ١٧٤ — القديمة التى كانت تشتمل على أحكام خاصة مبينة للترتيب الذى يجوز فيه محاكمة مرتكبى الجنح المتعلقة بالصحافة بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء وهذا الحذف بنى على طلب مجلس شورى القوانين وعلى ذلك فكل شخص ارتكب جنحة من المنصوص عليها في هذا الباب فاعلا أصلياً كان أو شريكا تجب محاكمته بمقتضى القواعد الاعتيادية للفاعلين والشركاء

خامساً — عدلت القواعد المختصة بحق الدفاع الشرعى بناء على اقتراح مجلس شورى القوانين (تنظر المواد من ٢٠٩ الى ٢١٥ الجديدة) وكان هذا الموضوع أرجىء الى بحث لا حق عند ما ينقح القانون تنقيحاً أكمل ولكن مراعاة لما ارتآه مجلس الشورى فصل فى المسألة دون تأجيل فتقرر ما اقترحه المجلس مع تعديل موجز

والمواد التى وضعت مأخوذة عن المواد من ٩٦ الى ١٠٥ من قانون العقوبات الهندى . فالمادة ٢٠٩ مقررة للمبدأ العام القاضى بانه لا عقاب على كل ما يأتيه المرء أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس غيره أو عن ماله والمادة ٢١٠ مبينة بعبارة فيها توسع للاحوال التى يجوز استعمال هذا الحق فيها ومقررة لمبدأ هو عدم جواز استعمال قوة أكثر من القوة الضرورية

وبمقتضى المادتين ٢١١ و ٢١٢ لا وجود لهذا الحق متى وجد الوقت لاستنجاد الرجال الذين يمثلون السلطة العمومية ولا يمكن الارتكان على هذا الحق بازاء مأمورى السلطة العمومية الا فى احوال استثنائية نادرة جداً

وتعين المادتان ٢١٣ و ٢١٤ الاحوال الاستثنائية التى يباح فيها القتل العمد وتجيز المادة ٢١٥ للقضاة عند ما ترتكب جناية يتجاوز فيها حدود الدفاع الشرعى بنية سليمة أن يعدوا الفاعل معذوراً فيما فعل ويخفضوا عقوبته الى الحبس

سادساً — زيد الحد الاقصى للعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ (تحريض الشبان على الفجور او الفسق) فصار فى الحالة الاولى ثلاث سنوات حبساً وفى الحالة الثانية سبع سنين سجناً بناء على طلب مجلس شورى القوانين وزيادة في وقاية الشبيبة من الفساد وقاية فعلية . وزيدت ايضاً لهذا الغرض نفسه العقوبات الواردة في المادة ٢٥١ (خطف الاطفال) والمادة ٢٥٢ (خطف اناث يزيد سنهن عن خمس عشرة سنة)

سابعاً — أدخل على المادة ٢٣٨ حسبما طلب مجلس الشورى تعديل هو تقرير أدلة جديدة على شريك المرأة المتهمة بالزنا وهذه الادلة هى اعترافه ووجوده فى المحل

المخصص للحريم من بيت مسلم وهذا الدليل الاخير مقرر فى المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات المختلط

ثامناً — لم يكن مسموحاً منذ كانت المادة ١٧٧ القديمة التى كان يعاقب بمقتضاها القاذف هي المعمول بها أن يقام الدليل على ما حصل به القذف ومع كون النص واضحاً وضوحاً كافياً فى هذا الامر كانت المحاكم نازعة فى احكامها الي التفريق المقرر فى القانون الفرنساوى الذي يجيز اقامة الدليل على صحة الافعال المسندة الي موظف عمومى متعلقة بوظيفته ورأي مجلس الشورى وجوب وضع هذا الفرق فى القانون بنص صريح وأن لا يعد جنحة أن يسند الى موظف عمومى قائم بمهمات وظيفته أمور لو انها أسندت الى فرد من افراد الناس كانت هى القذف بعينه

وهذا الموضوع دقيق فى ذاته غير انه يظهر بعد النظر اليه من كل وجوهه ان هناك فائدة فى وضع مثل هذه الاحكام في القانون وانما رؤيت ضرورة وضع نص في عبارة القانون يقضى باقامة الدليل على صدق كل ما يقدم من الامور تأييداً للطعن كي يكون الموظف بمأمن مما يقال عليه من سوء نية ولم يسند فيه على واقع ولذلك يقضى النص الجديد بان يكون الطعن صادراً عن نية حسنة وان لا يكون مقصوداً به الا اعمال الموظف دون سواها وان يقام الدليل على كل فعل أسند اليه . وغير ضرورى ان يكون الفعل المسند الى الموظف متعلقاً مباشرة باداء وظيفته لكنه يجب على الاقل ان يكون بحيث يؤيد الطعن عليه والمبدأ القاضى بعدم قبول اقامة القاذف للدليل على ما قذف به باق كما هو الا فى هذا الاستثناء

تاسعاً — قدمت فى تقريرى عن السنة الفائتة أنه لم تقرر الغرامة في القانون الجديد بصفة عقوبة تخييرية مع عقوبة الحبس على سرقة تمت الا في حالة سرقة حاصلات أو غيرها ليست منفصلة عن الارض وكان الغرض من هذا النص الترخيص للقاضى ان يحكم بعقوبة مساواة عند وقوع جنحة قليلة الاهمية . ومع ذلك لاحظ مجلس الشورى أنه يمكن

الوصول الى هذا الغرض بتقرير الغرامة بدل الحبس فى الحالة التى لا تجاوز فيها قيمة المسروقات مبلغاً محدوداً وان فى تقييد سلطة القاضى بهذا القيد اجتناباً لاحكام تصدر بعقوبات غير وافية بالغرض على سرقات عظيمة من الارزاق . وقد عدل لذلك نص هذه المادة بهذا المعنى وصارت الغرامة وحدها هى المقررة متى لم تجاوز قيمة الحاصلات المسروقة مبلغ ٢٥ قرشاً (تنظر المادة ٢٧٦)

عاشراً — أضيف تحت عنوان (النصب) فى الباب العاشر نص يعاقب بمقتضاه من يبيع اعياناً لا يملكها أو يتنازل عن حقوق ليس له حق التصرف فيها . وكانت هذه الجنحة معروفة فى سالف الزمن فى القانون الفرنساوى باسم ستليونا (stellionat)
ولما كان هذا النوع من النصب يكثر وقوعه فى البلاد كان من المستحسن الاحتياط للمعاقبة عليه أما من حيث المنقولات فلا يعمل فى الغالب بهذا النص اذ البيع هنا يكون عادة مسبوقاً بسرقة أو اختلاس يعاقب فاعله على انه سارق أو مختلس وربما تعرض مع ذلك أحوال لا يكون حصل فيها تسليم الشئ ولا يمكن العقاب عليها الا بصفتها نصباً أو احوال شروع فى سرقة بضائع مسلمة لوديع على سبيل الامانة لا يمكن العقاب عليها على اعتبار انها شروع في خيانة امانة (لانه لا عقاب على الشروع في خيانة الامانة) لكنها مع ذلك تمكن المعاقبة عليها باعتبارها شروعاً فى نصب . ثم هناك حالة حصول سرقة اضرارا بوالد المتهم او بوالدته فان المتهم تحميه المادة ٢٦٩ فيما يتعلق بالسرقة ولكنها لا تحميه من حيث الغش الحاصل اضراراً بالمشترى حسن النية

حادى عشر — المادة ٣٢٨ القديمة (المادة ٣٠٨ الجديدة) التي كانت يعاقب بمقتضاها على ألعاب النصيب غير المأذون بعملها كانت تستثنى من ذلك الالعاب التى تعمل لغرض خيرى محض ومع ذلك لاحظ مجلس شورى القوانين أن قد وضعت العاب كثيرة للنصيب ظاهرها لاوجه الخير والبر والحقيقة أن كلها او بعضها لمصلحة منشئيها بحيث انه يصعب التثبت في الواقع من كون ايراد اللوترية يصرف أو لا يصرف فى أوجه البر

حتى أنه تقرر حذف الاستثناء فعلى ذلك يجب أن تكون جميع اللوتريات مأذوناً بها حتى لاتنطبق عليها مادة القانون وفضلا عن ذلك فإن مسألة اللوترية على وجه العموم هى موضوع لائحة خاصة تحت البحث والنظر الآن فى محكمة الاستئناف المختلطة

ثانى عشر — أضيف الى القانون باب جديد متعلق بانتهاك حرمة الملكية (الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث) بناء على طلب مجلس الشورى

والمبدأ المقرر في هذا الباب هوان وجود شخص فى ملك غيره لغرض جنائي جريمة ولو لم تقع جنحة ما ولا شروع فى جنحة

وهذا المبدأ مقرر فىالقانون الانجليزى (راجع المادة ٤ من الباب ٨٣ من القانون الصادر فى السنة الخامسة من حكم جورج الرابع التى يعاقب بمقتضاها الاشخاص الذين يوجدون فى منازل مسكونة او فى ملحقاتهـا أو فى أماكن محوطة بسياج لغرض ما من الاغراض الجنائية) غير انه لم يكن مقرراً فى القانون المصرى مثلا فىحالة حصول كسر أو نقب بقصد السرقة أن يعاقب الفاعل علىأنه شرع فى سرقة مع الكسرأو النقب لان الكسر أو النقب يعدان بدءاً فى ارتكاب الجريمة لكن اذا كان الفاعل قد دخل البيت من باب مفتوح ثم اختفى فيه فلا عقاب عليه لان مجرد دخوله لا يعد بدءاً فى ارتكاب سرقة من منزل مسكون وكذلك كان لا عقاب عليـه مطلقاً حتى فى حالة حصول كسر أو نقب الا اذا ثبتت عليه نية ارتكاب سرقة ثم ان الكسر أو النقب مثلا مع وجود نية القتل كان يعتبر مجرد فعل تحضيرى لا يعاقب عليه القانون

فاصبح غير ضرورى بمقتضى المادة ٣٢٤ الجديدة أن تثبت نية ارتكاب جريمة معينة فى حالة وجود شخص فى منزل مسكون اذا كان يؤخذ من وقائع الدعوى أنه كان عنده نية ارتكاب جريمة ما والمـادة ٣٢٥ تعاقب على الاختفاء فى منزل لمن لهم حق فى اخراج دخيل فيه وبمقتضى المادة ٣٢٦ تزيد العقوبات فى حالة وجود ظروف مستوجبة للشدة والمادة ٣٢٧ تعاقب على عدم الخروج من المنزل بناء على تكليف من شخص له الحق فى التكليف بذلك (راجع تقرير جناب السير ملكولم ماك ايلريت المستشار القضائى عن سنة ١٩٠٤ من صحيفة ٢٤ الى ٢٩)

(المادة ٢) — يجوز للقاضي في مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها في الاوامر العلية والقرارات الخصوصية السابقة على صدور أمرنا هذا أن يخفض العقوبة طبقاً للقواعد الآتية متى رأى أن ظروف الجريمة المنظورة أمامه تستوجب الرأفة وهذه القواعد هي :

أولا — للقاضي اذا كانت العقوبة هى الحبس والغرامة معاً أن يحكم باحدى هاتين العقوبتين فقط (١)

ثانياً — وله أن يخفض الغرامة الى أقل من الحد الادنى المقرر لها قانوناً بشرط أن لاتقل عن خمسة قروش

ثالثاً — وله كذلك أن يخفض مدة الحبس بشرط أن لاتقل عن أربع وعشرين ساعة

ولا تسرى مع ذلك أحكام هذه المادة على الغرامات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك

(المادة ٣) — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذي يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين في ٢٧ ذى القعده سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

(عباس حلمي)

---

(١) انظر الحكم المدرج بالصحيفة التالية

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

ان المادة الثانيـة من القانون نمرة ٣ لسـنة ١٩٠٤ الصادر بتنفيـذ قانون العقوبات لا تنطبق الا فى حالة ما اذا كانت العقوبة هى الحبس والغرامة معاً وعليـه فليس للمحكمة بمقتضى هذه المادة أن تحكم بالغرامة فقط دون الحبس اذا كانت العقوبة المقررة هى الحبس بصفة أصلية والغرامة بصفة اضافيـة اختيارية كما فى حالة تطبيق المادة — ١٣١ — من قانون القرعة العسكرية التى تقضى بالحكم بالحبس على الاشخاص المذكورين بها مع جواز اضافة غرامة الى ذلك الحبس (محكمـة النقض حكم رقم ٢٩ مايو سنة ٩٠٩ صفحة ٢٨٥ المجموعة سنة عاشرة)



قانون العقوبات الاهلى

الكتاب الاول

احكام ابتدائية

الباب الاول

قواعد عمومية

(المادة — ١) تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه الا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية

تقابل المواد من ٥ الى ٧ تحقيق الجنايات الفرنساوي والقانون البلجيكى الصادر في ١٧ ابريل سنة ١٨٧٨ ومن ٣ الي ٨ من قانون العقوبات الطلياني

تعليقات الحقانية (١)

المادة الاولى وما بعدها الي المادة الرابعة هى مواد جديدة وموضوعها بيان الاحوال التي ينطبق عليها هذا القانون (راجع المادة الخامسة وما بعدها الى المادة السابعة من قانون

(١) تحت هذا العنوان نذكر تعليقات وزارة الحقانية على قانون العقوبات المرفقة بالنصوص المقدمة الى مجلس النظار

تحقيق الجنايات الفرنساوي والقانون البلجيكي الصادر فى ١٧ ابريل سنة ١٨٧٨ والمادة الثالثة وما بعدها الي المادة الثامنة من قانون العقوبات الطلياني

والمادة الاولى جاءت مقررة للمبدأ الذى جرت عليه المحاكم فى أحكامها والنص الحالى الذى أدى تأويله الى العمل بهذا المبدأ موجود فى لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فى المادة ١٥ منها التى نصها :

« وتحكم أيضاً فى المواد المستوجبة للتعزير بأنواعه من المخالفات أوالجنح أوالجنايات التى تقع من رعايا الحكومة المحلية الخ . . . » فكلمة الاهالى (Indigènes) الواردة فى النص الفرنساوى الحالى تكاد لاتكون واضحة فضلا عن أنها لاتنطبق تماماً على الاصل العربى

محضر شورى القوانين (١)

تلى من قانون العقوبات من مقدمتـه الى المادة ٢٤ منه وتقرر بالاتفاق بقاء ذلك كما هو فى المشروع كرأى اللجنـة (راجع محضر جلسة يوم السبت ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٣ صفحة ١٩٥٤ من الوقائع المصرية نمرة ١٢٨ الصادر فى يوم السبت ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣) .

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — لا يوجد نص قانونى يستثنى العساكر من المحاكمة أمام المحاكم الاهلية فى حالة اتيانهم جريمة منصوصاً عنها وعلى عقابها فى قانون العقوبات وجعل القانون نظرها والحكم فيها من اختصاص المحاكم الاهلية . فالتمسك من المحكوم عليهم بان الفعل المنسوب لهم سبق نظره والحكم فيه من المجلس العسكرى ليس وجهاً من أوجه النقض والابرام لان المجلس العسكرى اما أن يكون حاكمهم بصفة مجلس تأديب فاحكام مجلس

(١) نورد بهذا العنوان مانقله أو مانلخصه من مناقشات مجلس شورى القوانين فيما يتعلق بمواد قانون العقوبات المعمول به الآن حين عرضه عليه

التأديب على الموظفين لا تمنع محاكمتهم امام المحاكم الاعتيادية واما أن المجلس يكون حاكمهم بصفة محكمة جنايات فحكمه لا تأثير له لدى المحاكم الاعتيادية لصدوره من هيئة لا صفة لها فى النظر والحكم فى الجنايات الاعتيادية المختصة بالمحاكم الاهلية (محكمة النقض والابرام . حكم ٢ يوليو سنة ١٨٩٤ مجلة القضاء سنة ثانية صفحة ٨٢)

٢ — ا — من المبادىء العمومية المتفق عليها علماً والمأخوذ بها عملا أن السلطة القضائية فى المواد الجنائيـة تمتد على كافة انحاء الدولة وان كافة الوقائع الجنائيـة التى تحدث من أى شخص فى أرض دولة من الدول خاضعة وجوباً لاحكام تلك الدولة لافرق فى ذلك بين الوطنى والاجنبى . ويستثنى من ذلك ماحصل عليـه الاجانب فى مصر من الامتيازات بمقتضى معاهدات أو لعوائد اتبعوها زمناً طويلا ومهما بلغت هذه الامتيازات من الاهمية والجسامة فان السلطة المحلية لاتزال هى الأصل والسلطة القنصلية هى الاستثناء

ب — اذا وقع نزاع فى جنسية أحد الاخصام وحصل بسببه خلاف سياسى وجب على المحاكم ان تكل الفصل فى أمر ذلك النزاع الى الدوائر السياسية أما اذا كان النزاع حاصلا من المتهم نفسه ولم تتعرض السلطة القنصلية الى المطالبة به أو المنازعة فى تبعيته فيتسنى للمحكمة الفصل فيه

ج — اذا نزعت السلطة القنصلية حمايتها من شخص وتخلت تماماً عن سلطتها قبـله وسلمته الى الحكومة المحلية تسرى عليه أحكامها فليس للمحاكم فى هذه الحالة أن تنظر فيما اذا كان للقنصلية هذا الحق أو لا (الاستئناف . حكم ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية سنة ثانية «سنة ١٩٠١» صفحة ٤٣)

أحكام محاكم الجنايات

٣ — لاخلاف فى أن المحاكم الاهليه بمقتضى القوانين المعمول بها لها السلطة العامة فى نظر دعاوى الحقوق بين الاهالى تجارية كانت أو مدنية ولها الفصل أيضاً فيما يستوجب التعزير بأنواعه من جنايات وجنح ومخالفات الا ما استثنى ولم يميز القانون بين رجال الدين من رعايا الحكومة المحلية مسلمين كانوا أو مسيحيين و بين بقية الافراد فالكل خاضع لقضاء المحاكم الاهلية مدنية كانت أو جنائية (محكمـة مصر الابتدائية دائرة

الجنايات حكم ٧ مارس سنة ١٩٠٤ مجلة الاستقلال سنة ثالثة صفحة ٤٣)

٤ — ان ماجاء بالمادة الاولى من المقاولتنامة المعقودة بين نظارة خارجيــة الدولة العلية والسفارة الايرانية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٥ يفيد بكل صراحة أن التبعة الايرانيين الموجودين بممالك الدولة العلية منقادون مباشرة لاحكام وقوانين ونظامات الدولة العلية وتابعون لمحاكم السلطنة فى كافة المواد الجنائية والحقوقية ولم تحفظ دولة ايران لنفسها الا بعض الحقوق القانونيــة مثل اخطار قناصلها عنــد الشروع فى التحقيق ومراقبــة القنصل أو من ينتدبه بأن يحضر فى كافة أدوار القضية ان أراد وجواز وجود ترجمان من طرف الشهبندرية وقت المحاكمة وهكذا من الاشتراطات التى لاتأثير لها على اختصاص المحاكم الاهلية الموجودة بممالك الدولة العلية من الحكم على الايرانيــين فى المواد الجنائية والحقوقية . أما عبارة (صفة أجنبية) الموجودة فى المادة السادسة من المقاولتنامة المحكى عنها فلا يمكن تفسيرها بالمعنى الأعم لانها ماجاءت الا بطريقة استثنائية لحفظ بعض الحقوق للتبعة الأيرانيين مثل عدم تكليفهم بالخدمات العسكرية وغيرها المكلفين بها تبعة الدولة العلية ولانها ذكرت بعد مانص بصريح العبارة فى المادة الاولى عن الجهة المختصة بالحكم عليهم فى مواد الجنايات والحقوق . وزيادة على ماتقدم فانه جاء بالمادة الرابعة عشرة من المقاولتنامة المذكورة أن تبعة ايران يعاملون مثل من هم نائلون أكثر مساعدة من تبعة الدول الاخرى وهذا فى المعاملات التى هى (خلاف ماهو مذكور بالمواد المحررة أعلاه) فلا يمكن بعد هذا الحصر والقيد تعميم لفظة (أجنبية) واعتبار الايرانيين أجانب مثل رعايا باقى الدول كما ذهبت لذلك محكمة الاستئناف المختلطة بحكمها الصادر فى ١٧ ابريل سنة ١٩٠٧ وعليه تكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضايا الايرانيين الجنائية والحقوقية (دائرة جنايات اسكندرية حكم ديسمبر سنة ١٩٠٧ مجلة الحقوق سنة ٢٣ صفحة ١١) (١)

---

(١) ان التبعة الايرانيين تابعون للقضاء المختلط فى قضاياهم المدنية والتجارية وأما فى القضايا الجنائية فهم خاضعون للقضاء الاهلى بشرط ان لايكون المتهم والمجنى عليه تابعين لدولة ايران فان كانا كذلك كانت السلطة المختصة بالمقوبة هى شهبندرية ايران واليك النص القاضى بذلك :

أحكام المحاكم الحكمية

٥ — ان التبعة الايرانيين الموجودين بالقطر المصرى خاضعون لاحكام المحاكم الاهلية وخصوصاً فى المواد الجنائية وقد يكون اذن قانون تحقيق الجنايات المصرى سارياً عليهم ولكون هذا القانون أعطى الحق لمن أضر به الفعل الجنائى بأن يطالب بحقوقه المدنية امام المحاكم الجنائية فيجوز لمن أضر بفعل جنائى من الاهالى أن يطالب بحقوقه أمام المحاكم الجنائية المطروح لديها النظر فى الدعوى العمومية المقامة على أحد التبعة الايرانيين (محكمة الاسكندرية الابتدائية . حكم استئنافى رقم ٢٥ مايو سنة ١٨٩٥ مجلة القضاء سنة ثانية صفحة ٢٢٢) .

أحكام المحاكم الجزئية

٦ — تختص المحاكم الاهلية بالنظر والحكم فى قضايا المراكشيين والتى تقام بين

كافة الدعاوى والمنازعات التى تحصل بين الايرانيين مع بعضهم البعض يصير تسويتها بمعرفة شاهبندار ايران انما ولو أن هذا من خصائص الشهبندرية والفصل فيها وترتيب الجزاء بشأنها ومعاملاتها السائرة تترك لها لكن عند وقوع الافعال الجنائية وضبط الفاعلين بمعرفة مأمورى الحكومة المحلية اذا أفاد المذكورين عن تبعتهم فيصير المخابرة عن ذلك فى الاستانة من السفارة وفى سائر الجهات الاخرى من الشهبندريات واذا تحقق أمر تبعتهم لدولة ايران فيجرى تسليمهم اليها وفى هذه الحالات يصير المساعدة من طرف الحكومة المحلية للشهبندار ووكلاء الشهبندار اذا طلبوا ذلك (مادة ٧ من المقاولة التى تقررت بين نظارة الخارجية الجليلة والسفارة الايرانية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٢٩٢ — ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٥)

بعض المحاكم الاهلية استفهمت من الحقانية عما يجرى فى الدعاوى التى ترفع أمامها على أشخاص من تبعة دولة ايران هل يعاملون بمثابة رعايا الحكومة المحلية أم كيف وحيث ان المقاولة نامه السابق عقدها فى سنة ١٨٧٥ بين الخارجية والسفارة الايرانية بالاستانة العلية تعتبر الايرانيين بصفة أجانب ومن مقتضاها حضور مندوب الشاهبندرية فى التحقيقات وغيرها وبناء على ماذكر قد قررت المحاكم المختلطة اختصاصها برؤية جميع المواد الحقوقية متى كانت مشتركة بين أحد الايرانيين ورعايا الحكومة المحلية أو أحد الاوروباويين وبند ١٥ من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بترتيب المحاكم الاهلية يقضي باختصاص المحاكم المذكورة برؤية مايقع من الاهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية وبالنسبة لما توضح تكون التبعة الايرانية قد خرجت من هذا الاختصاص فى الدعاوى المذكورة أما القضايا الجنائية المتعلقة بهم فبما ان المقاولة نامه المحكى عنها جعلت هذه القضايا من خصائص المجالس المحلية ولم يوجد للجنايات مجالس أخر غير المحاكم الاهلية وحينئذ تكون من خصائصها ويجب السير فيها بالتطبيق لنصوص المقاولة نامه المشار اليها فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للمعلومية ... الخ (منشور نظارة الحقانية المرسل منها لمحكمة استئناف مصر فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٠١)

مراكشي وأحد رعايا الحكومة المحلية (محكمة الجيزة الجزئية. حكم ٢٥ أغسطس سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية سنة ثانية « سنة ٩٠١ » صفحة ٣١١)

٧ — تختص المحاكم الاهلية بالنظر والحكم فى قضايا المراكشيين والتى تقام بين مراكشي وأحد رعايا الحكومة المحلية وذلك لان المحاكم الاهلية هى المحاكم الاعتيادية فى القطر المصرى ومن ثمت تكون مختصة بالنظر والحكم فى جميع القضايا مهما كان الخصوم فيها مالم يكونوا تابعين لجهة اختصاص أخرى بمقتضى قوانين أو معاهدات ولا يمكن القول بأن المراكشيين هم خارجون عن اختصاصها بمقتضى أحكام المادة — ٩ — من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التى جعلت لها حق النظر فى قضايا الاجانب لان المحاكم المختلطة لما كانت قد حلت محل المحاكم القنصلية فى دائرة حدود الاختصاص الذى كان لها لا يمكن أن يكون القصد من كلمة الاجانب الواردة فى هذه المادة الا الاشخاص الذين لم يكونوا تابعين للمجالس المحلية وقت تشكيل تلك المحاكم وقد كان المراكشيون تابعين لتلك المجالس المحلية — يدل على ذلك أيضاً ماجاء فى المادة — ١٨ — من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة من ضرورة اخطار القنصلاتو التابع اليها الاجنبى باليوم والساعة التى سيكون فيها التنفيذ اذ أنه يستدل من ذلك على أنه لم يقصد امتداد اختصاص هذه المحاكم على أمثال المراكشيين ممن لم يكن لهم قناصل فى القطر المصرى (محكمة الموسكى الجزائية حكم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية سنة ثانية صفحة ٣٠٦)

٨ — اذا رفع أجنبى دعوى على وطنى مباشرة أمام محكمة جنائية فالمحكمة لا تكون مختصة بالحكم فى التعويضات المطلوبة ولا بنظر الدعوى العمومية . ذلك لانه يجب أن يكون المدعى بالحقوق المدنية خاضعاً لاحكام المحكمة التى ترفع الدعوى اليها ليكون له الحق فى المطالبة بحقوق مدنية أمامها فان كان غير خاضع اليها فلا يمكن قبول دعواه المدنية و بالتالى لا يصح أن يسمى مدعياً بحق مدنى ولا يسوغ له تقديم دعوى الجنحة أمام محكمة الجنح لان هذا التقديم مخالف للقانون لصدوره من غير ذى صفة أمام المحاكم الاهلية (محكمة كرموس المركزية حكم ٢ سبتمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة « سنة ١٩١٣ » صفحة ٢٢)

« المادة — ٢ » تسرى أحكام هذا القانون أيضاً مع مراعاة الاستثناء السابق على الاشخاص الآتى ذكرهم :

أولاً — كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى

ثانياً — كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(ا) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ١٧٤ من هذا القانون

(ج) جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه فى المادتين ١٧٠ و١٧١ من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانوناً فى القطر المصرى

تعليقات الحقانية

الفقرة الاولى من هذه المادة موافقة لما قضت به المحاكم الفرنساوية (انظر الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بفرنسا فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٤) وهذا ملخص نصه نقلا عن ريفيير

« اختصاص المحاكم الفرنساوية بالنظر فى فعل اصلى وقع فى فرانسا يتناول ضرورة جميع افعال الاشتراك فيه ولو حصل الاشتراك فى خارج البلاد ومهما كانت جنسية الشريك »

ووضع النص بالعبارة التى وضع عليها يجعل هذه القاعدة تتناول حالة ما اذا كانت الافعال المرتكبة فى الخارج تجعل مرتكبها فاعلا اصلياً للجريمة لا شريكا فيها

والفقرة الثانية من هذه المادة تنص عن الجرائم التى يقصد بها الاضرار بالصوالح العمومية المصرية والاحكام الواردة فيها مطابقة لما جاء فى الشرائع الاجنبية التى سبقت الاشارة اليها

﴿ المادة — ٣ ﴾ كل مصرى تابع للحكومة المحلية ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى احكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه

تعليقات الحقانية

هذه المادة الموافقة أيضاً للشرائع الاجنبية المذكورة قد دعا الى تقريرها أمر وهو أن الحكومة المصرية لا تريد التسليم فى رعاياها للحكومات الاخرى اذا وقعت منهم جريمة فلولا هذه المادة لكان فرار الجانى الى مصر يخلصه من طائلة كل عقاب

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — حضر المتهم الى القطر المصرى ومعه منشورات ثورية لتوزع فى القطر تنفيذاً للاتفاق الجنائى الذي وقع فى الاستانة وقبل البدء فى توزيع هذه المنشورات ألقى القبض عليه فحكمت محكمة النقض بان جريمة الاتفاق الجنائى هى فى الاصل جريمة مستمرة فهى لم تتم في الاستانة وارتكبت خارج القطر المصرى بل انها تنفذت على التوالى فى الاستانة ومصر. فهذه الحالة ليست من الاحوال التي ينطبق عليها نص المادة ـ ٣ ـ من قانون العقوبات وليس من المهم معرفة ما اذا كانت الواقعة معاقباً عليها فى تركيا أو سويسرا أو بلاد اخرى لان الجريمة قد ارتكبت كلها أو بعضها فى القطر المصرى (محكمة النقض حكم ٢١ ديسمبر سنة ٩١٢ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة « سنة ١٩١٣ » صفحة ٢٧)

٢ — تنطبق المادة ـ ٣ ـ من قانون العقوبات على المصرى الذى يرتكب جريمة خارج القطر سواء عاد الى القطر بارادته او مكرهاً بان سلمته الدولة التى ضبط فى ارضها الى الحكومة المصرية (محكمة النقض والابرام . حكم ٥ ديسمبر سنة ٩١٤ مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ١١٣)

أحكام محكمة الاستئناف

٣ — كل حكومة مختصة وحدها بالمعاقبة على الجرائم التى تحدث فى بلادها ولا ولاية لها على ما يحدث فى بلاد غيرها الا فى احوال مخصوصة منها اذا كان المجرم من تبعتها وعاد اليها بعد ارتكاب جريمته دون ان يحاكم عليها (محكمة الاستئناف حكم ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٠)

﴿ المادة — ٤ ﴾ لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية

ولا يجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الاجنبية برأته مما أسند اليه أو انها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته

تعليقات الحقانية

انظر فيما يتعلق بالفقرة الاولى من هذه المادة الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون الفرنساوي المصدرة بهذه العبارة

« اذا ارتكبت جنحة على أحد أفراد الفرنساويين أو الاجانب فلا يمكن ان تقام الدعوى على مرتكبها الابناء على طلب النيابة العمومية »

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من هذه المادة انظر المادة ١٣ من القانون البلجيكى الصادر فى ١٧ ابريل سنة ١٨٧٨ التى نصها :

« ولا تنطبق الاحكام السابقة فى حالة ما اذا حوكم الجانى فى بلدة أجنبية من أجل الجريمة نفسها وحكم ببراءته »

« وكذا لو حكم عليه وقضى عقوبته أوسقطت بمضى المدة القانونية أوصدر عنها عفو »

وقد حذف من هذا النص مايختص بسقوط العقوبة المحكوم بها من محكمة أجنبية بمضى المدة وذلك لعدم ضرورته بما أن الدعوى العمومية تسقط فى مصر على العموم قبل سقوط العقوبة وأما فى الاحوال الاستثنائية التى لاتسقط فيهـا الدعوى العمومية قبل

سقوط العقوبة فانه مما لاريب فيه ان الجانى لايستحق أن يعفى من المحاكمة فى مصر لانه تمكن من الفرار من تنفيذ العقوبة عليه فى بلدة أجنبية

وقد حذف أيضاً مايتعلق بالعفو لان الجريمة قد يكون لها اعتبار فى نظر الحكومة الاجنبية غير اعتبارها فى نظر الحكومة المصرية لدرجة تستلزم أن لا تكون هذه مرتبطة بالعفو الذى تمنحه الاخرى

﴿ المادة — ٥ ﴾ يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره

توافق المادتين ١٩ من القانون المختلط و ٤ من القانون الفرنساوى والمادة ١٩ من القانون القديم مع تعديل طفيف فى عبارتها

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ان البحث فى وجوب تطبيق أخف القانون لا يكون الا فى حالة ما اذا كان العقاب المراد توقيعه يسمح به القانون الأشد دون القانون الاخف لافى حالة ما اذاسمح به كل منهما (محكمة النقض والابرام حكم ٣ يونيه سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٤٠٨)

٢ — نصت المادة ـ ٥ ـ من قانون العقوبات على انه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها (الا فى حالة ظهور قانون أصلح للمتهم) ولكن هذا النص خاص بتوقيع العقوبات فلا يتعدى الى مسائل الاجراآت (محكمة النقض والابرام حكم ١١ مارس سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة « سنة ١٩١١ » صفحة ١٧٥)

المادة ١٩ قديمة — يكون العقاب على الجنايات والجنح والمخالفات على حسب القانون المعمول به وقت ارتكابها انما اذا صدر قانون بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة أو المخالفة يقضى بتخفيف العقوبة أو عدمها فيتبع دون غيره اذا كان صدوره قبل الحكم الانتهائي

٣ — يتعين اختصاص المحكمة بنظر دعوى مرفوعة امامها بالقانون المعمول به وقت رفع هذه الدعوى وليس بالقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة وعلى ذلك فدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر وترفع عنها الدعوى عند العمل بقانون نمرة ٢٧ سنة ١٩١٠ تكون من اختصاص محاكم الجنايات لا محاكم الجنح ولو ارتكبت هذه الجرائم قبل العمل بالقانون المذكور وذلك لانه من المقرر بوجه الاجماع ان القوانين الخاصة بالمرافعات و بالاختصاص تسرى على الحوادث السابقة لها (محكمة النقض والابرام . حكم اول ابريل سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ١٧٥)

أحكام محكمة الاستئناف

٤ — اذا ارتكب شخص تزويراً معاقباً عليه بالمادة ١٩٣ ع قديمة ولم يحكم عليه نهائياً الى صدور القانون الجديد وجب تطبيق القانون الجديد والحكم عليه بمقتضى المادة ١٨٣ ع جديدة لان عقوبتها اخف من العقوبة الواردة بالمادة القديمة (محكمة الاستئناف . حكم ١٠ ابريل سنة ٩٠٥ مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٤٢٩)

أحكام المحاكم الكلية

٥ — انه من جهة قواعد الاختصاص يجب التفصيل بين حالتين . احداهما اذا كانت الدعوى لم ترفع امام المحكمة ثم صدر قانون جديد بتغيير الاختصاص . والحالة الثانية ان تكون الدعوى رفعت بالفعل امامها ثم صدر القانون الجديد بتغيير الاختصاص وتخويله لمحكمة اخرى : ففي الحالة الاولى تسري بدون شك قاعدة سريان القانون الجديد على الوقائع السابقة عليه لان الدعوى لم ترفع امام المحكمة ولم تقيد اختصاصها بها وعلى هذا يجب سريان القانون الجديد عليها ورفع الدعوى أمام المحكمة الجديدة ولو أن الواقعة سابقة على ذلك القانون — واما فى الحالة الثانية فمن المقرر ان المحكمة تحدد اختصاصها برفع الدعوى اليها فتى رفعت اليها وصدر قانون جديد بعد ذلك بتغيير الاختصاص وتخويله لمحكمة اخرى فلا يسري مفعوله على تلك الدعوى وواجب على المحكمة القديمة ان تستمر في نظرها حتى يفصل فيها لان الاختصاص تعين برفع الدعوى اليها . وهذه القاعدة لا يمكن العدول عنها الا اذا كان القانون الجديد صدر بالغاء المحكمة القديمة واستبدالها بغيرها لنظر الدعوى فتصبح المحاكم الجديدة بطبيعة

الحال هى المختصة

— وعلى ذلك اذا رفعت دعوى من دعاوى الجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر الى محكمة الجنح قبل وجوب العمل بالقانون الجديد فتكون محكمة الجنح هي المختصة بنظرها (محكمة مصر الابتدائية . استئناف جنح ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة « سنة ١٩١١ » صفحة ١٥)

أحكام المحاكم الجزئية

٦ — اتهم تاجر ببيع الفحم بأزيد من الثمن المبين فى التعريفة غير انه قبل صدور الحكم في الدعوى اصدر وزير الداخليــة قراراً بحذف الفحم من التسعيرة فحكمت المحكمة ببراءة المتهم مرتكنة علي الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات التى نصت على انه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره (محكمة العطارين المركزية. حكم ١٣ فبراير سنة ٩١٥ المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة « سنة ١٩١٥ » صفحة ٨٦ »

﴿ المادة — ٦ ﴾ لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض

توافق المادتين ٢١ من القانون المختلط و ١٠ من القانون الفرنساوى والمادة ٢١ من القانون القديم



محكمة النقض والابرام

١ — نصت المادة — ٢٣٩ — جنايات على ان من يرفع طلبــه الى المحكمة مدنية كانت او تجارية لايجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية ولما كان هذا النص عاماً وجب ان يكون له معنى اوسع مما لنظيره فى القانون الفرنسى (محكمة النقض . حكم ٨ ابريل سنة ١٩١١ . المجموعة الرسمية سنة ثانيــة عشرة عدد ٩)

المادة ٥١ قديمــة — الحكم بالعقوبات المقررة فى القانون لا يمنع من الحكم برد ما يجب رده للاخصام وبالتعويضات المستحقة لهم

٢ — ان النصوص الواردة فى قانون تحقيق الجنايات التي تخول المحاكم الجنائية الحق في الحكم بتعويضات مدنية يجب ان تفسر بما لا يخرج عن القاعدة القانونيـة المتبعة وهى أنه ليس للخصوم ان يغيروا أختصاص المحاكم بمحض اختيارهم . فلذلك لاتصـير المحكمة الجنائية مختصة بنظر دعوى مدنيـة محضة بمجرد اتهام شخص تهمة لأثر للجناية فيها (محكمة النقض . حكم ١٤ فبراير سنة ٩١٤ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١١٥)

٣ — قول القانون « محكمة مدنية او تجارية » الواردة فى — ٢٣٩ — من قانون تحقيق الجنايات تشمل المحاكم الاهليـة والمختلطة على السواء ومن ثم اذا رفع المجني عليـه الى المحكمة المختلطة دعوى مدنية بالتعويض عن جريمة ارتكبت لا يستطيع الادعاء بحق مدنى امام المحاكم الاهلية التى ستنظر فى هذه الجريمة (محكمة النقض . حكم ٢٠ مارس سنة ٩١٥ المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ١٥٧)

أحكام محكمة الاستئناف

٤ — يختص القاضي الجزئى طبقاً للمادة — ٢٦ / ٤ مرافعات بنظر الدعاوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشيء عن ارتكاب جنحة مهما بلغت قيمة التعويض المذكور وذلك سواء كان طلب التعويض بدعوى مدنية مستقلة او قدمه المدعى المدنى أثناء نظر الدعوى الجنائية وتكون المحاكم الابتدائية غير مختصة بنظر تلك الدعاوى (محكمة الاستئناف. حكم ٢٨ ديسمبر سنة ٩١٠ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ٥٢)

أحكام المحاكم الجزئية

٥ — اذا عرض المتهم على المدعى المدنى فى دعوى جنائية مبلغ التعويض الذى طلبه ومصاريف الدعوى المدنية اصبح المدعى المدنى ولا صفة له تسمح بدخوله خصما فى الدعوى ولا يكون الحال كذلك اذا عرض عليه مبلغ التعويض فقط (محكمة المنصورة الجزئية . حكم ٨ فبراير سنة ١٩١٠ — المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٣٤٨)

﴿ المادة — ٧ ﴾ لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الاحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء

توافق المادة الاولى من القانون القديم

المادة ١ قديمة - من خصائص الحكومة أن تعاقب على الجرائم التى تقع على أفراد الناس

تعليقات الحقانية

انظر المادة الاولى من القانون القديم — وان العمل بهذا القانون منذ أكثر من عشرين عاماً دون أن ينشأ عن ذلك خلاف مع الشريعة مما يحمل على الظن بأن لاضرورة لوجود مثل هذه المادة

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — انما وضعت المادة ـ١ـ من قانون العقوبات لاجل الحقوق الخاصة بالاحوال الشخصية فلا يصح أن يرتكن عليها فى أمر خاص بالتحقيق الجنائى و يقال ان شهادة الشاهد الواحد لاتكفى لاثبات الواقعة طبقاً لقوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » لان قانون العقوبات المصري يقبل شهادة الشاهد الواحد فى اثبات الجرائم (محكمة النقض والابرام . حكم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ١٧٩)

« المادة — ٨ » تراعى أحكام الكتاب الاول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك

تعليقات الحقانية

المادة ٨ — انظر المادة ١٠٠ من القانون البلجيكى التى عبارتها :

« تسرى أحكام الباب الاول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية مالم ينص فيها على عدم سريانها وذلك فيما عدا . . . الخ »

وانظر أيضاً المادة ١٠ من القانون الطليانى فى هذا المعنى

بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية وكذلك على الجرائم التى تحصل ضد الحكومة مباشرة وبناء على ذلك قد تعينت فى هذا القانون درجات العقوبة التي لأولياء الامر شرعا تقريرها وهذا بدون اخلال في أى حال من الاحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء

الباب الثانى

« أنواع الجرائم »

تعليقات الحقانية

يبحث فى هذا الباب الذى هو عبارة عن المادة الثانية وما بعدها الى المادة الخامسة من القانون القديم مع بعض تغيير فيها عن تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات ويظهر أنه فى عهد وضع القانون الفرنساوى كان من المقرر أن أقسام الجرائم الثلاثة هذه تختلف فى أنواعها كاختلاف العقوبات المقررة لها فى القانون فى الاحوال العادية الا أنه يظهر اليوم أنه قد عدل عن هذا الرأى نهائياً فالقانون الطليانى مثلا لايميز بين الجنايات والجنح ولكن لايزال هذا التقسيم الثلاثى مفيداً فى مصر لتوقف تعيين المحكمة المختصة عليه ولاسباب أخرى تتعلق بالاجرآت وقدكان الاولى اذن أن يكون محل هذا التقسيم فى قانون تحقيق الجنايات لولا الاعتياد على وضعه فى قانون العقوبات

« المادة — ٩ » الجرائم ثلاثة أنواع :

الاول — الجنايات

الثانى — الجنح

الثالث — المخالفات

تقابل المادة الثانية من القانون القديم مع تعديل خفيف فى عبارتها

المادة ٢ قديمة — الافعال التى تستوجب العقوبة بمقتضى القانون ثلاثة أنواع:

أولا — الجنايات

ثانياً — الجنح

ثالثاً — المخالفات

الأحكام

أحكام محكمة الاستئناف العليا

١ — الجريمة تكون جناية أو جنحة أو مخالفة بحسب العقوبة المقررة قانونًا لكل من هذه الجرائم الثلاث (محكمة الاستئناف . حكم ١٢ يونيه سنة ٩٠٤ المجموعة الرسمية سنة سادسة « سنة ١٩٠٥ » صفحة ٣٥)

أحكام المحاكم الكلية

٢ — تعتبر الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسب العقوبة الموضوعة لها وبما أن العقوبة المنصوص عليها فى لائحة الجنايات الصادربها أمر عال فى ٢٩ ينايرسنة ١٨٩٤ تزيد على مائة قرش فالجرائم الواقعة تحت أحكامها تعتبر جنحًا بقطع النظر عن كلمة « مخالفة » الواردة بالنص العربي للمادة « ٨ » من الامر العالى المذكور فان الغرض منها الجريمة على وجه العموم (محكمة اسكندرية الابتدائية . استئناف جنح حكم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية سنة عاشرة « سنة ١٩٠٩ » صفحة ١٨٥)

« المادة — ١٠ » الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الاعـدام

الاشغال الشاقة المؤبدة

الاشغال الشاقة المؤقتة

السجن

تقابل المواد ٢ مختلط و ١ و ٧ من القانون الفرنساوى و ٣ من القانون القديم

تعليقات الحقانية

هذه المادة هى المادة الثالثة من القانون القديم — الا أن السجن المؤبد والنفى المؤبد

المادة ٣ قديمة — الجنايات هى الافعال التى يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الآتية وهى : القتل — الاشغال الشاقة مؤبداً — الاشـغال الشاقة مؤقتا — السجن المؤبد — السجن المؤقت — النفى المؤبد — الحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظف بأى وظيفـة ميرية — الحرمان من الحقوق الوطنية

قد حذفا منها وكذلك لم يذكر فيها الحرمان المؤبد والحرمان من الحقوق الوطنية لاعتبار انهما من العقوبات التابعة للعقوبات الجنائية

وقد حذفت عقوبة النفى المؤبد لاسباب ثلاثة

اولهـا — ان هذه العقوبة لم يكن ينص عنها الا فى ثلاث مواد من القانون القديم وهى المواد ٧٧ و ٨٠ و ٨٢

ثانيها — ان زيادة التسهيلات في طرق المواصـلات ممـا اضعف كثيراً مفعول هـذه العقوبة

ثالثها — ان القانون القديم لم يكن مدونا فيه أية عقوبة على من يعود من منفاه بدون اذن من الحكومة

والسجن المؤبد قـد حذف تبعاً لحذف عقوبة النفى المؤبد لان القانون ما كان ينص بهذه العقوبة الا على من كان يرتكب جناية أخرى بعد الحكم عليه بالنفى المؤبد (المادة ١٥)

وقد حذفت عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية من هـذه المادة لتذكر فى باب العقوبات التبعية لانه ما كان في القانون القديم نص يقررها بصفة عقوبة أصلية

وقد استلزم حذف عقوبة « الحرمان المؤبد الخ . . . » من العقوبات الاصلية بحثاً دقيقاً فان هذه العقوبة لم تكن مقررة بصفة عقوبة اصلية الا فى ثلاث مواد فقط وهى المواد ١٠١ و ١٠٢ و١٢١ من قانون العقوبات القديم

وكانت عقوبات تقرب منها كثيراً منصوصاً عنها فى المادة ١١٢ التى ما كان منصوصاً فيها الا عن (الحرمان من الوظائف القضائية) والمادة ١١٨ (التى كانت مقتصرة على النص عن الحرمان من تقلد الوظائف الاميرية ولم تكن ناصة عن الرتب بشىء) فاذا كانت أبقيت هذه العقوبة بصفة عقوبة اصلية لـكان وجب النظر والفصل فيما اذا كانت الجرائم المنصوص عنها فى المادتين ١١٢ و ١١٨ يجب اعتبارها جنايات ام لا وبما أن العقوبة التى كانت واردة فيهما لا تدخل فى تعريف « الحرمان المؤبد من حق التقلد باية رتبة

أو القيام بأية وظيفة أميرية » فالظاهر أن الجواب يجب أن يكون سلبياً وفضلاً عن هذا فان كل ما ورد في القانون القديم متعلقاً بهذه المسألة مشوب بالابهام — راجع المواد ٩٢ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١١٧ التى كان منصوصاً فيها عن هذه العقوبة ولو أن عقوبة السجن التى كانت منصوصاً عنها فى هذه المواد كانت تستلزم حتما عقوبة (الحرمان من حق التقلد . . . الخ)

ولعل الغرض الاصلى من هذه العقوبة كان هو منع من كانوا يفصلون من خدمة الحكومة لارتكابهم جرائم مهمة من الرجوع الى خدمتها وكان هذا الغرض داخلا فى حكم المادة ٤٧ القديمة التى كانت تقضى بان من يحكم عليه بالعزل لا يمكن توظيفه بأى وظيفة أميرية فى أثناء هذه العقوبة وهي من سنة الى خمس ومن ثم فقد يتساءل الانسان عما اذا كانت عقوبة العزل ليست كافية فى حال ما اذا حكم بالحبس لا بالسجن ويمكن الاجابة على هذا الاعتراض بان الجرائم التى كان منصوصاً عنها فى المواد ١٠١ و ١٠٢ و ١٢١ هى من الجسامة بمكان ينبغى معه ان يحرم فاعلها الى الابد من الاهلية للوظائف الاميرية الا أنه من جهة اخرى يلاحظ أنه ليس ثمت ما يحتم على الحكومة ارجاع من ارتكبها الى خدمتها

وليلاحظ أن مجموع القانون بالحالة التى كان عليها كان يؤدى الى نتائج غريبة فى بابها ولا مسوغ لها فان الجريمة التى تستلزم عقوبة السجن تبلغ من الجسامة ما يكفى لان تستلزم تبعاً لهذه العقوبة عقوبة الحرمان المؤبد ولكن اذا تأثرت المحكمة مثلا بمراعاة ان الجانى كان يحرم من وسائل التعيش فرأت الرأفة به ولم تحكم عليه الا بالحبس فان عقوبة (الحرمان الخ . . .) كانت تمحى كلية فى هذه الحالة وما كان يستعاض عنها ولا بالعزل من الوظيفة (انظر المادة ٢٧ الجديدة) واذن لاضرر فى ان يستعاض فى المواد السابقة عن (الحرمان المؤبد الخ . . .) بـ (العزل من الخدمة) ومن ثم كانت المسألة الجوهرية تنحصر فى معرفة ما اذا كان هنالك ضرر فى ابقاء (الحرمان المؤبد الخ . . . .) بصفة عقوبة اصلية وهنا يجب أن نلاحظ . اولا ان

الحكم بهذه العقوبة التي كانت عقوبة جنائية كانت تكون تناً مجه صعبة جدا في مسألة (العود) وثانياً أن ابقاء هذه العقوبة كان يستلزم وجود احكام خاصة بها في الاحكام المتاعقة بـ (احوال الرأفة) و (الشروع) ومما تقدم يرى ان الاولى اعتبار (الحرمان المؤبد) عقوبة تبعية وأن يستعاض عنها بعقوبة العزل في المواد التي قررتها الي يومنا هذا بصفة عقوبة اصلية (انظر ايضاً الملاحظات الآتية فيما يختص بالمادة ٢٦)

﴿ المادة — ١١ ﴾ الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى يزيد أقصى مدته عن أسبوع

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى

تقابل المادتين ١ و ٩ من الفرنساوى . والمادة — ٤ — من القانون القديم

تعليقات الحقانية

راجع الماده الرابعه من القانون القديم

وقد حذفت عقوبة النفى المؤقت للاسباب التى ذكرت تأييداً لحذف عقوبة النفى المؤبد عند الكلام على المادة العاشرة

وكانت عقوبة النفى المؤقت منصوصاً عليها فى القانون القديم فى المواد ١٠٥ و ١١٢ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٥٥ وكعقوبة اختيارية يجوز الحكم بها أو بغيرها فى المواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١١٦ من هذا القانون

و (العزل من الوظيفة) قد أدرج أيضاً فى العقوبات التبعية (انظر المادة ٢٦) لانه مقترن دائماً بحبس يزيد عن الاسبوع والجرائم التى جعل العزل عقاباً عليها لاتزال

المادة ٤ قديمة — الجنح هى الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الآتية وهى : الحبس أكثر من أسبوع — النفى المؤقت — العزل من الخدمة الميرية — الغرامة بأكثر من مائة قرش ديوانى .

فى عداد الجنح ولو أنه لم يدرج فى العقوبات التى يحكم بها فى مواد الجنح

وقد جاء فى القانون القديم عن الحبس والغرامة ، انصه :

الحبس أكثر من أسبوع

الغرامة بأكثر من مائة قرش ديوانى

وقد استعيض عن ذلك فى المادة الجديدة بالنص الآتى :

(الحبس الذى يزيد أقصى مدته عن أسبوع)

(الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصري)

والغرض من هذا التعديل ونتيجته هو أن يسمح للمقنن بوضع حدّ أدنى لعقوبة الحبس يقل عن أسبوع وحدّ أدنى لعقوبة الغرامة يقل عن مائة قرش وقرش مصرى وكذا حذف كل حد أدنى

والطريقة التى اتبعت الى اليوم والتي كان يجب بمقتضاها تعيين الحدّين الادنى والاقصى لكل عقوبة في مواد الجنح مأخوذة عن المبادىء التيكانت فى قانون العقوبات الفرنساوى لسنة ١٨١٠

وبمقتضى هذا القانون كانت كل جريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة وكان لهذه العقوبة حدّان معيّان ولم يكن جائزاً للقاضى أن يحكم بعقوبة أقل من الحد الادنى الا فى حالة استثنائية معينة هي اذا كان الضرر الحاصل من الجريمة لاتزيد قيمته عن ٢٥ فرنكا وكانت هناك ظروف تدعو الى الرأفة بالمتهم ولكن هذه الطريقة قد عدّلت فى سنة ١٨٣٢ نظراً لمارؤى من أنها كانت مقيدة لحرية القاضى فوق مايلزم فسوغ له أن يقرر بوجود الظروف المستوجبة للرأفة كلما رؤيت له موافقة ذلك

وكان القانون المصرى قد جرى علىهذه الطريقة والتعريف الوارد فى القانون صحيح من حيث المبدأ على الاقل بالنسبة لقانون سنة ١٨١٠ الا أن العقوبة الحقيقية للجنحة هى كل عقوبة حبس أو غرامة أقل من الحد الاقصى المقرر فى القانون لهذه الجنحة وذلك بالنظر لما للقاضىمن الحرية المطلقة ومن ثم تكونمسألة ابقاء الحد الادنى

على العموم أو فى بعض الاحوال الاستثنائية فى القسم التفصيلى من قانون العقوبات هى مسألة تسهيل للقاضى فقد يتساءل الانسان هل يكون من المفيد للقاضى أن يوجد فى القانون حد أدنى لايمكنه النزول عنه الا اذا وجدت ظروف استثنائية محضة فاذا جرينا على القاعدة القديمة والتى بمقتضاها كانت العقوبة فى أغلب الاحوال عقوبة الحبس دون ذكر عقوبة اختيارية معها كما هو وارد فى القانون فان الجواب يجب بلا شك أن يكون سلبياً لانه من ٦٣٧٥٩ شخصاً محكوماً عليهم في جنح فى سنة ١٩٠٢ حكم على ٣١٣٢٤ منهم بالغرامة فقط وهذه الاسباب بعينها كانت تعترض تقرير الغرامة المقررة في مواد الجنح بحدها الادنى القديم وهو مائة قرش وقرش مصرى كعقوبة اختيارية يمكن الحكم بها أو بالحبس وفضلا عن ذلك فان الفلاح من الطبقة العادية لايمكنه أن يدفعها فما يترتب على حذف الحدود الدنيا من كل العقوبات هو أن يكون للقاضى نفس التصرف الذى له الى الآن ومحو لزوم ذكره المادة المتعلقة بالرأفة فى حكمه الا أنه يجب أن يلاحظ أنه فى حالة ما اذا كانت العقوبة المقررة هى الحبس فقط لايجوز للقاضى أن يحكم بالغرامة وقد يقال بأن حذف الحد الادنى للعقوبات ربما يذهب بالقضاة الى الحكم بعقوبات أخف من التي يحكمون بها الآن والجواب عن ذلك أن القضاة فى الحقيقة وعلى الاخص منهم قضاة المحاكم الجزئية لم يكن ينصرف فكرهم فى الحقيقة عند ما كانوا يحكمون بعقوبة الا الى الحد الاقصى الذى ما كان يمكن أن يتجاوزوه لعلمهم بأن الحد الادنى لم يكن الا أمراً شكلياً لانه كان يزول بوجود ظروف الرأفة التي ما كان يجب عليهم بيان أسبابها ولذا فان ذكر المادة ٣٥٢ قد صار أمراً كتابياً لانتيجة بحث خصوصي فى ظروف الدعوى

وقد كان يجوز بدلا من حذف الحد الادنى أن تقرر حدود أقل من التى كانت موضوعة حتى لايلتجىء القاضى الى الابتعاد عنها الا استثناء ويلزم بأن يبين الظروف الاستثنائية التى اضطرته للرأفة بالمتهم لكن وضع هذا الحد وان كان سهلا نوعا بالنسبة للجنح التى يجوز أن تستلزم الحبس لمدة ثلاث سنوات لأنها تكون فى الغالب جسيمة الا أنه كان يصعب وضعه بالنسبة للجنح التي أقصى العقوبة المقررة لها تقل عن حبس ثلاث

سنوات كأنواع السرقات المبينة مثلا فى المادة ٢٧٥ الجديدة اذ يجوز أن تكون بدرجة من الاهمية يكون معها الحد الاقصى الجديد وهو سنتان غير كثير ومن جهة أخرى يجوز أن تكون قيمة الاشياء المسروقة قليلة جداً بحيث لايكون وجه لوضع حد أدنى لتلك الجرائم وقد تكاد المرأة الزانية تكون غير مستحقة لأية عقوبة وكذا شريكها اذا كان فى سلوك زوجها مايهيء لها عذراً وقد تتفاوت أيضاً تفاوتاً عظيما شدة الجنح التى تقع بواسطة المطبوعات أو الغش فى المأكولات أو الجنح التى تكون مبنية على الاهمال وعدم التبصر ومن جهة أخرى لايخلو تعيين حد أدنى للعقوبات من بعض المضار فان وضع حد أدنى قليل جداً قد يحمل القاضى على الظن بأن الجريمة أقل شدة مما لو كان جعل لها حد أقصى فقط كما أنه لو جعل الحد الادنى للجريمة مرتفعا جداً فقد يحمل ذلك القاضى على التساهل فى قبول الظروف المستوجبة للرأفة وتحويل الحد الادنى بهذه الصفة الى حد أقصى وكثير من التعديلات التى أدخلت فى القانون خاصة بحذف الحد الادنى للعقوبات

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

ينتج من كون الابعاد غير معدود فى عداد العقوبات التى قررها قانون العقوبات الجديد انه ربما يتساءل هل يصح الآن الحكم بهذه العقوبة فلذلك يحسن ان يقتصر القاضى على الحكم بالحبس كلما عمل بالمادة الثانية فقرة رابعة من الامر العالي الخاص بالتشرد

(قرار عمومى نمرة ٦ — صادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٠٥)

« المادة — ١٢ » المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته عن أسبوع

الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى

توافق المواد ٤ مختلط و ١ و ٤٦٤ من القانون الفرنساوى و ٥ من القانون القديم

المادة ـ ٥ قديمة ـ المخالفات هى الافعال التى يعاقب عليها القانون بالحبس مدة اسبوع أو بغرامة مائة قرش ديوانى فأقل

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

لاحظت اللجنة ان بعض المحاكم عند ما تعمل بالنصوص الخاصة بالعقوبات المقررة فى بعض لوائح خصوصية التى عبارتها (كل من خالف . . . . . يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات) تعتبر أن هذه النصوص لا تقرر عقوبة ما وأن الجرائم التى تقع مخالفة لها يجب المعاقبة عليها بغرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشاً مصرياً كنص المادة — ٣٤٨ — عقوبات . ومن حيث ان عبارة (يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات) لا يبقى معها شك ما فى قصد الشارع فقد أراد بهذه العبارة مجرد الاحالة على المادة — ١٢ — من قانون العقوبات وادخاله فى اللائحة العقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة أعنى الحبس الذى لا يزيد مدته عن اسبوع والغرامة التى لا تجاوز مقدارها جنيهاً مصرياً (مذكرة عمومية نمرة ١ رقم ٦ فبراير سنة ١٩٠٧)

الباب الثالث

« العقوبات »

تعليقات الحقانية

وقد حاول واضع القانون القديم فصل العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات بعضها عن بعض والكلام على كل نوع منها على حدته الا أنه فى الحقيقة لا يمكن ايجاد فاصل مطلق بين عقوبات هذه الانواع المختلفة فالغرامة مثلا الواردة فى القانون القديم فى الباب الذى عنوانه « العقوبات الجائز توقيعها فى احوال الجنح والمخالفات » يمكن أن يحكم بها فى بعض الجنايات وهكذا الحال فى الحبس فى بعض الاحوال عند ما توجد

أحوال تستدعى الرأفة وان من العقوبات التبعية ما يشترك بين الجنايات والجنح كالوضع تحت مراقبة البوليس وما يشترك بين الجنايات والجنح والمخالفات كمصادرة الاشياء لجانب الحكومة ومع هذا فلا فائدة من طرق هذا السبيل فاللازم انما هو تعريف نوع العقوبات على اختلافها

وعلى هذا فالباب الذي عنوانه « العقوبات » في القانون الجديد لا يقصد به جمع العقوبات على حسب الصفة التي تكلف القانون الحالى اعطاءها للجرائم التي يمكن أن يحكم بتلك العقوبات من أجلها

وقد قسم هذا الباب الى ثلاثة اقسام معنونة كالآتي :

فى العقوبات الاصلية

في العقوبات التبعية

فى تعدد العقوبات

القسم الاول

« العقوبات الاصلية »

﴿ المادة — ١٣ ﴾ كل محكوم عليه بالاعدام يشنق

توافق المادة — ٢٥ — من القانون القديم

تعليقات الحقانية

هذه المادة هى المادة ٢٥ من القانون القديم

يتلو المادة ٢٥ فى القانون القديم عدة مواد من (٢٦ — ٣١) تبحث فى تنفيذ عقوبة الاعدام وفيها للجناب الخديوى من حق تبديل هذه العقوبة والاولى أن تكون الاحكام المتعلقة بهذا الحق فى الباب الذى عنوانه « فى حق العفو » ولذا فان المادة ٢٧

المادة — ٢٥ — قديمة — كل محكوم عليه بالقتل يشنق

قد جعلت ضمن ذلك الباب والاولى كذلك أن تكون المسائل المتعلقة بتنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة الاعدام واردة مع المسائل المتعلقة بالاجراآت ولذلك جعلت فى الكتاب المختص بالتنفيذ الذى أضيف على قانون تحقيق الجنايات

﴿ المادة — ١٤ ﴾ عقوبة الاشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه مقيداً بالحديد في أشق الاشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا

تقابل المواد ٣٢ و٣٣ مختلط و ١٥ من القانون الفرنساوى والمادة ٣٣ من القانون القديم

تعليقات الحقانية

المادة ١٤ — هى المادة ٣٣ من القانون القديم مع تعديل خفيف فى عبارتها

وقد تقرر فى الامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ أن أنواع العمل الذى يستخدم فيه المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع التشغيل تعين بقرار يصدر من ناظر الداخلية باتحاده مع ناظر الحقانية وقد تحدد فى هذا الامر العالى عدد الساعات التى يجوز تكليف كل فريق من المحكوم عليهم بالشغل أثناءها ولقد يحسن من بعض الوجوه أن يكون تعيين أنواع العمل بأمر عال لا بقرار وزارى الا أنه من جهة أخرى قد استدلت بالتجارب مصالح السجون فى مصر وغيرها من البلاد وعلى الاخص فى انكلترا وفرانسا على أن هذه الطريقة فيها تقييد يصعب معه التعديل وان اشتراك ناظر الحقانية فى عمل القرار الوزارى مما يعطى المحكوم عليهم كفالة لم تكن لديهم من قبل

المادة ٣٣ قديمة — العقوبة بالاشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه مقيداً بالحديد فى رجليه فى أشق الاشغال فى المحلات المعينة من الحكومة لذلك مدة حياته ان كانت تلك العقوبة مؤبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت مؤقتة

﴿ المادة ١٥ ﴾ يقضي من يحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقاً مدة عقوبته في أحد السجون العمومية بدون قيد بالحديد

تقابل المادتين ٣٤ مختلط و ١٦ من القانون الفرنساوى . والمادة — ٣٤ — من القانون القديم

﴿ المادة — ١٦ ﴾ عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه غير مقيد بالحديد فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الاعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا

تقابل المادتين ٣٥ مختلط و ٢٠ من القانون الفرنساوى · والمادة — ٣٥ — من القانون القديم

تعليقات الحقانية

المادة ١٦ — هى عين المادة ٣٥ من القانون القديم من حيث الموضوع

والمادة ٣٦ من القانون القديم لم تقر لان الاولى بها أن تضمن فى أمر عال خاص بالسجون ويتعين أن نلاحظ هنا أن هذه المادة كانت مأخوذة من القانون الفرنساوى الذى وردت فيه متعلقة بالسجن حسب تعريفه فى ذلك القانون وأما عقوبة الـ (réclusion)

المادة ٣٤ قديمة — كل من جاوز الستين سنة من العمر من الرجال المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة لا يقيد بالحديد وانما يستوفى مدة عقوبته فى احد المحلات المعدة للسجن وكذا النساء أيا كان سنهن

المادة ٣٥ قديمة — العقوبة بالسجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد أماكن الحبس وتشغيله فى الاعمال التى تعينها الجهة المختصة بذلك مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت العقوبة مؤقتة

يجوز تشغيل المسجونين الحسنى السيرة فى أعمال خارج السجن المقيمين به لقضاء مدة عقوبتهم (ديكريتو ٢٨ القعدة سنة ١٣١٠ — ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣)

التى تقابل فى القانون المصرى عقوبة السجن فلم يرد متعلقا بها نص فى القانون الفرنساوي يشابه نص هذه المادة

« المادة — ١٧ » يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن سنتين

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر

تقابل المادة — ٣٥٢ — من القانون القديم

تعليقات الحقانية

هـذه المادة تتضمن ما بقى من المادة ٣٥٢ المختصة بأحوال الرأفة فى القانون القديم وبعد حذف الحد الادنى للعقوبات المقررة فى مواد الجنح والمخالفات لا يمكن استعمال أحوال الرأفة فى هذين النوعين من الجرائم وحيث قد اختصر فى الاحكام المختصة بتلك الاحوال الى هذا الحد فما كانت هناك حاجة لتخصيص باب لها على حدته

وقد ترددت المحاكم فى أحكامها فى مسألة جواز تطبيق أحوال الرأفة على الغرامات

المادة ٣٥٢ قديمة — اذا ظهر من أحوال القضية الواقعة فيها المحاكمة مايوجب حصول رأفة القضاة بالمحكوم عليهم فالعقوبة يصير تعديلها على الوجه الآتى

اذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتل يحكم بعقوبة الاشغال الشاقة مؤبدا ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة مؤقتا

النسبية والعقوبات التبعية فبعضها حكم بجواز تعديل تلك العقوبات والغرامات أو حذفها عند الرأفة ولكن المبدأ الذى استقرت عليه المحاكم فى أحكامها يخالف ذلك والنص الجديد رافع لكل خلاف فى هذه المسألة اذ قد نص فيه على أن أحوال الرأفة لاتنطبق الا فيما يختص بعقوبة الاعدام وعقوبة الاشغال الشاقة بنوعيها المؤقتة والمؤبدة وعقوبة السجن وفي هذا النص مايمنع التوسع فى تطبيقها بطريق القياس والمشابهة

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — الظروف المخففة المنصوص عليها فى المادة ـ ١٧ ـ عقوبات قاصرة على العقوبات الجنائية المقيدة للحرية المذكورة فيها فلا تشمل العقوبات المالية ولذا وجب فى جناية الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ـ ٩٧ عقوبات الحكم بالغرامة المساوية للمبلغ المختلس رغما عن تطبيق المادة ١٧ عقوبات (محكمة النقض والابرام. حكم ١٧ ابريل سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية سنة عاشرة « سنة ١٩٠٩ » صفحة ١٧٠)

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة مؤبدا تكون العقوبة بالاشغال الشاقة مؤقتاً ويجوز الحكم بالسجن المؤقت

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة مؤقتا أو السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن المؤقت ويجوز الحكم بالحبس التأديبي الذى لايجوز أن تكون مدته أقل من سنتين

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفى المؤبد تكون العقوبة بالنفى المؤقت أو بالحبس التأديبي الذى لا يجوز أن تكون مدته أقل من سنة

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفى المؤقت أو السجن المؤقت أو الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف تكون العقوبة بالحبس التأديبي الذي لايجوز أن تكون مدته أقل من ستة أشهر

واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لايحكم بأزيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز أيضا الحكم بعقوبة أقل من الحد المذكور وهو الحبس أو مجرد الغرامة بدون أن تكون العقوبة مع ذلك أقل من العقوبات المقررة للمخالفات

وفى مواد المخالفات يجوز أن تكون العقوبة أزيد من الحد الادنى المقرر قانونا لعقوبة المادة الحاصلة فيها المحاكمة ويجوز تخفيفها لحد غرامة تبلغ خمسة قروش ديواني

٢ — لا تنطبق المـادة ـ ١٧ ـ عقوبات المتعلقة بالظروف المخففة على عقوبة الارسال الى الجهة المخصصة للمجرمين المعتادين على الاجرام المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٨ (محكمة النقض والابرام. حكم ٤ يونيه سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة « سنة ١٩١٠ » صفحة ٣٥٨)

٣ — احكام المـادة ـ ١٧ ـ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة لا تسرى الا على العقوبات الاصلية . فيجب عند الحكم بالعقوبة لجريمة اختلاس اموال أميرية وهى المنصوص عليها فى المـادة ـ ٩٧ ـ من قانون العقوبات ان يحكم بغرامة مساوية للمبلغ المختلس طبقاً للمادة المذكورة ولو طبقت المـادة ١٧ من قانون العقوبات وذلك لان هذه الغرامة ما هى الا عقوبة تبعية (محكمة النقض . حكم اول يوليو سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ١٨٣)

﴿ المادة — ١٨ ﴾ عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى احد السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا ان تزيد عن ثلاث سنين الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً

(ق ١٢ فى ٨ يونيه ١٩١٢) لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لمـا تقرر من القيود بالمواد من ٢٧١ الى ٢٧٣ من قانون تحقيق الجنايات الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار

تقابل المواد ٤٦ و ٤٧ مختلط و ٤٠ من القانون الفرنساوي . والمادتين ٤٤ و ٤٥ من القانون القديم :

المادة ٤٤ قديمة ـ العقوبة بالحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد سجون الحكومة جميع المدة المقررة فى الحكم وتشغيله بمقتضى اللوائح فى عمل ما داخل السجن أو خارجا عنه (ديكريتو ٢٨

﴿ ايضاح لمشروع قانون بتعديل قانون العقوبات ﴾

ان الغرض من مشروع القانون المعروض على مجلس النظار للتصديق عليه هو ادخال تعديلات ثلاث على قانون العقوبات تتعلق أولا بتنفيذ عقوبة الحبس البسيط التى لاتزيد عن ثلاثة شهور ثانياً ادخال نص فى القانون يعاقب بطريقة ذات تأثير من يساعدون المجرمين على الفرار من وجه القضاء ثالثاً المعاقبة على الربا الفاحش

١ — (عن تنفيذ عقوبة الحبس البسيط التى لاتزيد عن ثلاثة شهور)

ان الحبس لمدة قصيرة يكون غالباً فى الجرائم القليلة الاهمية ويظن أن التنفيذ بتشغيل مرتكبى هذه الجرائم يكون أحسن تأثيرا فى اصلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلا عليهم لما ينشأ عن الحبس فى بلد كمصر على الاخص من ضرر البطالة فضلا عن خطر الاختلاط بسبب عدم تعميم طريقة حبس الانفراد من جهة وقلة السجون المركزية من جهة أخرى وهو مايدعو لوضع المحكوم عليهم بهذه المدد القصيرة فى السجون العمومية فيحتكون غالباً بالمحكوم عليهم بعقوبات شديدة

لذلك تعتقد الحكومة أن التشغيل خارج السجن قد يفيد والحالة هذه فى تقويم حال هذه الفئة أكثر من الحبس وتقترح أن يجعل للمحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتزيد عن الثلاثة الشهور الخيار بين التشغيل خارج السجن بالقيود المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات وبين حبسه فى سجن مركزى اذا فضل عدم الشغل خارجا

وقد تم هذا التعديل بزيادة فقرة على المادة ١٨ من قانون العقوبات ولكى لايحكم القاضى بعقوبة لاكثر من ثلاثة شهور عند مايرى ضرورة للحكم بالحبس قد أجاز له التعديل أن ينص فى الحكم على حرمان المحكوم عليه من حق الخيار وفضلا عما قديكون

القعدة سنة ١٣١٠ — ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣)

المادة ٤٥ قديمه — مدة الحبس تكون فيما يتعلق بالمخالفات من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع وفى الجنح من ثمانية أيام الى ثلاث سنين ويبتدىء كل منهما من وقت وضع المحكوم عليه فى الحبس ان لم يكن محبوسا حبسا احتياطيا

لهذا التعديل من الاثر العظيم من الوجهة الاجتماعية فانه يترتب عليه اجتناب المصاريف الباهظة التى يستلزمها توسيع السجون المركزية التى أصبحت بحالتها الحاضرة غير وافية بالمراد

تقرير

« اللجنة المختصة بنظر مشروعات الحقانية »

سبق أن أحال المجلس على هـذه اللجنة مشروعاً يقضى بادخال ثلاثة نصوص جديدة على قانون العقوبات . فوالت اللجنة عقد جلساتها للبحث فيـه بحضور صاحب السعادة ناظر الحقانية . وقررت ما يأتى

— ١ —

المادة الاولى من هـذا المشروع تنص على زيادة فقرة على المادة ١٨ من قانون العقوبات تقضى بأن المحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب تشغيله خارج السجن بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه

وقد وافقت اللجنة على هذه الفقرة رغبة منها فى أن الشخص الذى هفا هفوة بسيطة وحكم عليه من أجلها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر يستطيع أن يتخلص من معاشرة المجرمين وأرباب السوابق الذين ملئت بهم السجون . بأن يطلب استبدال عقوبة الحبس بالشغل خارج السجن لما فى ذلك من صيانة أخلاقه ومنع سريان الفساد اليه من مخالطة من هم أكثر منه اجراماً — تحريرا فى ٢١ مايو سنة ٩١٢

تعديل قانون العقوبات الاهلى

« منقول عن تقرير المستشار القضائى »

أدخل على قانون العقوبات فى هذا العام (عام ١٩١٢) ثلاث تعديلات ذات أهمية :

الاول — أدخل بناء على طلب مصلحة السجون وهو خاص بعقوبة الحبس البسيط لمدة قصيرة فبدلا من أن يقضى المحكوم عليه بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر زمن

عقوبته فى أحد السجون المحلية أو المركزية أعطى حق الاختيار بين الحبس و بين الشغل خارج السجن فان اختار الشغل عومل فيه بمقتضى نصوص قانون تحقيق الجنايات « مواد ٢٧١ — ٢٧٣ الخاصة بمن يختارون الشغل بدل دفع الغرامات المحكوم بها عليهم »

وقد خول القانون للقاضى الحق فى رفع الخيار اذا ترجح لديه وجوب سجن المحكوم عليه . وفي هذا الاصلاح تجربة جديدة مهمة للغاية من حيث تأثير العقاب فقد لوحظ فى جميع البلاد ولا سيما في مصر أن عقوبة الحبس لمدة قصيرة ضعيفة الأثر فى نفس المحكوم عليه.وقد يكون الشغل خارج السجن أفعل فى بلد لا يأبه كثيرا بالحبس مع ان العبرة هى علة وضعه فمن المفيد قطعا معرفة ما اذا كان الشغل أفضل في التأثير وأدعى الى اصلاح المحكوم عليه من سجن يتتابه بالفساد فيه سوء المعشر والبطالة (راجع تقرير جناب السير ملكولم ماكاريث المستشار القضائى عن سنة ١٩١٢)

« المادة — ١٩ » عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط

الحبس مع الشغل

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون او خارجها في الاعمال التى تعينها الحكومة

تقابل المادة ـ ٤٠ ـ من القانون الفرنساوى

تعليقات الحقانية

المادتان ١٩ و ٢٠ — راجع المادة ٤٤ من القانون القديم المعدلة بالامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١

وان نوعى الحبس وهما الحبس البسيط والحبس مع الشغل قد قررهما الامر العالى المشار اليه نظراً للشعور العام بأن الطريقة القديمة التى كانت تفرض الشغل فى كل الاحوال

كانت تجعل العقوبة احياناً اكثر صعوبة مما ينبغي أن تكون عليه

وقد نص فى الامر العالي المتعلق بالسجون على امكان الزام المحكوم عليهم بالحبس البسيط بالمساعدة في اعمال تنظيف السجن على أنه يمكن هؤلاء المحكوم عليهم ان يتخلصوا من هذا الالزام بدفع خمسة قروش مصرية يومياً اذا كانت حالتهم في الهيئة الاجتماعية تجعل من المستحسن اعفاءهم من هذه الاعمال

وفيما عدا ذلك فانهم لا يشتغلون الا بمحض ارادتهم ولمجرد نفعهم الخصوصى بما أنهم لا يعملون عملا الا فى داخل السجن

وان نصوص الامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ كانت تقتضى وجوب الحكم بالحبس مع الشغل فى الاحوال الآتية

أولا — اذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر

ثانياً — اذا كان الحكم صادراً من اجل سرقة او تسميم مواش او اتلاف مزروعات

ثالثاً — اذا كان الحكم صادراً بالحبس طبقاً للاوامر العالية المتعلقة بالمتشردين والاشخاص المشتبه فى حالتهم

ويؤيد احكام الحالة الاولى من هذه الاحوال الثلاثة أنه ليس مما يرغب فيه أن يبقى الجناة فى السجون مدداً طويلة بلا عمل

وقد دونت احكام الحالة الثانيـة فى المواد ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٨ و ٣١٠ و ٣٢١ من القانون

ومشروع تدوين احكام الحالة الثالثة فى الامر العالى المتعلق بالتشرد

وان ما جرت عليه المحاكم فى العمل بتلك السلطة المطلقة التى خولت لها فى هذا الخصوص بمقتضى الامر العالى المؤقت الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ تجعل مجالا للظن بأن هـذه السلطة يجوز بقاؤها بحدودها التى هى عليها

﴿ المادة — ٢٠ ﴾ يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك فى الاحوال الاخرى

المعينة قانوناً

ويجب الحكم دائماً بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات

وفى كل الاحوال الاخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل

﴿ المادة — ٢١ ﴾ تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومع ذلك اذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الاشغال الشاقة او السجن وكان استئناف الحكم مرفوعاً من المحكوم عليه وحده ولم تنقص العقوبة من المحكمة الاستئنافية جاز لهذه المحكمة أن تأمر فى حكمها بأن لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها مدة الحبس الاحتياطى التى مضت من يوم صدور الحكم الابتدائى بها أو أن لا يستنزل منها الا بعض هذه المدة.

تعليقات الحقانية

المادة ٢١ — انظر المادة ٢٠ المعدلة بالامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ والمادة ٤٥ من القانون القديم وراجع ايضاً المادة ٢٤ من قانون العقوبات الفرنساوى وقد تناولت المادة ٤٥ القديمة الاحكام الصادرة بالاشغال الشاقة والسجن

وان نص المادة ٢٠ من القانون القديم (قبل أن يعدل فى سنة ١٩٠١) الذي يقضى بأن يستنزل القاضى مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة المقتضى الحكم بها هو عرضة للنقد من وجهين الاول أن القاضى قد يغفل مراعاة ذلك والثانى ان مدة الحبس الاحتياطى قد تزيد على مدة العقوبة اللازم الحكم بها وفضلا عن هذا فان لمدة العقوبة أهمية عظمى فاذا كان اقلها سنة كان الحبس دائماً مع الشغل (مادة ٢٠) هـذا من جهة ومن جهة

أخرى فان هـذه المدة يكون لها دخل في معرفة ما اذا كان هنالك عود (المادة ٤٨) وهى نقطة اكثر أهمية من الاولى وفى كل هذه الاحوال فان مدة العقوبة بأكملها هى الواجب بلا شك أن تعتبر ولا محل للبحث عما اذا كان بعض مدة الحبس قد قضي أو لم يقض بصفة حبس احتياطى

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة تراجع المادة ٢٤ من القانون الفرنساوى فانه ان لم يوضع نص بهذا المعنى فان كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن يرى لنفسه صالحاً محققاً فى رفع الاستئناف ما دام المحبوسون احتياطاً أحسن حالا ممن يحكم عليهم باحدى العقوبات الثلاث السابقة

والحبس الاحتياطى بعد صدور حكم بالحبس يزول بمقتضى المواد ١٥٥ و ١٨٠ و ٢١١ من قانون تحقيق الجنايات

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — لا يعد من أوجه النقض سكوت الحكم عن خصم مدة الحبس الاحتياطى لانه انما يجب عند التنفيذ لا عند الحكم (محكمة النقض والابرام . حكم ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ . مجلة القضاء سنه رابعه صفحة ٧١)

٢ — ليس وجها للنقض عدم النص على خصم الحبس الاحتياطى لان مدته تخصم حتما نص عليه فى الحكم أو لم ينص (محكمة النقض والابرام . حكم ١٣ فبراير سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء سنه رابعه صفحة ٢٠٣)

٣ — قضت المادة — ٢٠ قديمه (٢١ و ٢٣ جديده) على القاضى أن يستنزل من العقوبة عند الحكم مدة الحبس الاحتياطى الا أنه جرى العمل فى المحاكم على اعتبار هذه المسألة من متعلقات التنفيذ فعماله عليهم ملاحظة ذلك وحينئذ لا يكون مجرد الحكم

من النص علي استنزال المدة المذكورة باعثا على النقض (محكمة النقض والابرام . حكم ١٠ يونيه سنة ١٨٩٩ مجلة القضاء سنة سادسه صفحة ٢٨٨)

٤ — اذا لم تأمر محكمة الجنايات فى حكمها باستنزال مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة التى حكمت بها فلا يكون ذلك وجها للنقض لان خصم الحبس الاحتياطى راجع للتنفيذ (محكمة النقض والابرام . حكم ٢٤ نوفمبر سنة ٩٠٦ . المجموعه الرسميه سنة ثامنه « سنة ١٩٠٧ » صفحة ٧٥)

﴿ المادة — ٢٢ ﴾ — العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية في أى حال من الأحوال

تطابق المادة — ٥٤ مختلط . والمادة ٤٨ من القانون القديم

تعليقات الحقانية

المادة ٢٢ هى المادة ٤٨ من القانون القديم مع تعديل فيها وكانت المادة ٤٨ القديمة غير كاملة لانها ما كانت تذكر الغرامة بصفة عقوبة يجوز الحكم بها فى الجنايات وكانت غير صحيحة لان الغرامات النسبية فى مواد الجنح قد تزيد عن عشرة آلاف قرش (راجع التعليق على المادة ١١)

﴿ المادة — ٢٣ ﴾ — اذا حبس شخص احتياطا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب ان ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من ايام الحبس المذكور

المادة ٤٨ قديمة ـ العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من خمسة قروش الى مائة قرش ديوانى فيما يتعلق بالمخالفات ومن مائة قرش وقرش الى عشرة آلاف قرش ديوانى فى الجنح

واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة

تقابل المادتين ٢٠ مختلط و ٢٣ فرنساوى ٠ والمادة ٢٠ من القانون القديم

تعليقات الحقانية

هناك حالتان يمكن ان يحتسب فيهما الحبس الاحتياطى فى تنقيص الغرامة وهما :

أولا — فيما لو حكم على انسان بالغرامة فقط وكان قد حبس احتياطا

ثانيا — فيما لو حكم بالحبس والغرامة معا وكانت مدة الحبس الاحتياطى تزيد عن المدة المحكوم بها عليه وعلى هذا الفرض يكون من الانصاف أن تحتسب له ما زاد من حبسه الاحتياطى فيما يتعلق بالغرامة ويحتسب بمقتضى المادة الحالية ما يستنزل من الغرامة بسبب الحبس الاحتياطى طبقا للقواعد المتبعة فى الاكراه البدنى مع بعض التغيير فيها وهذه القواعد وارد الكلام عليها الآن فى المادة ٢٦٧ من قانون تحقيق الجنايات . ومما ينبغى أن يلاحظ هنا أن الحبس الاحتياطى لا يكون له أدنى مفعول فيما يتعلق بتحصيل المصاريف فاذا حكم على متهم مثلا بغرامة قدرها عشرون قرشا وبالمصاريف بعد ان قضى هذا المتهم عشرة ايام فى الحبس الاحتياطى فان مبلغ المصاريف لاينقص شيأ وان كانت مدة الحبس التى قضاها تبرئه من غرامة قدرها مائة قرش وذلك لان المبدأ المتبع هو ان مدة الحبس الاحتياطى تحتسب فى تنقيص العقوبة المحكوم بها لافى تعديل ما للحكومة من حق المطالبة بالمصاريف التى أنفقتها

المادة ٢٠ قديمه ـ اذا حكم على شخص محبوس احتياطيا باحدى العقوبات المؤقتة فيكون ابتداء العقوبة من اليوم الذى صار الحكم فيه قطعيا الا أنه يجب على القاضى عند الحكم أن يستنزل مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة المقررة

القسم الثانى

﴿ العقوبات التبعية ﴾

﴿ المادة — ٢٤ ﴾ العقوبات التبعية هى :

أولا — الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥

ثانياً — العزل من الوظائف الاميرية

ثالثاً — وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس

رابعاً — المصادرة

تقابل المادتين ٦ مختلط و (١١) فرنساوى . والمادة - ٧ - من القانون القديم

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية — تخصم مدة الخدمة العسكرية فى الحبس من مدة مراقبة الضبطية المحكوم بها (قرار عمومى نمرة ١٢ رقم ٢٤ مارس سنة ١٨٩٧)

منشور النائب العمومى — لا يجوز تنقيص مدة المراقبة عن الحد الادنى المعين فى القانون لانها ليست من العقوبات الاصلية التى يجوز فيها ذلك (منشور نمرة ٢١٠)

﴿ المادة — ٢٥ ﴾ [1] كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

المادة ٧ قديمه — يحكم القانون أيضا فى أحوال معينة زيادة على العقوبات المذكورة بما يأتى:

جعل الشخص المعاقب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى

حرمانه من الحقوق المدنية

ضبط الاشياء التى استعملت فى فعل المخالفة أو الجنحة أو الجناية لجانب الميرى

(١) أصل هـذه المادة هى المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٢١ و ٤٢ من القانون القديم فعدلت وجمعت فى مادة واحدة . وهاك نصوص المواد القديمة

أولا — القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة

ثانياً — التحلى برتبة أو نيشان

ثالثاً — الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال

رابعاً — ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته فى أودة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة

ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها فى جميع مايتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله الا بالايصاء أو الوقف أو بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة

وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ماتقدم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن ادارته

المادة ٣٧ قديمه — كل من حكم عليه بالأشغال الشاقة أو بالسجن يكون محجوراً عليه فى جميع تصرفاته مدة عقوبته ولذلك يلزمه أن يعين له قيما لادارة أشغاله المتعلقة بأمواله وأملاكه بشرط التصديق من المحكمة على هذا التعيين فان لم يعين قيما يحصل تعيين القيم المذكور بمعرفة المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصاتها محل توطن المحكوم عليه ويكون ذلك بناء على طلب النائب العمومى أو أحد وكلائه أو من له شأن فى ذلك

المادة ٣٩ قديمه — الحرمان المؤبد من كل رتبة أو وظيفة ميرية هو حرمان المحكوم عليه حرماناً مؤبداً من الاستخدام فى الخدمات الميرية أياً كانت أهمية الخدمة ومن قبوله فى الالتزامات والتعهدات الميرية ومن حيازة أى رتبة أو نيشان فى المستقبل ومن الحصول على مرتبات وتجريده مما يكون حائزاً له فى وقت الحكم من جميع ماذكر

خامساً — بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً أو غيابياً عضواً فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية

سادساً — صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً فى احدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً فى العقود اذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الاشغال الشاقة

تعليقات الحقانية

راجع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من القانون القديم التى عدلت وجمعت فى مادة واحدة

وان المواد المذكورة موضوعها النص عن أهم مستلزمات الحكم بالعقوبات الجنائية وقد سبق التنبيه الى أن الحرمان من الحقوق الخ غير معتبر فى القانون القديم عقوبة أصلية

المادة ٤٠ قديمه — العقوبة المذكورة بالمادة السابقة تكون دائماً من مستلزمات كل عقوبة من العقوبات المقررة للجنايات ان لم يحكم بها بصفة عقوبة أصلية

المادة ٤١ قديمه — الحرمان من التمتع بالحقوق الوطنية هو

أولاً — حرمان المحكوم عليه حرماناً مؤبداً من جميع الرتب ومن التوظف بأى وظيفة ميرية كما هو مقرر بالمادة ٣٩

ثانياً — حرمانه من التمتع بحقوقه فى انتخاب أحد من نواب الأمة أو انتخابه هو لهذه الوظيفة

ثالثاً — عدم أهليته لأن يكون عضواً فى جمعية من الجمعيات ولا لأداء أى خدمة تتعلق بالطائفة أو الحرفة المنسوب هو اليها

رابعاً — عدم أهليته لأن يكون عدلا محلفاً أو أهل خبرة أو شاهداً فى العقود أو فى الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الا لمجرد الاستعلام منه عما يلزم وعدم أهليته للاستخدام بأحد محلات التعليم بوظيفة معلم أو ناظر

المادة ٤٢ قديمه — الحكم بالأشغال الشاقة مؤبداً أو مؤقتاً أو بالسجن أو بالنفى المؤبدين يستلزم قانوناً الحرمان من الحقوق الوطنية أما اذا حكم بهذا الحرمان بصفة عقوبة أصلية فيحكم معه بالحبس مدة يسوغ ابلاغها الى الحد الأقصى المقرر للحبس

وزيادة على ذلك الحرمان المؤبد معتبر عقوبة تبعية محضة فى القانون المنقح (راجع التعليق على المادة ١٠) وينتج من ذلك أن الحجر القانونى والحرمان من الحقوق الوطنية والحرمان المؤبد جميعها من مستلزمات الحكم ببعض العقوبات

وحيث لم تعد حاجة للنص فى الحكم عن هذه العقوبات الثلاث فلا موجب لابقاء أسمائها ويلاحظ أن ذلك هو الاسلوب الذى جرى عليه واضعو قانون العقوبات البلجيكي والحاجة فى مصر أمس الى عدم ابقاء أسماء مخصوصة لتلك العقوبات اذ أنه كلما وجدت الفاظ فى القانون المصرى يقابلها مثلها فى القانون الفرنساوى فانه يرجع للقانون الفرنساوى على أن الظروف والاحوال فى مصر مختلفة عنها فى البلاد الفرنساوية اختلافا تكون معه هذه الطريقة مدعاة للخطأ ومتى حذفت أسماء هذه العقوبات امكن أن تضمن فى مادة واحدة كافة الاحكام المتعلقة بها ولم تبق ثمت حاجة لان تعتبر أنواع عدم الاهلية التى تترتب على تلك العقوبات الا بصفة عقوبات تابعة مباشرة للاحكام التى تصدر بعقوبة جنائية والغرض من القانون الجديد كما سبق التنبيه لذلك هو جعل تلك العقوبات ملائمة لنظام البلاد وحالتها

الفقرة الاولى والثانية — راجع المادة ٣٩ من القانون القديم

ولا موجب لابقاء عقوبة الحرمان من المرتب حيث ان المرتب لاينال الا من كان فى خدمة الحكومة

الفقرة الثالثة — راجع الفقرة الرابعة من المادة ٤١ القديمة

وقد أنزلت مدة عدم الاهلية الى مدة العقوبة الاصلية فانه كثيراً مايتأثر الانسان من البينة ولو لم تعزز بيمين حتى ان هذا المنع من تأدية الشهادة باليمين قد لايترتب عليه الا معافاة المحكوم عليه من العقوبات المقررة للشهادة الزور على أن القاضى له أن يقدر قيمة الشهادة ولو أديت بعد حلف اليمين

الفقرة الرابعة — راجع المادة ٣٧ من القانون القديم

يراجع جارو جزء أول صحيفة ٥٤٠ عقوبات للوقوف على الصعوبات التى عرضت عند

تقرير حد لعقوبات الحجر القانونى المنصوص عنها فى المادة ٢٩ من قانون العقوبات الفرنساوى وبيان نوعها والغرض منها وهذه الصعوبات أشد فى مصر منها فى فرنسا وذلك من وجهين

الاول — ان فى الشرائع الاسلامية نوعين من الحجر حجر لعته وحجر لاسراف ولم يكن واضع قانون العقوبات القديم يفكر فى الغالب حين وضعه الا فى الحجر الوارد فى قانون العقوبات الفرنساوى .

والثانى — ان مسائل الحجر من الاحوال الشخصية والمحكمة التى تحكم بالعقوبة غير مختصة على العموم بالنظر فى مسائل الاحوال الشخصية ومن ثم تكون الحالة فى مصر أدعى الى وضع حد بين لماهية الحجر والى حل جميع مسائل الاختصاص الجائز ان تعرض

والطريقة التى جرى عليها القانون الجديد هى الطريقة المشروحة فى جارو صحيفة ٥٤٢ وحيث ان المحكوم عليه يصبح بسبب الحالة التى آل اليها بعد الحكم غير قادر على ادارة امواله فقد راعى القانون ذلك ووضع القواعد الواجب اتباعها فى هذه الحالة وبناء عليه يكون المحكوم عليه ممنوعاً من ادارة أمواله ولكن الى متى يستمر هذا المنع والجواب عن ذلك أن القانون الجديد جرى على ان الحجر القانونى يدوم ما دام المحكوم عليه غير قادر فعلا على ادارة امواله أى ما دام محبوساً وبذلك يتقى ضرران كانا محتملين اذ يستحيل الان أن يتحمل تبعة الحجر من تعامل مع المحكوم عليه بغير علم منه بسابقة الحكم عليه وكذلك عند ما يفرج عن المحكوم عليه ولو بشرط فانه يضع يده على أمواله وربما كان ذلك ضروريا لتداركه حاجات معيشته .

ويترتب على الحجر ضرورة تعيين قيم على المحكوم عليه وكان اختيار القيم يقتضى نصوص القانون القديم من حقوق المحكوم عليه نفسه بشرط التصديق من المحكمة على ذلك ولا يصير اختيار القيم من اختصاص المحكمة التابع لدائرتها المحكوم عليه الا اذا كان لم يختر هو أحداً لذلك وقد حصل خلاف فيما اذا كان التعيين يحصل من الدائرة المدنية او من الدائرة الجنائية للمحكمة والقول الذى عليه المعول هو أنه يحصل من الدائرة

المدنية والظاهر أن هذا الرأى مبنى على مبدأ عادل لان صفة وظيفة القيم مدنية محضة ومستقلة تمام الاستقلال عن الاحوال والظروف التى اقترنت بالجريمة

وكانت هناك مسألة أشد اشكالا وهى معرفة الجهة التي يحاسب القيم امامها عن شؤن قوامته أيحاسب امام قاضى الاحوال الشخصية أم أمام المحكمة الاهلية وقد حدث فى منازعة قريبة العهد أن كلا من محكمة مصر الابتدائية والمجلس الحسبي حكم بعدم اختصاصه بذلك اذ ان الحجر من جهة معتبر على العموم من متعلقات الاحوال الشخصية كما سبقت الاشارة لذلك ومن جهة اخرى فان الشرع لا يعتبر الحبس فى جناية موجباً لاقامة قيم واذن لو كان تقرر وجوب محاسبة القيم امام محكمة الاحوال الشخصية لكان يخشى من أن قاضيها يأبى الاقرار على حجر لم يحكم هو به وكذلك كان يأبى الاقرار على قيم لم يقمه هو وبالجملة حيث ان حق العزل ينبغى ان يكون للجهة التي لها حق المراقبة على تصرفات القيم فما لم تجر به عادة ان تكون ولاية التعيين لجهة وولاية العزل لجهة اخرى وبعد التمعن فى هذه المسألة والنظر فيما يمكن أن يقال فيها تأييداً او تفنيداً تقرر جعل هذه المادة برمتها من اختصاص المحكمة الاهلية

أما عن تقديم الحساب فراجع المادة ٣٠ من القانون الفرنساوى

واذ كانت حقوق القيم قاصرة على ادارة اموال المحكوم عليه فبعض التصرفات لا تدخل فى حدوده وحيث قد يتفق أن بعض هذه التصرفات يكون اضطراريا لما فيه من الفائدة فيلزم التدبر فى طريقة اجرائها ومن الامثال الجلية على ذلك دفع النفقة الى الزوجة والاصول او الفروع ويقتضى القانون الجديد ابقاء الحق فى اجراء التصرفات للمحكوم عليه بشرط الاذن بذلك من المحكمة وكذلك الايصاء او الوقف يبقيان ايضاً حقاً له لان مثل هذا التصرف لا تنافيه الحالة التى هو فيها

وبالجملة فانه كان يقتضى ايجاد نص صريح يقضى ببطلان ما يخالف مقتضى الحجر الواقع على المحكوم عليه تكون عبارته كما يأتى (كل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ماتقدم يكون ملغى من نفسه)

الفقرتان ٥ و ٦ — استبدلت فى القانون الجديد المادة ٤١ بهاتين الفقرتين مع الفقرة ٣ المادة ٤١ القديمة يظهر أنها مأخوذة من القانون الفرنساوى ولم يراع عند وضعها التوفيق بينها وبين الاحوال الخاصة بالبلاد

فالاولى من الفقرات الخمس التى كانت هذه المادة محتوية عليها كانت واردة فى المادة ٣٩ والثانية يغنى عنها ماورد فى قانون الانتخاب والثالثة كانت صعبة التأويل حيث ان قوله جمعية من الجمعيات وطائفة وحرفة تحتاج كل منها لزيادة ايضاح فى تعريف مدلولاتها والقانون لم يرسم خطة لتنفيذ هذا المنع ولم يرد فيه نص يضمن تنفيذه

ونظراً لان بعض الطوائف والحرف تابع لجهات لاسلطان للمحاكم عليها فقد حصرت الطوائف والشركات التى لايصح أن يلتحق بها شخص محكوم عليه بالاشغال الشاقة حصرا أوفى مما كان عليه واقتصر فى هذا الحصر على الذين يمكن أن يتحقق نفاذ موجب الحكم عليهم

وقد حذف من التعداد الوارد فى الفقرة الخامسة ذكر مجلس شورى القوانين ومجالس المديريات والجمعية العمومية لان القانون النظامى وقانون الانتخاب قد تكفلا بالكلام عليها بما هو أوسع مما فى القانون الحالى فيما يتعلق بعدم الاهلية

وقد زيد فى أحكام المادة القديمة بمقتضى القانون الجديد مايقضى بأن الحكم بالسجن يستوجب العزل أما القانون النظامى وقانون الانتخاب فلم يقفا عند هذا الحد كما تقدم بل جاءا قاضيين بأن الحكم بالحبس لمدة طويلة أو بالحبس مطلقاً فى جريمة مخلة بالشرف يستوجب العزل لامحالة ولكن أمثال عدم الاهلية هذه يجب أن تدرج فى القوانين المسنونة لهذه الهيئات بالاولوية عن قانون العقوبات « راجع مثلا الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ القاضى بانشاء بلدية اسكندرية »

وقد نص هنا أن كل حكم صادر فى جناية ولو غيابيا يستوجب العزل وقد أخذ بهذا المبدأ لانه يصعب غالباً استبعاد الاعضاء الذين يكونون بهذه الحالة والظاهر أن العمل بهذه القاعدة ليس فيه اجحاف لان هؤلاء الاعضاء لايستطيعون مباشرة وظائفهم بالنظر لتغيبهم

أما عدم الاهلية المؤبد الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٤١ القديمة والذى هو من

متعلقات الحكم بالاشغال الشاقة فقد ورد الكلام عليه فى الفقرة السادسة الجديدة

والفقرة الرابعة من المادة القديمة خاصة بما يتعلق بالمحلفين وغيرهم ممن لهم علاقة بالقضاء أما أنواع عدم الاهلية التى تقضى بها هذه الفقرة فيجب أن يلاحظ أنها غير متحتمة فى المحاكم المختلطة (راجع حكم الاستئناف المختلط رقم ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٣ مجموعة القضاء المختلط جزء سادس صحيفة ٥١) وحيث ان نظام المحلفين غير موجود فى المحاكم الاهلية فقد سكت عن كل ماذكر فى هذه الفقرة متعلقاً بهم وقد أبقى عدم الاهلية للشهادة على العقود وللتعيين بصفة أهل خبرة ويلاحظ هنا عن عدم أهلية الشهادة على العقود أن القوانين الاهلية لاتحتم أبدا وجود شهود وعلى ذلك لاتكون النصوص الخاصة بشهود العقود واجبة الاتباع الا فيما يتعلق بالعقود التى تحرر أمام محاكم الاحوال الشخصية ويتمسك بها أمام المحاكم الاهلية ويؤخذ من ذلك أن مثل هذا العقد المحرر على يد شاهد غير أهل للشهادة بموجب هذه المادة يجب أن يعتبر ملغى لدى المحكمة الاهلية وقد سبق الكلام فيما يختص بتأدية الشهادة و بقى البحث فى الفقرة الخامسة من المادة القديمة وفى ذلك يقال انه ليس من سبب لان يكون من سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة غير أهل للاشتغال بحرفة التعليم دون غيرها من الحرف فان التعليم فى مدارس الحكومة محظور عليه بمقتضى الفقرة الاولى وأما فى المدارس الاخرى فليس ثمت مايحتم عليها العمل بحكم هذه الفقرة ولذلك حذفت

محضر شورى القوانين

تليت المادة ٢٥ من ذلك القانون وتعديل اللجنة (١) فيها وسببه وهذه صورة ذلك

الاصل	تعديل اللجنة	الاسباب
المادة ٢٥ أصلها كما هى الآن ناقصة ماأضافته اللجنة	زيد بالفقرة الثانية من رابعا كلمة (أو الوقف) بعد قوله (الا بالايصاء)	انما زيادة الوقف لانه لافرق بينه وبين الايصاء فى الغاية

(فضيلة الشيخ حسونه النواوى) أرى أن يزاد فى هذه المادة جواز تصرف المحكوم عليه في أمواله بالهبة أيضاً لانها تبرع مثل الوصية والوقف

(فضيلة الشيخ محمد عبده) أري ابقاء المادة كالتعديل والسبب فى أن الهبة لاتزاد هو أن الوصية لاتنفذ الا بالموت والوقف يجعل العين باقية ثم ان الهبة تجوز فى المنقولات وفى الاعيان فاذا جوزنا للمحكوم عليه الهبة لكان الاولى أن يجيز له البيع وقد منع الجانى من هذه المعاملات مدة العقوبة حتى لايكون عرضة لسعى المحتالين والاضرار بأهله بل بنفسه كذلك

أخذت الآراء فتقرر بالاغلبية رأى الشيخ محمد عبده وأن يبدل من الفقرة الثانية من رابعا أيضا قوله (بقوامته) ب (بقيامته) لاجل الاصلاح اللغوى (راجع محضر جلسة يوم الاثنين ١٢ شعبان سنة ٣٢١ موافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ صحيفة ١ و ٢ من ملحق الوقائع المصرية نمرة ١٣٦ الصادرة فى ٢٥ نوفمبر سنة ٩٠٣

الأحكام

المحاكم الجزئيه . لم يعط القانون الجديد للقيم على المحكوم عليه بجناية الحق فى بيع الاعيان بل أبقى هذا الحق للمحكوم عليه نفسه بشرط الحصول على الاذن بذلك من المحكمة ويدل على ذلك قوله « ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله الا بالايصاء أو بالوقف أو بناء على اذن من المحكمة المدنية » فتقييد وظيفة القيم بالادارة من جهة واباحة التصرف للمحجور عليه بعد استئذان المحكمة فيما خلا الايصاء والوقف من جهة أخرى يدلان على أن التصرف ببيع الاعيان هو من حقوق المحكوم عليه . (محكمة ملوى الجزئية . حكم مدنى رقم ٢٤ - اكتوبر سنة ٩٠٦ . المجموعة الرسمية سنة ثامنة « سنة ١٩٠٧ » صفحة ٤٣)

﴿ المادة — ٢٦ ﴾ العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة

تقابل المادة ـ ٥٣ مختلط . والمادة ـ ٤٧ من القانون القديم

محضر شورى القوانين

تليت المادتان ٢٦ و ٢٧ اللتان أبقتهما اللجنة على أصلهما فوافقت الهيئة على ابقائهما كذلك (راجع محضر جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع المصرية نمرة ١٣٦ الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣)

تعليقات الحقانية

هذه المادة هى المادة ٤٧ من القانون القديم معدلة تعديلا خفيفاً

قد حصل تحوير فى تحرير هذه المادة لكى يزول التضارب الذى بين قوله (العزل من الوظيفة الميرية الخ) الذى هو أمر يقع فى الحال وبين قوله (مدة هذه العقوبة الخ)

ونظراً لنصوص المادة الآتية جعل أقصى المدة التى يجوز الحكم بحرمان المحكوم عليه أثناءها ست سنوات

المادة ٤٧ قديمه — العقوبة بالعزل من وظيفة ميرية هو حرمان المحكوم عليه منها وقطع المرتبات المعينة لها وتكون مدة هذه العقوبة من سنة الى خمس سنين ولايجوز فى هذه المدة توظف المحكوم عليه بأى وظيفة ميرية ولا ان يتمتع بأى مرتب ومن يكون منفصلا من الخدمة فى وقت صدور الحكم عليه لايجوز ايضاً استخدامه فى أى خدمة ميرية ولا تمتعه بأى مرتب مدة عقوبته

﴿ المادة — ٢٧ ﴾ كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه ايضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه

تعليقات الحقانية

المادة ٢٧ — لاحظنا فيما سبق (راجع التعليق على المادة ١٠) انه متى ارتكب أحد الموظفين العموميين جناية مستوجبة فى الاصل لعقوبة (الحرمان المؤبد الخ) ولم يحكم عليه الا بالحبس رأفة به « فالحرمان من الحقوق الخ » كان حتى اليوم يزول دون أن يستبدل بشيء وكان يظهر أن هناك أمراً متعلقاً بالجرائم الواردة فى هذه المادة يجب النص عنه فيها اذ من الواجب ان تكون مدة عدم الاهليـة اطول من مدة الحبس حتى يكون للعقوبة تأثير حقيقى ولذلك جعل حدها الادنى ضعف مـدة الحبس وحيث ان الحبس الذى يجوز الحكم به فى الجناية مدته على الاقل ستة اشهر وعلى الاكثر ثلاث سنين فتكون مدة عدم الاهلية من سنة الى ست سنين وذلك يطابق الحدود المقررة فى المادة السابقة

المنشورات

منشورات النائب العمومى

اذا وجد محل لتطبيق المادة ـ ٢٧ ـ من قانون العقوبات على احد المتهمين فيجب على النيابة أن تنبه المحكمة الى الحكم بالعزل اذا كان فى النية استعمال الرأفة معه والقضاء عليه بالحبس فقط (منشور نمرة ٣٣٨)

﴿ المادة — ٢٨ ﴾ كل من يحكم عليـه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانيـة من المادة ١٩٨ من هـذا القانون أو لجناية من

المنصوص عليها في المواد ٣١١ و ٣٢٢ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة عن خمس سنين

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة

تقابل المادتين ٥٩ مختلط و ٤٦ فرنساوى

محضر شورى القوانين

تليت المادة ٢٨ أصلا وتعديل اللجنة وسببه وتقرر باتفاق الآراء الموافقة عليها معدلة كرأى اللجنة وهذه صورة ذلك

الاصل	التعديل	الاسباب
أصلها كما هي مضافا اليها مازادته اللجنة	زيد بها بعد قوله (أوسرقة) مايأتى : (أو اتلاف مزروعات أو الجناية من المنصوص عليها فى المادة ٣٣٠ حرف ا)	انما زيدت هذه العبارة لان اتلاف المزروعات يكون جناية اذا كان المتلفون أكثر من اثنين أو أقل مع حمل السلاح وكان الاتلاف ليلا وكذلك مانص عليه فى المادة ٣٣٠ حرف (ا) وهو فيما اذا كان تسميم الماشية أو قتلها ليلا تكون العقوبة عقوبة الجناية

(راجع محضر جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع نمرة ١٣٦ سنة ١٩٠٣)

تعليقات الحقانية

المادتان ٢٨ و ٢٩ — راجع المادتين ٥٣ و ٥٥ من القانون القديم المعدّلتين بالامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠

نصوص هذه المواد بحسب عبارتها موافقة لنصوص الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ المتعلق بملاحظة البوليس والمصالح التي من خصائصها القيام بما تقتضيه هذه الملاحظة قد لاحظت أنها وان كانت ضرورية في بعض الاحوال الا أنها تكون غالباً عقبة المحكوم عليهم فى سبيل اكتساب عيشهم بلا تكدير لراحتهم وتلجئهم الى ارتكاب الجرائم بدل أن تصدهم عنها ولذلك قصد قصرها على الجرائم التى تكون لازمة لها بنوع خاص مع وضع حدّ معقول لمدتها

والفقرة الاخيرة من المادة ٥٣ القديمة قد أدخلت فى الباب الخاص بحق العفو حيث ان وضعها فيه أولى وان الفقرة الاولي من المادة ٥٥ أسقطت لانها يجب أن تكون من ضمن الامر العالى المختص بملاحظة البوليس

« المادة — ٢٩ » يترتب على مراقبة البوليس الزام المحكوم عليه بجميع الاحكام المقررة فى الاوامر العلية المختصة بتلك المراقبة

ومخالفة احكام هذه الاوامر تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة

تقابل المواد ٦١ مختلط و ٤٤ و ٥٠ من القانون الفرنساوى . والمادة — ٥٥ — من القانون القديم

المادة ٥٥ قديمة — يترتب على جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى ان يكون للحكومة حق فى منعه عن الاقامة بالاقليم الذى ارتكب فيه الجناية وبالمدن التى يزيد عدد سكانها على خمسة آلاف ويلزمه أن يخبر بالجهة التي يريد الاقامة فيها وبيين منازل سفره وتعطى اليه تذكرة مرور تقيد فيها تلك المنازل وعند وصوله الى الجهة التى اختارها لاقامته يجب عليه ان يخبر بذلك حاكمها فى ظرف أربع وعشرين ساعة ولا يجوز له ان يغير تلك الجهة دون ان يخبر حاكمها قبل ذلك بثلاثة أيام بالجهة التى يرغب السكنى فيها ويلزمه أيضاً ان يأخذ تذكرة مرور ثانية فان خالف هذه الاصول يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة

محضر شورى القوانين

تليت المواد ٢٩ الى ٣٩ التي ابقتها اللجنة على أصلها وتقرر باتحاد الآراء الموافقة على ذلك (محضر جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع المصرية نمرة ١٣٦ الصادرة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣)

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

١ — من مراجعة بعض قضايا الجنح لاحظت لجنة المراقبة القضائية ان بعض المحاكم عند ما تحكم على بعض المتهمين بالحبس فى الجرائم الواقعة تحت نصوص احكام الامر العالى الخاص بوضع المتهمين تحت مراقبة البوليس تأمر بتنفيذ الحكم فوراً دون أن تحقق ان كان المتهم عائداً او محبوساً حبساً احتياطياً . ومن حيث ان الحكم بالحبس واجب التنفيذ فوراً متى كان فى مواد السرقات أو كان المتهم متشرداً أو عائداً . ومن حيث انه فى الاحوال الاخرى للقاضى ان يأمر بالتنفيذ الفورى متى كان المتهم محبوساً حبساً احتياطياً وفيما عدا ذلك وجب ايقاف تنفيذ الحكم الصادر بواسطة دفع المتهم كفالة يقدرها القاضى (راجع المادة ١٨٠ من قانون تحقيق الجنايات) ومن حيث ان الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس لا يمكن اعتبارهم الا اشخاصاً مشتبها في احوالهم لا متشردين (انظر المادة الثالثة من الامر العالى الصادر بشأن التشرد) وحيث انه بناء على ذلك يجب تقدير الكفالة التى يدفعها المحكوم عليهم المذكورون لايقاف التنفيذ متى كانت حالتهم ليست من الاحوال التى يجب او يجوز ان يكون الحكم فيها واجب التنفيذ فوراً (مذكرة عمومية نمرة ٢ رقم ٢ مارس سنة ١٩٠٨)

٢ — لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض قضايا الجنح المرفوعة على اشخاص لتهمتهم بمخالفة شروط المراقبة ان بعض المحاكم من جزئية واستئنافية تعتبر هؤلاء الاشخاص عائدين بسبب سبق الحكم عليهم بالعقوبة ووضعهم بسبب ذلك تحت ملاحظة البوليس . ومن حيث ان وضع المتهم تحت ملاحظة البوليس عقوبة تبعية فجنحة مخالفة شروط المراقبة لا تجعل المتهم فى حالة العود (مذكرة عمومية نمرة ٨ مؤرخة ٢٠ مايو سنة ١٩١٥)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ان الفرار من ملاحظة الضبطية يعد من الجنح المستمرة فلا يبتدئ سقوط حق اقامة الدعوى الا من يوم انقطاع الفعل المستمر وهو القبض على المتهم الفار أو عودته الى الملاحظة (محكمة النقض . حكم ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٣ مجلة القضاء سنة أولى صفحة ٥٨)

٢ — لما كانت جنحة الهرب من تحت المراقبة القضائية من الجنح المستمرة فاحتساب المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية فيها يكون من تاريخ انقطاعها لا من تاريخ الدخول فيها (محكمة النقض . حكم ١٧ يونيه سنة ١٨٩٩ . المجموعة الرسمية سنة أولى « سنة ١٩٠٠ » صفحة ١١٥)

٣ — يجب احتساب الهرب من المراقبة القضائية من الجنح المستمرة التى لا تسقط اقامة الدعوى العمومية فيها الا بمضى ثلاث سنين من تاريخ انقطاعها لا المنقطعة التى تسقط بمضى المدة المذكورة من تاريخ ارتكابها اذ هو عبارة عن وجود المحكوم عليه بالمراقبة فى محل حجرت عليه الحكومة الوجود فيه أو عدم وجوده فى محل تعين عليه الوجود فيه وما دام مخالفاً لما أمرته به يكون متلبسا بجنحة الهرب ولا تسقط عنه الا بمرور تلك المدة على عهد ضبطه (محكمة النقض . حكم ١٧ يونيه سنة ١٨٩٩ . مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ٢٩٧)

٤ — لا تحتسب من مدة المراقبة المحكوم بها على شخص المدة التى يكون قضاها الشخص المذكور فى حالة الهرب من المراقبة (محكمة النقض . حكم ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية سنة رابعة « سنة ١٩٠٣ » صفحة ١٥٨)

﴿ المادة — ٣٠ ﴾ يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية او جنحة أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى حصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة

والآلات المضبوطة التى استعملت او التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية واذا كانت الاشياء المذكورة من التي يعد صنعها او استعمالها أو حيازتها او بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم

تعليقات الحقانية

هذه المادة هى مادة المصادرة اتبع فيها حتى الان الامر العالي الصادر فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ الذى نصه « جميع الاشياء التى تستعمل فى ارتكاب جناية أو جنحة او مخالفة تكون حتما ملكا للحكومة » ولو قيل بان هذه المادة ليس فيها من الفائدة سوى التعميم لما كان فى ذلك غلو فى النقد فانها لم يراع فيها جانب الغير اذ ان الظاهر منها هو ان الشيء الذى استعمل فى ارتكاب الجريمة يصادر فى كل الاحوال ولو كان استعماله فى ذلك عن غير قصد من صاحبه وكذلك لا يمكن تعيين ما استعمل حقيقة فى ارتكاب الجريمة بدون حكم قضائي ولو ان المصادرة لا تتوقف على حكم

وقد تكون هذه العقوبة فى كثير من الاحوال غير مناسبة لجسامة الجريمة فانه يظهر من مقتضى احكام المادة ٣٤٧ القديمة مثلا ان العربة التى تكون سائرة فى الطريق على اليسار بدل اليمين بسبب سوء قيادتها وتحدث جروحاً بجواد للغير يجب ان تصادر لجانب الحكومة وكذلك الحيوان الذى يسرح فى ارض للغير

أما المادة الجديدة فهى مأخوذة عن المادة ٣٦ من القانون الطلياني ونصها :

« يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة أن يحكم بمصادرة الاشياء التى استعملت فى ارتكاب الجنحة أو أعدت لذلك وكذلك الاشياء التى تحصلت من الجريمة الا اذا كانت تلك الاشياء ملكا لاشخاص لا دخل لهم فى ارتكاب تلك الجنحة واذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها او استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة فيحكم بمصادرتها ولو لم

يحكم بعقوبة ولم تكن ملكا للمتهم (ترجمة لاكونتا) »

وقد ادخل بعض التحوير على هذا النص الطلياني فالنص الذى فى المادة الجديدة يقضى من جهة بقصر المصادرة على الاشياء التى يضبطها رجال الضبطية القضائية اذ ليس من المفيد أن تحكم المحكمة فيما يختص باشياء لم تقدم اليها . ومن جهة ثانية فان قوله « التى اعدت لذلك » لا تكادتكون وافية فانه فى كثير من الاحوال تكون الجريمة التى أعدت هذه الاشياء لاستعمالها فى ارتكابها مخالفة قليلا للجريمة التى حكم على المتهم من اجلها

وكذلك فى الفقرة الثانية يلاحظ أولا ان كلمة «حيازتها» يدخل فى مدلولها «الحمل» و « وضع اليد » وثانياً ان مجرد التعريض للبيع قد يكون جريمة كتعريض اللحم الغير الصالح للاكل للبيع وضبطه قبل ان يباع

وقد احيلت مسألة المصادرة فيما يتعلق بالمخالفات على المواد المعينة لتلك المخالفات وهذه المصادرات تدخل تحت قوله فى المادة ٣١ « وفى الاحوال الاخرى المنصوص عنها فى القانون »

﴿ المادة — ٣١ ﴾ يجوز فيما عدا الاحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الاميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك فى الاحوال المنصوص عليها قانوناً

تقابل المواد ٦ و ٦٠ مختلط و ١١ من القانون الفرنساوى . والمادتين ٧ و ٥٤ من القانون القديم

تعليقات الحقانية

راجع المواد ٧ و ٥٤ من القانون القديم

وليلاحظ انه قد ألغى من القانون القديم بعض المواد الخاصة بالعقوبات التبعية

المادة — ٧ — قديمة — يحكم القاضى أيضاً فى احوال معينة زيادة على العقوبات المذكورة بما يأتى . جعل الشخص المعاقب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى — حرمانه من الحقوق المدنية — ضبط الاشياء التى استعملت فى فعل المخالفة او الجنحة او الجناية لجانب الميرى

المادة — ٥٤ — قديمة — فيما عدا الاحوال المبينة بالمادة السابقة يجوز الحكم فى مواد الجنايات والجنح بجعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى فى الاحوال المقررة فى القانون

فالمادة ٥٢ من القانون القديم كما تقدم غير معمول بها فى الاحكام التفصيلية من قانون العقوبات

والمادة ٤٣ القديمة تبحث فى نشر صور الاحكام الجنائية وامثال هذا النشر قلّ أن تعتبر عقوبة مؤثرة والسبب الوحيد فى تقرير النشر هو ضرورة اشهار الاحكام التى تصدر بعقوبة الا ان الاحكام يعلم بها اليوم فى الحقيقة أولو الشأن علماً كافياً ويكفى لتبرير التعديل الذي أدخل أن يلاحظ ان النشر بطريق الالصاق لم يعمل به قط

وقد ألغيت مادة اخرى من القانون القديم ايضاً وهى المادة ٦ لان الاحوال التى يحكم فيها بعقوبات مجموعة او متفرقة تستفاد جلياً من الاحكام التفصيلية من قانون العقوبات

القسم الثالث

﴿ تعدد العقوبات ﴾

﴿ المادة — ٣٢ ﴾ اذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها

واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم

تقابل المادة — ٧٨ — من القانون الايطالى

تعليقات الحقانية

هذا القسم يبحث فيما تسميه كتب القانون عموماً « تعدد الجرائم »

والفقرة الاولى من المادة ٣٢ التى هى فى الحقيقة عبارة عن المادة ٧٨ من القانون

الايطالى تنص عن التعدد المعنوى أعنى الحالة التى فيها تنطبق الجريمة الواحدة سواء تركبت من جملة أفعال أم لا على جملة نصوص من قانون العقوبات مثلا اذا ضرب أحد بقصد القتل ثم لم ينشأ عن الضرب الا عجز عن الاشغال أكثر من عشرين يوماً فهذه الجريمة عقابها الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذ تعتبر شروعاً فى القتل (المادة ١٩٨) ويعاقب عليها بالحبس فقط بموجب المادة ٢٠٥ وبديهى أن واضع القانون لم يقصد توقيع العقوبتين معاً فلم تخرج المادة المقترحة عن كونها مؤيدة للمبدأ الذى جرت عليه المحاكم فى هذا الموضوع

والفقرة الثانية من المادة تنص عن حالة مختلفة عن هذه بعض الاختلاف وهى ارتكاب جملة جرائم تنفيذاً لقصد جنائى واحد ولكن قانون العقوبات لم يبلغ من التوسع الى حد جعل تعدد هذه الجرائم جريمة مخصوصة قائمة بذاتها كما لو ارتكب أحد الصيارف اختلاساً فى مال الحكومة الذى تحت يده وتزويراً فى الدفاتر بقصد اخفاء اختلاسه وكما لو ساعد احد الاهالى متهماً على الهرب وآواه في منزله بعد ذلك وكما لو زيف شخص نقوداً وتعامل بها بعد ذلك فان المبدأ الذى كانت المحاكم سائرة عليه وكاد يصبح مقرراً فيما هو الحكم بعقوبة واحدة فى مثل هذه الاحوال جريا على المبدأ المقرر فى محاكم فرنسا والظاهر أن الاولى تقرير هذا المبدأ بنص صريح فى القانون وفائدة العمل بهذه الطريقة هى وضع حد للاحوال التي يجب حصر تطبيق هذا المبدأ عليها ويلاحظ أن لا أهمية لذلك فى القانون الفرنساوى بالنظر لان المادة ٣٦٥ منه قررت بصراحة مبدأ عدم تعدد العقوبات ولم يرد فى القانون المصرى نص يقرر هذا المبدأ والقاعدة المقررة تترك للقاضى حل مسألة تتعلق بوقائع الدعوى وربما كان فى حلها بعض الصعوبة وهذه المسألة هى معرفة ما اذا كانت الجرائم المختلفة تكون مجموعاً غير قابل للتجزئة وان هذه القاعدة تستلزم فى كل دعوى حل مسألة توصلا لمعرفة ما اذا كان يجب الحكم بعقوبة واحدة أو أكثر

الأحكام

١ — التزوير الحاصل بقصد الاختلاس يعتبر مع الاختلاس جريمة واحدة يعاقب عليها بعقاب واحد فاذا حكمت المحكمة بعقوبتين كان ذلك خطأ فى التطبيق وجاز نقض الحكم (محكمة النقض والابرام . حكم ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٤ مجلة الحقوق سنة عاشرة صفحة ١٧)

أحكام محكمة النقض والابرام

٢ — لا تتعدد العقوبة بتعدد أفراد المجنى عليهم فلو تعدى فريق على آخر بالضرب فعقوبته واحدة اذ الضرب الحاصل منه كان موجها ضد الأفراد من حيث هيئتها بتمامها (محكمة النقض . حكم ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٣٦٩)

٣ — اذا ارتكبت عدة جرائم وكان الباعث على ارتكابها الوصول الى غاية واحدة فالعقوبة الواجب تطبيقها هى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون فليس من الضرورى اذن توقيع العقوبة المقررة للجريمة التى كان قصد الفاعل الوصول اليها . فالموظف الذى ارتكب جريمة التزوير لارتكاب جناية الاختلاس يعاقب بالعقوبة المقررة لأشدها وهى التزوير (محكمة النقض . حكم ٢١ ابريل سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية سنة أولى صفحة ٣٠٧)

٤ — التزوير واستعماله ولو أنهما جريمتان منفصلتان عن بعضهما يعاقب عليهما بعقوبة واحدة متى كان المرتكب لهما شخصاً واحداً (محكمة النقض . حكم ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٥٧)

٥ — طبقاً للمادة — ٣٢ — عقوبات يجب الحكم بعقوبة واحدة على المتهم الذي ارتكب جريمتين تنفيذاً لغرض واحد كان شرع فى قتل شخص عارضه فى خطف امرأة (نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧ مجلة الاستقلال سنة سادسة صفحة ٧٥)

٦ — تفصل محكمة الموضوع نهائياً فيما اذا كانت الجرائم المسندة الى المتهم تكوّن جريمة واحدة ويحكم عليه من أجلها بعقوبة واحدة طبقاً للمادة — ٣٢ — عقوبات حيث ان ذلك من المسائل المتعلقة بالموضوع (محكمة النقض . حكم ١١ فبراير سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة عدد ٤٧)

٧ — اذا حكم بادانة المتهم لاختلاسه أموالا أميرية وانزويره أوراقاً رسمية اخفاء للاختلاس فالحكم عليه بعقوبة السجن طبقاً للمادة — ١٨١ — عقوبات على أنها العقوبة المقررة لاشد الجريمتين المنسوبتين اليه والمرتبطتين ببعضهما ارتباطاً غير قابل للتجزئة هو حكم صحيح . ومن ثم فلا يكون هناك خطأ فى تطبيق القانون اذا لم يحكم على المتهم بالغرامة المقررة للاختلاس طبقاً للمادة — ٩٧ — عقوبات (محكمة النقض . حكم ١٩ ابريل سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشر صفحة ٢١٩)

أحكام محكمة الاستئناف العليا

٨ — لا يعاقب فاعل التزوير بعقوبتين فى حالة استعماله هو الورقة المزورة لان استعمال الورقة بواسطة من زورها ليس هو الا عبارة عن تتميم قصده وهو الحصول على الغرض الذى من أجله ارتكب التزوير (محكمة الاستئناف . حكم ١٦ يناير سنة ١٨٩٩ مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ١٤٣)

٩ — تزوير عقد وتسجيله بارتكاب تزوير آخرهما جريمتان مرتبطتان ببعضهما ويجب عدهما جريمة واحدة يحكم فيها بعقوبة واحدة (محكمة الاستئناف . حكم ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٤ . المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٦٦)

١٠ — تعدد الجريمة بتعدد المصابين لا يكون عند اتحاد القصد وزمن الفعل . أى أنه متى كانت الضربات التى وقعت من المتهمين صدرت عنهم تنفيذاً لقصد واحد وفى زمن واحد فلا وجه لتعددها بتعدد المصابين فيها . أما اذا لم يكن بين الفاعلين رابطة اتحاد فى القصد وتعاون على الفعل كما هو الحال فى المشاجرات التى تحصل بغتة من غير اتفاق سابق بين المتشاجرين على احداثها بل يتحرك فيها كل منهم عن قصده

الذاتى وفكرته الحالية فان الجريمة فى هذه الحالة تتعدد بتعـددهم ولا تضامن بينهم فى المسؤليـة الجنائية (محكمة الاستئناف . حكم ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية سنة أولى صفحة ١١٩)

المحاكم الكلية

١١ — قضت المادة — ٣٢ — من قانون العقوبات بوجوب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحـكم بعقوبتها دون غيرها وهى تطابق المادة ٣٦٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى — ومن المبادىء القانونية أن العقوبات التكيلية التى قررها الشارع فى عقوبات مخصوصة هى متعلقة بنوع تلك الجرائم ومن شأنها أن يكون العقاب رادعاً لمرتكبيها وحائلا بينهم و بين مايحاولون ارتكابه منها فى المستقبل وقد تضيع الحكمـة التى قصدها الشارع اذا كان من المتيسر لمقترفى تلك الجرائم أن يتخلصوا من هذه العقوبات التكميلية التى قررت لهم بارتكابهم جرائم أخرى عقوبتها أشد من عقوبة تلك الجرائم التى اقترفوها ومن ثم فالعقوبات التكيلية المقررة لتلك الجرائم واجب الحـكم بها ولو لم يحكم بعقوبتها الاصلية لكونها عقوبة الجريمة الأخف . وان ماجاء بالمادة — ٣٢ — عقوبات المطابقة للمادة — ٣٦٥ — من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى من وجوب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غـيرها لاينطبق على العقوبات التكميلية كالمصادرة والغلق وما ماثل ذلك لان ذلك يستلزم أن تكون العقوبات التكميلية مرتبة الدرجات حتى يتيسر عند تطبيقها معرفة أيها أشد « يراجع مختصر جارو في شرح قانون تحقيق الجنايات طبعة ثانية صفحة ٣٨٢ » (محكمة طنطا الكلية . استئناف جنح . حكم ٢٢ مايو سنة ٩١٣ . مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ١٥)

أحكام المحاكم الجزئية

١٢ — نصت المادة — ٣٢ — عقوبات على أنه اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحـكم بالعقوبة المقررة لأشـد تلك الجرائم . ولكن هذه المادة لاتنطبق على العقوبات التبعية مثل المصادرة والغلق فان هذه العقوبات يحكم بها أيضاً مع عقوبة الجريمة الأشد (محكمة منوف الجزئية . حكم ٢١ مايو سنة ١٩١٦ مجلة الشرائع سنة ثالثة صفحة ٦٠٥)

« المادة — ٣٣ » تتعدد العقوبات المقيدة للحرية الا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦

تعليقات الحقانية

هذه المادة تضمنت المبدأ العام الذى قرره القانون القديم من قبل وهو أن العقوبات المقيدة للحرية كالعقوبات الاخرى يجب أن تتعدد الا ما استثنى منها والاستثناء موجود فى المادتين ٣٥ و ٣٦

وقد اقترح تعديل القانون القديم في هذا الموضوع وجعله كالقانون الفرنساوى الا فى بعض المسائل التفصيلية فبمقتضى القانون الفرنساوى اذا ارتكبت جنايتان أو أكثر قبل أن يحكم فى احداها فلا يحكم على مرتكبها الا بالعقوبة المقررة لاشدها (المادة ٣٦٥ من قانون تحقيق الجنايات).

فمن المهم أن نبحث فى هذا النص وأول ملاحظة عليه هى أنه لا يؤيده مبدأ من العدالة من حيث هى اذ أنه يؤدى الى هذه النتيجة التى يؤسف عليها وهى أن من يرتكب جريمة شديدة يكون فى أمن من العقاب على كل جريمة أقل شدة يرتكبها قبل اكتشاف تلك الجريمة والقاء القبض عليه من أجلها فاذا وجد سبيل لمنع وصول مدة العقوبات الى حد مفرط بسبب تعددها يكون المبدأ الذى من مقتضاه أن تكون عقوبة من يرتكب جريمتين أشد من عقوبة من يرتكب جريمة واحدة أعدل على وجه العموم

وفضلا عن ذلك فانه يجب أن يلاحظ أن النص الفرنساوى لو أخذ بعبارته من غير تحوير فيه لكان ذلك عبارة عن مجرد تقليد فبمقتضى القانون الفرنساوى مثلا اذا أنزلت مدة الحبس الى يوم رأفة بالمتهم فان هذه العقوبة تجب عقوبة الغرامة مهما بلغت وكذلك عقوبة السجن فانها تجب عقوبة الحبس فى حصن (réclusion) مع ان هذه العقوبة أشد فى تنفيذها من الاولى (جارو جزء ٢ صحيفة ٢٧٧)

وأخيراً فان هذا النص يفضى الى مصاعب جمة فى تأويله اذا اقتضى الحال العمل به خصوصاً اذا كانت الجرائم ارتكبت فى دوائر اختصاص جملة محاكم (جارو جزء ٢ صحيفة ٢٨٨ وما يليها) نعم ان المحاكم الفرنساوية حلت باحكامها كثيراً من مثل هذه الاشكالات ولكن لعدم وجود قاعدة قانونية مهمة فيما يتعلق بهذا المبدأ يظهر أن لا داعى لان تدرج فى القانون المصرى نصوص يستدعى تأويلها تصفح احكام المحاكم التى لا يخفى كثرتها وليست فى كل وقت سهلة المنال على القاضى

وقد جرى مقننو بعض البلاد الاخرى خصوصاً في بلاد البلجيك على طريقة تشابه هذه الا أنها اكثر توسعاً منها (المواد ٥٨ وما بعدها الى ٦٥) وقد اقترح ادخال الطريقة التى جرى عليها القانون البلجيكي فى القوانين المصرية ويجوز التنبيه الى ان الجزء الاهم من القانون البلجيكى تضمنته المادتان ٤٠ و ٤١ أما نصوص هذا القانون الاخرى فلا تحل الاشكالات التي نشأت عن نص القانون الفرنساوى حينما تكون الجرائم واقعة فى دوائر اختصاص محاكم مختلفة ولنمثل على ذلك بالمادة ٦٢ حيث تقول « اذا ارتكبت جملة جنايات فلا يحكم الا بالعقوبة الاشد » وعلى مقتضى ما جرت عليه محاكم فرانسا فان العقوبة الاشد هى عقوبة الجريمة المقرر لها أشد العقوبات (راجع جارو) ولنفرض أن العقاب المقرر للجريمة التي حكم فيها أولا هو الاشغال الشاقة المؤقتة وأن الحكم صدر بالحبس بسبب استعمال الرأفة وأن العقوبة المقررة للجريمة الثانية هى عقوبة السجن فاذا تكون اذن سلطة المحكمة التى من اختصاصها النظر والحكم في الجريمة الثانية. واذا صرف من جهة اخرى قوله العقوبة الاشد الى الاشد من العقوبات المحكوم بها فلا يعلم ماهو الاشد الا بعد الحكم بالعقوبتين

والاوجه المشروحة آنفاً تبين العلة فى عنونة الباب بتعدد العقوبات بدل العنوان المتخذ لذلك على العموم وهو تعدد الجرائم فان الصعوبات تقل كثيراً اذا كانت جميع العقوبات يجوز الحكم بها وتقررت الحدود التى تمنع فى التنفيذ منعاً لتعددها بلا حد

ومجمل القول أنه ليس هناك اسباب قوية تدعو الى تغيير المبدأ الذى اتبع الى اليوم وهو تعدد العقوبات

﴿ المادة — ٣٤ ﴾ اذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى

أولا — الاشغال الشاقة

ثانياً — السجن

ثالثاً — الحبس مع الشغل

رابعاً — الحبس البسيط

تعليقات الحقانية

المادة ٣٤ — لو كان هذا النص غير موجود لوجب ظاهراً تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عند تنوعها على ترتيب صدور الحكم بها لكن اذا حكم على انسان بالاشغال الشاقة اثناء التنفيذ عليه بالسجن أو الحبس فيلوح انه أقرب للعدل نقله فى الحال الى الحبس الذى تنفذ فيه عقوبة الاشغال الشاقة حتى يكون للعقوبة أقوى مفعولها

وكذلك اذا حكم على شخص بعدة عقوبات من نوع معين وبعقوبة أو اكثر من نوع أخف فليس من المستحسن أن تنفيذ العقوبات الاولى يتخلله تنفيذ العقوبات الاقل شدة منها فاذا حكم على انسان مثلا بالسجن أو الحبس اثناء التنفيذ عليه بالاشغال الشاقة فلا يحسن نقله من حبسه الى حبس آخر لينفذ عليه بالسجن او الحبس ما دام من المحقق أنه يعود بعد ذلك الى الحبس الاول ليستوفى فيه عقوبة أشغال شاقة اخرى وكذلك فى حالة الحكم بعقوبات حبس كثيرة بعضها مع الشغل وبعضها بغير شغل فلا تكون فائدة فى الزام المحكوم عليهم بالشغل تارة وتركهم أخرى مخيرين بين الشغل وعدمه

وموضع هذه المادة قد ينتقد عليه ومع ذلك فالظاهر أنه من المعقول أن تتلو المادة ٣٣ وما دامت القاعدة الواردة فيها غير مقررة تكون المادتان ٣٥ و ٣٦ غير واضحتين تماماً وربما قيل عنها ايضاً أن الاولى ان يكون موضعها فى قانون تحقيق الجنايات لانها مختصة

بالتنفيذ الا أنها نظراً للمادتين ٣٥ و ٣٦ لا تتعلق فقط بالترتيب الذى تنفذ بحسبه العقوبات بل تتعلق ايضاً بمسألة ما اذا كانت هذه العقوبات ينبغى تنفيذها أم لا فى حالة ما اذا اجتمع حكم بالاشغال الشاقة مع اكثر من حكم بعقوبات أقل شدة وفى حالة ما اذا كانت مدة السجن والحبس معاً تزيد عن ٢٠ سنة

﴿ المادة — ٣٥ ﴾ تجب عقوبة الاشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقة المذكورة

تعليقات الحقانية

ان وضع القاعدة المضمنة فى هذه المادة هو خطوة في طريق تطبيق القاعدة الفرنساوية الخاصة بتعدد الجرائم (وهى ان العقوبة الاشد تجب العقوبات الاخف) وهذه المادة هى من بعض الوجوه أكثر توسعاً فى هذا المعنى من القاعدة الفرنساوية حيث تقضى بان الحكم بالاشغال الشاقة يجب بمقدار مدتها كل عقوبة بالسجن او الحبس محكوم بها من قبل ويؤيد هذا المبدأ اعتبار أن ليس من الحزم تعدد العقوبات كلها بما يخرج عن حد الاعتدال وأن ليس من المستحسن أن المحكوم عليه بعد أن يستوفى الجانب الاشد من عقوبته اى الاشغال الشاقة ينقل الى حبس آخر قبل أن يفرج عنه ليستوفى فيه عقوبة أقل شدة وهذا المبدأ الاخير ان تقرر برمته فانه يؤدى الى جب عقوبة الاشغال الشاقة لكل عقوبة مقيدة للحرية مهما كانت مدتها ولكن قد يكون من الخطر فى العمل ان تجب تماماً عقوبة اشغال شاقة مدتها ثلاث سنين مثلا عقوبة سجن أطول منها مدتها ١٥ سنة مثلا وستكون نتائج هذا المبدأ أكثر سريانا فى الحقيقة مما يرى من ظاهره وذلك بسبب تطبيق احكام الافراج بشرط التى من مقتضاها جواز الافراج عن المحكوم عليهم الذين قضوا ثلاثة ارباع المدة المحكوم عليهم بها ويظهر حسن

سلوكهم اثناءها

وبمقتضى القاعدة التى اتبعت لا تجبّ عقوبة الاشغال الشاقة عقوبات الحبس والسجن اذا كانت تلك العقوبات صادرة بشأن جرائم ارتكبت بعد عقوبة الاشغال الشاقة ولو جعلت القاعدة عامة لما أمكن معاقبة المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة الا بالعقوبات التأديبية عما يرتكبونه من الجرائم أثناء وجودهم فى الحبس

وينبغى أن يشار هنا الى استثناء للقاعد المقررة فى هذه المادة وهو أنه ان كان الحكم فى المرة الاولى صادراً بالحبس وأوقف تنفيذه مؤقتاً عملا بالمادة ٥٢ ثم حكم فى المرة الثانية بالاشغال الشاقة فان المادة ٥٣ تقضى بتعدد العقوبتين

وقد يقال ان عقوبة السجن يجب أن تجبّ بمقدار مدتها عقوبة الحبس . والجواب عن ذلك هو ان عقوبة السجن فى الواقع كعقوبة الحبس فى التنفيذ ولو كانت تقررت هذه القاعدة لكانت تفضى الى نتيجة غريبة وهى أن من يحكم عليه بالحبس ثلاث سنين ثم بالسجن ثلاث سنين أخرى لا تنفذ عليه العقوبة الثانية مع أنه ان لم يحكم فى المرة الثانية الا بحبس ثلاث سنين رأفة به فان كل العقوبة الثانية تضم الى الاولى

﴿ المادة — ٣٦ ﴾ اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس عن عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده عن ست سنين

تعليقات الحقانية

هذه المادة تقرر المبدأ المسلم به على العموم وهو أن تعدد العقوبات يجب أن يوضع له حد اذ لا يلزم أن العقوبات المؤقتة المقيدة للحرية تستحيل بسبب تعددها

الى عقوبة مؤبدة ويلاحظ أن ما يترك بلا تنفيذ عملا بالمادة ٣٥ عند اجتماع عقوبات السجن والحبس اذا زاد مجموعهما عن عشرين سنة أنما هى عقوبات الحبس أو بعضها والقاعدة الواردة فى هذه المادة لا تنطبق الا على تعدد الجرائم (بالمعنى المتفق عليه عند جمهور العلماء فى فرانسا) يعنى أنها لا تتعلق بالاحكام الصادرة بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد الحكم بعقوبة لجريمة أخرى

﴿ المادة — ٣٧ ﴾ تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً

تعليقات الحقانية

قد اعترض على أن تعدد الغرامات بغير حد قد ينشأ عنه استغراق ثروة المحكوم عليه وتحولها من ثم الى عقوبة المصادرة العامة (جارو جزء ثانى صحيفة ٢٧٠)

ويقتضى مع ذلك أن يلاحظ أن للقاضى فى مواد المخالفات والجنح الحق المطلق فى تنزيل الغرامات واذا نفدت ثروة المحكوم عليه بسبب استعمال هذا الحق فاما أن تكون موارد ثروته قليلة جداً وفى هذه الحالة لا تكون النتيجة أشد من النتيجة التى يفترض حصولها لو نفذ على المحكوم عليه بالاكراه البدنى لتحصيل الغرامة واما أن يكون المحكوم عليه غنياً وحينئذ تكون هذه النتيجة هى عاقبة فساد أخلاق وسوء سلوك دائمين يستوجبان أشد العقوبات

وأما فى المواد الجنائيــة فالخوف من حصول تلك النتيجة أشد منه فى مواد الجنح والمخالفات الا أن القانون الجديد لا يبقى فى المواد الجنائيــة الا الغرامات النسبية وعلى ذلك لا يحكم بالغرامات الا فى الجرائم التى يكون قد استفاد منها المحكوم عليه ماليا فاذا تجرد الجانى بسبب القانون من الثروة التى جمعها بارتكابه جرائم متوالية فلا محل للرأفة به بنوع خاص

﴿ المادة — ٣٨ ﴾ تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها عن خمس سنين

تعليقات الحقانية

الغرض من هـذه المادة هو تقرير العمل بالمبدأ العام السالف الذكر الوارد فى الامر العالى المختص بمراقبة البوليس أعنى المبدأ الذى من مقتضاه أن الحد التقريبي لتلك المراقبة الذى اذا تعدته بعد ذلك يكون ضربا من العبث والجور هو خمس سنين

ولمناسبة هذا الباب يتعين ذكر المواد ٢٢ و ٢٣ و ٤٩ و٥٠ و ٥١ من قانون العقوبات القديم المختصة بالاكراه البدنى وبتنفيذ العقوبات المالية وبالنظر للاسباب الموضحة فى التعليق على الكتاب الرابع من قانون تحقيق الجنايات الذى عنوانه « فى التنفيـذ » قد اعتبر الاكراه البدنى كوسيلة للنيابة فى تنفيذ الإحكام الصادرة بعقوبات ماليـة بدون حاجة الى حكم به ومن ثم لاتكون أحكام تلك المواد الا قواعد مختصة بالتنفيـذ ويجب اذن أن يكون موضعها فى كتاب قانون تحقيق الجنايات المختص بالتنفيذ

الباب الرابع

﴿ اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة ﴾

تعليقات الحقانية

فى القوانين الحديثة طريقتان مختلفتان لحل مسألة الاشـتراك ومقتضى الاولى أن الشريك يعاقب عادة بنفس عقوبة الفاعل (راجع نصوص القانون الفرنساوى والقانون المصرى القديم ونصوص القانون الهندى فيما يتعلق بالشركاء ونصوص القانون الانجليزى الخاص بالفاعلين الاقل ادانة من الفاعلين الاصليين وكذا من كان عندهم علم بالجريمة قبل ارتكابها) وأهم الاعتراضات التى ترد على هذه الطريقة مستنبطة من أنه متي وجد حدّ

أدنى للعقوبات المقررة للجرائم قد يضطر القاضى لتوقيع عقوبة زائدة فى الشدة على الشركاء مع ضعف درجة اشتراكهم فى الجريمة ومن هذا الوجه يكون الحد الادنى الحقيقى هو مايمكن النزول اليه بفرض استعمال الرأفة

ومقتضى الطريقة الثانية أن يكون العقاب العادى للشركاء أقل من المقرر للفاعلين الاصليين وبديهى أنه ان لم تتناول لفظة فاعل الا الاشخاص الذين ارتكبوا الجريمة حقيقة (الفاعلين الماديين) فانه يجب التسليم بأن ادانة من دبروا الجريمة قد تكون أكبر من ادانة الفاعل الذى استعملوه آلة فى ارتكابها ولذلك تبحث القوانين التى جرت على هذه الطريقة فى اطلاق لفظ فاعلين أو من يعاقبون بهذه الصفة على فريق من الشركاء الذين يكونون بالنسبة للجريمة فى حالة تقضى بأن يحسبوا شركاء فى المسؤلية المعنوية مع الفاعلين الاصليين

وقد اقترح ادخال هذه الطريقة فى القانون المصرى وهى واردة بتمام التفصيل فى القانون البلجيكى بالمواد ٦٦ وما يليها الى ٦٩ ومشروحة شرحا وافياً بمعرفة « هوس » وهو أهم واضع لهذا القانون فى مؤلفه الذى عنوانه « قانون العقوبات البلجيكى — الكتاب الرابع جزء أول صحيفة ٣٤٢ وما يليها » وهذه الطريقة مستحسنة للغاية من الوجهة العلمية ولكن اذا سبرت يتضح أنها فى العمل قد تؤدى الى صعوبات لايمكن تذليلها فى بلد ليس فيها محكمون لازالة العقبات التى تنشأ من التعريفات الفنية

والمادة ٦٦ من قانون العقوبات البلجيكى تعتبر أولا كالفاعلين من ساعدوا بأى عمل كان على ارتكاب الجريمة ولولا مساعدتهم لما أمكن ارتكاب الجناية أو الجنحة

ولكن يلاحظ . أولاً. أن عدم امكان ارتكاب الجريمة الذى تشير اليه هذه المادة ليس فى رأى العلماء الا نسبياً لامطلقاً (راجع مثلا كتاب هوس فى الصحيفة ٣٦٣) حيث قال « ومع ذلك يكون لايجب أن يحمل هذا النص على معنى الاطلاق فلاجل أن يكون المتهم مستحقاً لان يعاقب بصفة فاعل يكفى أن الجريمة لم تكن لتقع بالظروف والكيفية وفى اليوم الذى وقعت فيه ... لولا مساعدته » فاذا كان الامر كذلك فما

تكون حدود قاعدة بهذا الابهام وما الظروف التى يكون الرجوع اليهـا فى التفريق بين الفاعل والشريك كما لو ارتكب السارق مثلا سرقة بدخوله من باب بيت بواسطة مفتاح مصطنع أعطاه اليه شريك وكان يمكنه أن يدخل من شباك بخلف المنزل بغير مفتاح ولـكن بتعريضه نفسه لايقاظ السكان من نومهم فهل يجب أن يعاقب الشريك فى هـذه الحالة بصفة فاعـل وكما لو وقعت سرقة فى الطريق العام من انسان يصوب الى رأس المسروق منه سلاحاً نارياً أعطاه اليه الشريك فان السارق اذا كان قوى البنيـة وبيده نبوت (هراوة) كبير فانه ربما يغنيه عن السلاح النارى ومثل هذه الاعتبارات لايؤدى الي صعوبة مافى نظر محلفين يمكنهم فى الواقع أن يعتبروا المتهم فاعلا أصلياً أو شريكا على حسب العقوبة التى يريدون أن يحكم بها عليـه والامر بخلاف ذلك بالنسبة لمحكمة يجوز أن تعدل حكمها المبينة أسبابه محكمة استئناف عليا

وثانيا . حيث ان عـدم امكان ارتكاب الجريمة قد ينشأ من ظروف مجهولة بالمرة للشريك أو يكون بعيداً عنها بالـكلية فادانته فى نظر القانون تعدم كل رابطة بينها وبين قصده الجنائى فاذا تسور سارق حائطا مثلا بسلم أعطاه له شريك فحالة الشريك مرتبطة بمعرفة ما اذا كان السارق يمكنه تسور الحائط بغير هذا السلم والشريك الذى يعطى للمزور حبراً ملوناً تبقى صفته متعلقة بحالة العمل فى المحل الموظف فيه من ارتكب التزوير لان النظر فى تمـكن المزور وعدمه من الحصول على الحبر اللازم انما يتوقف على تلك الحالة والشريك الذى يقف مترصداً وقت ارتكاب الجريـمة ويتفق أنه ينبـه الفاعل تكون مسؤليته أشد مما اذا لم يفاجئه أحد من رجال البوليس

والمادة نفسها تعتبر كالفاعل من جهة ثانية من حرضوا مباشرة على هذه الجناية أو الجنحة بهدية أو وعد أو وعيد أو استعمال سطوة أو سلطة أو مخادعة أو دسيسة

وقوله مخادعة أو دسيسة قول عام يدخل تحته التحريض على أى شكل وقع ومع ذلك فمجموع العلماء يسعون لايجاد تقييد لهـذا التعميم (راجع كتاب هوس صحيفة ٣٨٠) فاذا صرف هذان اللفظان الى أعم معانيهما صدقا على المشورة والحض والايعاز

ولكن القانون قد جعل لهذا اللفظ معنى مقيدا واذا أخذنا قوله المخادعة أو الدسيسة بمعناها العام فيكون تعداد باقى الوسائل التى هى التهديد والوعد الخ لا لزوم له وأما اذا قيدنا معناها فيصير مدلولهما غير محقق ويجوز أن ينجو أشخاص هم فى الحقيقة مدانون بجرائم من طائلة كل عقاب

ويلاحظ أخيراً أن هذه المادة لم تتكلم عن حالة ما اذا اتفق الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ولم يكن أحدهما محرضاً للآخر ولكن ارتكب أحدهما هذه الجريمة بوجه الصدفة كما لو اتفق زيد وعمرو على قتل بكر وسارا فى الطريق حاملين نبوتين لهذا القصد فتقابلا به فى الطريق فضربه زيد ضربة كانت القاضية فالظاهر أن عمرا لا عقوبة عليه بمقتضى القانون البلجيكى (وهذا النقص وجد أيضاً فى قانون العقوبات المصرى)

والظاهر أن الاصح هو أن الظروف التى يترتب عليها وجود الاشتراك كثيرة جداً ومختلفة باختلاف الاحوال حتى ان درجة ادانة الشريك يجب أن تترك تماماً لنظر المحاكم وتوكل اليها ويصح أن يخول القاضى فيما يتعلق بالعقاب المقتضى توقيعه على الشريك فسحة أوسع من التى له فى تقدير عقوبة الفاعلين ان رؤى لزوم لذلك ولكن اذا روعى انه يقتضى . أولا . على حسب التعريف الوارد فى القانون الجديد أن يكون الشريك قد حرض على جريمة حصلت فعلا بناء على هذا التحريض . ثانياً . أن يكون قد تواطأ مع آخرين على ارتكاب جريمة وأن تكون الجريمة التى وقعت نتيجة هذا التواطؤ أو ثالثاً يكون قد عمل مختاراً فى ارتكاب هذه الجريمة فالظاهر أن لا محل لتخويل القاضى فيما يتعلق بحد العقوبة بالنسبة للشريك سلطة أوسع مما له بالنسبة للفاعل الاصلى لان القصد الجنائى وهو الاعانة على ارتكاب الجريمة جلى فى كل هذه الاحوال .

﴿ المادة — ٣٩ ﴾ يعد فاعلا للجريمة :

أولا — من يرتكبها وحده أو مع غيره

ثانياً — من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتى عمداً عملا من الاعمال المكونة لها

ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها

تعليقات الحقانية

« يعد فاعلا للجريمة »

قوله فاعل لا يصدق كما اسلفنا الا على الفاعلين الحقيقيين وقد حصل خلاف كثير فى الرأى بين المحاكم الابتدائية وبين محكمة الاستئناف فيما يتعلق بمدلول هذه الكلمة ولذلك يحسن وضع تعريف لهذا اللفظ

والفقرة الاولى ظاهرة بنفسها لكنها لازمة لاستيفاء تعداد الفاعلين فاذا وجد أكثر من فاعل ولم يكن اشترك كل منهم فى كل الجريمة فهذه الحالة تنطبق على الفقرة الثانية من المادة وهذه الفقرة مقررة للحالة التى فيها تكون الجريمة مركبة من عدة أفعال

ويجب التفريق بين الافعال الداخلة فى الجريمة والافعال التحضيرية لها (راجع المادة ٤٥ من القانون بشأن الشروع) وأن تعيين الافعال التى تكون داخلة فى الجريمة مما يدخل فى الوقائع لا من المسائل القانونية

عن قوله « من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتى عمداً عملا من الاعمال المكونة لها »

لكى يعتبر شخص فاعلا ينبغى ان يكون عنده نية التداخل فى ارتكاب الجريمة وان

يكون اشترك فعلا فى جزء منها فالسارق الذى يكسر قفل بيت ولكن لا يدخل فيه والذى يدخل فيه ويسرق كلاهما فاعلان للسرقة بكسر ولو أن الثانى لم يشترك فى كسر الباب وكذلك اذا أوقف زيد مثلا عربة عمرو ثم قتل بكر عمرا فزيد هو فاعل للقتل اذا كان أوقف العربة بقصد القتل

وكما لو شرع زيد مثلا فى قتل عمرو وتركه على أنه مات ثم اتى بكر بعد ذلك وقتل عمراً فحيث ان زيداً لم يدخل فى ارتكاب جريمة القتل فهو لا يكون مدينا الا بجريمة الشروع فى القتل

(الفقرة الاخيرة) متى وجدت ظروف خاصة باحد الفاعلين من شأنها بأن تغير نوع الجريمة التى يرتكبها باتيان فعل جنائى معين فيعد الجانيان فاعلين لفعل جنائى واحد وان اختلفت جريمة كل منهما والغرض من النص تقرير هذه الحالة وحلها على الوجه الذى جرت عليه المحاكم الفرنسوية وهو اعتبارهما مرتكبين لجريمتين مختلفتين وأن كانا أتيا عملا واحداً

عن قوله « تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له » مثلا اذا كان احد السارقين خادما عند المسروق منه فالسرقة تعتبر بالنسبة للخادم واقعة على مال المخدوم وفى هذه الحالة كما فى غيرها من الاحوال المشابهة لها يستحق كل فاعل العقوبة التى كانت تتوقع عليه لو ارتكب الجريمة منفرداً

عن قوله « او العقوبة »

اذا كان احد الجانين عائداً فلا يترتب على هذه الحالة تشديد العقوبة على الباقين

عن قوله « وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة او كيفية علمه بها »

ويندر فى القانون المصرى وجود ما ينص عن ارتباط نوع الجريمة بعلم الجانى بها عند ارتكابها واما فى الشرائع الاخرى فالامثلة على ذلك كثيرة

عن قوله « قصد »

كثيراً ما تعرض فى احوال التعدى على الغير حالة ما اذا كان أحد الجانين لا جميعهم قد كان عنده سبق اصرار

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — الحكم الصادر بعقوبة على شخصين باعتبارهما فاعلين اصليين فى جريمة واحدة مع ان احدهما فى الواقع شريك لا يكون قابلا للنقض بهذا السبب لان العقوبة واحدة بالنسبة للفاعل الاصلى والشريك (محكمة النقض . حكم ١٥ فبراير سنة ٩٠٨ المجموعة الرسمية سنة تاسعة « سنة ١٩٠٨ » صفحة ١٢٤)

٢ — اذا ارتكب جملة أشخاص جريمة واحدة وحكم عليهم بصفتهم فاعلين أصليين فلا حاجة لبيان الفعل الخاص الذى ارتكبه كل منهم فى الحكم لعدم وجود قاعدة عامة تقضى بذلك (محكمة النقض . حكم ٢٠ يونيه سنة ١٩١٠ ـ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٣٦٢)

٣ — يعتبر فاعلا أصلياً لجريمة التسميم من صنع حلاوة مسمومة بقصد اعطائها للمجنى عليه ولو كان تقديمها لهذا الاخير بواسطة شخص آخر يعلم انها مسمومة (محكمة النقض . حكم ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٥)

٤ — لا مانع قانوناً يمنع من اعتبار شخصين مرتكبين لجريمة قتل فاعلين أصليين ولو كان المجنى عليه قد قتل من طلق عيار نارى واحد عليه (محكمة النقض . حكم ١٩ سبتمبر سنة ٩١٤ مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ٢٠)

٥ — انه من المبادىء القانونية انه اذا ارتكب جملة اشخاص عملا جنائياً أو تداخلوا فى تنفيذ عمل مكون لجريمة تنفيذا لقصد مشترك بينهم جميعاً فكل واحد من هؤلاء الاشخاص يكون مسؤلا عن هذا الفعل كنفس مسؤليته فيما لو حصل ارتكاب

الفعل من كل واحد منهم على حدته . فاذا قصد جماعة مسلحون شخصاً لقتله واطلق عليه بعضهم دون البعض الآخر عياراً أو أعيرة نارية فقتلوه يعتبر الجميع فاعلين اصليين لجريمة القتل (محكمة النقض . حكم ٢٨ نوفمبر سنة ٩١٤ . مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ١١٠)

قرارات قضاة الاحالة

٦ — يعتبر فاعلا اصلياً لا شريكا كل من باشر عملا من الاعمال التى ترتب عليها وقوع الجناية اذا ثبت أن هذه الاعمال كانت لازمة لوقوع الجريمة (محكمة مصر الابتدائية . قرار قاضى الاحالة الرقيم ١٣ فبراير سنة ٩٠٨ . المجموعة الرسمية سنة تاسعة « سنة ١٩٠٨ » صفحة ١١٩) راجع شرح جارو على قانون العقوبات الفرنساوى « طبعة سنة ١٨٨٨ » جزء ٢ فقرة ٢٥٩ .

﴿ المادة — ٤٠ ﴾ يعد شريكا فى الجريمة :

أولا — كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض

ثانياً — من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق

ثالثاً — من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها

تطابق ٧٤ مختلطة . وتقابل ٦٠ و ٦٢ من القانون الفرنساوى . والمادة ٦٨ من القانون القديم

المادة — ٦٨ — قديمة — يعد مشاركا فى فعل الجناية او الجنحة كل من حرض على ارتكابها بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة أو بإرشاد أو باستعمال ما له من الصولة على مرتكبها وكل من اعطى اسلحة أو آلات او غيرها مما اعانه على ارتكاب الجناية او الجنحة مع علمه بأن ما اعطاه يستعمل فى ذلك

محضر شورى القوانين

تليت المادة ٤٠ التى أبقتها اللجنة على اصلها كما هى وسبب ذلك وتقرر باتحاد الآراء الموافقة على رأى اللجنة وهاتان صورتا المادة والسبب

الاصل	الاسباب
المادة ٤٠ أصلها كما هى الآن	رأت اللجنة أن لفظ التحريض ربما لا يشمل بعض ما كان مفسرا به فى اصل القانون الحالى وظنت وجوب تغيير لفظ التحريض والاتيان بلفظ آخر ولكن لما استفهمت من جناب مستشار خديوى نظارة الحقانية عما أريد بالتحريض أجابها بان المراد منه ما يشمل جميع ما نص عليه في المادة ٦٨ من القانون الحالى (اى القديم) وزيادة عنه ويدخل فيها أمر صاحب الرئاسة علي مأموره وغيره فاكتفت اللجنة بهذا التفسير وابقت النص على حاله

(راجع محضر جلسة ٢ نوفمبر سنة ٩٠٣ المدرج بملحق الوقائع المصرية نمرة ١٣٦ الصادرة في ٢٥ نوفمبر سنة ٩٠٣)

وكل من أعان الفاعل على الاعمال المجهزة او المسهلة أو المتممة لفعل الجناية او الجنحة مع علمه بقصد الفاعل

وكل من علم بالاحوال الجنائية التى عليها اهل البغى والفساد الذين يقطعون الطرق ويفعلون ما يخل بأمن الحكومة او الراحة العمومية ويتعدون على الناس أو يتغلبون على الاملاك واعتاد مع ذلك على ايواء هؤلاء المفسدين

تعليقات الحقانية

المادة ٤٠ — قارن هـذه المادة بالمادة ٦٨ القديمـة وراجع التعليق العام على هذا الباب

عن قوله « فى الجريمة »

ليس من سبب يدعو الى قصر تطبيق قواعد الاشتراك على الجنايات والجنح كما كان فى القانون القديم (مادة ٦٧) سوى قلة أهمية مواد المخالفات على العموم مع أن من المخالفات مايكون فيهـا الانسان المسؤل أدبياً أقرب الى الدخول فى الاشتـراك بمعناها الوارد فى القانون الجديد منه الى الدخول فى معنى الفاعل الاصلى ومثال ذلك على الاخص الاحوال التى تقع فيها جرائم من الخدم بناء على تعليمات مخدوميهم أو بتواطئهم معهم

(الفقرة الاولى من المادة) أنواع التحريض المنصوص عنهـا فى القانون القديم قد حذفت من المشروع وذلك للاسباب الواردة فى التعليقات العامة على هذا الباب

وقوله « فوقعت بناء على تحريضه » قد أريد به منع الابهام الذى يمكن أن يعترض عليه لو ذكر التحريض بوجه عام دون تعيينه تعييناً كافياً

وقد نصت هذه الفقرة على التحريض على الفعل المـكون للجريمة دون ذكـر التحريض على ارتكاب الجريمة نفسها لتعيين حالة ما اذا كان الفعل المرتكب لا يعد جريمة بالنسبة لمن ارتكبه لعدم وجود القصد الجنائى عنده

(الفقرة الثانية من المادة) راجع التعليق العام لتقف على ما أريد من هذه الفقرة من ملافاة النقص الذى كان موجوداً

(الفقرة الثالثة من المادة) قد جمعت هذه الفقرة بين حكمى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٨ القديمة وان ذكر الاسلحة . . . . الخ لا ضرورة له كما هو ظـاهر ومع ذلك فقد أبقى خشية أن يؤدى حذفه الى الخطأ

ويلاحظ أن الفقرة الرابعة من المادة ٦٨ القديمة والمادة ٦٩ قد أغفلتا فى القانون

الجديد وسبب ذلك هو أن اخفاء الجناة والاشياء المسروقة اعتبرا فى هذا القانون جريمتين مستقلتين لا نوعين من أنواع الاشتراك (راجع المادتين ١٢٦ و ٢٧٩) وما يحق أن ينتقد به على المادة ٦٩ القديمة هو أن هذه المادة قد جعلت درجة ادانة من أخفى الاشياء المسروقة مرتبطة بنوع السرقة التى أخذت بها هذه الاشياء بقطع النظر عن علم من أخفى الاشياء بنوع السرقة أو عدمه

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض قضايا الجنح أن اشخاصاً يخبرون المجنى عليهم فى السرقات المجهولة الفاعل أنهم يعلمون المحل الذى اخفيت فيه الاشياء المسروقة وأنهم فى استطاعتهم تمكينهم من الحصول عليها مقابل دفع شىء لهم وعند ما يستولون على غرضهم لايفون بالوعد وان بعض المحاكم فى هذه الحالة تعتبر هذا الفعل تارة من أمور النصب والاحتيال وتارة كدعوى مدنية وأخرى تعتبر أولئك الاشخاص مبلغين عن الاشياء المسروقة شركاء فى جريمة السرقة

وحيث انه لايمكن اعتبار المتهم فى مثل هذه الاحوال شريكا فى جريمة السرقة الا اذا اشترك فيها بحال من الاحوال المقررة بالمادة ٦٨ عقوبات (التى هى المادة ٤٠ الآن)

وحيث ان هذه المادة المذكورة لاتعتبر من صدرت منه هذه الافعال بعد وقوع جريمة السرقة مشاركا لفاعليها وعليه فلا تجوز محاكمته بصفته شريكا الا اذا اشترك فعلا فى السرقة (مذكرة عمومية نمرة ٩ رقم ٢١ يونيو سنة ٩٠٠)



أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ان توقيع شخص على عقد مزور بصفة شاهد مع علمه بتزويره يعد اعانة

لفاعل التزوير على الاعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لفعل الجنحة (محكمة النقض . حكم ٦ فبراير سنة ١٨٩٧ . مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ١٨٦)

٢ — المعاونة والتمهيد هما الاساس الشرعى لتهمة الاشتراك (محكمة النقض . حكم ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ . مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٢٦٨)

٣ — بما ان الاتفاق الجنائى لا يحصل عادة بأعمال ظاهرة يمكن معاينتها بل يحصل بتواطؤ غير محسوس يدل على وجوده مجموع القرائن القانونية الثابتة فى التحقيقات لذلك كان اثبات وجود هذا الاتفاق من الامور الموكولة لرأى المحكمة وليس لمحكمة النقض والابرام حق المراقبة على صحة اقتناع محكمة الموضوع بوجود هذا الاتفاق (محكمة النقض . حكم ٢٥ مايو سنة ٩٠٧ مجلة الاستقلال سنة سادسة صفحة ٥٠)

٤ — الشخص الذى يحرض آخر على ارتكاب جريمة يعتبر شريكا سواء كان هو الذى حرض بنفسه الفاعل الاصلى أو حرضه بواسطة شخص آخر (محكمة النقض . حكم ١٦ مايو سنة ١٩٠٨ . المجموعة الرسمية سنة عاشرة « سنة ٩٠٩ » صفحة ٤١)

٥ — اذا اتهم شخص بأنه شريك فى ارتكاب جنحة وجب بيان هذه الجريمة فى الحكم ولو لم يعرف فاعلها الاصلى اذ لا وجود لجريمة الاشتراك الا باثبات وجود الجريمة الاصلية (محكمة النقض . حكم ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ . المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة « سنة ١٩١٠ » صفحة ١٢٣)

٦ — ا — لم يرد فى القانون تعريف للاشتراك بالتحريض فهو اذن من المسائل المتعلقة بالموضوع التى يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع وبناء عليه يكفى أن يثبت الحكم وجود التحريض بدون حاجة الى بيان الاركان المكونة له بالتفصيل

ب — ليس من الضرورى فى حكم قاض بالادانة فى تهمة اشتراك بالتحريض طبقا للمادة — ٤٠ — عقوبات ان يذكر تاريخ التحريض لان التاريخ الواجب بيانه هو تاريخ ارتكاب الجريمة المحرض عليها حيث ان من حرض على ارتكاب جريمة

لايعاقب الا اذا وقعت الجريمة بناء على هـذا التحريض (محكمة النقض . حكم ٢٥ نوفمبر سنة ٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٣٢)

٧ — ولو أنه لايجب حتما أن يشتمل الحـكم بالادانة للاشـتراك بناء على اتفاق (مادة ٤٠ عقوبات) على الوقائع المادية المكونة لهذا الاتفاق لأنه يجوز أن يوجـد الاتفاق من اتحاد ارادات مختلفة لاتظهر بأعمال خارجية بيد أن مجرد ذكر هذه الجملة . « ان المتهم اتفق مع آخرين على ارتكاب الجريمـة التى وقعت بناء على هـذا الاتفاق » فى الحكم غير كاف ويكون الحكم فى هذه الحالة باطلا بطلانا جوهريا لأن للمتهم الحق فى أن يجد فى الحكم الذى قضى عليه بالعقوبة الدليل على ان الحكم عليه لم يكن نتيجة عمل استبدادى (راجع مجموعة دالوز فقرة — ١٠٥٤) ولأنه يجب أن تشتمل الاحكام على أسباب تسمح لمحكمة النقض والابرام باجراء مراقبتها (محكمة النقض . حكم ١٣ ابريل سنة ٩١٢ . المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ١٣٧)

٨ — ان الاشتراك فى الجريمة لايكون الا بفعل ايجابى يصدر من الشريك ومجرد الامتناع لايكفى لوجود الاشـتراك حتى لو كان الشخص عالما بالعمل المنوى اجراؤه ولم يسع فى منعه . فمجرد حضور أشخاص وقت ارتكاب جريمة قتل لايكفى لاعتبارهم شركاء ولو كانوا مسلحين مادام أنه لم يثبت عليهم أنهم وجدوا فى محل الواقعة لتسهيل وقوع الجناية (محكمة النقض . حكم ٢٦ اكتوبر سنة ٩١٢ . مجلة الشرائع سـنة اولى صفحة ٢٨)

٩ — ولو انه ليس من الضرورى أن يذكر فى الحـكم الوقائع المادية المكونة للاشـتراك المبنى على اتفاق لان الاتفاق قـد لايكون ظاهرا ظهورا ماديا الا انه على المحكمة بيان الاسباب التى اقنعتها بوجود هذا الاشتراك . أما اذا اعتبرت المحكمة المتهم شريكا بالمساعدة فيجب أن تبين فى حكمها الوقائع المادية المبينة لهذا النوع من الاشتراك فلذلك يعتبر باطلا بطلانا جوهريا حكم محكمة الجنايات الذى اقتصر على القول « بأن

المستفاد من التحقيق اشتراك المتهم باتفاقه مع بقية المتهمين و بتسهيله لهم ارتكاب الجريمة (محكمة النقض . حكم ٧ يونيه سنة ٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة «سنة ١٩١٣ » صفحة ٢٢١)

١٠ — اذا بقى الفاعلون الاصليون لجريمة القتل غير معلومين فذلك لا يمنع مطلقاً من الحكم على الشريك الذى حرض على ارتكاب جريمة القتل التى ارتكبها أولئك المجهولون . وأما اذا كان بعض الاشخاص متهمين بأنهم الفاعلون وحكم ببراءتهم فذلك لا يغير شيئاً من حالة من كانت مقامة عليه الدعوى بصفة شريك لأنه ليس شريكا فقط لاشخاص معينين بل شريك فى جريمة القتل نفسها (محكمة النقض . حكم ١٠ يناير سنة ١٩١٤ . المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة « سنة ١٩١٤ » صفحة ٧١)

١١ — ان التحريض أو الاتفاق تابعان مباشرة للواقعة الاصلية اذا نظر لهما كاشتراك . لان الاشتراك لا يمكن وجوده الا تابعاً لواقعة أصلية يجوز أن يبقى الفاعل لها غير معلوم أو تكون هى غير معاقب عليها ولكن يجب على كل حال أن تكون ارتكبت فعلا . وعليه فان الاشتراك لا يكون تاماً الا باتمام الواقعة الاصلية و يعتبر تاريخ وقوع الجريمة هو تاريخ وقوع جريمة الاشتراك ولو كانت وقائع الاشتراك حاصلة قبل ذلك (محكمة النقض . حكم ٢٤ يناير سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ١١٢)

١٢ — ان الاشتراك فى ارتكاب جريمة الذى يحصل بالاتفاق مع الفاعل الاصلي لا يترك فى الغالب أثراً مادياً يمكن الارتكان عليه لاثباته . وكذلك فى أغلب الاحيان لا يمكن اثباته مباشرة بشهادة شهود أو ضبط آلات أو أوراق أو أى شىء مادى آخر يدل عليه . وانما المحكمة بدون شك أن تستنتجه استنتاجاً من وقائع الدعوى ومتى بينت الوقائع التى يستنتج منها هذا الاتفاق كان حكمها صحيحاً من جهة بيان الوقائع (محكمة النقض . حكم ١٨ — ابريل سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ١٩٧)

أحكام المحاكم الجزئية

١٣ — اذا استشهد من بلغ بأمر كاذب بشهادة أشخاص آخرين على صحة

أقواله وشهد هؤلاء الاشخاص بذلك الامر جازت معاقبتهم بصفتهم شركاء قد سهلوا ارتكاب الجريمة (محكمة اسوان الجزئية . حكم جنح رقيم ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٥ . المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٢٠٢)

« المادة — ٤١ » من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثنى قانوناً بنص خاص .

ومع هذا :

أولا — لا تأثير على الشريك من الاحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الاحوال

ثانيا — اذا تغير وصف الجريمة نظراً الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها

تقابل المواد ٧٣ مختلط . و ٥٩ من القانون الفرنساوى و ٦٧ من القانون القديم

محضر شورى القوانين

تليت المادة ٤١ التى أبقتها اللجنة على اصلها فتقرر باتفاق الآراء بقاؤها كما هى (محضر جلسة ٢ نوفمبر سنة ٩٠٣ ملحق الوقائع المصرية نمرة ١٣٦ الصادرة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣ — ٦ رمضان سنة ١٣٢١).

تعليقات الحقانية

عن قوله « الا ما استثنى قانوناً بنص خاص »

المادة ٦٧ قديمة — كل من شارك غيره فى فعل جناية او جنحة يعاقب بمثل عقوبة فاعلها ما لم يوجد نص يخالف ذلك فى القانون

فى القانون عدا حالة القتل المنصوص عنها فى المادة ١٩٩ أحوال كثيرة يعاقب على الاشتراك فيها بصفة جريمة خاصة ومثال ذلك مساعدة مسجون على الهرب

عن قوله « فعليه عقوبتها »

هذه العبارة ترفع الشك الحاصل من عبارة المادة ٦٧ القديمة الوارد فيها « مثل عقوبة فاعلها » فالعقوبة هى اذن ماقرره القانون للجريمة التى ارتكبت فعلا وعلى هذا فقد يشدد نوع العقوبة بسبب ظروف خاصة بالفاعل قد يجهلها الشريك واذن فالظاهر أن هذه القاعدة يجب أن يدخلها تعديل ليس موجوداً فى القانون الفرنساوى وهو نقص بين فيه وقد أورد هذا التعديل فى الجزء الاخير من المادة

(الفقرة الاولى من المادة) من الصواب أن يتعدى أثر الظروف الخاصة بأحد الفاعلين الى الشركاء متى كان لديهم علم بهذه الظروف فمساعدة والد على اتيان ابنته بغير رضا منها مثلا هى جريمة أشد من مساعدة رجل على اتيان امرأة غريبة عنه بغير رضاها ومن هذه الوجهة تكون عقوبة الشريك أشد مما لو كان مرتكباً للجريمة مع الفاعل لان الشريك يساعد على اتيان أمر له عقوبة خاصة فى القانون وأما مرتكب الجريمة مع فاعلها فقصده الجنائى هو عين ما كان يقصده لو فعل منفرداً

(الفقرة الثانية من المادة) المراد من هذا الشرط هو النص عن أحوال متعلقة بالشركاء مماثلة للاحوال المنصوص عنها فى النص المقابل لهذه الفقرة المختص بحالة تعدد الفاعلين وقد يجوز أن يترتب على هذا الشرط أن يعاقب الشريك بعقوبة أشد من عقوبة الفاعل ومثال ذلك أن يحرض الشريك الفاعل على التعدى بالضرب على شخص انسان مصاب بمرض يعلمه الشريك ويجهله الفاعل فيفضى الضرب الى الموت بسبب هذا المرض ويكون الشريك قد قصد حصول هذه النتيجة مع أنه لولم يكن هذا المرض لما أفضى الضرب الى هذه العاقبة القاتلة ففى هذه الحالة يكون الشريك مداناً بالقتل عمداً ويكون الفاعل مداناً بضرب أفضى الى الموت

ولمناسبة هذه المادة ربما كان من المفيد أن تذكر حالة الاشتراك فى القتل العمد

فقد اضطر القضاة فى الغالب مع وجود التعريف القديم للاشتراك أن يحكموا بأن الشخص الذى يكون مسؤلا عن الجناية بمقتضى القانون الفطرى لايعد بمقتضى القانون الا شريكا وبذا نجا أولئك الاشخاص من العقوبة التى كان يجب أن يعاقبوا بها وستكون نتيجة التعريف الجديد أن يدخل فى عداد الشركاء أشخاص يعتبرون اليوم فاعلين ولذا تعدلت العقوبة المنصوص عنها فى المادة ١٩٩

الأحكام

أحكام محكمة الاستئناف

اذا كان الفاعل الاصلى للجريمة حسن النية فى فعله بحيث لايترتب عليه مسؤلية فان ذلك لايبرىء المشاركين له في الجريمة من العقوبة ماداموا سيىء النية فى الاشتراك (محكمة الاستئناف . حكم ٨ مايو سنة ١٨٩٨ مجلة الحقوق سنة ثالثة عشرة صفحة ٢٢٨)

« المادة — ٤٢ » اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لاحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا

تقابل المواد ٧٣ و٢٧٦ مختلط — و ٥٩ و ٣٨٠ فرنساوى و ٦٧ و ٢٨٦ قديمة

محضر شورى القوانين

تليت المادة ٤٢ وتعديل اللجنة فيها وسببه وتقرر باتفاق الآراء الموافقة عليها معدلة برأى اللجنة

الاصل	التعديل	الاسباب
المادة ٤٢ أصلها كما هى ناقصة ما أضافته اللجنة فى التعديل	زيد بعد قوله (لسبب من أسباب الاباحة) ما يأتى (أو لعدم وجود القصد الجنائى)	انما زيدت هذه العبارة لان الفاعل اذا لم يكن له قصد جنائى يعافى من العقوبة بحكم القواعد العامة فاذا كان شريكه له قصد جنائى وجبت عقوبته كما لو دعى كاتب الى تحرير عقد مزور وهو لا يعلم بأن ما يكتبه تزوير فانه لا عقوبة عليه لعدم القصد الجنائى لكن الذى دعاه وأحضر له أدوات الكتابة وذكر له الاسماء المزورة يعد شريكا تناله العقوبة

(راجع محضر جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع المصرية نمره ١٣٦ الصادرة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣)

تعليقات الحقانية

هذه المادة الجديدة موافقة لما جرت عليه المحاكم فى أحكامها وعلى حسب عبارة المادة ٥٨ الجديدة لا تقع جريمة من فاعل فى الاحوال المنصوص عنها فى المادة المذكورة فلولا وجود المادة ٤٢ الجديدة لترتب بالضرورة على ذلك بمقتضى المادة ٤١ الجديدة أن لا يعاقب الشريك

﴿ المادة — ٤٣ ﴾ من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت

تقابل ٧٣ مختلط . و ٥٩ فرنساوى . و ١٠٧ من القانون الهندى و ٦٧ قديمه

محضر شورى القوانين

تليت المادتان ٤٣ و٤٤ اللتان أبقتهما اللجنة على أصلهما فوافقت الهيئة على ذلك باتحاد الآراء (راجع محضر جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع المصرية الصادرة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣)

تعليقات الحقانية

(تراجع المادة ١٠٧ فقرة ثانية من قانون العقوبات الهندى)

ومثال أنواع الاحوال الواردة فى هذه المادة الحالة الآتية وهى :

أن يذهب سارقان زيد وعمرو ليلا ليسرقا مكاناً مسكوناً ومعهما سلاح فيقاومهما السكان فيطلق عليهم زيد النار ويقتل أحدهم فيجوز للقاضى ولو أن السرقة لا القتل هى المقصودة فى هذه الحالة أن يعتبر أن القتل كان نتيجة محتملة لعملهما معاً ويحكم على عمرو من أجل قتل بمقتضى هذه المادة ولا غرض من هذه المادة فى الحقيقة سوى تقرير قاعدة أن الجانى لايمكن أن يدافع عن نفسه بقوله انه لم يقصد النتائج التى كان من المحتمل أن يؤدي اليها عمله

﴿ المادة — ٤٤ ﴾ اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين في الالزام بها مالم ينص فى

الحكم على خلاف ذلك

تقابل المادتين ٢٤ مختلط و ٥٥ من القانون الفرنساوى و ٢٤ من القانون القديم

تعليقات الحقانية

تراجع المادة ٢٤ القديمة ومن المقترح هنا تعديلا للقانون المعمول به الى اليوم أن تكون القواعد العامة المتبعة فى الدعاوى المدنية سارية على مايتعلق بمسؤلية المتهمين للمدعى بالحقوق المدنية والظاهر أن ليس من داع قوى لتخويل المدعى بالحقوق المدنية حقوقا زائدة أو غير التى يحصل عليها لو رفع دعواه امام المحاكم المدنية

والرأى الاوفق للانصاف فيما يتعلق بالغرامات المتروك تقديرها لرأى القاضى هو أن تكون مسئولية كل منهم فيها مرتبطة بدرجة ادانته حسب تعيين القاضى لابحسب عدد المشتركين معه فى الفعل أو حسب عسرهم

وأما الغرامات النسبية فالظاهر أنها مؤسسة على قاعدة تغاير هذه القاعدة وهى تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التى تحققت أو كان يراد تحققها بواسطة ارتكاب الجريمة أو تقدر بمبلغ مايعين بالوجه المتقدم أهمية الجريمة وبناء على ذلك فالظاهر أن كل انسان أتى فعلا يجعله مسؤلا للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزماً بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذى كان يحق للحكومة أن تحصله

ومسألة المصاريف عند تعدد الجناة منصوص عنها في قانون تحقيق الجنايات (راجع المادة ٢٥٣ الجديدة)

الباب الخامس

﴿ الشروع ﴾

﴿ المادة — ٤٥ ﴾ الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب

المادة ٢٤ قديمة — المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة واحدة يلزمون بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل

جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لارادة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعاً فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك .

تقابل ٩ و ١٠ مختلط . و ٢ فرنساوى . والمادتين ٨ و ٩ من القانون القديم

محضر شورى القوانين

تليت المادة ٤٥ وتعديل اللجنة وسببه وتقرر بالاتفاق الموافقة عليها (راجع محضر جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ صفحة ٤ ملحق الوقائع المصرية نمرة ١٣٦ الصادرة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣)

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة

١ — من مراجعة بعض قضايا الشروع لاحظت لجنة المراقبة القضائية ان بعض المحاكم لاتبين فى أحكامها أركان الشروع المعاقب عليه — ومن حيث ان المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات نصت على ان كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملا على بيان الواقعة المستوجبة للحكم بالعقوبة وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه والا كان باطلا — ومن حيث ان النص المذكور انما وضع لتتمكن محكمة النقض والابرام من معرفة ما اذا كان تطبيق القانون جاء فى محله — ومن حيث ان الحكم الصادر بالادانة فى الشروع فى جناية أو جنحة يجب أن تبين فيه الشروط المكونة للشروع المعاقب عليه كان يحدد الافعال المكونة للبدء فى التنفيذ والظروف الخارجية عن ارادة الفاعل التى أوقف بسببها الفعل أو خاب أثره (انظر حكم النقض الصادر فى ٤ يناير سنة ١٨٩٦ —

المادة ٨ قديمة — البدء فى العمل بقصد فعل الجناية أو الجنحة يعتبر شروعاً فيها اذا أوقف العمل أو خاب بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل

المادة ٩ قديمة — التصميم على فعل جناية أو جنحة والتأهب لفعل ذلك لايعدان شروعاً

مجلة القضاء سنة ١٨٩٦ صفحة ١٨٢ — وفى ١٧ فبراير سنة ١٩٠٢ من المجموعة الرسمية السنة الثالثة عدد ٨٢ صفحة ٢١٨) « مذكرة عمومية نمرة ٣ رقم ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ »

منشورات النائب العمومى

تسور الجدار او نقب الحائط هما ابتداء تنفيذ السرقة و بدون أيهما لا يتمكن الفاعل فى الغالب من أتمام غرضه فمن يضبط في حالة تسور أو وهو ينقب جدارا يعتبر شارعاً فى السرقة اذا تحقق ان قصده كان السرقة و يعلم ذلك القصد من قرائن الاحوال كأن يكون الجدار المنقوب بمخزن بضاعة او غير ذلك (منشور نمرة ١٩٦)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — اذا كانت الواقعة تعتبر جناية او جنحة تبعاً لاقترانها او عدمه بأحد الظروف المشددة فالشروع فيها يعتبر جناية كذلك اذا اقترن به ظرف من تلك الظروف (محكمة النقض . حكم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٠٧ . المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ٢٨)

٢ — لا يتحتم فى حكم بالادانة فى الشروع مادة « ٤٥ » عقوبات بيان الظروف التى منعت اتمام الجريمة وقول المحكمة بأن الجريمة لم تتم لظروف خارجة عن ارادة المتهم هو فصل فى مسألة موضوعية تفصل فيها نهائياً (محكمة النقض . حكم ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢ . المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٨٨)

٣ — لا تكفى الاعمال غير الجلية لتكوين الشروع فى جريمة وخصوصاً فى مسألة دقيقة مثل جناية مواقعة أنثى بغير رضاها وذكر محكمة الموضوع أن المتهم طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من يدها وملابسها لا يكفى للمعاقبة على الشروع فى الجريمة المذكورة (محكمة النقض . حكم ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ . المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ١١٨)

٤ — اذا قدم شخص لآخر عمدا جواهر غير مضرة فى الواقع اعتقاداً منه بامكان تسبب الموت عنها وذلك لجهله المقدار الكافى من السم لاحداث الوفاة اعتبر فعله شروعاً لان الجريمة تكون انما خابت لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها . وينتج مما تقدم أنه لا يشترط فى الحكم القاضي بالادانة لشروع فى القتل بالسم أن يشير الى ان كمية السم المقدمة كانت كافية لاحداث الموت لان هذه الواقعة لا تكون ركنا من أركان الجريمة (محكمة النقض . حكم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة «سنة ١٩١٤» صفحة ٣٩) « ارتكن هذا الحكم على شرح قانون العقوبات لجارسون المادة — ٣ — فقرة ١٠٩ وما يليها وفون ليزيت شرح القانون الجنائى الالمانى طبعة ١٧ فقرة ٤٧ . والحكم الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٠ من محكمة الامبراطورية العليا « ريكسيجرخت »

قرارات قضاة الاحالة

٥ — ليس لجريمة هتك العرض المنصوص عنها فى المادة ٢٣١ عقوبات حالة شروع تميزه عن الفعل التام فتعتبر الجريمة واقعة بمجرد استعمال المتهم القوة ضد المجنى عليه واتيانه عملاً يثلم شرفه فعبارة « شرع فى ذلك » المنصوص عنها فى المادة المذكورة الغرض منها بيان هذه النتيجة (محكمة مصر الابتدائية أمر قاضى الاحالة المؤرخ ٢٧ يناير سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ٨٧)

٦ — قصد قتل انسان هو ركن من أركان جريمة القتل العمد فاذا اطلق شخص عيارا ناريا على شيء يحسبه بحسن نية شبحاً فأصاب رجلا وهو يجهل وجود احد من الناس لا يعاقب لتهمة شروع فى قتل بل لتهمة احداث جروح ناشئة عن عدم احتياط لان الشروع كما هو وارد في المادة — ٤٥ — عقوبات لا ينطبق على الاعمال التى ترتكب بغير عمد (محكمة طنطا الابتدائية . قرار قاضى الاحالة رقم ١٢ مارس سنة ١٩١٢ . المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة « سنة ١٩١٢ » صفحة ١٦٠)

أحكام المحاكم الــكلية

٧ — اذا ارتكب عائد توفرت فيه شروط العود المنصوص عليها فى المادة ٥٠ عقوبات جريمة الشروع فى سرقة جاز أن يعاقب بعقوبة جناية عملا بالقانون الخاص

بالمجرمين المعتادين على الاجرام لان هذا القانون أوسع مجالا من المادة ـ ٥٠ عقوبات ومن ثم تكون الجريمة فى هذه الحالة من اختصاص محكمة الجنايات (مصر الابتدائية حكم استئنافى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٢٧٠) راجع جرانمولان « قانون تحقيق الجنايات المصرى » الجزء الثانى فقرة ٦٦٥ »

٨ — يكفى لتوفر الشروع أن يبدأ فى التنفيذ باعمال محسوسة يظهر منها جليًا قصد الفاعل فى ارتكاب الجريمة حتى ولو كان اتمامها فى ذلك الوقت مستحيلا لاسباب خارجة عن ارادته فلذلك اذا كسر شخص خزانة بقصد السرقة ووجدها خالية اعتبر عمله شروعًا فى سرقة (استئناف جنح اسيوط رقم ١٢ فبراير سنة ١٩١٤ . المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١٢٦)

أحكام المحاكم الجزئية

٩ — من باشر نقب سقف بقصد السرقة يعد شارعا فى السرقة ولا سيما مع اعترافه بقصده هذا اعترافا صريحًا ولو ضبطه رجال الحفظ قبل اتمام مشروعه (محكمة قنا . حكم ٢٠ مارس سنة ١٨٩٤ القضاء سنة أولى صفحة ١٣٦)

١٠— تختص المحكمة المركزية بنظر قضايا الشروع فى سرقة المحصولات غير المنفصلة عن الارض اذا ثبت لها أن قيمة المحصولات التى كان يقصد المتهم سرقتها لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشًا وعلى ذلك تكون هذه المحكمة مختصة بنظر دعوى الشروع فى سرقة برسيم متى ثبت ان المتهم لا يسعه أن يحمل برسيما تزيد قيمته عن الخمسة والعشرين قرشًا أو أن قيمة البرسيم القائم على الارض لا تبلغ هذه القيمة (محكمة طهطا الجزئية . حكم ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية سنة ثامنة صفحة ٢٠٤)

١١ — لا تتم جريمة السرقة الا بنقل مال الغير نقلا تاما . وقد حكم بأن من يفاجأ فى موضع ومعه الشيء الذى سرقه منه لا يعاقب الا للشروع فى السرقة — ارتكن الحكم على جارو الجزء الخامس من الطبعة الثانية صفحة ٣٩٧ الى ٣٩٩ وتعليقات

جارسون على المادة — ٣٩٧ — من قانون العقوبات الفرنسى فقرة ٤٧٢ (محكمة طنطا . حكم ٥ يناير سنة ١٩١٥ المجموعة سنة سادسة عشرة صفحة ١٦٥)

﴿ المادة — ٤٦ ﴾ يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية الا اذا نص قانونا على خلاف ذلك :

بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام

بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبدة

بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو السجن اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة

بالسجن مدة لاتزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانونا أو الحبس أو غرامة لاتزيد عن خمسين جنيها مصريا اذا كانت عقوبة الجناية السجن

تقابل المادة ١٠ من القانون القديم

محضر شورى القوانين

تليت المواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ التى أبقتها اللجنة على أصلها فتقرر باتفاق الآراء ابقاؤها كما هى كما رأت اللجنة (راجع محضر جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ صفحة ٤ من ملحق الوقائع المصرية نمرة ١٣٦ الصادرة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣)

تعليقات الحقانية

هذه المادة تقابل المادة العاشرة من القانون القديم

ولقد كانت المادة القديمة سبباً فى وجود عقبات عند العمل بها لعدم وجود تعريف

المادة ١٠ قديمة — من شرع فى فعل جناية يعاقب بالعقوبة التى تلى العقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت منه بالفعل

« للعقوبة التالية » ولوجود ترتيبين للعقوبات فى القانون أحدهمافي المادة (٣) والآخر فى المادة (٣٥٢) وقد ظهر أن الاوفق ايجاد ترتيب للعقوبات خاص بالشروع

ولوضع هذا الترتيب قد اعترضت صعوبات بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة أو المعاقب عليها بالسجن فانه مما تجب ملاحظته بالنسبة للصنف الاول من تلك الجرائم أن العقوبة التالية لعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة هى السجن وهى عقوبة تختلف فى نوعها عن عقوبة الاشغال الشاقة على أن الفرق بين الشروع والفعل التام ليس الا فرقا عرضياً ناشئاً عن اختلاف فى النتيجة لافى المسؤلية الادبية وعقوبة الاشغال الشاقة هى قبل كل شىء عقوبة جعلت لاشرار الجناة الذين تعودوا ارتكاب الجرائم بلا مبالاة ومعلوم أن الخطر لايقل من جانب مجرم بسبب حؤول ظروف لاتعلق لها بارادته بينه وبين اتمام مرغوبه واذا جاز قبول عقوبة أخف فلا يكون ذلك الابسبب عدم وجود ضرر أو بسبب قلة أهميته

وبالنظر لهذه الملاحظات قد جعل للقاضى فى حال الشروع فى ارتكاب جناية معاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة أن يحكم بدلا من السجن بعقوبة الاشغال الشاقة لمدة لايمكن أن يزيد أقصاها عن نصف العقوبة المقررة للجريمة اذا وقعت وبهذه الطريقة يكون فى استطاعة القاضى أن يحكم بالاشغال الشاقة على من يستحقها كما أنه من جهة أخرى يجوز له باستعمال الرأفة أن ينزل الى الحد الادنى الذى كان يمكنه النزول اليه حتى اليوم (وهو الحبس لمدة ستة أشهر)

وفيما يختص بالشروع فى الجنايات المعاقب عليها بالسجن (وقد يجوز أن تكون مدته فى بعض الاحوال خمس عشرة سنة) يظهر أن عقوبة ما بالحبس أقصاها ثلاث سنين قليلة جداً ولذا قرر القانون الجديد هنا أيضاً ايجاد عقوبة اختيارية هى السجن مدة لاتزيد عن نصف أقصى العقوبة المقررة للجريمة اذا ارتكبت تماماولاضرر فى تقرير هذا الحد ولو أن عقوبتى الاشغال الشاقة والسجن حدهما الادنى ثلاث سنين لانه لايتصور شروع بالنسبة للجريمتين المعاقب عليهما فى القانون الجديد بالسجن أو الاشغال الشاقة

لمدة أقل من ست سنوات (راجع المادتين ٢٠٤ و٢٨٦)

والمادة الجديدة ليس فيها نص عن الغرامات فى أحوال الجنايات لانه يتضح من مراجعة المواد التى تنص عن غرامات نسبية أنه لن تكون صعوبة فى هذه الاحوال لان المقدار الذى يحتسب بمقتضاه مبلغ الغرامة لاوجود له فى أحوال الشروع

والمادتان ١٥٢ و ٣٣٩ القديمتان كانتا تنصان عن غرامات محددة فى أحوال الجنايات وقد حذفت هذه الغرامات وبذا لاتعود فائدة للنص عن أية غرامة

وقد أدرجت فى المادة هذه الكلمات « الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك » بما أن الشروع فى بعض الجرائم منصوص عنه ومعاقب عليه فى القانون فى عدة أحوال بصفة جريمة من نوع مخصوص

﴿ المادة — ٤٧ ﴾ تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع

تقابل المادة ١١ من القانون القديم

تعليقات الحقانية

ان المادة ١١ القديمة كانت لاتنطبق الا على الشروع فى سرقة (مادة ٣٠٢ القديمة) لان القانون كان قد نص عن العقوبة الواجب الحكم بها فى كل شروع فى جنحة أراد أن يعاقب عليه وهذه القاعدة لم يعد فيها استثناء بمقتضى القانون الجديد الذى اتبع فيه القانون البلجيكى فيما يختص بهذه القاعدة (مادة ٥٣) وفضلا عن هذا فانه لايمكن أن تفسر المادة القديمة تفسيراً ينطبق على العقل حيث انه ما كان يوجد ترتيب للعقوبات يمكن العمل به

المادة ١١ قديمة — من شرع فى فعل جنحة وكان شروعه فى ذلك مستوجباً للعقاب بنص صريح فى القانون يعاقب بالعقوبة التى تلي العقوبة المقررة لتلك الجنحة لو وقعت منه بالفعل ان لم يوجد نص آخر يقضى بغير ذلك

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ان القتل المقترن بعذر شرعى معاقب عليه فى مصر وبالقوانين الفرنساوية والبلجيكية بعقوبة الجنحة (مادة — ٢٠١ عقوبات) ومعرفة ما اذا كانت هـذه الجريمة هى اذن جنحة حقيقية قد دار عليها البحث فى تلك البلدان وأجمعت أغلب الآراء هناك على اعتبارها كذلك نظرا الى ان المقياس الوحيـد لتنويع الجرائم الى جنايات وجنح يرجع الى مقدار العقوبة الذى ينص عنـه القانون وان القانون نفسه هو الذى يقضى بعقوبة الحبس فى جريمة القتل المقترن بعذر

وفضلا عن ذلك فانه يجب أن يلاحظ ان القانون المصرى على خلاف القوانين الفرنساوية والبلجيكية لم يتبع فى تحديد مقدار العقوبة فى حالة العذر طريقـة تخفيض العقوبة المقررة للجريمة عينها فى حالة عدم وجود العذر بل نص بمادة خاصة أن القتل المقترن بعذر يعاقب عليه بعقوبة خاصة بدلا من العقوبات المنصوص عنها فى المادتين ١٩٨ و٢٠٠ عقوبات وهذه الطريقة التى اتبعها تثبت بوضوح تام ان كان هناك حاجة الى الوضوح أن القتل المقترن بعذر فى اعتبار الشارع المصرى يكون جريمة مستقلة فى حد ذاتها وان المعاقبة عليها بعقوبة الجنحة البسيطة يعطيها صفة الجنحة بلا أدنى ريب . وعلى ذلك فلا عقاب على الشروع فى القتل المقترن بعذر عملا بنص المادة — ٤٧ — عقوبات (محكمة النقض . حكم ١٠ ابريل سنة ١٩١٥ — مجلة الشرائع سنة ثانيـة صفحة ٢٤٥)

الباب الخامس مكرر

(فى الاتفاقات الجنائية)

(ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠)

﴿ المادة — ٤٧ مكررة ﴾ يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان

فأ كثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض منه جائزاً أم لا اذا كان ارتكاب الجرائم أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول اليه

كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن

فاذا كان الغرض منه ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول اليه يعاقب الشريك بالحبس

كل من حرض على اتفاق جنائي أو تداخل في ادارة حركته يعاقب في الحالة الاولى من الفقرة السابقة بالاشغال الشاقة المؤقتة وفي الحالة الثانية بالسجن

ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وعن اشتركوا فيه قبل وقوع أي جريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة

﴿ مذكرة ايضاحية ﴾

(لمشروع القانون الشامل لتعديل بعض نصوص قانون العقوبات)

الغرض من مشروع القانون المعروض على مجلس النظار سد نقص في عدة مواضع من قانون العقوبات وتتعلق النصوص الجديدة المطلوب ادخالها

أولا — بالاتفاقات الجنائية

ثانياً — بنشر المرافعات التي تحصل في القضايا أمام المحاكم

ثالثاً — ببيان التبعة في حالة وقوع الجرائم بواسطة الصحف

رابعاً — بالتهديدات الجنائية

(فأولا)

« الاتفاقات الجنائية »

أظهرت الحوادث الاخيرة عدم موافقة فقدان كل نص تعاقب بمقتضاه الجمعيات أو الاتفاقات المقصود بها ارتكاب الجنايات أو الجنح

على أن قوانين أكثرية الامم الاوروبية نصت على عقوبة الجمعيات ذوات المقاصد الجنائية وبعضها (كما فى المانيا والنمسا واسبانيا) يعتبر من الجنح مجرد الاشتراك فى جمعية سرية أيا كان غرضها

وقد لاحظت الحكومة فى وضعها نصوص مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة أن لاتمس حرية الاجتماعات التى تمتعت بها مصر تمتعاً كلياً مدى السنين الاخيرة ولكنها أرادت أن تضرب على يد الاجتماعات أو الاتفاقات التى يكون العبث بالانفس أو الاموال أى الهيئة الاجتماعية غرضاً من أغراضها أو وسيلة من وسائل تحقيق الغرض المذكور

كذلك لم ترد الحكومة أن تقدم مشروعاً قاصراً على بعض الجنايات أو الجنح بل ان نص المادة ٤٧ مكررة يمتاز بكونه يشمل عصابات الاشقياء وقطاع الطرق وهى الآن لاعقاب عليها الا فى أحوال الاشتراك والشروع — كما يشمل الجمعيات التى لها صفة سياسية ولكنها تتخذ القوة من وسائل تحقيق أمل من الآمال الاجتماعية ويكون الاتفاق جنائياً سواء كان المراد ارتكاب جناية واحدة أو أكثر أو جنحة واحدة أو أكثر وسواء كانت تلك الجناية أو الجنايات أو الجنح أو الجنحة معينة أم لا كما لو أشير الى استعمال القوة أو العنف أو المفرقعات أو الاسلحة وهكذا كوسائل للوصول الى غرض جائز أم لا ولو كانت ملاحظة ذلك تبعية معلقة على أمر آخر

ويستمد نص المادة ٤٧ مكررة المذكورة على الاخص من قوانين الامم الفرنساوية والايطالية والبلجيكية وهى الامم التى يوجد بين نظامها القضائى وبين هذا النظام شبه كبير

أما تقدير العقوبات فلوحظ فيه أن الفائدة من ترتيب درجاتها بحسب الغرض من

الاتفاق الجنائى ان كان جناية أو جنحة كما لوحظ أن العدل يقضى بتشديد عقوبة من يحرض على ايجاد ذلك الاتفاق أو الذى يتولى ادارة حركته اذ من الواضح ان رؤساء تلك الجمعيات هم أشد خطراً على الهيئة الاجتماعية كما انهم أبعد من غيرهم من الوقوع تحت طائلة العقاب وقد فتح المشروع للذين يشتركون فى مثل تلك الاتفاقات الجنائية باب الخلاص من العقاب اذا أخبروا الحكومة بوجودها وبمن اشترك فيها

ومثل ذلك النص موجود فى القوانين الفرنساوية والبلجيكية كما ان القانون المصرى يعفى من العقاب فى حالة الفتنة كل أثيم يبادر باخبار الحكومة عمن أجرى الاغتصاب أو أغرى عليه أو اشترك فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة وكذلك من دلها على الوسائل الموصلة للقبض على الجانين بعد بدئها فى البحث والتفتيش (المادة ٨٧ من قانون العقوبات)

تقرير اللجنة (١)

﴿ عن مشروع القانون الشامل لتعديل بعض نصوص قانون العقوبات ﴾

« الاتفاقات الجنائية — عن المادة ٤٧ مكررة »

نص هذه المادة كما هو فى المشروع واسع جداً بحيث تدخل تحت تطبيقه جميع الجنايات والجنح المنصوص عنها فى قانون العقوبات ويشمل أمثلة كثيرة ليس للشارع مصلحة من ادخالها فيه وليس لشارع أن يصادر القواعد العمومية للمسؤلية من غير ضرورة أو فائدة

فان القانون المصرى كالقوانين الاخرى لايعاقب على شيء من الاعمال التى تتقدم الشروع فى ارتكاب الجريمة كالفكرة فيها والتصميم عليها واتفاق الفاعلين أو الفاعلين والشركاء على كيفية ارتكابها حتى ولا على اتيان الاعمال المجهزة والمحضرة لها

فاذا كان الشارع يريد الاستثناء من هذه القاعدة لضرورة أوجدتها الفكرة فى حفظ

---

(١) تقرير لجنة مجلس شورى القوانين التى عهد اليها بحث المشروع الخاص بالاتفاقات الجنائية

النظام فلتكن دائرة الاستثناء محصورة ضيقة كما هو معنى الاستثناء الذى لايصح التجاوز فيه الى حد هدم القاعدة الاصلية أو جعلها مهملة من العمل

على هذا يجب البحث فى سبب الاستثناء المطلوب بهذا التشريع وتحديد دائرته بقدر الحاجة اليه فقط

قالت نظارة الحقانية فى مذكرتها ان الحوادث الاخيرة أظهرت عدم موافقة فقدان كل نص تعاقب عليه بمقتضاه الجمعيات أو الاتفاقات المقصود بها ارتكاب الجنايات والجنح وهى تشير بذلك الى مشروع الاتفاق غير الممضى الذى وجد فى أوراق جمعية التضامن الاخوى أثناء تحقيق حادثة مقتل المرحوم رئيس النظار لان هذا المشروع كان ينحصر فى أنه يراد به قلب الجمعية من جمعية تضامن اقتصادية الى جمعية سياسية الغرض منها حصول مصر على الاستقلال بوسائل متعددة ملحوظ فيها استعمال القوة

ومهما كان مشروع الاتفاق المنوه عنه ليس له قيمة فانه لابأس من التفات الحكومة الى تدبير هذا الامر محافظة على نظامها بشرط أن لايبالغ فى تقييد حرية الناس ويحظر ما كان مباحا لهم قبل ذلك جريا وراء أوهام لاحقيقة لها فان الرأى عام فى أن حادثة رئيس النظار السابق حادثة افرادية صرفة ليست أثرا لاتفاقات فوضوية أو سياسية سابقة ولا نتيجة لاتفاق جنائى من أى نوع من الانواع بل ان فكرتها والتصميم عليها وتجهيزها وارتكابها كل ذلك كان قاصراً على المتهم فيها دون سواه كما ثبت ذلك قضائياً

ولقد كان فى امكان الحكومة بدون احتياج لتغيير فى نظاماتها أن لاتجعل هذه الحادثة المحزنة سبباً لتشريع جديد لان أمثال هذه الحوادث لايشرع لها الا اذا تعددت وأكبر دليل على ذلك أن تشريع الاتفاقات الجنائية فى القانون الفرنساوى الذى استمدت منه الحكومة هذا التشريع الجديد لم يفكر فيه الا بعد ان تعددت فى فرانسا الجنايات الفوضوية حتى خيف منها على النظام العام ثم بعد أن صارت عديدة فكر هناك فى أن يوضع نص لمعاقبة الاتفاقات الجنائية يقصد به ابادة الجمعيات الفوضوية اشفاقا على الامن العام ونظام الحكومة فعدلت المادة (٢٦٥) وما بعدها هذا فضلا عن أن حكم هذه المادة

جاء استثناء من القاعدة العامة وتحت باب بخصوص (باب معاقبة عصابات البغاة) ولا تنصب أحكامها على غير ما وضعت له

ولكن الامر فى مصر كما ذكرنا على خلاف ذلك بالمرة فليس هناك موجب لتشريع جديد مطلقاً

ومع ذلك فاننا اذا تسامحنا مع ما فى التسامح فى التشريع من الخطأ وملنا لموافقة الحكومة على أن هذه الحادثة الافرادية تصح أن تكون سبباً لتشريع جديد فلابد أن يكون التشريع قاصراً على تلافى ماسمته الحكومة نقصا فى القانون من غير أن نتعدى المثل الابتر الموجود أمامنا الى أمثلة أخرى لم تحصل فى الوجود فعلينا الآن أن نشرع حدوداً لأمثال هذا المشروع الذى وجد فى أوراق جمعية التضامن الاخوى من غير أن نتعداه الى غيره

ان وضع الحدود هو فى أصله مناقض للحرية الشخصية خصوصاً فيما يتعلق بالجرائم غير ذات الاثر الفعلى

ولكنه مع ذلك قد يكون ضروريا لمصلحة النظام فلاجل التوفيق بين مصلحة الافراد وبين مصلحة المجموع يجب أن يكون وضع الحدود التى من هذا القبيل بمقدار الضرورة التى يقتضيها النظام . الضرورة الفعلية لا الخيالية

فلقد ظهر بالتجربة ان شر القوانين هى القوانين التى لوحظت فيها مصلحة الاجتماع وهددت فيها مصلحة الافراد على أن التوسع الذى أتت به الحكومة فى المادة (٤٧ مكررة) مضر بمصلحة الجمعية المصرية أيضاً لانه يدل على وجود اضطراب فى مصر أفضى الى هذه النتيجة والحقيقة ان الاضطراب ليس الا فى بعض الاقلام التى تكتب مالا تعرف له حقيقة

وعلى كل حال فان القانون اذا كان كله أو بعضه غير ضرورى كان تشريعه عبثاً بل ضاراً بالامة

لاجل أن تكون المادة (٤٧) المكررة مقيسة بمقياس الضرورة نافعة أو غير ضارة

يجب أن لا تشمل الا الامثلة المشابهة للمثل الذى سبب هذا التشريع فى نوعه أعنى يجب أن لا تشمل الا الجمعيات التي يخشى منها على ما يجب للموظفين العموميين أو السياسيين من الطمأنينة أو بعبارة أخرى يجب أن لا يقصد منها الا حماية نظام الحكومة الحاضر مادام قائماً

ولكن نص المادة يشمل ذلك ويشمل غيره أيضاً من الفروض كالاتفاقات الجنائية الخاصة التى تقع بين شخصين أو أكثر بارتكاب أى جناية أو جنحة داخلة فى باب الجرائم العادية كجرائم الضرب والسرقة والتزوير وغير ذلك من الجرائم الواقعة على الاشخاص وعلى الاموال . ولا شك فى ان هذه الاتفاقات قد بقيت الى الآن غير داخلة تحت سلطة قانون العقوبات بل مندرجة تحت القاعدة العامة « ان العقاب انما يرد على الاعمال الجنائية والشروع فيها من غير أن يرد على الاتفاقات والتصميمات »

قد يرد على هذا الرأى ان القانون الفرنساوى واسع فى هذه النقطة أيضاً لانه يعاقب على الاتفاق الجنائى بين شخصين فأكثر على أى جناية ولم يخصص الجنايات السياسية

ولكننا نقول ان نص المادة (٢٦٥) وما بعدها من قانون العقوبات الفرنساوى المعدلة بقانون ديسمبر سنة ١٨٩٣ ليست عامة كالمادة (٤٧) مكررة المطلوب أخذ الرأى فيها الآن من مجلس الشورى لان المادة (٢٦٥) تشترط أمرين . اولهما وجود جمعية من البغاة او اتفاق بين عدة اشخاص . ثانيهما ان يكون غرض الجمعية او الاتفاق تحضير او ارتكاب جنايات على الاشخاص والاموال ومن مراجعة محاضر جلسات مجلس النواب الفرنساوى عن المناقشة فى تلك المواد يتضح ان المقصود بالاتفاق الجنائى الاتفاق على سلسلة جنايات غير معينة على الاشخاص أو على الاموال وان الغرض من اعطاء الاتفاقات الجنائية حكم الجمعيات هو استئصال الجمعيات الفوضوية التى لا تدخل قانوناً فى تعريف الجمعيات لانها خالية عن النظام كما تقتضيه المبادىء الفوضوية وعلى ذلك يكون نص القانون الفرنساوى مسلطاً على عصابات البغاة وجمعيات الفوضوية التى اضطر للتعبير عنها بالاتفاقات الجنائية أما المادة (٤٧ مكررة) المطروحة أمامنا فانها تزيد عن

القانون الفرنساوى أنها تعاقب على كل اتفاق جنائى مهما كان ولو على حادثة افرادية أي على جناية واحدة وأنها تعاقب على الاتفاق على الجنح أيضاً مع ان المادة (٢٦٥) وما بعدها لاتعاقب الا على الاتفاق المنصب على جنايات متعددة دون الجنح

وعلى كل حال فان بلادنا لاتزال الى الآن طاهرة من الاتفاقات الفوضوية فلامعنى للتشريع لها قبل ظهور أدنى أثر منها وربما كان من مضار هذا التشريع الفات بعض الاذهان الى الفكرة فى أمور لاتخطر على البال بالنسبة للاخلاق والعادات الشرقية لولا وجود مثل هذا القانون بين ظهرانيهم

أما عصابات البغاة فان مجرد وجودها يهدد الامن العام حقيقة ولذلك لابأس من الحاقها بالجمعيات الخطرة فيما يتعلق بالنص المراد تشريعه

نعم ان القانون الايطالى يشمل الجنح فى الاتفاقات الجنائية وان كان قد اشترط أن لا يكون الاتفاق جنائياً على العموم الا اذا وقع بين خمسة أشخاص على الاقل ولكنه ليس على كل حال فى مصر شيء يدعو الى التنقيب عن كل تضييق فى كل قانون من القوانين ليؤتى به فيطبق على المصريين في حين أن ليس للافراد عندنا ما للافراد فى البلاد الاخرى من الضمانات سواء كانت هذه الضمانات فيما يتعلق بالقضاء كاستقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل أو النقل وكوجود نظام المحلفين فى القضاء الجنائى أو كانت هذه الضمانات فيما يتعلق بحكم المصريين على طريقة دستورية واضحة وعلى ذلك تكون القوانين الاجنبية ليست صالحة تماما لان تتخذ على اطلاقها قاعدة للتشريع المصرى لان الفروق بين أمتنا وبين الامم المتمدنة الاخرى التى تأخذ عن قوانينها واضحة من حيث الاحتياج الي صرامة القانون . وكذلك الفروق بين حكومتنا وبين حكومتها واضحة أيضاً فى كثرة الضمانات للافراد عندهم وقلة هذه الضمانات عندنا

فأولى بالحكومة أن يكون النص المراد ادخاله بالمادة (٤٧ مكررة) قاصراً على الجمعيات وعصابات البغاة وان كنا نظن دا ئما أن هذه المادة لن تجد فى المستقبل محلا لتطبيقها

وعليه يجب تعديل مشروع المادة (٤٧ مكررة) هكذا :

« كل جمعية أو عصابة يكون من وسائل تحقيق أغراضها ارتكاب الجنايات »
« أوالجنح ضد الاشخاص أو ضد الاملاك يعتبر وجودها مهدداً للامن العام مهما كان »
« الغرض الذى ترمى اليه »

« كل عضو فى جمعية او عصابة من هذا النوع يعاقب بالسجن اذا كان من »
« مقاصدها او وسائلها ارتكاب الجنايات »

« فاذا كانت المقاصد او الوسائل هى ارتكاب الجنح فقط تكون العقوبة الحبس »

« كل من تقلد رئاسة احدى هذه الجمعيات أو العصابات أو أدار حركتها »
« يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الاولى من الفقرة السابقة وبالسجن فى »
« الحالة الثانية»

« وكل من سهل لافراد هذه الجمعيات أو العصابات اجتماعهم أو آواهم أو أعانهم »
« بأى صورة على حفظ كيان جمعياتهم أو عصاباتهم او حماياتها مع علمه بأغراضها »
« يعاقب بالحبس»

« ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من أعضائها باخبار »
« الحكومة بوجود جمعية أو عصابة وبمن اشتركوا فيها قبل وقوع اى جناية اوجنحة »
« وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة »

وهذا التعديل أوفق من المشروع المعروض علينا لان هذا التعديل واف تماما بسد الحاجة المقول بها فانه يحمى الحكومة والرجال العموميين من أمثال تلك الجمعيات وكذلك يتناول عصابات البغاة وقطاع الطريق وليس فيه مافى مشروع الحكومة من التعميم المضر الذى لن يكون من ورائه الا تهالك الناس على الايقاع بعضهم بعضاً من غير فائدة تعود على النظام

﴿ خطاب لمجلس النظار من نظارة الحقانية ﴾

(أرسل فى ١٣ يونيه سنة ١٩١٠ نمرة ٤٨٨٤)

(بخصوص الرد على مجلس شورى القوانين بشأن القانون

الشامل لتعديل بعض نصوص قانون العقوبات)

تأسف نظارة الحقانيـة على عدم امكانها قبول النص الذى اقـترح وضعه مجلس شورى القوانين للمادة ٤٧ مكررة المتعلقة بالاتفاقات الجنائية لما يترتب عنـد العمل من الصعوبات الـكبيرة فى تأويله ولعدم اشتماله على الضمانات الفعالة ضد جميع الاتفاقات التى تـكون غايتها تحقيق المقاصد السياسية بطريق القوة ومع ذلك فالقانون الجديد لم يوضع الا للاحوال التى تجعل الامن العام فى خطر ولن يعمل به أصلا بما يجعله مهدداً للحرية الشخصـية والمأمول ان لا تدعو الاحوال الى تطبيق هـذا القانون الا فى النادر كما فى البلاد الفرنساوية

باب الاتفاقات الجنائيـة

« منقول من تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠ »

يعتبر القانون فى بعض الممالك الاوروبية كالمانيا والنمسا وأسبانيا من الجرائم مجرد الانضمام لجمعية سرية كيفما كانت كما أن حق الاجتماع فى تلك البـلاد خاضع لقوانين دقيقة فلابد لاستعمال هذا الحق من الحصول على ترخيص من الحكومة فى جميع الاحوال ولم نشأ أن نذهب بالقانون المصرى هذا المذهب البعيد مفضلين بقاء مبـدأ الاجتماع حراً مادام فى الامكان الاستعاضة عن الصرامة بمـا يناسب اتخاذه من الوسائل التى تكفل عدم التطرف فى استعمال المبدأ المشار اليه

وفى قوانين البلاد الانكليزية (١) مايقضى ببطلان كل اجتماع أوجمعية أو اتفاق يكون الغرض منه مخالفاً للقوانين أو يكون محتما فيه تأدية يمين تحرمها تلك القوانين وتختلف فيها العقوبة باختلاف مؤدى تلك اليمـين أو الغاية من ذلك الاتفاق فتكون

(١) انظر القوانين نمرة ٣٧ من حكم الملك جورج الثالث فصل ١٢٣ مادة أولى — ونمرة ٥٢ من حكمه أيضاً فصـل ١٠٤ مادة أولى — ونمرة ٥٧ كذلك فصـل ١٩ مادة ٢٥ ثم كتاب رسل فى الجنايات والجنح طبعة سادسة جزء أول صفحة ٤٠٤ وكتاب ستفن المسمى مجموعة القانون الجنائى طبعة سادسة صفحة ٦٤

تارة بالاشغال الشاقة المؤبدة وتارة بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تجاوز سبع سنين . ولم أستحسن مع ذلك الاخذ بتلك القوانين لتقادم عهدها ولان الاستيثاق بالايمان أصبح نادرا فى تلك الاتفاقات فضلا عن صعوبة اثباته فى معظم الاحوال

أما القوانين الانكليزية العامة المتعلقة بالاتفاقات الجنائية (المؤامرات) فلم نجد فيها مساعداً فى أبحاثنا لانه يخيل أنها تشير دائما الى اتفاقات الغرض منها فعل أمر معين . أما اذا اتفق قوم على استعمال القوة عند الحاجة للوصول الى غاية ما سياسية فالظاهر أنه لا يمكن محاكمتهم بمقتضى تلك القوانين

والقوانين الفرنسية والايطالية والبلجيكية أقرب الى قوانين مصر من حيث التشريع ونظام القضاء فى كثير من الوجوه ودائرة تطبيقها أكثر مجالا من القوانين التى ذكرناها

جاء فى القوانين البلجيكية (١) أن مجرد التحزب أو الاجتماع بقصد الاضرار بالاشخاص أو الممتلكات يكون جناية أو جنحة تختلف عقوبتها (من الحبس شهرا واحداً الى السجن عشر سنين) باختلاف درجة الاشتراك والتبعة الناشئة عنه وباختلاف خطورة الجرائم التى يراد ارتكابها . ومن هنا كانت عقوبة المحرضين ورؤساء العصابة أشد فى تلك القوانين من عقوبة باقى الاعضاء . وجعلت العقوبات ثلاث درجات . أولها لمن يقصدون ارتكاب الجنايات الكبرى (وهى المعاقب عليها بالاعدام أو الاشغال الشاقة) وثانيتها لمن يقصدون ارتكاب الجنايات الأخرى . والاخيرة لقاصدي ارتكاب الجنح البسيطة . أما الشركاء وهم الذين يقدمون للعصابة أو لفروعها طوعا ومع علمهم بأغراضها أسلحة أو ذخائر أو آلات لارتكاب الجريمة أو يهيئون لها مكانا لتقيم فيه أو تلتجأ اليه أو تجتمع فيه فعقوبتهم كعقوبة الاعضاء . ويجوز للمحاكم أن تقضى أيضا بعقوبات تبعية هى الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المدنية والسياسية ومراقبة البوليس

وتعفى القوانين البلجيكية من العقوبة كل من أبلغ الحكومة بوجود مثل هذه العصابات وبأسماء رؤسائها وذلك قبل الشروع فى ارتكاب الجريمة أو بحث الحكومة عن العصابة وأراد الشارع بهذا النص أن يسهل لمن ساقه القدر الى الانضمام لهذه

(١) المواد ٣٢٢ الى ٣٢٦ من قانون العقوبات

الجمعيات سبيل الخروج منها آمنًا شر العقاب وان ييسر للحكومة أمر اكتشاف الجمعيات التي تجهل وجودها . ولكنه احتاط فقرر جواز وضع من يعفى من العقوبة طبقًا لهذا النص تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنوات

ولا تختلف القوانين الفرنسية (١) عن القانون البلجيكى الا في قليل . وكانت نصوصها القديمة في هذا الموضوع هى المواد ٢٦٥ من قانون العقوبات وما بعدها فجاء قانون ١٨ دسمبر سنة ١٨٩٣ موسعًا لدائرة تطبيقها بحيث أصبحت تشمل الاتفاقات المقصود منها التمهيد للجنايات أو ارتكابها . والمطلع على القانون الفرنسي يجده أبسط من القانون البلجيكى فهو لايختص رؤساء العصابة والمحرضين بعقوبة بل يقضى بعقوبة واحدة على كل من اشترك فى الاتفاق . ثم انه من جهة أخرى لايقضى بالعقوبة الا فى حالة الاتفاق بقصد التمهيد للجنايات او ارتكابها . أما الاتفاقات المقصود منها ارتكاب الجنح فلا نص عليها في ذلك القانون ولا فى قانون العقوبات وحينئذ لايعاقب عليها الا اذا استوفت الشروط المنصوص عليها فى باب الاشتراك . والعقوبة واحدة وهي الاشغال الشاقة غير أنها صارمة . ويجوز للقاضى أن يضم عليها عقوبة الابعاد . وقد سن القانون الفرنسى المشار اليه فى عهد انتشرت فيه الفوضوية بأوروبا انتشاراً مريعاً وتعددت فيه حوادث القتل ولا شك أن فى ذلك سر الصرامة التى نراها فى أحكامه . ويجوز في فرنسا الحكم بالسجن على الشركاء فى جريمة الاجتماع والاتفاق المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ وهم الذين يساعدون الفاعلين الاصليين طوعا وعن علم بأغراضهم فيقدمون لهم آلات لارتكاب الجناية أو يدبرون لهم طريق المخابرة أو يهيئون لهم مكان السكنى أو محل الاجتماع وهناك أيضاً كما فى البلجيكا يعفى من العقاب من بادر قبل رفع الدعوى فأبلغ الحكومة أمر الاتفاق أو قدم لها بيانات تدل على وجود الجمعية

ولنذكر فى الختام ماجاء فى القانون الايطالى (٢) وهو يقرب كثيرا من مذهب

---

(١) المواد ٢٦٥ الى ٢٦٧ من قانون العقوبات

(٢) المواد ٢٤٨ الى ٢٥١ من قانون العقوبات

القانون البلجيكى والفرنسى

يقضى القانون الايتالى بعقاب من يكوّنون جمعية بقصد ارتكاب جنايات ضد ادارة القضاء أو المعتقدات العمومية أو الامن العام أو الآداب أو نظام العائلات أو ضد الاشخاص أو المتلكات . ويقضى بعقوبات أشد على العصابات المسلحة وعلى رؤسائها أو رؤساء الجمعيات . وللاشتراك فى تلك الجريمة عقوبة خاصة فى ذلك القانون

واذا تعددت الجرائم التى ارتكبها المشتركون أو أحدهم شدد تلك العقوبة ويشترط أن تكون الجمعية المعاقب عليها مكونة من خمسة أعضاء على الاقل ولكن لا يشترط العدد فى فرنسا ولا فى بلجيكا

أما النص الذى قرره الشارع المصرى فهو (واجع المادة ٤٧ عقوبات مكررة المدونة أعلاه) واليك تفسير هذا النص بالايجاز — اختير التعبير بكلمتى (اتفاق جنائى) دون كلمة (جمعية) لان هذا اللفظ الأخير قاصر المعنى ويستلزم وجود جمعية ذات قوانين ونظامات على شكل ما ولها غاية محدودة ورؤساء يديرون أعمالها ولوحظ أن الجمعيات التى يخشى منها على الامن العام تحاذر أن تظهر بمظهر جمعيات منظمة ويكتفى أعضاؤها بالاتفاق أو التواطؤ فيما بينهم اتفاقا أو تواطؤا وقتيا غير مقيد بنظام مخصوص وهم يبالغون فى كتمان القواعد التى يسيرون عليها فلو كان الشارع اختار لفظ (اجتماع) أو (جمعية) لأصبح تطبيق النص القانونى صعبا جداً وقد رأينا كيف انهم اضطروا فى فرنسا الى تعديل نصوص المواد ٢٦٥ وما بعدها من قانون العقوبات بقانون ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٣ بحيث أصبحت شاملة للاتفاقات (راجع مجموعة سيرى سنة ١٨٩٤ صفحة ٦٥٣ وما بعدها)

لذلك اشتدت رغبتنا فى أن نوفق الى لفظ واسع المعنى سعة تشمل تلك الاتفاقات والاجتماعات والمؤامرات السرية التى ليس لها نظام بين وربما كانت كلمة (مؤامرة) وافية بالغرض غير أن كلمة (اتفاق) هى التى وقع الاختيار عليها لسبق استعمالها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون العقوبات المختصة بالاشتراك . والواقع أن هناك نسبة كبيرة بين الاتفاق المقصود منه ارتكاب جريمة اذا وقعت تلك الجريمة بناء

عليه وبين الاتفاق الذى يكون هو بذاته خطراً ويصح من أجل ذلك تقرير عقوبة عليه (١) وعليه يجب أن تستعمل كلمة (اتفاق) فى أوسع معانيها فهى تشمل الاتفاقات المكتوبة كما تشمل الاتفاقات الشفهية مع ملاحظة توفر الأركان التى تجعلها جنائية بحكم القانون فى الحالتين

أما فيما يختص بصفة الاتفاق من حيث كونه جنائياً فمن المقرر فى القوانين الجنائية أن الافعال التى يقصد منها ارتكاب جناية أو جنحة اذا كانت ممهدة أو مسهلة لهذا القصد ولم يترتب عليها أثر البتة لا يعاقب عليها . غير ان لهذه القاعدة استثناء ذا شأن فى القانون فقد جاء في مادة التحزب أن تصميم الجماعة متفقين على فعل الجناية معاقب لذاته بقطع النظر عما اذا كان التحزب ملحقاً أو غير ملحق بافعال مجهزة لتنفيذ القصد منه (راجع المادة ٨٠ من قانون العقوبات) ولم ترد الحكومة باصدارها ذلك القانون الجديد ان تخالف القاعدة القائلة بعدم العقاب على النية ولكن مجرد الاتفاق بين شخصين أو أكثر بقصد ارتكاب جنايات أو جنح فيه من الخطر على الهيئة الاجتماعية ما جعل اكثر المشرعين يعتبرون الاشتراك فيه جريمة والخطر فى هذه الاتفاقات ناشىء من اجتماع جملة أشخاص ثم من الغرض المقصود من اتفاقهم أو من الوسائل المعتمد عليها فى سبيل تنفيذ ذلك الغرض فاذا كان الغرض المقصود هو ارتكاب جنايات أو جنح فلاشك فى ان الاتفاق يكون جنائياً واذا فرضنا أن الغاية من الاتفاق جائزة وكانت الوسيلة المعتمد عليها لتحقيق تلك الغاية لا تتم الا بارتكاب جناية أو جنحة فقد يكون الاتفاق أيضاً ذا صفة جنائيـة (٢) وبالاختصار لا يجوز التسامح فى نشر المبادىء

---

(١) بعض القوانين (قانون العقوبات الهندى المواد ١٠٨ و ١١٥ و ١١٦ وقانون العقوبات السودانى المواد ٨١ و ٨٨ و ٨٩) تقضى بعقوبة فى حالة الاشتراك ولو لم يتبع بجريمة

(٢) مثل هذه القواعد مقررة فى أحكام المحاكم الانجليزية تطبيقاً للقوانين المتعلقة بالتحزب (المؤامرات) غير ان تلك الاحكام ذهبت فى هذه المادة مذهباً أبعد من مذهب القانون الذى نحن بصدده اذ قضت بأن الاتفاق معاقب عليه ولو كان الغرض منه جائزاً والوسائل المعدة لتحقيقه غير محرمة مادام المقصود بذلك الاتفاق فردا منعزلا قائلة بان صفة الاجرام ناشئة من التحزب وحده (راجع على الاخص كتاب رسل فى الجنايات والجنح طبعة سنة ١٨٩٦ جزء أول صفحة ٤٩٦)

بواسطة العنف فان في ذلك خطراً عظيما على كل مجتمع منظم وقد اتخذت كل الممالك الوسائل الصارمة لتحارب ما أمكنها انتشار المذاهب القائلة باستعمال القوة لتنفيذ الاغراض الاجتماعية . ثم ان نص المادة ٤٧ مكررة عام فهو يشمل حتما الاتفاقات التى يقصد منها ارتكاب جنايات وجنح عادية . نعم ان مجلس شورى القوانين اقترح أن يقتصر القانون الجديد على الاتفاقات التى يكون الغرض منها ارتكاب جنايات أو جنح ضد الحكومة أو موظفيها وعرض تعديلا صريحا بهذا المعنى غير ان الحكومة رأت نفسها مضطرة لعدم الاخذ به لعدم وضوحه فخشيت من وقوع الاختلاف فى تأويله عند العمل به . ذلك أنه ليس بظاهر ان كان مراد أصحابه ان يعاقب ذلك القانون على جميع الجنايات والجنح مادامت واقعة على أشخاص هم موظفون أم أرادوا أن لا تسرى احكامه الا على الجنايات والجنح الموجهة ضد هؤلاء الموظفين بصفتهم من رجال الحكومة كذلك عبارة جنايات وجنح ضد الحكومة عبارة كثيرة الغموض

ولكن اذا فرضنا وهو الواقع فيما يظهر — ان قصد مجلس شورى القوانين كان قصر أحكام القانون على الاتفاقات المقصود منها ارتكاب جنايات أو جنح سياسية فان مجرد القاء نظرة على نصوص قانون العقوبات يكفي لاقناعنا بصعوبة التفريق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية . والبحث فى هذا الموضوع من معقدات علم القانون الدولى العام خصوصاً فيما يتعلق منه بتسليم الجناة وقد كان العلماء يتوسعون سابقاً فى تفسير الجرائم السياسية وكان جون ستوارت ميل يقول باعتبار الجريمة سياسية (اذا وقعت ابان حرب أهلية أو ثورة أو اضطراب سياسى أو عقب ذلك)

غير ان مثل هذا التعريف منبوذ اليوم لانه مطلق والمعتد به ان الجرائم العادية مثل القتل لا تكون سياسية الا اذا وقعت ابان ثورة أو حرب أهلية أو بسببهما و بمطابقة قوانين الحروب والعادات المتبعة فيها . ذلك هو رأى مجمع القانون الدولى فى جلسته المنعقدة با كسفورد (راجع كتاب جران مولان فى قانون العقوبات المصرى جزء أول صفحة ٣٠٦ وما بعدها والشواهد التى سردها) فقتل أمير أو وزير ليس فى العادة وفى عرف

القانون جريمة سياسية (١) و بناء عليه يصبح أشد الاتفاقات الجنائية خطرا خارجاً عن احكام القانون القاصر على الجرائم السياسية

ثم ان في التمييز بين جريمة سياسية وغير سياسية مايغير صبغة المشروع تغييرا كلياً لان الحكومة انما أرادت ان تدخل في قانون العقوبات نصاً جديدا عاما ولذلك رؤى درج المادة الجديدة فى الكتاب الاول من القانون ضمن الاحكام الابتدائية . أما تعديل مجلس شورى القوانين فانه مع صعوبة تأويله كما قدمنا يجعل لذلك القانون شكل القوانين الاستثنائية وهو ماتجتنبه الحكومة لما فيه من المضار

أما درجة العقوبة فتختلف (أولا) باختلاف درجة الجرائم المقصود ارتكابها فى الاتفاق (ثانياً) باختلاف درجة اشتراك المتهم فيه . ولما كان القانون الجديد يشمل الاتفاقات المقصود بها ارتكاب الجنايات والتى يراد منها ارتكاب الجنح وجب أن ينص فيه على عقوبة كل نوع من هذه الجرائم وكذلك روعى من العدل ان تجعل فيه عقوبة المحرضين أشد من عقوبة الاعضاء فلا شبهة فى ان المحرضين ألد أعداء الهيئة الاجتماعية فهم الذين يغررون برفقائهم من ضعفاء الارادة ويحملونهم على ارتكاب جرائم لا يقدمون هم على ارتكابها بأنفسهم خشية العقاب . أنه ليس من السهل طبعاً عند العمل معرفة ماقام به كل واحد من المتفقين على حدته خصوصاً اذا لوحظ أن الرئاسة فى الاتفاقات الجنائية لاتظهر عادة بصفة صريحة . لكن رؤى من الافضل تشديد عقوبة المحرضين ومدبرى الحركة لأن أقل مافيه الترويع والارهاب . وعلى كل حال فاذا لم يثبت التحريض أو التدبير على المتهم فعقابه يكون عقاب باقى شركائه (٢)

أما فيما يختص بالمعافاة من العقوبة فقد مهد القانون لمن يشتركون فى اتفاق جنائى

---

(١) راجع جارو شرح قانون العقوبات الفرنسى طبعة ثانية جزء أول صفحة ٢٠٧ وما بعدها ودالوز ملحق المعجم موضوع الجريمة السياسية . ورينو فى الجنايات السياسية وتسليم الجناة — ومجلة القانون الدولى الخاص سنة ١٨٨٠ جزء ٧ صفحة ٥٥

(٢) القانون البلجيكى المادة ٣٢٣ عقوبات والتليانى (المادة ٢٤٣ فقرة ٣ عقوبات) والاسبانى (المادة ١٩٩ عقوبات) تقضى على المحرضين بعقوبة أشد مما تقضى به على باقى الاعضاء فى الاتفاق الجنائى

سبيل ذلك بالمبادرة باخبار الحكومة عن وجود الاتفاق وبأسماء من اشتركوا فيه (١)

وقد جاء فى القانون المصرى فى مادة الاعتصاب مايقضى بمعافاة كل من بادر من البغاة باخبار الحكومة عمن أجرى الاعتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة أو دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش (مادة ٨٧) عقوبات وقد اتبعنا تلك القاعدة فى الاتفاقات الجنائية على العموم اذ كان حقا على الشارع أن يمهد للجانى سبيل التوبة لأنه اذا ساق القدر فردا من الناس الى الاشتراك غير مختار فى اتفاق جنائى كان من مصلحته ومن مصلحة المجتمع معاً أن يجد له من القانون معيناً على الخروج من التهمة آمنا شر العقاب قبل حدوث الجريمة المقصودة وقبل سعى الحكومة فى البحث عن مدبريها

وبالاختصار يجدر بنا أن نلفت الانظار الى أن القانون الجديد لم يكن — كما توهمه بعضهم — نتيجة رد فعل يقصد به التضييق على حرية الاجتماع فان الحكومة لم تفكر مطلقاً فى مخالفة سياستها السمحاء في هذا الموضوع وقد حافظت عليها للآن مثل أشد حكومات أوروبا تمسكاً بالنظامات الديموقراطية انما لايجوز لأى مجتمع تام النظام أن يبدى من التساهل مايتيسر لمن يتآمر على السوء سبيل ارتكاب أفعال منكرة ومضرة أو سبيل تحقيق غايات سياسية بوسائل العنف والاكراه

أرادت الحكومة بهذا القانون ماذكرته فى ردها الرسمى المرسل الى مجلس شورى القوانين حيث قالت (ان القانون الجديد لم يوضع الا للاحوال التى تجعل الامن العام فى خطر وانه لن يعمل به أصلا لما يجعله مهددا للحرية الشخصية . والمأمول أن لاتدعو الاحوال الى تطبيق هذا القانون الا فى النادر كما فى البلاد الفرنساوية)

(راجع تقرير جناب المستشار القضائى السير ملكولم ماك ايلريث عن سنة ١٩١٠ من صحيفة ١٠ الى صحيفة ١٢)

---

(١) فى القانون الفرنساوى (مادة ٢٦٦ عقوبات) والبلجيكي (مادة ٣٢٦ عقوبات) نص يشبه ذلك

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — ا — المادة ٤٧ عقوبات مكررة الخاصة بالاتفاقات الجنائية تعاقب بطريقة استثنائية على الاعمال التحضيرية المحضة

ب — الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة فليس حصول الاتفاق هو المعاقب عليه بالمادة — ٤٧ — عقوبات مكررة بل حالة الاتفاق . وهذه الحالة تستمر من وقت وقوع الاتفاق للوقت الذى ينفذ فيه مع توفر اركانه المكونة له . ومن ثم لا عبرة بمحل وقوع الاتفاق :

حضر المتهم للقطر المصرى ومعه منشورات ثورية لتوزع فى القطر تنفيذاً للاتفاق الجنائى الذى وقع فى الاستانة وقبل البدء فى توزيع هذه المنشورات القى القبض عليه. قررت محكمة النقض أن حالة المتهم المذكورة تدخل تحت نص المادة — ٤٧ — عقوبات مكررة وانه لا يهم معرفة ما اذا كانت الجريمة معاقباً عليها فى تركيا اولا (محكمة النقض. حكم ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢ . المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٢٧)

٢ — لا يقصد بالمادة ٤٧ مكررة عقوبات الخاصة بالاتفاق الجنائى مجرد التوسع فى المواد ٤٠ الى ٤٣ عقوبات الخاصة بالاشتراك بل تقرير جريمة جديدة قائمة بذاتها وهذه الجريمة قد تتوفر بصرف النظر عن البدء فى تنفيذها بمجرد دخول جملة اشخاص فى بحث الاعمال التحضيرية لمشروع ما .

ونوع الاتفاق يختلف فى كل من الحالتين . اذ لتوفر الاتفاق الجنائى يجب أن يكون الاتفاق منظماً ولو كان التنظيم فى مبدأ تكوينه فقط وأن يكون مستمراً مدة من الزمن على الاقل بينما لا يشترط لوجود الاشتراك توفر أى ركن من هذين الركنين

اتحد جملة اشخاص وهم تحت عامل الغضب الوقتى وبلا ترتيب سابق وساروا فى الطريق باتفاقهم معاً بقصد الاعتداء بالقوة على اشخاص وأملاك خصومهم ولكنهم قبل أن يرتكبوا عملا ما عدلوا عن قصدهم بارادتهم . فحكم بان هذه الوقائع لا تقع

تحت احكام المادة ـ ٤٧ ـ مكررة عقوبات ولا غيرها من مواد قانون العقوبات
(نقض . حكم ١٥ فبراير سنة ٩١٣ . المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١٠٧)

الباب السادس

(العود)

تعليقات الحقانية

العود مشروع فى القانون القديم فى المادة ١٢ وما بعدها الى ١٨ ولكن مما لا ينطبق على قاعدة أن تذكر نتائج العود فى المادة ١٢ قبل ذكر تعريفه (مادتى ١٣ و١٨)

ولم تعد فائدة للمادة ١٤ من القانون القديم بعد حذف (الحرمان المؤبد الخ :) و (المنع من الحقوق الوطنية) من العقوبات الجنائية الاصلية وكذا لم تعد حاجة للمادة ١٥ حيث قد محي النفى المؤبد

أما المادة ١٦ فالظاهر أنها كانت بالغة فى الشدة بلا مقتض واليك مثلا ان الحكم بالاشغال الشاقة ولو لمدة ثلاث سنوات فقط كان يستلزم الحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة لو ارتكبت بعده جريمة من المنصوص عنها فى المادة ٢١٨ القديمة (المادة ٢٠٤ الجديدة) مهما كان الزمن الفاصل بين الجريمة الاولى والثانية مع أن أقصى عقوبة مقررة فى هذه المادة للجرائم المنصوص عنها فيها وترتكب لاول مرة هى السجن لمدة خمس سنين والظاهر انه يمكن الاكتفاء بالمادتين ٤٨ و٤٩ من القانون الجديد القاضيتين بأن أقصى العقوبة للجرائم التى ترتكب فى الاحوال المبينة فى المادة ١٦ من القانون القديم يكون عشرين سنة فى الاشغال الشاقة أو السجن على حسب الظروف

وقد دعا ايجاد الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ الذى سبقت الاشارة اليه والمتعلق بمراقبة البوليس الى الغاء المادة ١٧ من القانون القديم

وان النظر فى مواد القانون الجديد يدعو الى ابداء الملاحظات الآتية

﴿ المادة — ٤٨ ﴾ يعتبر عائداً :

أولا — من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة

ثانياً — من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة

ثالثاً — من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحاً متماثلة فى العود

تقابل المادة ١٢ و١٨ مختلط و٥٦ و٥٧ و٥٨ من القانون الفرنساوى و٥٦ من القانون البلجيكى و٨٠ و٨١ من القانون الايتالى والمادتين ١٣ و١٨ من القانون القديم

تعليقات الحقانية

هذه المادة قد جمعت المادتين ١٣ و١٨ من القانون القديم فالفقرة الاولى منها هى العبارة الاولى من المادة ١٣ القديمة

وفى الفقرة الثانية قد وضع (حبس سنة أو أكثر) بدل (حبس أزيد من سنة)

المادة ١٣ قديمة — يعتبر عائداً الى فعل الجناية أو الجنحة من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة فى المادة الثالثة وثبت أنه ارتكب جناية أو جنحة ثانية بعد الحكم الاول . وكذلك من حكم عليه بحبس أزيد من سنة أو بنفى مؤقت وثبت أنه ارتكب جنحة بعد ذلك الحكم أيضاً

المادة ١٨ قديمة — من حكم عليه بسبب ارتكابه جنحة بالحبس أو النفى مدة لا تزيد عن سنة أو بدفع غرامة ثم عاد لفعل جنحة أخرى مماثلة للاولى لا يعد عائداً الا اذا ثبت وقوعها منه فى أثناء الخمس سنين التالية للحكم الاول

وهـذه نتيجة المبدأ الذى تقرر فى المادة ٢٠ ومقتضاه التميز بين حبس سنة أو أكثر فى مواد الجنح وبين حبس يقل عن سنة وقد وضع أيضاً قيد للمدة لتحقق العود فى مواد الجنح (راجع المادة ٥٨ من قانون العقوبات الفرنساوى والمادة ٥٦ من قانون العقوبات البلجيكي والمادتين ٨٠ و٨١ من قانون العقوبات الطليانى)

وفى الفقرة الثالثة المتعلقة بأحوال العود لفعل جريمة مماثلة للاولى (انظر المـادة ١٨ القديمة) يوجد نص عن الحالة التى تكون فيها الجريمة الاولى جناية لم يحكم فيها الا بحبس أقل من سنة بسبب وجود أحوال تستدعى الرأفة ومثال ذلك أن تثبت على متهم جناية سرقة ثم ترى المحكمة الرأفة به فتحكم عليه بحبس أقل من سـنة وبعد سنتين يثبت عليه أنه ارتـكب جريمة نصب فعلي حسب القانون القديم كان الجانى لايعتبر عائداً ولو أن الجريمة الثانية مماثلة للجريمة الاولى وذلك لان الجريمة الاولى تعتبر جناية لاجنحة

والفقرة الاخيرة المستجدة قد وضعت فى القانون ليستدل بها على ماينبغى أن يفهم من لفظ (مماثلة) راجع نص المادة (٥٨) من قانون العقوبات الفرنساوى وهو :

« جنح السرقة والنصب وخيانة الامانة تعتبر من حيث العود جنحة واحدة » فلفظ (مماثلة) أبقى فى القانون بدل استعمال لفظ (واحدة) المستعملة فى القانون الفرنساوى لانه أصح فى التعبير عن جرائم نص عنها فى مواد مختلفة ولا ريب فى ان عبارة القانون الفرنساوى فى مجموعها تدل على أن تلك الجرائم متى كانت (مـماثلة) يجب أن تعتـبر كجريمة واحدة أى ان كل واحدة منها عين الاخرى

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

١ — يجب أن يبين فى الحكم باعتبار المتهـم عائداً الى ارتكاب جنحة مـماثلة للاولى بيانا جزاء عدمه البطلان نوع الجرائم السابقة والعـقوبات المقضى بها وتواريخ الاحكام لان تلك هى أركان العود (قرار عمومى نمرة ١٠ صادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢)

٢ — على المحاكم الكلية عند ما ترفع اليها دعاوى استئنافية متعلقة بأناس من ذوى السوابق فى الجنح أن تبين فى أحكامها وقائع سوابق المتهمين والوصف القانونى لهذه السوابق وتواريخ الاحكام الصادرة عليهم والتى بسببها عدوا من أرباب السوابق (قرار عمومى رقم ١٧ — ابريل سنة ١٩٠٤ — نمرة ٣)

٣ — لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض قضايا الجنح المرفوعة على أشخاص لتهمتهم بمخالفة شروط المراقبة أن بعض المحاكم من جزئية واستئنافية تعتبر هؤلاء الاشخاص عائدين بسبب سبق الحكم عليهم بالعقوبة ووضعهم بسبب ذلك تحت ملاحظة البوليس . ومن حيث أن وضع المتهم تحت ملاحظة البوليس عقوبة تبعية فجنحة مخالفة شروط المراقبة لا تجعل المتهم فى حالة العود (مذكرة عمومية نمرة ٨ مؤرخة ٢٠ مايو سنة ١٩١٥)

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — من المبادىء المقررة ان الاحكام تكون باطلة اذا لم تحتو على التوضيحات الضرورية . فاذا اعتبر الحكم المطعون فيه أن المتهم عائد وأهمل ذكر تاريخ عقاب الجريمة التى حصلت منه اولا كان منقوضاً لعدم تمكن محكمة النقض حينئذ من معرفة توفر شروط العود من عدمه المحتوى عليه نص المادة ١٨ (٤٨ عقوبات جديدة) وهو انه لم يمض خمس سنين على ارتكاب الفعل الاول وكذلك الحال اذا تجرد من ذكر تاريخ الواقعة المعاقب عليها طالب النقض (محكمة النقض . حكم ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ٤٩)

٢ — يجب حتما بيان السابقة التى تنسب للمتهم وتاريخها ليعلم ان كانت مستوفية الشروط القانونية وان كانت التهمة الثانية وقعت فى الخمس سنين التالية للاولى ام لا والا كان الحكم منقوضاً (محكمة النقض . حكم ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٩ . مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ٢٤٠)

٣ — يجوز نقض الحكم اذا اعتبر المحكوم عليه عائدا طبقاً للمادة ١٨ من قانون العقوبات (٤٨ الآن) ولم تذكر فيه اركان العود المنوه عنها فى هذه المادة (مثل نوع الجريمة السابقة والعقوبة المحكوم بها وتاريخ الحكم) فان هذه البيانات ضرورية حتى يتسنى لمحكمة النقض والابرام ان تعرف اذا كانت المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون أو لم تخطىء ومجرد الاحالة على تذكرة السوابق لا يكفى في هذه الحالة (محكمة النقض . حكم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية سنة ثانية صفحة ٢٤٠)

٤ — المشاركة فى جنحة ونفس الجنحة هما جريمتان مماثلتان لبعضهما من وجهة المادة ١٨ عقوبات (٤٨ جديدة) المتعلقة بالعود (محكمة النقض.حكم ١٧ مايوسنة١٩٠٢ المجموعة الرسمية سنة رابعة صفحة ٨٩)

٥ — عدم النص فى الحكم عن تواريخ الاحكام الصادرة في سوابق لا ينقضه اذا كانت العقوبة لم تشدد بسبب تلك الاحكام (محكمة النقض . حكم ١٣ اكتوبر سنة١٩٠٤ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٨٢)

٦ — اذا اعتبر شخص متشرداً طبقاً للقانون نمرة ١٧ سنة ١٩٠٩ وحكم عليه بالحبس بعد انذاره بوجوب الكف عن التشرد ثم عاد الى التشرد جاز الحكم عليه بالحبس من جديد بدون انذار سابق (محكمة النقض . حكم ١١ مارس سنة ١٩١٦ . المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ١٠٥)

أحكام محكمة الاستئناف العليا

٧ — اذا كان الاستئناف المرفوع من النيابة عاماً جاز لمحكمة الاستئناف عند الاقتضاء ان تطبق مواد العود على المتهم ولو ان النيابة لم تطلب تطبيقها الا لاول مرة أمام محكمة الاستئناف (محكمة الاستئناف . حكم ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠١ . المجموعة الرسمية سنة رابعة صفحة ١٢)

أحكام المحاكم الكلية

٨ — يعد عائداً الى ارتكاب الجريمة من حكم عليه بعقوبة بسبب هربه من تحت

مراقبة الضبطية ثم عاد الى الهرب مرة أخرى (محكمة قنا الابتدائية . حكم ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٥ . مجلة الحقوق سنة عاشرة صفحة ٢٨٢)

٩ — لاجل تطبيق الفقرة الاولى من المادة — ٤٨ عقوبات لايكفى أن يكون الفعل الذى ارتكبه المتهم في السابقة جناية بل يجب حتما أن يكون قد عوقب عليه باحدى العقوبات المقررة قانونا للجنايات وهى المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون العقوبات لان المقصود بعبارة « عقوبة جناية » المنصوص عنها في الفقرة المذكورة هى نفس العقوبة لامجرد الفعل . يدل على ذلك . أولا — أنه ذكر صراحة فى الفقرة الثالثة من المادة — ٤٨ — عقوبات ان الشخص الذي يحكم عليه بجناية أو جنحة بالحبس أقل من سنة لايعد عائدا الا اذا ارتكب جنحة مماثلة للاولى في ظرف الخمس سنوات التالية لتاريخ الحكم عليه فيهما فلو كان مجرد ارتكاب الجناية كافيا لاعتباره عائداً بحكم الفقرة الاولى بقطع النظر عن نوع العقوبة التى يعاقب بها على هذه الجناية ان كانت عقوبة جناية أو عقوبة جنحة لاصبح نص الفقرة الثالثة عبارة عن تناقض صريح لنص الفقرة الاولى وهو غير معقول — ثانيا : ان هذا التفسير هوالذى ينطبق على روح التشريع وعلى الترتيب الطبيعى الذى أراده القانون عند وضعه المادة ٤٨ عقوبات فان هذه المادة تتضمن ثلاثة أحوال للعود رتبها القانون بحسب درجة شدتها ففى الفقرة الاولى نص على أشدها وهى عقوبة الجناية فاعتبر المجرم فيها عائدا بدون قيد ولا شرط وفى الثانية نص على حالة الشخص الذى حكم عليه بالحبس سنة فأكثر وهى العقوبة التى تلى فى الشدة عقوبة الجناية مباشرة فاشترط لاعتباره عائد شروطا مخصوصة وفى الفقرة الثالثة نص على أخف هذه الحالات الثلاث وهى حالة الشخص الذى حكم عليه بالحبس أقل من سنة أو بالغرامة فاشترط فيها شروطا أخف من التى اشترطها فى الحالة الثانية (محكمة مصر الابتدائية . حكم جنح استئنافى ٢٢ — ابريل سنة ١٩١٣ . المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٢٠٨)

١٠ — مخالفة شروط المراقبة لاتعتبر جريمة ثانية بالنسبة للجريمة التي كانت

سببا للحكم بالمراقبة . وعلى ذلك لايجوز اعتبار من خالف شروط المراقبة عائدا فى هذه الحالة (محكمة طنطا الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ٩ — اكتوبر سنة ١٩١٣ . المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ٢٣) « ارتكن الحكم على شرح قانون العقوبات للعلامة جارو جزء ٣ صفحة ٧٧ و ٧٨ نبذة ٧٤٤ — وملحق موسوعات دالوز جزء ١٥ صفحة ٨٥ و ٨٦ نبذة ٥٢ »

١١ — تسقط جنحة التشرد اذا وقعت للمرة الاولى بمرور ثلاث سنين من تاريخ انذار المتشرد غير أنه اذا حكم على شخص لتشرده ثم عاد الي ارتكاب تلك الجريمة مرة أخرى قبل مرور خمس سنين من تاريخ الحكم الاول وجب قانونا اعتباره عائداً .

أحكام المحاكم الجزئية

١٢ — تعتبر السرقة والشروع فيها جنحتين متماثلتين فى باب العود : اتهم شخص بسرقة وكان قد حكم عليه لشروعه فى مثل هذه الجريمة فعدته المحكمة عائداً (أولا) لانه اذا اعتبر الشارع السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحاً متماثلة في العود وجب من باب أولى اعتبار الشروع فى السرقة وهو جريمة غير تامة جنحة مماثلة للسرقة (ثانياً) لان الشارع نفسه ساوى بينهما فى المادة — ٥٠ — من قانون العقوبات والمادة الاولى من قانون ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادى الاجرام (محكمة الاقصر الجزئية . حكم جنح ٦ مايو سنة ١٩١٥ . المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ١٣٧)

﴿ المـادة — ٤٩ ﴾ يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عنـه فى المـادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد

ومع هذا لايجوز فى حال من الاحوال أن تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن عشرين سنة

تقابل المواد ١١ مختلط و٥ و٧ فرنساوى والمادة — ١٢ — من القانون القديم

تعليقات الحقانية

(انظر المادة ١٢ القديمة)

وفى هـذه المادة احالة على نوع العود المنصوص عنه فى المادة السابقة لان العبارة الواردة فى هـذه المادة الاخيرة وهى (يعتبر عائداً) لاتبين كل أنواع العود فان أنواعاً أخرى قد نص عليها قانونا (انظر مثلا الامر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ فيما يتعلق بالتشرد)

وطبقاً للمبدأ الذى بمقتضاه حذف الحد الادنى للعقوبات فى مواد الجنح والمخالفات جعل تشديد العقوبة فى حال العود اختياريا لا اجباريا وبمقتضى القانون القديم كان للقاضى أن يستعمل الرأفة فى حال العود وبذلك كان يسترد ما كان له من الحق الذى انتزع منه شكلا بسبب وضع المادة التى كانت تقضى بوجوب الحكم بأقصى العقوبة ولربما قيل بأن النص الجديد الذى هو أقل شدة فى ظاهره قد يذهب بالقضاة الى الحكم بعقوبات أخف مما كانوا يحكون به من قبل وهـذه العقوبات معترف بعدم كفايتها (والجواب) على ذلك هو أن ما كان للقاضى من السلطة المطلقة لن يزيد بمقتضى هـذا التحوير عما كان عليه من قبل وبعـد النظر فى المسألة من كل وجوهها يرى أنه من المحتمل ان القاضى يستعمل تلك السلطة التى تركت له بمقتضى الحكمة مادامت القاعدة الواجب عليه العمل بها سهلة ومدونة بعبارة واضحة جلية وفضـلا عن ذلك ففى كثير من الاحوال يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة الاولى شـديداً جداً وعلى الاخص فى الجنايات بحيث أنها تكون زائدة عن الكفاية لولم تكن فى الجريمة ظروف خصوصية . ومما يجب ملاحظته فضلا عما سبق أن العائد لا يكون دائما من الوجهة العلمية

المادة ١٢ قـديمة — العود الى ارتكاب جناية أو جنحة يستوجب الحكم على العائد بأشد العقوبة المقررة قانونا لهـذه الجناية أو الجنحة وتجوز مضاعفـة تلك العقوبة أيضاً وذلك فيما عـدا الاحوال المستثناة المبينة فى القانون

ممن اعتادوا ارتكاب الجرائم فاذا حكم على زيد مثلا بالحبس سنة لارتكابه جريمة قتل خطأ (مادة ٢٠٢) وارتكب بعد ذلك فى بحر الخمس سنوات التالية لانقضاء عقوبته جنحة أخرى جاز الحكم عليه بالعقوبات المقررة للعود مع ان الجنحة الثانية قد تكون جنحة ضرب (مادة ٢٠٦) أو جنحة مطبوعات وليس من سبب ظاهر يدعو الى مراعاة الجريمة الاولى عند تقرير العقوبة الثانية بخلاف ماذا كانت الجريمة هى جريمة قتل خطأ (مادة ٢٠٢) فانه يجب فى هذه الحالة مراعاة العقوبة الاولى وبالجملة فان القاضى اذا لم يوجد امامه نص يحتم عليه العمل بمقتضاه فى كل الاحوال بغير مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية يكون أميل الى العمل بالقانون بما ينطبق على فكر الشارع

وقد جعل الحد الاقصى لعقوبتي الاشغال الشاقة المؤقتة والسجن فى حال العود عشرين سنة وهذه المدة تلائم المبدأ المقرر بمقتضى المادة ٣٦ المتعلقة بتعدد العقوبات

المنشورات

١ — لاتنطبق المادة — ٤٩ — عقوبات الخاصة بالعود على الجرائم المنصوص عنها فى قانون نمرة ١٧ سنة ١٩٠٩ المتعلق بالمتشردين وذلك لانه بمقتضى نص المادة (٨) عقوبات لاتنطبق المادة (٤٩) عقوبات على الجرائم الوارد ذكرها فى قوانين خاصة الا اذا خلت تلك القوانين من نص صريح وقد نصت المادة — ٣ — من قانون نمرة ١٧ سنة ١٩٠٩ صريحاً على حالة العود بل وقررت لها عقوبة أشد من المنصوص عنها فى المادة (٤٩) عقوبات (مذكرة عمومية نمرة ٣ مؤرخة ٢٤ — ابريل سنة ١٩١٠)

منشورات لجنة المراقبة القضائية

﴿ المادة — ٥٠ ﴾[1] اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب

(١) راجع أيضاً ق ٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المتادين على الاجرام

أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليه بالاشغال الشاقة من سنتين الى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة

﴿ القانون نمرة ٥ الصادر فى ١١ يوليو سنة ٩٠٨ ﴾
(١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦)

« الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام »

بعد الاطلاع على قانون العقوبات

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بلائحة السجون

وبناء على ماعرضه علينا ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

مادة — ١ — اذا ارتكب العائد فى حكم المادة — ٥٠ — من قانون العقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يقرر انه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بإرساله الى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه الى أن يأمر ناظر الحقانية بالافراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن عن ست سنين

ويعتبر السجن فى المحل المنصوص عليه فى هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود

مادة — ٢ — يجب الحكم بمقتضى المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالسجن فى محل خاص بمقتضى هذا القانون أو بالاشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ المذكورة مدة الافراج عنه تحت شرط أو فى مدى سنتين من يوم الافراج عنه افراجا نهائياً وفى هذه الحالة يجوز ابلاغ مدة السجن الى عشر سنين

مادة — ٣ — كل محل ينشأ بمقتضى هذا القانون يكون خاضعاً فى نظامه الداخلى لاحكام قانون الليمانات المعمول به الآن ومع ذلك فلمفتش عموم السجون بعد تصديق ناظر الداخلية وبموافقة ناظر الحقانية أن يعمل استثناآت لصالح الذين يسجنون بمقتضى هذا القانون

مادة — ٤ — تشكل لجنة تؤلف من ستة أعضاء منهم ٣ يعينهم ناظر الحقانية و٣ ناظر الداخلية ويكون من اختصاصها أن تفتش المحال المذكورة فى أوقات معينة وترفع الى ناظر الحقانية تقارير عن سير المسجونين فيها بمقتضى هذا القانون وعن عملهم

مادة — ٥ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به على كل جريمة من الجرائم المبينة فى المادة الاولى تقع بعد أول أكتوبر سنة ١٩٠٨

تعليقات الحقانية

الظاهر أنه من الواجب أن توضع نصوص خاصة بالسارق الذى اتخذ السرقة عادة لانه يكون خطراً على الهيئة الاجتماعية باتخاذه الاضرار بالناس حرفة له لان هذه الجريمة تعود عليه بنفع زائد يدعوه الى الاستمرار عليها ان لم تكن هناك عقوبة شديدة تصده عنها ومن ثم يظهر انه اذا تكررت الاحكام عليه تصبح عقوبة الحبس غير كافية لردعه فقد تكون عقوبة الحبس البسيط لمدة أقل من سنة كافية فى عقابه على سرقة ارتكبها لاول مرة فاذا عاد للسرقة مرة ثانيـة واستعمل القاضى ماله من الحق المطلق بحكمه وجب ان تكون العقوبة الثانية أشد من الاولى وأن لا تنقص غالباً عن سنة فى هذه المرة أو على الاقل فى المرة الثالثة واذا حكم عليه ثلاث مرات كانت العقوبة فى احداها سنة على الاقل أو حكم عليه مرتين وكانت العقوبة فى كلتيهما سنة أو أكثر جاز له ان يحكم عليـه بالاشغال الشاقة بدون أن يكون ذلك محتماً عليه لان السرقة الاخيرة قد تكون قليلة الاهمية (ولو ان ذلك قليل الاحتمال) وقد اعتبرت مماثلة للسرقة بعض الجرائم التى تشترك معها فى سبب ارتكابها وهو الطمع فى مال الغير ومما تجب ملاحظته ان الجرائم السابقة أو احداها يجوز أن تكون جناية

وأخيراً فانه قد جعل للجانى سبيل الى التوبة حتى اذا ندم على مافرط منه يكون لذلك تأثير على حالته بما أن المادة تستلزم أن يكون الجانى عائداً فاذا لم يكن سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ومضى خمس سنوات على آخر مرة حبس فيها فلا يجوز تطبيق هذه المادة حتى يعود مرة أخرى لارتكاب جريمة

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

١ — يجوز ارسال العائد فى حكم المادة — ٥٠ — عقوبات الى المحل الخاص الذى تعينه الحكومة لسجن المجرمين المعتادين على الاجرام طبقاً للمادة الاولى من قانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٨ اذا ارتكب شروعاً فى جنحة من الجنح المبينة بالمادة — ٥٠ — عقوبات (مذكرة عمومية نمرة ٢ رقم ٢٠ — ابريل سنة ١٩١١)



أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ليست المحكمة الجزئية مختصة بالحكم على شخص متهم بخيانة أمانة متى كان سبق الحكم عليه مرتين بسنة حبساً (محكمة النقض . حكم ٢١ يناير سنة ١٩٠٥ — المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ١٠٤)

٢ — يعمل بالمادة — ٥٠ — من قانون العقوبات مهما كان تاريخ السوابق مادامت احدثها لم تسقط بمضى المدة (محكمة النقض . حكم ٢١ يناير سنة ١٩٠٥ — المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ١٠٥)

٣ — يجوز ارسال العائد فى حكم المادة — ٥٠ — عقوبات الى المحل الخاص الذى تعينه الحكومة لسجن المجرمين المتادى الاجرام طبقاً للمادة الاولى من قانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٨ اذا ارتكب شروعاً فى جنحة من الجنح المبينة بالمادة — ٥٠ — عقوبات ولو انه لايمكن تطبيق هذه المادة عليه وعقابه بالاشغال الشاقة (محكمة النقض . حكم ٢٠ نوفبر سنة ١٩٠٩ . المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٤٠)

٤ — تنطبق المادة — ٥٠ — عقوبات اذا كان المتهم عائداً وسبق الحكم عليه بالعقوبات المقيدة للحرية المبينة فى المادة المذكورة ولا يلتفت الى الزمن الذى مضى بين تلك العقوبات السابقة والعقوبة التى بها أصبح المتهم عائداً (محكمة النقض . حكم ٢٧ دسمبر سنة ١٩١٣ . المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ٦٨)

٥ — المقصود من عبارة (العائد فى حكم المادة — ٥٠ — عقوبات) الواردة في المادة الاولى من قانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٨ هو العائد الذى سبق الحكم عليه بالعقوبات الموضحة بالمادة ٥٠ عقوبات لا الذى سبق الحكم عليه بمقتضى المادة المذكورة (محكمة النقض . حكم ١٦ ـ ابريل سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٢٨٣)

٦ — عبارة (عائد فى حكم المادة ٥٠ عقوبات) الواردة فى المادة الاولى من قانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٨ معناها العائد الذى تكون سوابقه هى المذكورة فى المادة — ٥٠ — وعليه فلاجل تطبيق المادة الاولى من قانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٨ ليس من المحتم أن يكون الشخص قد سبق الحكم عليه طبقاً للمادة — ٥٠ — عقوبات (محكمة النقض . حكم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ . المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ٦)

أحكام محكمة الاستئناف

٧ ـ كلمات (قاضى) و (قاضى أول درجه) و (قاضى الاستئناف) يراد بها المعنى العام وهى مرادفة لكلمة (محكمة) مهما كان عدد القضاة المركبة منهم فالمراد من كلمة (القاضى) فى المادة ٥٠ من قانون العقوبات هو المعنى العام (محكمة الاستئناف . حكم ١٢ يونيه سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٣٥)

٨ ـ تنقلب الجنحة الى جناية اذا عاد المتهم الى ارتكاب جنحة أخرى من الجنح المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من قانون العقوبات الجديد . لافرق فى ذلك بين أن تكون الجنحة الثانية التى عاد اليها المتهم شروعا أو فعلا تاما لان قول الشارع فى المادة ٥٠ (اذا ثبت ارتكابه لجنحة سرقة ... الخ) يتناول الشروع والفعل التام اذ كلاهما جنحة يعاقب عليها القانون (محكمة مصر الابتدائية . حكم استئنافى رقم ٥ فبراير سنة ١٩٠٥ مجلة الحقوق السنة العشرون صفحة ٣٧)

أحكام المحاكم الكلية

٩ ـ اذا ارتكب عائد توفرت فيه شروط العود المنصوص عليها فى المادة ٥٠ عقوبات جريمة الشروع فى سرقة جاز أن يعاقب بعقوبة جناية عملا بالقانون الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام لان هذا القانون أوسع مجالا من المادة ٥٠ عقوبات ومن ثم تكون الجريمة فى هذه الحالة من اختصاص محكمة الجنايات (محكمة مصر الابتدائية . حكم استئنافى رقم ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣ . المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٢٧٠)

١٠ ـ ان المادة ٥٠ عقوبات الخاصة بالتشديد فى حالة العود لم يشترط فيها بأن تكون

السوابق المحكوم بها على المتهم وقعت بعد صدور القانون الجديد (دائرة جنايات مصر حكم ٦ مارس سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٢٩٦)

١١ – يكفى لتطبيق المادة ٥٠ عقوبات أن يكون للمتهم سوابق حكم عليه في اثنتين منها بالحبس أكثر من سنة وأن تكون آخر سابقة له من مدة أقل من خمس سنين (دائرة جنايات مصر – حكم ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٥ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٢٩٨)

﴿ المادة — ٥١ ﴾ وللقاضى أن يحكم بمثل ذلك أيضاً على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣٢١ و ٣٢٢ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣١٠ و ٣٢١ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة

محضر شورى القوانين

تليت المادة ٥١ وتعديل اللجنة فيها وسببه وتقرر بالاتفاق أن تكون كوضع اللجنة وهذه صورة ذلك

الأصل	التعديل	الأسباب
وللقاضى أن يحكم بمثل ذلك أيضاً على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٠ و ٣٤٠ بعقوبتى حبس كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات حبس احداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليهما فى المادتين المذكورتين بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة .	عدلت الى النص الحالى المبين أعلاه	انما عدلت هذه المادة على هذا الوجه لأن من أحكام المواد التى أحالت عليها ماصار حكمه جناية

(راجع محضر جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ — المدرج بملحق الوقائع المصرية نمرة ١٣٦ الصادرة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣) .

تعليقات الحقانية

العمل بهذه المادة قليل الاحتمال لانه يصعب كثيراً اكتشاف من يرتكبون أمثال الجرائم المبينة فيها والحكم عليهم ولكن بالنظر لان هذه الجرائم كثيرة الوقوع فى بعض جهات من القطر يظهر أنه من الضرورى أن يحكم على مرتكبيها عند العثور عليهم بعقوبات أشد من عقوبة الحبس اذا كانوا عائدين

الباب السابع

« فى الأحكام المعلق تنفيذها على شرط » (١)

تعليقات الحقانية

ان هذا الباب الذى أدخل فى القوانين المصرية مبدأ جديداً مؤسس على أنه من المستحسن وقاية من يرتكبون الجرائم لأول مرة من تأثيرات السجون المفسدة للاخلاق كلما كان هناك أمل فى أن هذه الرأفة لا تكون فى غير موضعها وهذا المبدأ مستنبط من القانون البلجيكى الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٨ (قانون لوجون) وكذا من القانون الفرنساوى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ (قانون بيرانجيه) بما أن البلجيك وفرنسا هما من البلاد التى أدخلت فى تشريعها قواعد كالمقترحة الا أنه وان كان من المفيد وضع أحكام كهذه فى القانون فان نجاحها مرتبط بالضرورة بالكيفية التى يتصرف بها القضاة فى الحق المخول لهم اذ لا شىء أضر بصالح العدالة من أن يظن الجانون أن لا عقاب على أول جريمة يرتكبونها

« المادة — ٥٢ » كل حكم صادر فى مواد الجنح ماعدا مانص عليه منها فى المواد ١٨٣ و ٢٣٢ و ٢٣٣ من هذا القانون بالحبس أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بايقاف تنفيذ الحبس بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الايقاف مطلقاً على العقوبات الأخرى التى قد يشتمل عليها ذلك الحكم

---

(١) راجع تقرير المستشار القضائى صفحة ٣ « أولا »

محضر شورى القوانين

تليت المادة ٥٢ وتعديل اللجنة فيها وسببه وتقرر بالاتفاق أن تكون كوضع اللجنة وهذه صورة ذلك

الاصل	تعديل اللجنة	الاسباب
المادة ٥٢ كل حكم صادر فى جنحة بالحبس أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بايقاف تنفيذ الحبس بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الايقاف مطلقاً على العقوبات الاخري التى قد يشتمل عليها ذلك الحكم	تعدلت الى النص الحالى المعمول به الآن	انما وقع التغير والزيادة على هذه الطريقة فى هذه المادة لان المذكورين فيها من شرار الخلق ولو لم يستثنوا من حكم الايقاف لكان هذا الباب مجرئا لهم على ارتكاب جرائمهم وهى من أضر الجرائم على الامن العام

(راجع محضر جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ المدرج بملحق الوقائع المصرية نمرة ١٣٦ الصادرة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣)

تعليقات الحقانية

(فى جنحة)

قد سرى هذا القانون على المخالفات فى فرنسا وبلجيكا ولكن بما أن تذاكر السوابق لاتحتوى على ذكر الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات فليست ثمت طريقة لمعرفة ما اذا كانت المخالفة المرتكبة هى أول جريمة أم لا وفضلا عن هذا فان الحكم بغرامة وتحصيلها فى حال مخالفة يكون أولى من الحكم بالحبس وتعليق تنفيذه على شرط الا اذا

كان فيها ظروف توجب التشديد

عن قوله « ماعدا مانص عليه منها فى المواد ١٨٣ و ٢٣٢ و ٢٣٣ من هذا القانون »

هذا الاستثناء قد وضع بناء على اقتراح مجلس شوري القوانين وهو كان يريد أن يزيد فى المستثنيات ويخرج جميع الجرائم المنصوص عليها فى البابين الثامن والعاشر من الكتاب الثالث (السرقات والنصب) والحكومة مع كونها تعترف بأنه يجب أن يكون تطبيق هذه المادة على الجرائم المنصوص عليها فى هذين البابين من باب الاستثناء ترى أنه قد توجد أحوال للسرقة والنصب يمكن أن تنطبق عليها أحكام هذه المادة بوجه حق

عن قوله (بالحبس أقل من سنة)

يجوز بمقتضى القانون الفرنساوى الحكم بغرامة معلق تنفيذها على شرط والظاهر أن أحسن حل لهذه المسألة هو الحكم بغرامة يمكن دفعها

والقانون يسرى فى بلجيكا على الاحكام بالحبس لمدة أقل من ستة شهور وأما فى فرنسا فانه يسرى على كل حكم صادر بحبس

ويظهر انه اذا كانت العقوبة تزيد عن سنة فان الحكم يكون من الاهمية بمكان لايصح معه أن يدخل فى نوع الاحكام التى يجوز ايقاف تنفيذها

عن قوله (لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع)

لايترتب على سبق الحكم بالغرامة وبالحبس لمدة أسبوع أو أقل عدم سريان هذه المادة (الفقرة الاخيرة)

إيقاف تنفيذ الحبس الصادر به الحكم لايترتب عليه ايقاف دفع التعويضات ولا الغرامة ولا المصاريف التي يمكن أن يكون محكوما بها على الجانى ولا يمنع كذلك من تنفيذ العزل أو المصادرة

﴿ المادة — ٥٣ ﴾ يعتبر الحكم المذكور كأن لم يكن اذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية ومع

ذلك فانه يكون مانعاً من الامر بايقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه

أما اذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة فى الميعاد المذكور وحكم عليه من أجلها حكماً نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية فيصبح الحكم الاول واجب التنفيذ حتما ولا تدخل العقوبة الاولى فى الثانية

تعليقات الحقانية

عن قوله « خمس سنين »

هذه المدة هى المقررة أيضاً فى القانون الفرنساوى وأما فى بلجيكا فانها متروكة لتقدير القاضى بشرط أن لا تتجاوز خمس سنوات ولقد تطرف بعض قضاة البلجيك فى استعمال هذه السلطة المخولة لهم وحددوا مواعيد قصيرة جداً

عن قوله (جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكماً نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية ومع هذا فانه يكون مانعاً من الامر بايقاف تنفيذ أى حكم آخر) هذا المبدأ جديد ولكنه مع عدم وجود نص عنه فى قانون البلجيك فان محا كمها جرت عليه فى أحكامها

ولتكون العقوبة الاولى واجبة التنفيذ يكفى أن تكون الجريمة الجديدة ارتكبت فى مدة خمس سنوات ولو لم يحكم فيها الا بعد انقضاء تلك المدة

فاذا كانت الجريمة الجديدة مخالفة أو جنحة لم يحكم من أجلها الا بغرامة فقط فانها لاتؤثر على الحكم الذى أوقف تنفيذه

عن قوله (ولا تدخل العقوبة الاولى فى الثانية) سيكون هذا المبدأ فى بعض الاحيان استثناء للقاعدة العمومية المقررة فى المادة ٣٥

« المادة — ٥٤ » يجب على القاضى بعد النطق بايقاف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه مرة أخرى فى الاحوال المبينة فى المادة

السابقة تنفذعليه العقوبة الاولى بتمامها بدون ادخالها فى الثانية وان العقوبات المقررة للعود تتوقع عليه طبقاً لنصوص المادتين ٤٨ و٤٩ من هذا القانون

تعليقات الحقانية

(عقوبات العود)

كل ماورد فى ذلك موافق لما جرت عليه المحاكم البلجيكية

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض القضايا الجنائية ان بعض المحاكم لاتستوفى اجراآت الانذار المنصوص عليها فى المادة ٥٤ عقوبات وذلك اذا كان المحكوم عليه غير حاضر فى الجلسة التى ينطق فيها بالحكم . ومن حيث ان القانون يحتم على القاضى بعد النطق بايقاف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بالكيفية المنصوص عليها فى المادة المذكورة . ومن حيث من جهة أخرى أن توجيه الانذار يستلزم أن يكون المحكوم عليه حاضراً فى الجلسة التى ينطق فيها بالحكم . ومن حيث انه لذلك يكون تأجيل النطق بالحكم الى جلسة مقبلة تعلنه النيابة بالحضور اليها أشد مطابقة لروح القانون (مذكرة عمومية نمرة ١١ مؤرخة ١١ دسمبر سنة ١٩١٥)

﴿ المادة — ٥٥ ﴾ لاتسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة (١)

محضر شورى القوانين

تليت المادة التى وضعتها اللجنة تحت عنوان ٥٥ وتقرر باتفاق الآراء الموافقة عليها

---

(١) راجع تقرير المستشار القضائى صفحة ٤ « ثانياً »

وقد زيدت هذه المادة في القانون بمعرفة اللجنة حتى يخرج من العقوبة من حق التأديب مثلا كالوالد والوالدة والوصى والاستاذ ونحوهم فان لهم ذلك الحق بمقتضى الشريعة وليس لهم قصد جنائى فيما يقع منهم لكن بعض القضاة فيما مضى كان يعاقب من يدعى عليه منهم عملا بعموم مواد قانون العقوبات فزيدت هذه المادة لاخراجهم (راجع محضر جلسة يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع المصرية نمرة ١٣٦ الصادرة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣)

تعليقات الحقانية

هذه المادة ليس فيها كما قدمنا الا النص عن قاعدة مقررة لدى العموم فان بعض الافعال التى يعتبرها القانون شرعية قد يمكن أن تنطبق عليها بعض مواده اذا ضيق فى تأويل هذه المواد وأخذت على ظاهرها كتأديب الوالد لولده مثلا فان هذا الفعل قد يقال انه جريمة الضرب على حسب ماجاء بالمادة ٢٠٦ اذا أخذت على ظاهرها على أنه بمقتضى القواعد العامة لاعقاب فى مثل هذه الحالة على الوالد لتجرده من نية الاجرام وعلى ذلك لايكون هناك مانع من تقرير هذا المبدأ بنص صريح وقد أدخلت مادة بهذا المعنى فى القانون عملا باقتراح مجلس شورى القوانين غير أنه يبقى أن يقال فى هذه الحالة التى ذكرت على سبيل التمثيل ان الوالد الذى يتخطى حدود التأديب المقبول عقلا لايكون تحت حماية القانون

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

طبقًا للمادة الاولى من قانون العقوبات يجب الرجوع الى أحكام الشريعة الغراء لمعرفة الحد الذى ينتهى اليه حق التأديب الممنوح للزوج على زوجته . فعلى مقتضى أحكام هذه الشريعة وطبقًا للمادة ٢٠٩ من كتاب الاحوال الشخصية على مذهب الامام الاعظم لايجوز للزوج تأديب زوجته الا لمعصية لم يرد فى شأنها حد مقرر

و بشرط أن لا يؤثر التأديب فى جسمها بحيث لا يتجاوز المنصوص بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات . وعلى ذلك اذا رفعت دعوى على الزوج لكونه تعدى على زوجته بالضرب فلا يجوز له مطلقاً متى تجاوز هذا الحد المقرر أن يطلب معافاته من العقوبة بدعوى التمسك بحق التأديب الممنوح له شرعا (مذكرة عمومية نمرة ١٠ رقم ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٩)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ا — لا يعتبر استرداد المالك بالقوة لشيء لم يكن فى حوزته استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون فى المادة « ٥٥ » عقوبات حيث ان القانون لا يبيح لاحد أن يقضى لنفسه بنفسه

— ب — نصت المادة « ٥٥ » عقوبات على عدم سريان أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ولا ينطبق هذا النص الا على الحق التأديبي المخول لرب البيت والوصى والاستاذ كما يستنتج ذلك من الاعمال التحضيرية وعلى الخصوص من مناقشة مجلس شورى القوانين المدونة بمحضر جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ (محكمة النقض . حكم ٣ يونيه سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة « سنة ١٩١١) صفحة ٢٧٥ »

الباب الثامن

(أسباب الاباحة وموانع العقاب)

تعليقات الحقانية

الباب الخامس من القانون القديم عنوانه « في بيان الاحوال التي يقبل فيها عذر

المتهم أو تكون مستوجبة للمسؤلية أو للعقوبة » فالاشتراك (المواد من ٦٧ الى ٦٩ من هذا القانون) وارد فى الباب الرابع من القانون الجديد ومادة المجرمين الاحداث قد توسع فى البحث فيها حتى أنها تكاد تستغرق بابا على حدته (انظر الباب التاسع) واذن فلا يبقى الا سببان يكونان مانعين للعقاب وهما الاكراه والجنون المنصوص عنهما فى المواد من ٦٣ الى ٦٥ من القانون القديم وقد أضيف عليهما فى هذا الفصل السكر بغير اختيار و بعض أسباب عمومية موجبة للاباحة يجوز أن يتمسك بها الموظفون العموميون وكذلك أضيف اليهما المادة ٥٥ التى اقتصر فيها على ذكر مبدأ تقرر علما وعملا

❋ المادة — ٥٦ ❋ لاعقاب على من ارتكب جريمة ألجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى

تقابل المواد ٧١ و ٧٤ من القانون الفرنساوى و ٥٢ ألمانى و ٤٩ ايطالى و ٦٥ من القانون القديم

محضر شورى القوانين

تليت المادة ٥٥ التى صارت ٥٦ التى أبقتها اللجنة على أصلها وتقرر بالاتفاق بقاؤها كما هى على رأى اللجنة

المادة ٦٥ قديمة — اذا أكره المتهم على فعل الجناية أو الجنحة بقوة لايستطيع مقاومتها فلا يعد ماوقع منه جناية ولا جنحة

الاصل	الاسباب
أبقيت هذه المادة على أصلها	ان الذى كان يظن ان هذه المادة لايراد بها الا حالة الاكراه على الفعل وكان اللازم على ذلك تغيير نصها ولكن علم بعد الاستفسار عن حقيقة المراد أنه يشمل الاكراه وغيره كما لو اشتعلت النار في بيت وكانت المحافظة على حياة من فى بيت الجار تقضى بهدم ذلك البيت فان الجار لو هدم البيت الذى فيه النار وقاية لاهل بيته لاعقاب عليه لانه يلجأ الى ذلك وحالته هى حالة المكره بعينها ولكنها لاتدخل فى الدفاع عن النفس الآتى فى المواد ٢٢٢ وما بعدها

(راجع محضر جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع المصرية نمرة ١٣٦ الصادرة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣)

تعليقات الحقانية

(أنظر المادة ٦٥ القديمة)

والمادة القديمة مأخوذة بالنص من المادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنساوي وهى على مافسرها القضاة ربما كانت وافية بالمرام ولكن إذا أخذت بنصها فانها تشير الى الاكراه المادى وهو مالايقع الا نادراً

ومن القوانين الحديثة مايبين بأكثر وضوحا نوع الاكراه الذى يعتبر مانعاً من العقاب كالقانون الالماني مثلا حيث يقول فى المادة ٥٢ مانصه « لا عقاب على فعل

متى كان فاعلها أكره على اتيانه بقوة لاقبل له بردها أو أكره بتهديد مقترن بخطر محدق بشخصه أو بحياته أو بحياة أحد ذوى قرباه ولم يتمكن من دفعه بغير ذلك »

وكالقانون الطليانى حيث يقول فى المادة ٤٩

« لاعقاب على من يأتى فعلا :

« أولا . . . .

« ثانياً متى أكرهته عليه ضرورة نجية نفسه أو غيره من خطر جسيم ومحدد مهدد لشخصه ولم يكن هذا الخطر نتيجة عمل أتاه باختياره وليس فى وسعه أن يجو منه بوسيلة أخرى » (ترجمة لاكوانتا)

والقانون الانكليزى فى هذه المسألة موافق فى الواقع ونفس الامر للقانون الطليانى

وان ماجاء فى النص الجديد من قوله :

« ولم يكن لارادته دخل فى حلوله » قد قصد به الحالة التى يأتمر فيها الجانى مع آخرين لارتكاب جريمة ثم يدعى انه لم يكن يقصد فى آخر لحظة اتيان الجريمة ولكن عاقه الآخرون عن الامتناع

وليلاحظ أن ماجاء فى القانون الالمانى من قوله « بقوة لاقبل له بردها » لم يؤخذ به هنا لان الاحوال المقصودة بهذه الكلمات هى التى يكره فيها انسان بقوة مادية على اشعال النار فى منزل أو على دس سم فى شراب وما ماثل ذلك والظاهر أنه يكفى أن يلاحظ أن القوة متى كانت لاترد فالجريمة على من استعمل القوة فى الاكراه لا على من كانت يده آلة ليست فى طوعه



١ — يتعين نقض الحكم الصادر ببراءة شخص متهم بالمضاربة اذا كان الحكم احكام محكمة بانياً البراءة على حق الدفاع الشرعى عن النفس ولم تبين الواقعة فيه بياناً كافياً حتى النقض والابرام

تمكن محكمة النقض والابرام من النظر هل توفرت الشروط المقررة فى القانون لوجود حالة الدفاع الشرعى عن النفس أم لم تتوفر (محكمة النقض. حكم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية سنة سادسة (سنة ١٩٠٥ صفحة ٥٢)

٢ — الشرائط الواجب توفرها لوجود الدفاع الشرعى هى : (١) أن لا تتجاوز القوة المستعملة حد ماهو ضرورى لدفع الجريمة و (٢) أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات

و يصح الاحتجاج بحق الدفاع الشرعى فى تهمة ضرب شخص حاول الدخول فى محل مخصص للحريم ولم يرضخ لامر شرعى صدر اليه بالخروج فاضطرت الحال الى اخراجه بالقوة (محكمة النقض . حكم ٤ مارس سنة ١٩٠٥ — المجموعة الرسمية سنة سادسة « سنة ١٩٠٥ صفحة ١٥٢)

٣ — متى أثبتت محكمة الجنايات فى حكمها كواقعة من وقائع الدعوى عدم وجود سبب الاباحة أو موانع للعقاب فلا سبيل لمحكمة النقض والابرام أن تنقض الحكم المذكور . ذلك لانه من المقرر ان أسباب الاباحة وموانع العقاب التى منها الدفاع الشرعى عن النفس والمال هى من المسائل التى تختص بالموضوع وليس من اختصاص محكمة النقض والابرام النظر فيها (محكمة النقض . حكم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ — المجموعة الرسمية سنة تاسعة « سنة ١٩٠٨ » صفحة ٦٧)

٤ — يجب فى حالة الدفاع الشرعى عن النفس طبقاً للمادة (٢١٣) عقوبات أن يكون استعمال القوة لمقاومة اعتداء محقق فلا يكفى فى ذلك أن يتوهم المتهم بوقوع الاعتداء عليه (محكمة النقض . حكم ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة (سنة ١٩١٠) صفحة ١٦٢)

٥ — البحث فى وجود حق الدفاع الشرعى هو قبل كل شىء من المسائل التى تتعلق بالموضوع . اذا اقتصر الدفاع على ذكر بعض وقائع ليتوصل بها الى اثبات وجود حق الدفاع الشرعى ولم يتعرض لذكر أى مسألة قانونية تتعلق بكفاية هذه

الوقائع للدلالة على وجود هـذا الحق ثم قررت المحكمة فى حكمها أن الجريمة ثابتة فكأنها حكمت ضمناً بعدم ثبوت الوقائع التى ذكرها الدفاع ويكون حكمها هـذا وافياً بالغرض (محكمة النقض . حكم ٤ يونيه سنة ٩١٠ — المجموعة الرسمية سـنة حادية عشر « سنة ١٩١٠ » صفحة ٣٥٧)

٦ — تقدير الظروف التى تبيح حق الدفاع الشرعى عن النفس أمر يتعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع نهائياً . وليس لمحكمة النقض والابرام أن تعيد البحث فيه (نقض . حكم ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦ ـ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة (سنة ١٩١٦) صفحة ١٢١)

أحكام المحاكم الكلية

٧ ـ لامحل قانونا للارتكان على الدفاع الشخصى ان لم يكن هناك اعتداء محقق لاوهمى أو اعتقاد بوجود خطر مهدد مبنى على أسباب معقولة (محكمة طنطا الاهلية . أمر قاضى الاحالة رقم ١٢ مارس سنة ١٩١٢ ـ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة (سنة ١٩١٢) صفحة ١٦٠)

﴿ المادة — ٥٧ ﴾ لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل

اما لجنون أو عاهة فى العقل

واما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياكان نوعها اذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها

تقابل المواد ٦٩ مختلط و٦٤ فرنساوى و٤٦ و٤٨ ايطالى و٥١ المانى و٨٤ و٨٥ هندى و٦٣ قديمة .

المادة ٦٣ قديمة : يعاقب المتهم بفعل جناية أو جنحة من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا اذا ثبت أنه كان معتوهاً وقت فعلها

تعليقات الحقانية

(انظر المادة ٦٣ القديمة)

والمادة القديمة مأخوذة أيضاً بالنص عن القانون الفرنساوى وأن مافيها من نقص ناشئ من عدم وجود أى تعريف للفظ الجنون وهذا الابهام كان سبباً للخلاف الذى قام منــذ قرن بين الاطباء وعلماء الشريعة بشأن مسؤلية المصابين بخلل قواهم العقلية

وقد توصلت بعض الشرائع الحديثة لوضع حد ما لهذا الخلاف فالقانون الطليانى مثلا يقول فى المادة ٤٦ :

«لا عقاب على من ارتــكب فعلا وكان أثناء ارتــكابه له فى حالة اختلال عقلى من شأنها أن تنزع منه ادراك مايأتى من الافعال أو حرية التصرف فيها »

والقانون الالمــانى يقول أيضاً فى المادة ٥١ مانصه :

(لاعقاب على فعل متى كان فاعله فى وقت ارتكابه له فاقد الشعور أو فى حالة عقلية انتزعت منه حرية العمل بمقتضى ارادته)

ويمكن الاستشهاد أيضاً بالمادة ٨٤ من قانون العقوبات الهنــدى ولو أن فى معناها بعض الاختلاف :

« لاعقاب على من أتى فعلا وكان وقت اتيانه فى حالة ضعف عقلى لا يتيسر له معه أن يعرف نوع العمل الذى يأتيه أو اذا كان هذا الفعل مضراً بالغير أم لا ومخالفاً للقانون أم لا »

والموضوع المنصوص عليه فى المادة ٦٤ القديمة سيتكلم عنه فى قانون تحقيق الجنايات فى الكتاب الثالث من الباب السابع منه الجديد المعنون « المتوهين »

السكر — ولم يقرر السكر بصريح العبارة مانعاً للعقاب فى القانون القــديم ولا فى القانون الفرنساوى والظاهر أن من المفيد النص عنه فى القانون المنقح (انظر المادة ٤٨ من القانون الطليانى والمادة ٨٥ من القانون الهندى)

وبما تتعين ملاحظته هنا أن الفقرة الاولى من المادة ٥٧ الخاصة بهذه المسألة لاتنحصر فى الغيبوبة (السكر) المتسببة عن تعاطى المواد الكؤلية

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — لايصح مقارنة حالة السكر الشديد بحالة العته وعدم معاقبة المتهم على الجريمة التى يرتكبها وهو فى هذه الحالة انما يجوز اعتبارها من الاحوال التي تستعمل فيهـا الرأفة (محكمة النقض . حكم أول مايو سنة ١٨٩٧ — مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٢٢٦)

احكام محكمة الاستئناف

٢ — لايرفع الحمق والسفه التكليف عمن وصف به للفرق العظيم بينه وبين العته (حكم ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٨ — مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ٧٦)

احكام المحاكم الكلية

٣ — الاصل فى المرء الاختيار وهو الذي ألقيت بسببه تبعة الاعمال على فاعليها وسلب الاختيار فى الانسان استثناء يجب أن يقام الدليل الخاص عليه . العته الذى نص عليـه القانون (الموجب للعذر) هو الجنون المعروف لاضعف العقل أو اضطرابه فى جزء منه دون غيره ولا محل للتفسير اللغوى أو الاصطلاحى مادام لالفاظ القانون معان مقررة معروفة . ولا اعتبار لاقوال الطب فى ذلك الا بما يطابق القانون ويوافقه (مصر — ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٨ مجلة الحقوق سنة ثالثة عشرة صفحة ١٩٨)

٤ — قسم علماء الجنايات السكر الي قسمين سكر لايراد به الاستعانة على الجناية وسكر يراد به الاستعانة على ارتكابها . وقرروا أنه اذا سكر انسان سواء كان معتاداً على السكر أو مكرها عليه وارتكب الجناية وكان سكره تاماً لايؤاخذ جنائيا لعدم توفر الارادة والتميز وأما اذا كان سكره خفيفاً فلا يعفى من العقوبة . أما اذا قصد بشربه المسكر الاستعانة على ارتكاب الجريمة فهذا قد انقسموا فيه الى قسمين . الاول اذا كان سكره تاماً فهو فاقد للتمييز ولا يمكن أن يقال ان النية بقيت مستمرة فى ذهنه مع وجود

السكر التام لان حالة فقد التمييز تمنع من اعتبار بقاء النيـة موجودة حتى فى حال السكر والقول الثانى قرر بوجوب عقاب الشخص اذا كان السكر غير تام وعليه فالسـكر على اطلاقه ليس كالجنون أو عاهة العقل (محكمة مصر الابتدائية . أمر قاضى الاحالة رقم ٨ يونيه سنة ١٩٠٧ — المجموعة الرسمية سنة تاسعة « سنة ١٩٠٨ » صفحة ٢٢)

❋ المادة — ٥٨ ❋ لاجريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الاحوال الآتية :

أولا — اذا ارتـكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه

ثانياً — اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو مااعتقـد أن اجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعـد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقـد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة

تقابل المواد ٧٠ بلجيكى و ٤٥ و ٥٠ طليانى و ٧٧ و ٧٨ هندى

محضر شورى القوانين

تليت المادة ٥٧ التى صارت ٥٨ وتعديل اللجنة فيها وسببه وتقرر باتحاد الآراء أن تكون معدلة برأى اللجنة وهذه صورة ذلك

الاصل	التعديل	الاسباب
لاجريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية : أولا — اذا ارتكب الفعل تنفيذا لامر صادراليه من رئيس وجبت عليه اطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه ثانياً — اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد اجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل وان اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة	استبدل بالفقرة الثانية من ابتداء (وعلى كل حال الى آخرها) ب (وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقدمشروعيته وان اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة مع مراعاة المادة الثانية من ترتيب لائحة ترتيب المحاكم الاهلية	انما زيدت هذه الالفاظ لان الفقرة لابد من بقائها لحماية الموظف اذا أخطأ وهو ليس بمعصوم ولم يكن مأموراً ثم لابد من الاحتياط حتى لايحتج بمجرد حسن النية وسلامة الاعتقاد مع الاهمال أو الجهل بالقانون فاثبات أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى يرفع الاهمال ومراعاة المادة الثانية من لائحة الترتيب ترفع الاعتذار فى حسن الاعتقاد بالجهل

(راجع محضر جلسة مجلس شورى القوانين الرقيم ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ المدرج بملحق الوقائع المصرية نمرة ١٣٦ الصادرة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣)

تعليقات الحقانية

وهذه مادة جديدة

لايحتوى القانون القديم ولا القانون الفرنساوى على أحكام عمومية تنص عن حالة

موظف عمومي يعمل عملا تنفيذاً لامر يظنه صادرا اليه بصفة قانونية أو يعتقده من اختصاصاته ولهذه المادة غرضان. الاول النص بصراحة عن عدم ارتكاب الموظف العمومي لاية جريمة عند قيامه بتنفيذ أمر صادر اليه قانوناً أو عند تأديته واجباً محتما عليه قانونا ولو كان عمله مما يعاقب عليه القانون لولا هذا الظرف الذي جعله في حل مما ارتكبه. والثاني تقرير حل كالسابق في حالة مايكون الامر الصادر اليه ليس من الاوامر التي يجب عليه العمل بها أو كان هو أخطأ في معرفة واجبه مادام عمله مبنياً على حسن النية ومع الاحتراس الواجب بشرط أن يبين أسباباً قوية تأييداً لظنه مشروعية العمل الذي أتاه

والغرض الاول منصوص عنه بصراحة في المادة ٧٠ من القانون البلجيكي الذي نصه « لاجريمة حيث يكون العمل يحتمه القانون ومأمور به من أولى الامر »

والقانون الطلياني يقول أيضاً في المادة ٤٥ « لاعقوبة على من يعمل عملا :

« أولا — طبقاً لحكم القانون أو لامر كان ملزماً بتنفيذه صادر اليه من جهة الاختصاص »

وقد أعطت الشروح للمادة البلجيكية تفسيرا ينطبق في الحقيقة على الغاية التي ترمي اليها المادة الجديدة (انظر قانون العقوبات لهوس جزء أول صحيفة ٤٣٤ وما يليها)

والمادة ٥٠ من القانون الطلياني تنص عن عقوبة مخففة في حالة تعدى الموظف لحدود سلطته

والمادتان ٧٧ و ٧٨ من قانون العقوبات الهندي تحتويان على أحكام بمعنى المادة الجديدة تتعلق بالاحوال التي يكون فيها الموظف العمومي قاضياً أو منفذا لحكم أو أمر صادر من محكمة ولو كانت المحكمة غير مختصة باصدار ذلك الحكم أو الامر

وليس في المادة الجديدة ماينافي العدالة في شيء فانها أبقت الحق لمن يناله ضرر بسبب عمل غير قانوني في المطالبة بتعويض عن ذلك

ونذكر هنا على قبيل المثل للاحوال التي نص عنها في المادة الجديدة (اى الاحوال

التى يكون العمل المتوقع فيها غير قانونى من كل الوجوه) أن يقبض على انسان بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل أو أن يقبض بحسن نية على انسان غير الذى عين فى أمر بالقبض مستجمع للشروط القانونية

والمادة الجديدة تلزم الموظف بصريح العبارة بتقديم ماثبت أنه فعل مافعل مع كل الاحتراس الواجب قانونا وأن اعتقاده بنى على أسباب معقولة وهى لاتخالف المادة الثالثة من الامر العالى الخاص بترتيب المحاكم ومما يؤمل أن تشدد المحاكم فيما يختص بالاثبات المقدم

وليس للمادة ٦٦ القديمة محل فى هذا الباب وبما أنه ليس لها أدنى مفعول قانونى فالظاهر أن الاولى حذفها .

الأحكام

١ — اذا ارتكب خفير جريمة بناء على أمر شيخ الخفراء وكان يعتقد أن من الواجب عليه اطاعته فلا مسؤلية عليه ويجب معاملته بالمادة — ٥٨ — عقوبات (دائرة جنايات مصر . حكم ١٠ يونيه سنة ١٩٠٥ — مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٤٤٤)

الباب التاسع

(المجرمون الاحداث)

تعليقات الحقانية

ان مسألة اعتبار الاحداث فى نظر القانون تقتضى تقسيمهم الى ثلاثة أنواع بحسب السن وهذه الادوار الثلاثة مميزة عن بعضها تمييزاً كافياً ولو أنه يصعب تحديد كل منها

ففى الدور الاول يكون الطفل صغيراً جداً ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية

العمل الجنائي وعواقبه وهـذا الافتراض قد قوى جداً بحيث ان كثيراً من الشرائع تعتبره عاما لا يقبل التقييد وعلى هذا فالطفل الذى لم يبلغ السبع السنوات معتبر فى القانون المصرى وفى انجلترا والهند غير قادر على ارتكاب جريمة وتوجد قاعدة كهذه فى ايطاليا حيث السن المحدد للطفل فيها مثل هذه الحالة هو تسع سنوات وكذلك توجد مثل هذه القاعدة فى بلاد أخرى كثيرة الا أن فرنسا وبلجيكا ليست فيهما قاعدة مطردة من هذا القبيل ولم يعدل القانون فى هذا الصدد

وفى الدور الثانى يكون الطفل الاكبر سناً مما قدمنا مع علمه بأن مايفعله محظور لم يبلغ من التقدم الادبى ولا من التجربة مايكفيه لفهم موقفه ازاء القانون وتقدير نتائج أعماله قدرها وليس فى امكانه كذلك أن يزن مقدار جرم كل جريمة . ومن جهة أخرى يمكن أن يقال أنه لم يمر عليه من الزمن ماجعله جانياً غير مبال ولذا فانه تتعين وقايته من تأثير الوسط المفسد فى السجون ولهـذا السبب فان كل الشرائع أجمعت على تخفيف وطأة العقوبة المنصوص عنهـا فى القانون لمثل أولئك المذنبين أو على النص عن عقوبات من أجلهم يستعاض بها عن العقوبات الاعتيادية

وأخيراً فان كثيراً من الشرائع يعـترف بوجود دور ثالث يجب فى أثنائه تخفيف العقوبات المتناهية فى الشدة نظراً لصغر سن الجانى فان أولئك الجانين وان لم يكن يمكنهم أن يدعوا الجهل بالقانون أو بنتائج أفعالهم المستحقة للعقاب الا أنهـم مع ذلك لم يبلغوا تمـام الرشد ولم يصلوا الى السن الذى يمكنهم من محاسبة أنفسهم تمـام المحاسبة وان ممـا تسـتاء له النفوس حتى فى البـلاد التى لم تنص قوانينها عن مراعاة ذلك أن ينفذ حكم بالاعدام أو الحبس المؤبد على انسان لم يدخل فى سن الرجال وهـذا الدور الثالث قد نص عليه فى مصر لاول مرة بالقانون الجديد

والدور الاول منصوص عنه فى المادة ٥٦ القديمة التى أوردت فى المادة ٥٩ الجديدة

والدور الثانى منصوص عنه فى المواد من ٥٧ الى ٦٢ القديمة التى استعيض عنهـا بالمواد الجديدة من ٦٠ الى ٦٥

وكانت النهاية القصوى للدور الثانى خمس عشرة سنة فى القانون القديم (انظر المادة ٥٧) واثنتى عشرة سنة فى الهند والسودان وأربع عشرة سنة فى انجلترا وايطاليا وست عشرة سنة فى فرنسا وفى القانون المختلط قد جعلت ست عشرة سنة أو الى البلوغ وليلاحظ أن البلوغ فى الشريعة الاسلامية يفترض حلول سنه فى الرابعة عشرة وقد بقى الحد المقرر فى القانون القديم على حاله

ولم ينص فى القانون الجديد عن حالة ما يكون المتهم فعل مافعل بتمييز أو بغير تمييز (انظر المادة ٥٨ القديمة) فان وجود التمييز أو عدم وجوده هو بالضرورة أمر نسبى وبما أن للقاضى بمقتضى المواد الجديدة سلطة غير محدودة فى تخفيف العقوبة المراد توقيعها على الجانى الصغير السن وأن له حقاً غير معين فى الاستعاضة عن العقوبة بوسائل أخرى فلا ضرر على المجرمين الاحداث اذن لو حذف هذا التمييز وفيما يتعلق بالاحكام القاضية بارسال المذنبين من الاحداث الى مدرسة الاصلاحية فان مما لاشبهة فيه أن نظام تلك المدرسة لا يكون ذا فائدة الا لمن ارتكب الجريمة وعنده بعض التمييز ولذا فان المحاكم قد اضطرتها أحيانا نصوص القانون القديم الى تغيير حقيقة الوقائع وأما التأديب البدنى (انظر المادتين ٦١ و٦٣ الجديدتين) فمما يؤيد لزوم تقريره أنه بمقتضى الظاهر خير كافل لايجاد التمييز فى الاحداث

واذا رؤى للقاضى فى مواد الجنح والمخالفات عدم وجوب اختيار احدى العقوبات الواردة فى المادة ٦١ الجديدة فله بمقتضى القانون الجديد أن يرجع الى أحكام القانون على العموم مع عدم مراعاة صغر سن المتهم وقد دوّن القانون الاحكام المتبعة من قبل فيما يختص بالمخالفات وأما فيما يتعلق بالجنح فان هذا الحق ناتج من حذف المادة ٦٢ القديمة

ويمكن أن يقال ان حذف المادة ٦٢ القديمة (التى كانت قاضية بأن العقوبة التى يحكم بها على الاحداث من المجرمين فى جنحة لاينبغى أن تزيد عن ثلث الحد الاقصى المقرر فى القانون) قد يكون داعياً الى شدة جائرة الا أن استعداد القضاة يميل بهم على العموم الى الرأفة. ومما يجب أن لا يغيب عن نظرنا أن بعض الاحداث من المجرمين قد

يصلون الى عدم المبالاة بالعود الى الجريمة فى بعض الجنح قبل أن يبلغوا سن الخمس عشرة سنة وقد تكون هذه الحالة فى السرقات الصغيرة مثلا (المادة ٢٧٥) وثلث الحد الاقصى لهذه الجنح قد يكون غير كاف

وأما الجنايات فنصوص عنها فى المادة ٦٠ وهى التى استعيض بها عن المادتين ٥٩ و ٦٠ القديمتين والنتيجة واحدة فى ذلك ولا فرق الا فى حذف الحد الادنى للعقوبات فى الأحوال العادية وفى حذف مراقبة البوليس طبقاً للامر العالى الذى سبقت الاشارة اليه المتعلق بهذه المراقبة

﴿ محاكم المجرمين الاحداث ﴾

(منقول عن تقرير المستشار القضائى لسنة ١٩٠٥)

ظهر منذ زمن لاولياء الامور أن من يزجون فى السجون من صغار الاطفال فى مصر أكثر مما ينبغى وازدادت هذه الحقائق الراهنة وضوحا كل يوم وليس ذلك لان مصر تفردت بهذه المسألة بل الامر مع الاسف مشاهد فى أغلب الممالك وقد شغل بال المشرعين ومصلحى نظام السجون فى كل البلاد . وجلىّ ان المسألة على جانب عظيم من الاهمية فان من أهم أغراض المتشرعين فى القوانين الجنائية فى العهد الحديث استئصال شأفة الاجرام والشر من جذوره بقدر الامكان ومن الواضح أن الاطفال الذين قد أفسد أخلاقهم تأثير السجون السيء لايحتمل أن يصيروا يوما ما أعضاء محترمين فى الهيئة الاجتماعية بل على الضد من ذلك فانهم بعد ما انطبع فيهم ذلك الاثر لابد وأن يصبحوا فى عداد طبقات المجرمين

وأما فيما يتعلق بهذا القطر فتلك الحال التى لاتوجب الارتياح كان منشؤها بالاكثر نقص القانون قبل تنقيح قانون العقوبات حديثاً فان المادة (٥٨) القديمة اختطت خطة نظرية غير طبيعية حيث فرقت بين الاحوال التى يفترض فيها ان المتهم الصغير فعل مافعله بتمييز والاحوال التى يكون فيها فعله صادراً عن غير تمييز . ففى الحالة الاولى يجب على

القاضى الحكم بادانة المتهم ومجازاته بالغرامة أو الحبس ومن الجائز له ارساله الى مدرسة اصلاحية بل لم يخول له هذا الحق الا اذا رأى أن الصغير فعل بغير تمييز ففى هذه الحالة يجب عليه أن يحكم بالبراءة ومع ذلك فله بحسب مايراه أن يأمر بارسال الصغير الى مدرسة اصلاحية . وبالطبع كان اثبات التمييز أو عدمه في العمل أمراً ذا صعوبة فكان بعض القضاة يسيرون على خطة واحدة دائماً والبعض الآخر يتبع خطة أخرى وأدى ذلك الى نتائج غير مرضية . ولذلك فان القانون الجديد محا هذا المذهب لما فيه من التعقيد والارتباك ولم يبق عليه بالمرة ومنح القاضى سلطة واسعة فيما يختص بالعقوبات التى يجوز له توقيعها اذا ثبت ارتكاب الصغير للتهمة المسندة اليه

فيجوز له فى مواد الجنايات أو الجنح

(١) أن يحكم على المجرم بالحبس (أو الغرامة اذا كان يجيز القانون الحكم بها)

(٢) أو أن يسلمه لوالديه أو لوصيه بشروط مخصوصة

(٣) أو أن يحكم بتأديبه تأديباً جسمانياً

(٤) أو أن يقرر ارساله الى مدرسة اصلاحية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنين

(٥) أو أن يحكم بتأديبه تأديباً جسمانياً وارساله الى مدرسة اصلاحية فى هذه الاحوال الثلاث اذا كان المجرم غلاما)

وبعد ماأدخل هذا الاصلاح العظيم فى القانون بقى أمر آخر ألا وهو السعى فى ايجاد طريقة خاصة لتطبيق أحكامه فى هذا الموضوع بكيفية مؤثرة فعالة ولاح لى أن من المحتمل النجاح فى تحقيق هذا الامر بتجربة نظام محاكم الاحداث وهى محاكم تختص بنظر الجرائم التى تقع من الاحداث ويرأسها قاض مخصوص . وقد أتى هذا النظام بنتائج جليلة فى بلدان أخر اذ من المعلوم انه معمول به فى أمريكا واستراليا وغيرها من المستعمرات الانكليزية وفى اسكتلندا وبعض انحاء انكلترا وارلندا كمدن برمنجهام وبرادفورد ودبلن وكورك . وقد كانت نتائج ادخال هذا النظام على ما أعتقده حسنة

فى جميع الجهات : ففى أمريكا مثلا يتضح من تقرير صدر حديثاً ان انشاء محكمة مخصوصة للمجرمين الاحداث فى شيكاغو قد تسبب عنه ان عدد من زجوا فى السجن من الغلمان فى تلك المدينة نقص فى سنتين من ١٧٠٥ الى ٢٠ وكذلك فى جهات أخرى ولا سيما نيويورك وجلاسجو كانت نتائج انشاء هذه المحاكم مما يوجب الرضا والارتياح . ومزايا هذا النظام واضحة لاحاجة للاسهاب فى شرحها . فانه بانحصار جميع القضايا التى من هذا القبيل لدى قاض واحد يقوم بنظرها فى جلسة مخصوصة حيث يكون عنده فيها وقت كاف للتدقيق فى فحص كل قضية على حدتها مهما ظهر أنها تافهة قليلة الاهمية يصبح هذا القاضى فى وقت قصير ذا خبرة خاصة بهذا العمل ويستطيع بذل الدقة والعناية الفائقة بالارتياح وبذلك يتعود القضاء فيهم كأب فيقتصر فى كثير من الاحوال على القاء درس حكمى مفيد على الصغير الذى حاد عن مسحة الصواب وعلى والديه ثم يسلمه اليهم بعد ان يلتزموا بحسن سيره فى المستقبل وهذا كل مايطلب فى معظم الاحوال وكثيراً ما يكفى ذلك لايقاف الغلام أو الفتاة بالمرة عن التوغل فى طريق الآثام والشرور

وعلى ذلك تقرر انشاء جلسة مخصوصة فى القاهرة على سبيل التجربة اذ لم تبد أسباب للظن بعدم ملاءمة هذه الخطة لبلد شرقى بأى وجه من الوجوه وعملت الترتيبات اللازمة مع نظارة الداخلية والبوليس وعقدت الجلسة لاول مرة فى عابدين فى ٦ ابريل سنة ١٩٠٥ (١) وانتخب لهذا العمل المهم الخطير واحد ممن امتازوا بالكفاءة من قضاتنا الشبان (وهو حضرة عبد الخالق ثروت بك) فقام بهذه المهمة على مايظهر أشرف قيام وقدقدم الىّ حديثاً تقريراً عن أعمال هذه الجلسة فى السنة الاولى من انشائها . وبالنظر لاهمية الموضوع آتى عليه هنا لما فيه من الفائدة محافظاً على عبارته الاصلية بقدر الامكان

« ان الميل الحقيقى الى الاجرام قليل عند صغار المصريين وعلى أى حال من يسكنون

---

(١) أدخل هذا النظام فيما بعد بالاسكندرية حين عقدت الجلسة الاولى فى ١٦ مايو سنة ١٩٠٥ وعين حضرة عبد الفتاح بك يحيى قاضياً لها

منهم مدينة القاهرة فان معظم القضايا التى قدمت الى لم يكن فيها مايدعو الى الظن بأن ميل هؤلاء الصغار الى الاجرام شديد بحيث يجعل الانسان فى يأس من اصلاح حالهم الا بعقوبة شديدة قاسية بل كثيراً مارأيت فى أغلب الاحوال ان تقريعهم بالكلام واظهار سوء مغبتهم اذا استمروا على سلوك هذه الطريق يؤثر عليهم تأثيراً شديداً . ويسرنى أن أذكر هنا ان طريقتى التى اتبعتها من تفهيمهم أن معاملتى لهم بالشفقة لاول مرة لايكون وراءها الا القسوة الشديدة اذهم عادوا الى ارتكاب أى أمر يستوجب محاكمتهم قد عادت بالثمرة المقصودة فى جميع الاحوال تقريباً وهى عدم وقوع أحد ممن حوكموا امامى فى جريمة مرة أخرى

ومن الواضح ان لآباء الصغار دخلا فى هذه النتيجة . فانى كنت أنتهز فرصة حضور والد الصغير فى الجلسة أو ولىّ أمره لتزويده بالنصح والارشاد لمراقبة أحوال ابنه ولم أقتصر فى ذلك على الاحوال التى كنت أقرر فيها تسليم ولده اليه بل كنت أتبع هذه الخطة أيضاً ولو قررت بضرب الصغير نظراً لجسامة الجريمة نوعاً

وفى بعض الاحوال شاهدت ان كثيراً من الآباء كانوا يرشدوننى الى حقيقة أطوار أبنائهم ودرجة طاعتها لهم فكان لى ذلك مرشداً عظيما فى تقرير مايلزم الحكم به من العقوبة . وأتذكر أنه جاءنى مرة والد من الطبقة الوسطى يشكو سوء سير ولده وعجزه عن تربيته وطلب الىّ أن أرسله الى الاصلاحية ويسرنى انه كانت ظروف الواقعة تمكننى من اجابته الى ماطلب فحكمت بارساله اليها أربع سنوات وقد أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم . وفى مرة أخرى جاءتنى امرأة تشكو الىّ مثل هذه الشكوى وتطلب مثل هذا الطلب غير ان ولدها الصغير كان متهماً بمخالفة فلم يكن فى وسعى اجابتها لهذا الطلب فاكتفيت بتشديد العقوبة (وهى الضرب) على الصغير وأفهمته أنه لو استمر على مايوجب شكوى والدته منه وارتكب جنحة ما فلا يكون جزاؤه الا ارساله الى الاصلاحية » (راجع تقرير جناب السير ملكولم ملك ايلريث المستشار القضائى عن سنة ١٩٠٥ صحيفة ٢٢ وما بعدها)

﴿ المادة — ٥٩ ﴾ لاتقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة

تقابل المادتين ٦٢ مختلط و٥٦ قديمة

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — يجب أن يذكر فى الحكم سن المحكوم عليه لتتمكن محكمة النقض من العلم بأنه ليس من المجرمين الاحداث المذكورين فى الكتاب الاول من الباب التاسع من قانون العقوبات وعلى ذلك فترك ذكر سنه يكون سبباً لبطلان الحكم بطلاناً جوهرياً ولا يكفى ذكر السن فى محضر الجلسة لمنع هذا البطلان (محكمة النقض — حكم ١٣ ابريل سنة ١٩٠٧ — المجموعة الرسمية سنة تاسعة « سنة ١٩٠٨ » صفحة ٢)

٢ — يتعين تعريف محكمة النقض والابرام بأن المحكوم عليه ليس من الاحداث المنصوص عنهم فى الباب التاسع من الكتاب الاول من قانون العقوبات . واذا كان سن المتهم غير مذكور فى الحكم جاز لمحكمة النقض أن ترجع الى وقائع الدعوى وحالة المتهم الجسمانية وصناعته فان كانت هذه الايضاحات غير وافية يبطل الحكم المطعون فيه (محكمة النقض . حكم ١٠ يوليو سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية سنة تاسعة « سنة ١٩٠٨ » صفحة ١٥)

٣ — لاحاجة لذكر سن المتهم فى الحكم الصادر فيما يتعلق بطلب التعويض المقدم من المدعي المدنى (محكمة النقض — حكم ٦ مارس سنة ١٩٠٩ — المجموعة الرسمية سنة عاشرة « سنة ١٩٠٩ » صفحة ٢٢٢)

﴿ المادة — ٦٠ ﴾ اذا زاد سن المجرم على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وكانت عقوبة الجريمة التى ارتكبها السجن أو

المادة — ٥٦ قديمة — لاتقام دعوى على متهم اذا كان سنه أقل من سبع سنين

الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لاتزيد عن ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا

واذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لاتزيد عن عشر سنين

تقابل المواد ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٢ من القانون القديم

﴿ المادة — ٦١ ﴾ اذا زاد سن المتهم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب أى جريمة جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانوناً أو بالعقوبة التى نصت عليها المادة السابقة فى مسائل الجنايات أن يقرر :

اما تسليم المجرم لوالديه أو لوصيه اذا التزم الوالدان أو الوصى فى الجلسة كتابة بحسن سيره فى المستقبل

المادة — ٥٧ قديمة — اذا كان سن المتهم أكثر من سبع سنين ولم يبلغ خمس عشرة سنة فيكون الحكم عليه بمقتضى القواعد المبينة فى المواد الآتية

المادة — ٥٩ قديمة — اذا حكمت المحكمة ان المتهم الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة فعل مااتهم به وهو مميز يحكم عليه بالحبس من خمس سنين الى عشر اذا كان مافعله يستوجب الحكم عليه بالقتل أو بالأشغال الشاقة مؤبداً أو السجن أو النفى المؤبدين

المادة — ٦٠ قديمة — اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أوالسجن أو النفى المؤقتين يحكم عليه بالحبس مدة لاتنقص عن ربع المدة التى يحكم بها لوكان المحكوم عليه غير قاصر ولا تزيد عن ثلثها وفى هذه الاحوال الثلاثة يجوز جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر

أما اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

المادة — ٦٢ قديمة — اذا أقيمت دعوى بجنحة على من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة وثبت انه ارتكب تلك الجنحة وهو مميز يحكم عليه بعقوبة لاتزيد عن ثلث العقوبة التى يستحقها لوكان سنه أكثر من ذلك

واما تأديبه تأديبا جسمانيا ان كان غلاما

وكذلك يجوز له فى مسائل الجنح والجنايات أن يقرر ارسال المجرم الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة ويجوز له فى هذه الحالة أن يقرر أيضاً تأديبه تأديبا جسمانيا ان كان غلاما

تقابل المادة — ٥٨ — قديمه

تعليقات الحقانية

مذكور فى هذه المادة ثلاث طرق يجوز للقاضى اتباعها بدلاً من الحكم على الصغير بالحبس أو الغرامة وهذه الطرق الثلاث المخير بينها القاضى مشروحة شرحا تاما فى المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤

وهذه العبارة « بدلا من الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة فى القانون » تشير الى أن للقاضى فى هذه الحالة أن يتبع أحكام القانون العمومية ولولا ما حكمت به احدى المحاكم من عدم جواز محاكمة المجرمين الاحداث على ما يرتكبونه من المخالفات بالنظر لسكوت القانون القديم عن هذه الحالة لما كانت هناك فائدة لذكر هذه الالفاظ (الجنحة أو المخالفة) فى العبارة المذكورة

ولنتكلم الآن على كل من الطرق الثلاث السابقة التى يجوز للقاضى اتباعها

أولا — يجوز أن يسلم الجانى الصغير السن الى أقاربه أو وصيه اذا تعهد أولئك الاقارب أو الوصى كتابة بحسن سيره فى المستقبل

والمادة ٥٨ القديمة كانت تقضى بتسليم الجانى الصغير الى أهله اذا كان فعل بغير

المادة — ٥٨ قديمة — اذا ثبت ان المتهم فعل بغير تمييز ما اسند اليه لا يحكم عليه بعقوبة مطلقاً انما على المحكمة أن تحكم بتسليمه لأهله أو لمن يقبل أن يتكفل به من ذوى الشرف والاعتبار أو من محلات الزراعة أو الصناعة أو التعليم عمومية كانت أو خصوصية الى أن يبلغ سنه عشرين سنة

تمييز ما أسند اليه لكن من الاحوال مايكون فيها المتهم فعل مميزا ويكون مع ذلك تسليمه لتأثير أهله عليه خير وسيلة يؤمل بها عدم عوده لارتكاب جرائم أخرى اذ فى مثل هذه الاحوال تزداد عناية الاهل بالولد لانهم يقعون فى مسؤلية مالية لو عاد لارتكاب جريمة جديدة ومقدار هذه المسؤلية مبين فى المادة ٦٢ الجديدة

وهذه المسؤلية تحصر فى مبلغ غير جسيم حتى لايضيع الغرض المقصود من المادة وليلاحظ أنه لم ينص عن عقوبة فى حالة ما تكون الجريمة الاولى مخالفة والثانية جناية أو جنحة اذ أنه لاداعى الى الاستنتاج من ارتكاب طفل لمخالفة أنه يميل الى ارتكاب جرائم أخرى أشد منها

ولم ينص القانون الا عن التزام اختيارى من الاقارب أو الوصى ومما تهم ملاحظته هنا أن بعض الشرائع توسعت فى مسؤلية الاقارب عن الجرائم المتوقعة من أولادهم (انظر مثلا المادة ٥٣ من القانون الطلياني القاضى بأن الطفل الذى لم يبلغ تسع سنوات اذا وقعت منه جريمة جاز للقاضى أن يكلف أقاربه ومن هم منوطون بتربيته بأن يراقبوا سيره بحيث ان لم يراعوا ذلك وارتكب القاصر جنحة ما عوقبوا بغرامة قد تصل الى ألفى فرنك) (ترجمة لاكوانتا)

وانظر أيضاً أحكام المادة ١٧٣ من قانون العقوبات البلجيكى

ثانياً — يجوز للقاضى أن يأمر بتأديب المتهم جسمانياً اذا كان غلاما (مادتى ٦١ و ٦٣)

وهذا الاقتراح جديد فى مصر ولكن التأديب الجسمانى للمذنبين من الاحداث مقرر فى جميع أنحاء العالم السائد فيها العنصر الانجلوساكسونى وهذا العقاب ناجح لان الضرب بالعصا بخلاف الجلد لايترتب عليه فساد عواطف الطفل وهو عبارة عن طريقة للتأديب مستعملة فى العائلات وفى المدارس وفى جزء كبير من العالم وادخاله فى قانون العقوبات هو طريقة لابعاد الاحداث من المذنبين عن التأثير السيء الذى يلحق بالمسجونين والظاهر أنه لاداعى للتفريق بين الجنايات والجنح فيما يختص بعدد الضربات

التى يجوز أن يؤمر بها فالطفل مفترض أنه لايميز درجة الجرائم المختلفة بالنسبة لبعضها وأن الجنح تظهر له فى الغالب أشد جرما من الجنايات

ثالثاً — يجوز أن يرسل المتهم بجنحة أو جناية الى مدرسة اصلاحية (مادتى ٦١ و ٦٤)

والظاهر أن نظام المدرسة الاصلاحية يفيد كما قدمنا من ارتكبوا جريمة بتمييز كمن ارتكبوها بغير تمييز بشرط أن لايكون المجرمون فى الحالة الاولى ممن قد اعتادوا ارتكاب الجرائم بلا مبالاة

ولم ينص عن ارسال المذنبين الى مدرسة اصلاحية بسبب المخالفات فان ارتكاب مخالفة لايدل على أن أخلاق المتهم تستلزم وضعه فى مدرسة اصلاحية الا فى أحوال نادرة للغاية

ومما اقتضى امعان النظر فيه المدة التى يجب أن يقضيها مذنب حديث السن فى مدرسة اصلاحية فان تلك المدة لو كانت قصيرة جدا لايكون هناك وقت كاف لتحقق التهذيب ومن جهة أخرى فان نص المادة ٥٨ من القانون القديم كان يقضى بأن ابقاء المذنب فى المدرسة الاصلاحية كان يمكن أن يستمر الى أن يبلغ سنه العشرين وفى هذا تطوح الى نقيض الحالة الاولى اذ أن مدرسة الاصلاح لم تجعل لليافعين لان حفظ النظام يزداد صعوبة بازدياد سن أولئك المسجونين وتزيد خشية الفساد على الصغار من الكبار والحدود الجديدة هى الموضوعة فى القانون الانجليزى لهذا الصدد

والفقرة الثانية من المادة ٦٤ الجديدة تنص عن الحكم بارسال المذنب مرة واحدة الى مدرسة الاصلاح فى حالة ارتكابه جملة جرائم

والفقرة الثالثة من المادة تقضى بالحكم بالحبس على الصغير الذى لم يفد ارساله مرة أولى الى مدرسة الاصلاح أو يرتكب فى المدرسة جريمة لايمكن معاقبته عليها تأديبياً

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

١ — اطلعت لجنة المراقبة القضائية علي كشوف القضايا التى صدر فيها أحكام بالتأديب الجسمانى فى الاسابيع الاربعة التالية لتاريخ العمل بالقوانين الجديدة ولاحظت مع الارتياح أن القضاة لم يألوا فى استعمال السلطة التى خولت لهم في اصدار أحكام بالتأديب الجسمانى وترى توحيداً للاحكام أنه ربما أفاد تقرير بعض مبادئ عمومية تجد النظارة فائدة فى اتباعها فيجب على القاضى عند اصداره حكماً بالتأديب الجسمانى أن يراعى خطارة الجريمة وعمر مرتكبها والحالة العمومية لبنيته اذ أن من الواضح أن الصغير الذى يقرب عمره من الخامسة عشرة تكون على وجه العموم مسؤليته عما يرتكبه من الافعال أشد من مسؤلية صغير عمره بين السابعة والثامنة ويكون كذلك أقل منه تأثراً عند تساوى العقوبة

وانما وضع الحد الاقصى للعقوبات وعلى الاخص فى أحوال الجنح والجنايات للاحوال الاستثنائية فقط فلا يحكم به الا في أحوال مخصوصة . وعلى العموم لايحكم به الا على الاحداث أقوياء البنية الذين سبق الحكم عليهم أو الذين هم مرتكبون لجرائم تدل على أنهم عديمو التأثر بالعقوبات أو على أن لهم ميلا شديداً للاجرام وذلك يكون فى الاحوال التى يتردد القاضى فيها أيقضى بارسال الصغير الى الاصلاحية أم يحكم بحبسه ولا يصح مطلقاً الحكم بعقوبة ضرب قاسية فى الجرائم قليلة الاهمية كالمشاجرات والمضاربات التى تقع بين صغار ليس ذلك من عادتهم

أما من حيث عدد الضربات التى يحكم بها فان اللجنة ترى — دون أن تجعل ذلك قاعدة لايمكن التحول عنها — أن لا يزيد عددها عن ست ضربات في المخالفات واثنتى عشرة ضربة في غيرها الا اذا دعت الى ذلك دواع أخرى كالتى سبق بيانها

ولا يصح مطلقاً الحكم بأكثر من ست ضربات على أحداث صغيرين جداً أى أولئك الذين لا يعادل نمو بنيتهم النمو الاعتيادى لبنية طفل بلغ الثانية عشرة من عمره أو حوالى ذلك

وربما أمكن اعتبار ثلاث ضربات أو أربع أدنى حد تكون فائدة فى الحكم به. وتوصى اللجنة القضاة بأن يحضروا بأنفسهم مرة أو مرتين تنفيذ عقوبة صادرة بالتأديب الجسمانى لكى يقفوا على الماهية الحقيقية للعقوبات التى يصدرونها (قرار عمومى نمرة ٥ رقم ٢٢ مايو سنة ١٩٠٤)

٢ — عند ما يعمل القضاة بالمادتين ٦١ و٦٢ عقوبات عليهم مراعاة التعاليم الآتية:

أولا — اذا كانت أخلاق الصبى ليست فاسدة أو كانت مداركه بحيث يكفى فى اصلاحه الحكم عليه بعقوبة خفيفة وجب على القاضى أن يحكم عليه اما بتسليمه الى أهله واما بتأديبه تأديباً جسمانياً

ثانياً — ويجب عليه الحكم بارساله الى الاصلاحية متى أبدى ميلا للاجرام متأصلا فى نفسه غير ان أخلاقه يلوح مع ذلك امكان اصلاحها بنقله من الوسط الذى هو فيه الى وسط أدبى آخر الا اذا زاد عمره على ثلاث عشرة سنة لان المدة التى يوكل أمره فيها الى الاصلاحية يجب أن لا تقل عن ثلاث سنين

ثالثاً — اذا ظهر على المجرم عدم امكان اصلاحه وجب الحكم عليه بالحبس

ويجب الفصل فى قضايا المجرمين الاحداث بلا تأجيل مبدأة على سائر قضايا الجدول ويراعى ذلك بوجه خاص فى الاستئنافات المرفوعة عن الاحكام الصادرة بارسال المجرمين الاحداث الى الاصلاحية (قرار عمومى نمرة ٨ رقم ٢٩ — ابريل سنة ١٩٠٥)

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — عدم تعيين الحكم مدة مكث المجرم الصغير فى المدرسة الاصلاحية لا يعد سبباً جوهريا مؤديا الى نقض الحكم بل المدة تكون فى هذه الحالة الحد الادنى المنصوص عليه قانونا (محكمة النقض. حكم أول ابريل سنة ١٩٠٥ — مجلة الحقوق

السنة الحادية والعشرين صفحة ١٥١)

٢ ـ ان المادة ٦١ الجديدة التى نصت على ادخال الاحداث مرتكبى الجرائم فى اصلاحية الاحداث لم تشترط لذلك ذكر كون المتهم فعل مافعله مميزا أو بلا تمييز (محكمة النقض ـ حكم ٤ مارس سنة ١٩٠٥ ـ مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٢١٢)

٣ ـ يجوز للمدعى المدنى أن يطلب التعويض فى وجه المحجور عليه اذا كان كفؤا لان يدفع الدعوى العمومية التى هى الاصل يمكنه ان يدفع الدعوى المدنية التى هى فرع عن الاولى وأن المحجور عليه يجد فى المحاكم الجنائية الضمانات الكافية لحقوقه (محكمة النقض . حكم ٢٠ اغسطس سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية سنة تاسعة « سنة ٩٠٨ » صفحة ١٨)

٤ ـ الغرض من ارسال المجرمين الاحداث الى مدرسة اصلاحية هو تقويم أخلاقهم وتربيتهم وليس الغرض من ذلك عقابهم فاذا حكم بالحبس فى أول درجة على أحد المجرمين الاحداث وألغت محكمة الاستئناف الحكم بالحبس وبدلته بارسال المتهم الى مدرسة اصلاحية لمدة أكثر من مدة الحبس التى كان محكوما بها على المتهم فلا يقبل النقض فى هذا الحكم ولولم تكن النيابة مستأنفة (محكمة النقض . حكم ٢٥ يناير سنة ١٩٠٨ . المجموعة الرسمية سنة تاسعة (سنة ١٩٠٨ » صفحة ١٩٦)

٥ ـ اذا ثبت أمام محكمة النقض أن الشخص الذى اتهم فى جنحة وحكم عليه بصفته من المجرمين الاحداث كان وقت ارتكاب الجريمة يزيد عمره عن الخمس عشرة سنة فتنقض المحكمة هذا الحكم وتحيل القضية للحكم فيها مجددا (محكمة النقض . حكم ٢٩ ستمبر سنة ١٩٠٨ . المجموعة الرسمية سنة عاشرة « سنة ١٩٠٩ » صفحة ٨٤)

٦ ـ ارسال مجرم من الاحداث الى مدرسة اصلاحية عملا بالمادة ٦١ عقوبات لا يعتبر عقوبة بمعناها القانونى وبناء عليه يكون الحكم القاضى بذلك غير قابل للطعن فيه بطريق النقض والابرام (محكمة النقض . حكم ١٩ مارس سنة ١٩١٠ . المجموعة

الرسمية سنة حادية عشرة « سنة ١٩١٠ » صفحة ٢١٢ وحكم ـ ٢٧ ابريل سنة ١٩١٢ صفحة ١٤٢ وحكم ٣١ يوليو سنة ١٩١٢ صفحة ٢٦٣ من المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة « سنة ١٩١٢ »)

٧ — ان الاهلية فى المواد الجنائية وما ينشأ عنها من الحقوق المدنية هى غير الاهلية فى المواد المدنية فالصغير مسؤل بالذات عن فعله في الاولى ومحاكمته شخصياً متعينة بحكم القانون متى وصل الى حد البلوغ الجنائى وذلك لترتب مسؤليته على فعل مادى لاعلى تعامل أو تصرف قولى كما فى الثانية مما يوجب مخاصمته وليس وليه أو وصيه . فالرشد الجنائي يخالف الرشد المدنى وقد جعل الشارع لكل منهما حدا وحكما وبما ان الدعوى العمومية هى أساس هذه المسؤلية والاصل فيها فاذا صح توجيهها شخصياً للصغير باعتباره أهلا للمحاكمة الجنائية طبقاً للقانون صح كذلك توجيه الدعوى المدنية المترتبة عليها اليه معها لتعلق هذه بتلك وتفرعها عنها عملا بقاعدة الفرع يتبع الاصل (محكمة النقض. حكم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٣ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ٨٥)

٨ — استأنف المتهم وحده حكم المحكمة الجزئية الذى قضى بارساله للاصلاحية باعتباره من المجرمين الاحداث فحكمت المحكمة الاستئنافية ببراءته لانها رأت ان عمره يزيد عن خمس عشرة سنة . ولما طعنت النيابة بطريق النقض فى حكم البراءة رفض الطعن : (أولا) لانه بالنظر لسن المتهم لم يكن فى وسع المحكمة الاستئنافية أن تؤيد الحكم الابتدائى القاضى بارساله للاصلاحية (ثانياً) بما أن النيابة لم تستأنف الحكم فلم يكن من الجائز للمحكمة الاستئنافية أن تغير طريقة بسيطة اتخذت للتأديب وهى ارسال المتهم للاصلاحية فتبدلها بالعقوبة العادية أى الغرامة أو الحبس حتى ولو مع ايقاف التنفيذ (محكمة النقض . حكم أول مايو سنة ١٩١٥ ـ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة « سنة ١٩١٦ » صفحة ٣٧)

﴿ المادة — ٦٢ ﴾ يترتب على التزام الوالدين أو الوصى طبقاً للمادة السابقة ما يأتى :

اذا حصل الالتزام بناء على ارتكاب الصغير المجرم مخالفة ثم ارتكب مخالفة أخرى قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الاولى يحكم على الملتزم بغرامة لاتزيد عن خمسين قرشاً مصريا

واذا كان الالتزام بناء على ارتكابه جنحة أو جناية ثم ارتكب جريمة ثانية قبل مضى سنة من تاريخ وقوع الجريمة الاولى يحكم على الملتزم بغرامة لاتزيد عن جنيه مصرى ان كانت الجريمة الثانية مخالفة أو عن جنيهين مصريين ان كانت جنحة أو جناية

تقابل المواد ٥٧ الى ٦٠ و٦٢ من القانون القديم (١) ومن ٦٣ الى ٦٦ و٦٨ و٦٩ من القانون الفرنساوى

﴿ المادة — ٦٣ ﴾ يحصل التأديب الجسمانى بضرب المحكوم عليه بعصا رفيعة ولا يجوز أن تزيد عدد الضربات التى يأمر بها القاضى عن اثنتى عشرة فى المخالفات ولا عن أربع وعشرين فى الجنح والجنايات

تقابل المواد المبينة تحت المادة السابقة

﴿ المادة — ٦٤ ﴾ لايجوز أن يسلم الصغير الذى ارتكب جنحة أو جناية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لمدة أقل من سنتين أو أكثر من خمس سنين

واذا ارتكب الصغير عدة جنح أو جنايات جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ويجوز فى هذه الحالة تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لمدة واحدة من سنتين الى خمس سنين

والمجرم الذى سبق تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لايجوز

(١) تراجع المواد المذكورة تحت المادة ٦٠ عقوبات

فى أى حال من الاحوال ارساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر

تقابل المواد المبينة تحت المادة - ٦٣

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

١ — نصت الفقرة الثانية من المادة — ٢ — من القانون نمرة ٢ لسنة ١٩٠٨ على أن تحديد المدة التى يمكثها الصغير المتشرد بمدرسة اصلاحية أو ما يماثلها يكون بقرار صادر من ادارة المحل المقيم فيه فليس للقاضى حينئذ تحديد هذه المدة — ولا يجوز الحكم بالتأديب الجسمانى على صغير متشرد الا فى الاحوال الواقعة تحت نص الفقرة الاخيرة من المادة السادسة من القانون المشار اليه ويجب أن يبين فى الحكم الصادر بالعقوبة الوقائع المبينة للجريمة بيانا واضحا ومادة القانون التى طبقتها المحكمة

وان المادة — ٦٤ — من قانون العقوبات التى نصت على ان المجرم الصغير الذى سبق ارساله الى مدرسة اصلاحية لا يجوز الحكم بارساله اليها مرة ثانية لا تنطبق على الاحوال المنصوص عليها فى قانون الاحداث المتشردين (قرار عمومى نمرة ٨ رقم ٦ يونيه سنة ١٩٠٩)

الأحكام

احكام المحاكم الجزئية

١ — لا تنطبق المادة — ٦٤ فقرة ثالثة — عقوبات التى تنص على أن « المجرم الذى سبق ارساله الى الاصلاحية لا يجوز فى أى حال من الاحوال ارساله اليها مرة ثانية » على حالة محاكمة صغير لجريمة منصوص عنها فى قانون العقوبات وكان سبق ارساله الى الاصلاحية عملا بالقانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٨ الخاص بالمتشردين الاحداث وخرج منها بأمر السلطة الادارية عملا بالحق المخول لها بمقتضى هذا القانون (محكمة المنشية الجزئية . جلسة الاحداث المخصوصة . حكم ١١ فبراير سنة ١٩١٢ — المجموعة

الرسمية سنة ثالثة عشرة « سنة ١٩١٢ » صفحة ١٢٩)

❊ المادة — ٦٥ ❊ لاتسرى أحكام الباب السادس من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة

تقابل المواد الموضحة تحت المادة — ٦٣ ·

تعليقات الحقانية

هذه المادة جديدة

وقواعد العود لايمكن الجمع بينها وبين الطريقة العمومية المتبعة في معاقبة المذنبين الاحداث والظاهر أن الافضل أن يقرر بصراحة عدم تطبيقها عليهم وعلى حسب نص المادة فان الصغير الذى سبق التنفيذ عليه بعقوبة حبس قبل أن يبلغ الخامسة عشرة من عمره يعتبر عائداً اذا حكم عليه مرة ثانية بعد ذلك السن

❊ المادة — ٦٦ ❊ لايحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة ان وجدت فان كانت تلك العقوبة هى الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لاتنقص عن عشر سنين وان كانت الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن

تعليقات الحقانية

الاسباب التي تؤيد هذه المادة قد سبق شرحها والمبدأ المؤسسة عليه مقرر خصوصاً في القانونين الطلياني والبلجيكي وهو يتناول هنا الاشغال الشاقة المؤقتة والظاهر أنه يوجد سن لا يصح فيما دونه وضع مذنب في الاغلال وقد حدد هذا السن بالسابعة عشرة

وليلاحظ أنه قد نص صريحاً عن وجوب مراعاة أحوال الرأفة لو وجدت قبل تطبيق هذه المادة بمعنى أنه ليس الغرض من هذه المادة زيادة تخفيف العقوبات الواجب توقيعها على متهمين من هذا القبيل وانما هو منع بعض أنواع العقوبات من أن تتوقع عليهم

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — لا يكون الحكم باطلا اذا لم يذكر فيه ان المحكمة عاملت المتهم الذى لم يبلغ من العمر سبع عشرة سنة بمقتضى المادة ٦٦ عقوبات (الخاصة بالمجرم الذى لم يبلغ هذا السن) اذا كانت المحكمة لم تحكم عليه بعقوبة بالاشغال الشاقة وحكمت عليه بالحبس لانه فى هذه الحالة يعتبر أن المحكمة طبقت هذه المادة ضمناً ولو لم تذكر ذلك فى الحكم (محكمة النقض حكم ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة أولى صحيفة ١١٥)

﴿ المادة — ٦٧ ﴾ اذ كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه

تعليقات الحقانية

راجع المادة ٦٣ من قانون العقوبات المختلط — ويجب أن يكون هذا الباب ملائما للباب الذى أضيف على قانون تحقيق الجنايات مقابلا له وعنوانه الباب الثالث من الكتاب الثالث وفيه توجد المادة ٦١ القديمة من قانون العقوبات

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — اذا لم تقدم الى المحكمة الورقة المثبتة لسن المتهم فلا يجوز تقديمها الى محكمة النقض والابرام توصلا لنقض الحكم الصادر عليه بصفته من المجرمين الاحداث لانه بمقتضى المادة ٦٧ عقوبات يكون للمحكمة حق تقدير سن المتهم اذا كانت سنه غير محققة فلا يمكن حينئذ أن يقال ان المحكمة التى أصدرت الحكم أخطأت فى تطبيق القانون (محكمة النقض — حكم ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ — المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة (سنة ١١ ١٩) صفحة ٥٧)

الباب العاشر

(حق العفو)

﴿ المادة — ٦٨ ﴾ للجناب الخديوى أن يعفو عن المحكوم عليهم من عقوبتهم كلها أو بعضها وأن يبدلها بأخف منها وله أن يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل أثر يترتب عليها ويصدر العفو عن العقوبة أو تخفيض مدتها أو ابدالها بأخف منها بعد أخذ رأى ناظر الحقانية ويصدر العفو عن الجرائم بعد أخذ رأى مجلس النظار

تقابل المادة ٣٥٢ من القانون القديم

﴿ المادة — ٦٩ ﴾ اذا صدر العفو بابدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة واذا عفى عن محكوم عليه

المادة ٣٥٢ قديمة : للجناب الخديوى أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو أن يستبدلها بعقوبة أخف منها وأن يعفو عنها عفواً تاما يصيرها كأن لم تكن فالعفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بأخف منها يصدر بهما الامر بعد مخابرة ناظر الحقانية أما العفو التام الذى يجعل العقوبة لاغية كأن لم تكن فيصدر به الامر بعد مخابرة مجلس النظار

بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين

والعفو عن العقوبة أو ابدالها ان كانت من العقوبات المقررة للجنايات لايشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرة الاولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون

وهذا كله اذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك

تقابل المادتين ٢٧ و ٥٣ من القانون القديم

تعليقات الحقانية

الفقرة الاولى — انظر المادة ٢٧ من القانون القديم

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية انظر المادة ٥٣ من القانون الحالى والامر العالى المتعلق بمراقبة البوليس الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠

وفيما يختص بالفقرة الثالثة فانه يتضح من التمعن فى الاوامر الكريمة التى صدرت فى هذه السنين الاخيرة بالعفو من الجناب العالى ان هذا العفو كثيراً ما شمل أيضاً العقوبات التبعية لكنه لولا وجود مثل هذا النص المقرر هنا لامكن القول بأن العفو عن هذه العقوبات كان الواجب أن ينشأ عن عفو تام وهى مسألة خطيرة لولا أنه أخذ رأى مجلس النظار فى ذلك والظاهر أن الاوفق ازالة كل اشتباه

المادة — ٢٧ قديمة : استبدال القتل يكون بالاشغال الشاقة مؤبداً ان لم يصرح الجناب الخديوى فى أمره بغير ذلك

المادة — ٥٣ قديمة : من ارتكب جناية وحكم عليه بسببها بالاشغال الشاقة أو السجن المؤقتين يجب حتما جعله بعد استيفاء مدة عقوبته تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة مساوية لمدة العقوبة انما يجوز تقليل مدة الملاحظة أو المعافاة منها بنص صريح فى الحكم الصادر بالعقوبة أما من حكم عليه باحدى العقوبات المؤبدة وعفى عنه منها أو استبدلت بغيرها فيتحتم جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى ان لم يتقرر غير ذلك فى الأمر الذى يصدر باستبدال العقوبة أو بالعفو منها

الكتاب الثانى

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية

« وبيان عقوباتها »

تعليقات الحقانية

الكتابان الثانى والثالث

جزء عظيم من التعديلات فى الكتابين الثانى والثالث من قانون العقوبات متعلقة بالعقوبات ولقد رؤى من الضرورى وضع عبارة جديدة للنصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة فى مواد الجنح وذلك نظرا لحذف النص الخاص بالرأفة فى تلك المواد ولم يغير الحد الاقصى لعقوبة الحبس الا فى الاحوال المبينة بعد الا أنه بحث فى الاحوال التى يلزم جعل الغرامة فيها عقوبة اختيارية يصح الحكم بها أو بعقوبة الحبس بدلا منها وقد تقرر جعلها كذلك كلما كان أقصى مدة الحبس أقل من سنة وكذا اذا كان هذا الحد سنة أو ثمانية عشر شهرا ماعدا فى الاحوال المنصوص عنها فى المواد ٩٥ و ١٠٢ و ١٣٠ و ١٣١ التى تقابلها المواد (٩٦ و ١٠٥ و ١٣٩ و ١٤٠ القديمة) وقد جعلت العقوبة الحبس دون الغرامة فى كثير من الجرائم التى يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة لها سنتين ولمعظم الجرائم التى حد عقوبتها الاقصى ثلاث سنوات ولم تقرر عقوبة الحبس والغرامة معاً الا فى بعض المواد التى تنص عن الجرائم التى تستلزم التدليس أو الأضرار بالممتلكات

ولقد لزمت مراعاة جملة اعتبارات عند تقرير الحد الاقصى للغرامة فى أحوال الجنح التى يجوز أن تكون الغرامة عقوبة لها فالواجب أولا أن يكون هذا الحد مرتفعاً حتى يمكن توقيع عقوبة محسوسة على من توفرت لديهم وسائل الثروة ولذا فقد قدر بمبلغ

يزيد بكثير عما يليق الحكم به على فلاح من الطبقة العادية ثم ان الغرامة الجسيمة فى بعض الاحوال تناسب غالبا درجة الجريمة المقررة لها وأما فى أحوال أخرى فانه لاينبغى الحكم بالغرامة الا اذا كانت الجريمة قليلة الاهمية بالنسبة لغيرها وكانت هذه العقوبة اختيارية يصح الحكم بها أو بعقوبة حبس قصيرة المدة بدلا منها وعلى هذا فالحد الاقصى لعقوبة الحبس قد يكون واحدا بالنسبة لجريمتين وأما الحد الاقصى للغرامة فى هاتين الجريمتين فيختلف كثيرا

وفيما يختص بالعقوبات الجنائية قد حذف الحد الأدنى المقرر قانوناً لعقوبة الاشغال الشاقة أو السجن فى الاحوال التى يزيد فيها عن الحد الادنى العادى وهو ثلاث سنوات بما أنه غير محتم على القاضى مراعاة ذلك الحد الادنى الذى حذف وهذا هو الحال فى المواد ٩٧ و ١٧٠ و ١٧٤ و ١٧٩ و ١٨١ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٣١ و ٢٤٤ التى تقابلها المواد (١٠٠ و ١٧٩ و ١٨٤ و ١٨٩ و ١٩١ و ٢١٣ و ٢١٥ و ٢٤٧ و ٢٥٩ القديمة) وقد دعا هذا التغيير الى حذف المادتين ٩٨ و ٢٦٧ القديمتين

وقد حذف ما يتعلق بعدم الاهلية للوظائف العمومية فى حال اقتران هذه العقوبة بعقوبة جنائية اذ أن عدم الاهلية يكون بمقتضى المادة ٢٥ نتيجة محتمة لتلك العقوبة وقد استعيض عن ذكر عدم الاهلية هذه بالعزل فى أحوال الجنح (انظر المواد ٩٣ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٦ و ١١٠ و ١١١ و ١١٤ التى تقابلها المواد ٩٢ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١١٢ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢١ القديمة)

وقد زيد عدد الاحوال التى يصح فيها الحكم باحدى عقوبتين اذ باضافة عقوبة أزيد من العقوبة المقررة يتيسر للقاضى أن يحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة فى حال مايكون الحد الاقصى الذى كان مقرراً غير كاف وبابقاء العقوبة القديمة بصفة عقوبة جائز الحكم بها يبقى ماللقاضى الى الآن من حق أنزال العقوبة

وقد زيدت على العقوبة القديمة عقوبة أخف منها بصفة عقوبة اختيارية جائز الحكم بها فى بعض الاحوال (كالجريمة التى عقابها الاشغال الشاقة المؤقتة مثلا وأضيف

السجن بصفة عقوبة اختيارية جائز الحكم بها فيها) وذلك ليتسع للقاضى المجال عند ما يرى استعمال أحوال الرأفة ويظهر صواب ذلك من أن الافعال المكونة للجريمة قد تختلف كثيراً فى الجسامة فى بعض الاحوال بالنظر لنوع الجريمة ولقد نبه الى هذه الاحوال كلما ورد لها ذكر

ووارد فى بعض مواد القانون القديم (كالمواد ١٠٦ و١١٨ و١٢٠ و١٤٦ و١٧١ و١٧٨ و٢١٧ و٢٩٨ مثلا) ذكر عدم الاخلال بالعقوبات المقررة فى مواد أخرى اذا كان الفعل ينطبق على تلك المواد وبما أن هذه المسألة يسرى عليها المبدأ العام المقرر فى المادة ٣٢ الجديدة فقد حذف ذكر عدم الاخلال هذا

وأخيراً فان بعض المواد كانت تنص بصراحة عن الحكم بما يجب رده وان جميع الاحكام وان كانت بمقتضى المادة ٦ الجديدة لاتخل بالحق فيما يجب رده الا أن التصريح بذلك فى تلك المواد كان عبارة عن ترخيص للقاضى بالحكم به بلا احتياج الى دخول المجنى عليه (وهو الحكومة فى غالب الاحوال) بصفة مدع مدنى فى الدعوى وأما فى الاحوال المنصوص عنها فى المواد ١٧٦ و١٧٧ و٢٩٤ و٣٠٩ التى تقابلها المواد ١٨٦ و١٨٧ و٣١٣ و٣٢٩ القديمة فالظاهر أن الاولى دخول المجنى عليه مدعياً مدنياً فى الدعوى حتى يثبت حصول الضرر ولذا فقد حذف من تلك المواد ماينص صريحاً عما يجب رده

الباب الاول

(فى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج)

﴿ المادة — ٧٠ ﴾ يعاقب بالاعدام كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها

تقابل المواد ٧٥ من القانون الفرنساوى و٧٦ مختلط و٧٠ من القانون القديم

المادة — ٧٠ قديمة : يعاقب بالقتل كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها

﴿ المادة ـ ٧١ ﴾ كل من ألقى الدسائس لدولة أجنبية أو لاحد مأموريها أو تخابر معها أو معه بقصد ايقاع العداوة بينها وبين الحكومة أو بقصد تحريضها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالاعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة

هى المادة ـ ٧١ قديمة وتقابل المادتين ٧٦ فرنساوى و ٧٧ مختلط

﴿ المادة ـ ٧٢ ﴾ وكذلك يعاقب بالاعدام كل من استعمل دسائس أو تخابر مع العدو بقصد تسهيل دخوله فى أراضى الحكومة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو محطات عسكرية أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنا مما هو مملوك لها أو بقصد امداده بعساكر أو نقود أو مؤنات أو أسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدو الى أرضها أو ازدياد قوة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم أو بأى وسيلة أخرى

هى المادة ٧٢ قديمة وتقابل المادتين ٧٧ فرنساوى و ٧٨ مختلط .

﴿ الماده — ٧٣ ﴾ اذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة الا أنه نشأ عنها وقوف العدو على أخبار مضرة باحدى حالتى الحكومة السياسية أو العسكرية أو بحال معاهديها يعاقب فاعلها بالسجن

تقابل المواد ٧٨ فرنساوى و ٧٩ مختلط و ٧٣ من القانون القديم .

المادة ٧٣ قديمة — اذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة الا انه نشأ عنها وقوف العدو على أخبار مضرة باحدى حالتى الحكومة السياسية أو العسكرية أو بحال معاهديها يعاقب فاعلها بالسجن المؤقت وأما اذا كانت هذه الاخبار ناشئة عن اتفاق على التجسس بمعنى انه قصد بها تعريف العدو بصورة ترتيب الحرب المصممة عليها الحكومة فيعاقب مرتكب ذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة ..

تعليقات الحقانية

راجع نص المادة ٧٨ من القانون الفرنساوى المقابلة لهذه المادة الواردفيه «مع عدم الاخلال بالحكم بعقوبة أشد اذا كانت هذه التعليمات نتيجة مؤامرة تعتبر تجسسا » والسبب فى تحوير هذه العبارة عند نقلها فى القانون المصرى غير ظاهر ومع ذلك فيمكن الاستغناء عن كل نص فى هذا المعنى الوارد فى القانون الفرنساوى بما دون فى المادة ٣٢ من الكتاب الاول

﴿المادة — ٧٤﴾ يعاقب بالاعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أو من مأمورى الحكومة أو غيرهما أودع اليه سر مخابرة أو ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاه بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة الى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك

هى المادة ٧٤ قديمة وتقابل المادتين ٨٠ فرنساوى و ٨٠ مختلط

﴿المادة — ٧٥﴾ وكذلك يعاقب بالاعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم جميع تلك الرسومات أو أحدها للعدو أو لمأموريه وأما اذا سلمها بدون اذن الحكومة الى مأمورى دولة أجنبية معاهدة للحكومة أو ملتزمة الحيادة فيعاقب بالسجن

هى المادة ٧٥ قديمة وتقابل المادتين ٨١ فرنساوى و ٨١ مختلط

﴿المادة — ٧٦﴾ كل من أخفى عنده أحداً من الجواسيس أو العساكر المرسلين من طرف العدوّ للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه

الصفة أو حمل غيره على اخفاء من ذكر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

هى المادة ٧٦ قديمة وتقابل المادتين ٨٢ مختلط و ٨٣ فرنساوى

تعليقات الحقانية

الالفاظ المقترح ادخالها فى هذه المادة واردة فى المادة ٨٣ من القانون الفرنساوى وقد كان حذفها من القانون المصرى سبباً فى غموض معنى المادة

الباب الثانى

(فى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)

﴿ المادة — ٧٧ ﴾ كل من حرض بفعل محسوس سكان القطر على حمل السلاح لقتال الحكومة يعاقب بالاعدام سواء تم المقصود من ذلك التحريض أو ظهرت بعض مباديه فان لم يتم المقصود منه يحكم على المحرض بالاشغال الشاقة المؤقتة :

تقابل المواد ٨٣ مختلط و ٩١ فرنساوى و ٧٧ من القانون القديم

﴿ الماده — ٧٨ ﴾ الاغراء الذى يقصد به تحريض سكان القطر على مقاتلة بعضهم بعضاً أو على تخريب جهة أو أكثر أو على قتل أو نهب سكانها يعاقب فاعله بالاعدام اذا تم المقصود منه أو ظهرت بعض مباديه

تطابق المواد ٧٨ من القانون القديم و ٨٤ من القانون المختلط و ٩١ فرنساوى

﴿ الماده — ٧٩ ﴾ اذا حصلت احدى الجنايات المذكورة فى مادتى

المادة — ٧٧ قديمة : — كل من حرض بفعل محسوس سكان القطر على حمل السلاح لقتال الحكومة يعاقب بالقتل سواء تم المقصود من ذلك التحريض أو ظهرت بعض مباديه فان لم يتم المقصود منه يحكم على المحرض بالنفى المؤبد

٧٧ و٧٨ من عصبة أو شرع فيها فمن كان منهم مديراً لتلك العصبة أو محرضاً لها يحكم عليه بالاعدام أياكان المحل الذى قبض عليه فيه وأما باقى الاشخاص المتعصبين فمن قبض عليه منهم فى محل الواقعة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

هى المادة — ٧٩ من القانون القديم مع حذف جملة « على حسب درجته » من بين كلمتى « يعاقب » و « بالاشغال » — وتقابل المادة ٨٥ مختلط

﴿ المادة ـ ٨٠ ﴾ اذا تحزب جماعة خفية وصمموا متفقين على فعل احدى الجنايات المذكورة فى مادتى ٧٧ و٧٨ يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا ألحقوا هذا التحزب بأفعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد تتميم ماصمموا عليه ولولم يترتب على ذلك حصول مقصودهم وأما اذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الافعال بل حصل مجرد التصميم والاتفاق على فعل الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن وأما اذا دعا شخص أحداً الى التحزب على فعل احدى الجنايات المذكورة فى المواد السابقة ولم يجبه المدعو الى ذلك عوقب الداعى بالحبس

هى المادة — ٨٠ من القانون القديم مع استبدال المادتين ٧٨ و ٧٩ فى المادة القديمة بالمادتين ٧٧ و ٧٨ بالمادة الجديدة وابدال العقوبة

﴿ المادة ـ ٨١ ﴾ يعاقب بالاعدام كل من قلد نفسه مع قصد سيء قيادة فرقة أو جيش من العساكر أو دونمًا أو سفينة حربية أو محل حصين أو نقطة عسكرية أو مينا أو مدينة بدون مأمورية من الحكومة أو سبب مقبول وكذا يعاقب بالاعدام كل من استمر على قيادة عسكرية بخلاف أمر الحكومة وكل ضابط أبقى عساكره مجتمعة بدون سبب مقبول بعد صدور أمر الحكومة له باطلاقهم من الخدمة

هى المادة — ٨١ من القانون القديم وتوافق المادتين ٨٧ مختلط و ٩٣ فرنساوى

﴿ المادة ـ ٨٢ ﴾ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل شخص مرخص له بالتصرف فى عساكر الجيش أو عساكر الضبط والربط فطلب منهم أو أمرهم بعدم جمع العساكر اللازم جمعهم بحسب امر الحكومة أما اذا ترتب على أمره أو طلبه حصول مقصوده بمعنى انه امتنع تنفيذ أوامر الحكومة بناء على امتثال العساكر أمره غير الجائز قانونا فيعاقب بالاعدام وأما من دونه من رؤساء العساكر الذين امتثلوا تلك الاوامر المخالفة فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة

هى المادة ٨٢ قديمة مع ابدال العقوبة وتطابق المادتين ٨٨ مختلط و ٩٤ فرنساوى

﴿ المادة ـ ٨٣ ﴾ كل من أحرق أو خرب عمداً وبسوء قصد مبانى أو مخازن مهمات أو نحو ذلك من أملاك الحكومة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

هى المادة — ٨٣ قديمة مع تغيير فى العقوبة من القتل الى الاشغال الشاقة . وتطابق المادتين ٧٩ مختلط و ٩٥ فرنساوى

تعليقات الحقانية

العقوبة المقررة فى القانون القديم مأخوذة من المادة ٩٥ المقابلة لهذه المادة من القانون الفرنساوى التى لاتنص الا عن الضرر الحاصل باستعمال اللغم وظاهر أنها متناهية فى الشدة

﴿ المادة ـ ٨٤ ﴾ كل من قلد نفسه رئاسة عصبة حاملة للسلاح أو كان موظفاً باحدى وظائفها يعاقب بالاعدام سواء كان قصده من ذلك الاعتصاب اغتصاب أو نهب أراضى الحكومة أو املاكها أو نقودها أو

المضرة بالحكومة من جهة الداخل

عقارات مملوكة لجماعة من الناس أو كان قصده مقاومة القوة العسكرية المأمورة بقمع المرتكبين لمثل تلك الجنايات وأما الاشخاص المتعصبون الذين لم تكن لهم رآسة ولا وظيفة فى تلك العصبة وقبض عليهم فى محل الواقعة فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة

هى المادة ٨٤ قديمة وتطابق المادتين ٩٠ مختلط و ٩٦ فرنساوى

﴿ المادة ـ ٨٥ ﴾ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكوره فى المادة السابقه أو شكلها أو أعطاها أو جلب اليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث اليها بمؤنات او تخابر بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها مع سوء القصد وكذلك كل من اعطاها مساكن او محلات يكمنون او يجتمعون فيها وهو يعلم مقاصدهم وصفاتهم

هى المادة ٨٥ قديمة وتطابق المادتين ٩١ مختلط و ٩٦ فرنساوى

﴿ المادة ـ ٨٦ ﴾ لايحكم بعقوبة ما على كل من كان فى زمره البغاه ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل منها وبعد عنها عند التنبيه عليه بذلك من الحكام الملكية أو الجهاديه او بعده اذا لم يكن قبض عليه فى محل اجتماعهم ويكون قد سلم نفسه طوعا بدون مقاومة ومجردا عن السلاح وانما يعاقب فى هاتين الحالتين على مايكون ارتكبه وحده من الجنايات

هى المادة ٨٦ قديمة — محذوف من آخرها عبارة « ويجوز مع ذلك جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر » . وتقابل ٩٢ مختلط و ١٠٠ فرنساوى

﴿ المادة ــ ٨٧ ﴾ يعفى من العقوبات المقرره للبغاه كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاعتصاب أو أغرى عليه أو شاركه

فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاه وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة علي الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش

هى المادة — ٨٧ قديمة مع حذف العبارة الآتية من المادة القديمة « وانما يحكم على المذكورين بجعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة لاتتجاوز سنتين » وتقابل المادتين ٩٣ مختلط و ١٠٨ فرنساوى

﴿ الماده — ٨٨ ﴾ كل من جهر بالصياح أو الغناء لاثاره الفتن يعاقب بالحبس مده لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً

هى المادة — ٨٨ — قديمة مع تعديل فى عبارتها

الباب الثالث

(فى الرشوة)

﴿ المادة — ٨٩ ﴾ يعد مرتشياً كل موظف عمومى قبل وعداً من آخر بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً أو لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق

تطابق المادة — ٨٩ من القانون القديم والمادتين ٩٥ من القانون المختلط و١٧٧ من القانون الفرنساوى

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — نصت المادة ٨٩ عقوبات على ان الهدية أو العطية المقدمة لموظف لا تعد رشوة الا اذا كانت لاجل أداء عمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنها وقبلها هذا الموظف . فلو كان كل من الحكم المطعون فيه وحكم أول درجة قاضياً بعقاب الراشى

ولم يوجد فيهما ما يدل على قبض الموظف للرشوة وعلى أنها لاداء عمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه وثابت فيهما فقط ان المتهم شرع فى اعطاء رشـوة قدرها كذا فتكون التهمة حينئذ غير مبينة فى الحـكم المطعون فيه بياناً كافياً ويجب نقضه لانه لا يظهر منه والحالة هذه ان ما حصل من المتهم يعاقب عليه أم لا (محكمة النقض . حكم ١٦ يناير سنة ١٨٩٧ ـ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ١٤٢)

٢ — تكون جريمة الرشـوة تامة متى قبل الموظف الهدية التى عرضت عليه وتكون هذه الجريمة شروعاً فيها اذا عرضت عليه فلم يقبلها

ب ـ يحصل الشروع فى الرشوة بمجرد وعد الراشى باعطاء الهدية ولو لم يبرزها فعلا أو لم يعين نوعها ولا قيمتها

جـ ـ ان الشروع فى الرشوة يجوز ان يحصل بواسطة شخص ثالث ـ المادة ٩٢ عقوبات (٩٣ عقوبات الآن) (محكمة النقض . حكم ٢٧ ـ ابريل سـنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية سنة ثانية « سنة ١٩٠١ » صفحة ٢٨٥)

قرارات قضاة الاحالة

٣ — ان المشرع المصرى عرف الرشوة فى المادة ـ ٨٩ ـ من قانون العقوبات بقوله « يعـد مرتشياً كل موظف عمومى قبل وعداً من آخر بشىء ما . . . . الخ » فأركان الرشوة الخاصة تكون اذن ثلاثة هى : أولا ـ وجود الموظف العمومى : ثانياً ـ وجود الفائدة : ثالثاً ـ أداء العمل او الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة

ففيما يختص بالموظف العمومى يكون موظفاً عمومياً وكيل ادارة البضائع فى مصلحة السكة الحديد لانها احدى جهات الحـكومة الادارية وهو مسؤل عن ادارة عمله فيها ولو كان موضوعاً تحت مراقبة غيره

أما الفائدة فهى الباعث للمتهـم على اتيان العمل المتفق عليه وقد حدد القانون أنواعها على سـبيل الحصر « قبول وعد بشىء ما أو أخذ عطية أو هدية » ويين فى المادة ـ ٩١ ـ ما يعد من قبيل العطية كما نوه فى المادة ـ ٩٢ ـ على ان الفائدة المذكورة قد يتفق على أن تكون للموظف أو لاى انسان آخر يعينه لذلك

وأما فيما يختص بأداء العمل أو الامتناع عنه فليس من الضرورى قانونًا أن يكون الموظف مختصاً وحده بالامور التى أعطيت الرشوة من أجلها حتى يكون جانياً بل يكفي أن تجوز استشارته فى بعض هذه الامور فيساعد عاملا برأيه ولو بحق ما دام قبل وعداً بشيء ما نظير أدائه هذا الرأى وأ كثر من ذلك اذا كان النظام الادارى يقضى بعرض بعض الاوراق عليه للتأشير عليها تأشيراً بسيطاً وكان الموظف لا يقوم بهذا العمل الداخل فى أعمال وظيفته الا بأمر يكون مرتشياً لان الغرض هو منع الاتجار بالوظيفة بحال من الاحوال

وان القول بغير ذلك خطأ اذ هو يؤدى الي اباحة الرشوة لجميع موظفى الحكومة لانه معلوم أنه لحسن ادارة الأعمال قضت الضرورة بتوزيع كل مسألة على عدة عمال فيختص كل واحد منهم بالقيام بشيء منها فلا تكاد توجد مسألة واحدة يتمها كلها موظف واحد فتوهم وجوب قيام الموظف باداء العمل كله بعيد عن الصواب فضلا عن مخالفته لنص القانون الصريح لان كل ما اشترطه القانون هو ان يكون العمل من أعمال الوظيفة وما دامت كلمة « عمل » جاءت مطلقة فهى لا تتقيد بقدر من العمل معين ولا بنوع مخصوص بحال من الاحوال (محكمة مصر الابتدائية ـ قرار قاضى الاحالة رقم ٥ مايو سنة ١٩١٠ ـ مجلة الحقوق السنة الخامسة والعشرون صفحة ١١٣)

﴿ المادة — ٩٠ ﴾ المأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم والخبيرون والمحكمون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين

تعليقات الحقانية

تسوية المادة ٩٠ (الجديدة) بين الموظفين وبين المستخدمين والمأمورين من أى درجة كانوا وبين الخبيرين والمحكمين وبين أى شخص كلف بخدمة عمومية هى مما يسمح بتحوير عبارة كثير من مواد هذا الباب على وجه تصير به أبسط مما كانت عليه فقد أدمجت المواد ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ القديمة فى المادة ٩٣ الجديدة

وحذفت المـادة ٩٧ لان الافعال التي نص عليها فيها معاقب عليها باحدى المواد الثلاث ٩٣ و ٩٧ و ١٠٣

وفيما يختص بحذف المـادة ٩٨ القديمة تراجع التعليقات العمومية على الكتابين الثاني والثالث

﴿ المادة — ٩١ ﴾ تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التي تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته أو من شرائه بثمن أنقص منها أو من أيّ عقد حصل بين الراشي والمأمور المرتشي

هي المادة ٩٠ قديمة وتطابق ٩٦ من القانون المختلط

﴿ المادة — ٩٢ ﴾ يعد أيضاً رشوة الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التي تحصل لأجل الغرض السابق ذكره للموظف أو لأي انسان آخر عينه لذلك

هي المادة ٩١ قديمة وتطابق المادة ٩٧ مختلط

﴿ المادة — ٩٣ ﴾ من رشا موظفاً والموظف الذي يرتشي ومن يتوسط بين الراشي والمرتشي وهو يعلم ذلك يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوي قيمة ما أعطي أو وعد به ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشي أو المتوسط اذا أخبر الحكومة بالجريمة أو اعترف بها

هي المادة ٩٢ قديمة وتقابل المادة ١٧٧ فرنساوي وتطابق المادة ٩٨ مختلط



احكام محكمة النقض والابرام

١ — لم تبين المـادة ٩٣ عقوبات الخاصة بالرشـوة الوقت الذي يحصل فيه الاعتراف حتى يترتب عليه الاعفاء من العقوبة طبقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة

فمتى كان الاعتراف صريحاً وموافقاً للحقيقة تكون نتيجته الاعفاء من العقوبة اذا حصل فى أى وقت ما قبل صدور الحكم فى الموضوع (محكمة النقض . حكم ٢٩ - ابريل سنة ١٩١١ - المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة « سنة ١٩١١ » صفحة ١٧٩)

﴿ المادة — ٩٤ ﴾ يعد مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة من يستعمل طرق الاكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته

هى المادة ٩٥ من القانون القديم وتقابل المادتين ١٠١ مختلط و ١٧٩ فرنساوى

﴿ المادة — ٩٥ ﴾ كل من قبل وعداً أو عطية أو فائدة خصوصية كالمبين فى المادة ٩٢ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقدر بحسب ماهو مقرر فى المادة ٩٣ اذا لم يتوسط بسعيه فى الحصول على الرشوة

هى المادة ٩٦ قديمة وتقابل المادة — ١٠٢ — من القانون المختلط

﴿ المادة — ٩٦ ﴾ من شرع فى اعطاء رشوة ولم تقبل منه أو فى الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

تقابل المادة — ٩٩ — قديمة مع التعديل الآتى بعد كلمة سنة « يجوز حرمانه أيضاً من كل خدمة ميرية أو رتبة أو مرتب أو معاش مدة ست سنين » وتقابل المادتين ١٠٤ مختلط و ١٧٩ فرنساوى



أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ان الشروع فى الرشوة لا يدخل كجريمة الرشوة تحت نص الامر العالى

الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٦ (الفقرة الاخيرة من المادة ٩٣ الآن) القاضى بمعافاة الراشى أو المتوسط من العقوبة اذا أخبر الحكومة بوقوع الرشوة أو اعترف بها لان الحكمة من صدور هذا الامر وهى سهولة الاثبات عند تمام الفعل غير متأتية فى حالة الشروع لتيسر الاثبات فيها بواسطة الموظف الذى عرضت عليه الرشوة ولان جريمة الشروع فى الرشوة منفصلة عن جريمة الرشوة نفسها وليست تابعة لها اذ لكل منهما عقاب خاص . فالحكم القاضى بعدم عقاب الشارع فى الرشوة عند الاعتراف أو الاخبار قياساً على جريمة الرشوة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويجب على محكمة النقض الغاؤه والحكم فى الواقعة بمقتضى القانون (محكمة النقض . حكم ٩ يناير سنة ١٨٩٧ مجلة الحقوق سنة رابعة صفحة ١٢٥)

احكام المحاكم الابتدائية

٢ — يعتبر مرتكباً لجريمة الرشوة وواقعاً تحت العقوبات المنصوص عنها فى المواد ٨٩ الى ٩٦ عقوبات الشخص الذى يشرع فى اعطاء رشوة لكاتب مفتش الرى ليحمله على أن لا يقيد اسمه فى الكشف الذى يكتب بناء على أمر المفتش باسماء المخالفين للوائح الرى لانه لم يقدم للكاتب المذكور النقود الا لغرض أن يمتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته التى ندب اليها من رئيسه مفتش الرى (محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية . حكم جنح استئنافى رقيم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ — المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ٢٤٣)

احكام المحاكم الجزئية

٣ — ان افصاح الراشى للمعروضة عليه الرشوة عن غرضه من العطية أمر ضرورى لتأكيد نيته حتى تكون العقوبة واجبة لان الرشوة بالمعنى المعاقب عليه هى العطية التى يقصد بها حمل الموظف على مخالفة واجباته (محكمة المنيا الجزئية . حكم جنح ٢٠ يناير سنة ١٩٠٦ — مجلة الحقوق السنة الحادية والعشرون صفحة ٢٢٧)

٤ — تعطى الرشوة الى موظف لاجل تأدية عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه فاذا كان العمل الذى أعطيت الرشوة من أجله لاجل اجرائه أو الامتناع عنه ليس هو من اختصاص الموظف اذ ليس فى وسعه عمله كانهاء ذلك العمل أو خروجه من

سلطته الى سلطة أخرى فتكون الشروط القانونية غير متوفرة . ولا يكفى اعتقاد الراشى بقدرة المرتشى على تلبية رغبته لتوقيع العقاب بل لا بد من أن تكون مقدرة المرتشى فى هذه الحالة فعلية (محكمة السنطة الجزئية . حكم جنح ٢٩ مارس سنة ١٩٠٨ — مجلة الحقوق السنة الثالثة والعشرون صفحة ٢٨٩)

الباب الرابع

(فى اختلاس الأموال الأميرية وفى الغدر)

﴿ المادة — ٩٧ ﴾ كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو اخفاء شىء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التى فى عهدته أو من الأوراق الجارية مجرى النقود أو غيرها من الأوراق والسندات والعقود أو اختلس شيئاً من الأمتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن

تطابق المادة ١٠٠ من القانون القديم مع اضافة العبارة الآتية على آخر المادة « الموقت مدة لا تنقص فى أى حال من الاحوال عن خمس سنين ويحكم عليه أيضا بعدم أهليته مؤبداً للتقلد بأى رتبة أو وظيفة أميرية » — وتقابل المادتين ١١١ مختلط و ١٦٩ فرنساوى

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

يعتبر جناية لا جنحة اختلاس رسوم عقود الزواج بمعرفة المأذونين الذين باشروها (مذكرة عمومية نمرة ٢٦ رقم ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٧)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ان المادة ١٠٠ عقوبات (٩٧ جديدة) انما هى موضوعة كما هو واضح من نصها في حق مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارف الميرية اذا اختلسوا شيئاً من الاشياء المبينة بهاته المادة فلو كان الحكم المطعون فيه قاضياً بمقتضاها ولم يثبت فيه أن المتهم وقت ارتكابه الجريمة كان متصفاً بصفة أحد الاشخاص المذكورين تكون الواقعة غير مبينة بياناً كافياً ويتعين نقض الحكم (محكمة النقض . حكم ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ ـ مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ٣٠٤)

٢ — لا يصح الادعاء بان امتناع المتهم عن دفع الاموال المختلسة بعد تكليفه به قانونًا يعد شرطاً لتوفر تهمة الاختلاس اذ القانون لم يضع طريقة مخصوصة لاثبات هاته التهمة ولم يوجب التكليف المذكور بل ترك الأمر فى ذلك لقاضى الموضوع يقدره حق قدره . فلو اعتبر الاختلاس موجوداً بجميع أركانه المكونة له من الادلة التى قامت لديه فليس لمحكمة النقض حق المراقبة عليه فيما يتعلق بهذا الاعتبار (محكمة النقض . حكم ١٠ يونيه سنة ١٨٩٩ ـ مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ٣٢٨)

٣ — لا يعتبر من كان مكلفاً بجمع أموال لصرفها فى عمل خيرى من أرباب الوظائف العمومية (محكمة النقض. حكم ٣ فبراير سنة ١٩٠٠ ـ مجلة الحقوق سنة خامسة عشرة صفحة ٩٧)

٤ — الموظف الذى ارتكب جريمة التزوير لارتكاب جريمة الاختلاس يعاقب بالعقوبة المقررة لاشدهما أى عقوبة جناية التزوير (محكمة النقض . حكم ٢١ ـ ابريل سنة ١٩٠٠ ـ المجموعة الرسمية سنة أولى « سنة ١٩٠٠ » صفحة ٣٠٧)

٥ — ان الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة ١٧ عقوبات قاصرة على

العقوبات الجنائية المقيدة للحرية المذكورة فيها فلا تشمل العقوبات المالية ولذلك وجب في جناية الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ٩٧ عقوبات الحكم بالغرامة المساوية للمبلغ المختلس رغماً من تطبيق المادة ١٧ عقوبات (محكمة النقض . حكم ١٧ ابريل سنة ٩٠٩ ـ المجموعة الرسمية سنة عاشرة « سنة ١٩٠٩ » صفحة ١٧٠)

٦ — موظفو المجالس البلدية موظفون عموميون وعلى ذلك تجوز محاكمتهم على مايقع منهم من الاختلاس طبقاً للمادة ٩٧ عقوبات (محكمة النقض حكم ٨ يوليو سنة ١٩١١ ـ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة « سنة ١٩١١ » صفحة ٢٧٨)

٧ — يعاقب مندوبو تحصيل الاموال الاميرية بمقتضى المادة ٩٧ عقوبات الخاصة باختلاس الاموال الاميرية بقطع النظر عن كونهم موظفين عموميين أو غير موظفين عموميين وعلى ذلك اذا اختلس المأذون الرسوم التى يحصلها عوقب بمقتضى هذه المادة بدون حاجة الى أن تتعرض المحكمة لكونه موظفاً عمومياً من عدمه (محكمة النقض. حكم ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة « سنة ١٩١٢ » صفحة ١٦)

٨ — مجلس بلدى اسكندريه عند تحصيل الضرائب البلدية يؤدى خدمة أميرية بصفته نائباً عن السلطة العمومية ومحصلوه بالنظر الى نوع موضوع الوظيفة التى يؤدونها هم مستخدمون عموميون وعليه يعاقب المحصل الذى يختلس بالمادة ٩٧ عقوبات . أما مايتعلق بشخصية المجلس البلدى الواردة فى المادة ١٣ من الامر العالى الصادر في ٥ يونيه سنة ١٨٩٠ القاضى بانشاء المجلس البلدى فلا أهمية له في الموضوع (محكمة النقض. حكم ١٣ ابريل سنة ١٩١٢ ـ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة « سنة ١٩١٢ » صفحة ١٤٠)

٩ ليس هناك نص صريح يخول لمستخدمى الدائرة الخاصة صفة الموظفين العموميين ولا يمكن الاستدلال على هذه الصفة بالامر العالى الذى ساوى بينهم وبين الموظفين

العموميين فيما يختص بحقهم فى المعاش . فالاختلاس الحاصل من أحد صيارفة الدائرة الخاصة لاموال تسلمها بصفته هذه معاقب عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات لا بالمادة ٩٧ عقوبات ولا تنطبق المادة ٩٧ عقوبات على الاختلاس المذكور لمجرد جمع المتهم بين هــذه الوظيفة و وظيفة عمومية كان يؤديها فى نفس الوقت (محكمة النقض . حكم ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ ـ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة « سنة ١٩١٣» صفحة ١١٠)

١٠ اذا حكم بادانة متهم لاختلاسه أموالا أميرية وتزويره أوراقا رسمية اخفاء للاختلاس فالحكم عليه بعقوبة السجن طبقاً للمادة ١٨١ عقوبات على أنها العقوبة المقررة لاشد الجريمتين المنسوبتين اليه والمرتبطتين ببعضهما ارتباطاً غير قابل للتجزئة هو حكم صحيح . ومن ثم فلا يكون هناك خطأ فى تطبيق القانون اذا لم يحكم على المتهم بالغرامة المقررة للاختلاس طبقاً للمادة ٩٧ عقوبات (محكمة النقض . حكم ١٩ ابريل سنة ١٩١٣ — المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة « سنة ١٩١٣ صفحة ٢١٩)

١١ — الشخص المسلم اليه مبالغ اذا ردها قبل الحكم عليه يعتبر هذا الرد ظرفا مخففاً ولا يمكن اعتباره بأي حال من الاحوال مغيراً لوصف الجريمة أو لشىء من أركانها (محكمة النقض . حكم ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ ـ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة « سنة ١٩١٤ » صفحة ٢٣٣)

١٢ يعتبر المستخدمون فى وزارة الاوقاف موظفين عموميين فاذا ارتكب أحدهم تزويراً فى ورقة من الاوراق المكلف بتحريرها بمقتضى وظيفته عوقب طبقاً للمادة ١٨١ عقوبات كما أنه يعاقب طبقاً للمادة ٩٧ من ذلك القانون ان اختلس أموالا كانت تحت يده بسبب وظيفته سواء كانت الاموال المختلسة عمومية أو خصوصية (محكمة النقض حكم ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة «سنة ١٩١٦» صفحة ١٠١)

احكام محاكم الجنايات

١٣ — تشمل عبارة « الامناء على الودائع » الواردة بالمادة ٩٧ عقوبات الاشخاص المعينين لذلك بواسطة الحكومة المصرية مباشرة دون سواهم فلا تشمل حينئذ موظفى مالية حكومة السودان (محكمة جنايات مصر . حكم ١٠ أغسطس سنة

١٩١١ ــ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة « سنة ١٩١٢ » صفحة ١٨)

احكام محكمة الاستئناف

١٤ — اذا اختلس أحد مأمورى الضبطية القضائية أشياء سلمت اليه أثناء تحرير محضر جنائى فلا ينطبق عقابه على المادة ١٠٠ عقوبات (٩٧ جديدة) لانه لم يكن أميناً عمومياً كما هو الشرط فى تطبيق هذه المادة بل تقع الجريمة التى ارتكبها تحت حكم المادة ٣١٥ (٢٩٦ جديدة) عقوبات التى نصت على معاقبة الاختلاس الذى يقع من أفراد الناس (محكمة الاستئناف العليا . حكم ٢٦ يوليو سنة ١٩٠٠ ــ المجموعة الرسمية سنة ثانية « سنة ١٩٠١ » صفحة ٨٢)

﴿ المادة — ٩٨ ﴾ كل من يكلف بشراء شىء أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشىء أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس ورد ما أخذه ويحكم أيضاً عليه بالعزل ان كان موظفا عمومياً

تطابق المادتين ١١٢ مختلط و ١٠١ من القانون القديم

﴿ المادة — ٩٩ ﴾ أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الأموال ونحوها والموظفون فى خدمتهم اذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى :

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن وأما المستخدمون المرؤسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل . ويحكم أيضاً برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها

تقابل المادة — ١٠٢ — من القانون القديم

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — تعتبر شركة الاسواق بالنسبة لما تحصله من رسوم الذبيح من ملتزمى الرسوم والعوائد والاموال ونحوها بالمعنى المقصود منهم فى المادة ـ ٩٩ ـ عقوبات وعلى ذلك اذا أخذ أحد موظفى الشركة زيادة عن المستحق حوكم بمقتضى المادة المذكورة (محكمة النقض . حكم ٢٨ ـ اغسطس سنة ١٩١١ ـ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة « سنة ١٩١٢ » صفحة ٨) .

﴿ المادة — ١٠٠ ﴾ كل موظف فى الوظائف العمومية حجز كل أو بعض مايستحقه العملة الذين استخدمهم فى أشغال مختصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة اذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة ويحكم عليه فى الحالتين برد ماأخذه لمستحقيه وبغرامة مساوية له

تطابق المادتين ١٠٣ من القانون القديم و ١١٥ من القانون المختلط ـ

﴿ المادة — ١٠١ ﴾ كل موظف عمومى لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للمأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها أو قيد فى دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على اعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم عليه أيضاً بتأدية ضعف المبالغ التى أخذها سواء كانت بأسماء الاشخاص الذين لم يستخدموا أو بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة

تطابق المادتين ١٠٤ من القانون القديم و ١١٦ من القانون المختلط

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

يعتبر موظفاً عمومياً « مستخدم السكة الحديد المكلف بقبض نقود ثم بتوزيعها على عملة اجرة لهم » وكون هذا المستخدم هو نفسه عامل باليومية لا يغير شيئاً من كونه موظفاً عمومياً ويحكم عليه بناء على ذلك بالعقوبة المقررة فى المادة – ١٠١ – من قانون العقوبات (محكمة النقض – حكم ٢١ يناير سنة ١٩٠٥ – المجموعة الرسمية سنة سادسة « سنة ١٩٠٥ » صفحة ١٢٩)

﴿ المادة – ١٠٢ ﴾ كل من كان من أرباب الوظائف العمومية ينتفع من الأشغال المحالة عليه ادارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الأشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد عن سنة وأما فى حالة ما اذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب فى اعطائها لغيره على المعاملات الاميرية التى من هذا القبيل أو اكتسب أرباحا فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

تطابق المادتين ١١٨ من القانون المختلط و ١٠٥ من القانون القديم مع تعديل فى العقوبات

﴿ المادة – ١٠٣ ﴾ كل موظف أدخل فى ذمته بأى كيفية كانت نقوداً للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

تقابل المادتين ١٠٦ من القانون القديم و ١١٩ مختلط

تعليقات الحقانية

(هذه المادة هى المادة ١٠٦ القديمة) ـ قد حالت صعوبات جمة فى العمل دون التمييز بين هذه المادة والمادة ٩٧ (المادة ١٠٠ القديمة)

ولا يلوح أن هناك فرقاً ما بين جسامة الجرائم المنصوص عليها فى كلتا المادتين وقد تشابهت العقوبات لذلك فحذفت المادتان ١٠٧ و ١٠٩ القديمتان لان الافعال المنصوص عليها فيهما يظهر أنهـا بحيث تستوجب تعويضات مدنية ليس الا ما لم يكن ارتكابهـا نتيجة تواطؤ مع العدو فيعد فى هذه الحالة خيانة معاقباً عليها فى كل الاحوال

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ان الشخص المسلم اليه مبالغ اذا ردها قبل الحكم عليه يعتبر هذا الرد ظرفاً مخففاً ولكن لا يمكن اعتباره بأى حال من الاحوال مغيراً لوصف الجريمة أو لشىء من أركانها (محكمة النقض ـ حكم ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ ـ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة « ١٩١٤ » صفحة ٢٣٣)

﴿ المادة — ١٠٤ ﴾ كل موظف عمومى أعان شخصاً على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للعساكر البرية أو البحرية يعاقب بالحبس والعزل

تطابق المادة ـ ١٠٨ قديمة و ١٢١ مختلط

المادة ـ ١٠٦ ـ قديمة : الموظفون فى الخدمات الملكية الذين أدخلوا فى ذمتهم باى وجه كان نقوداً للميرى أو سهلوا لغيرهم فعل جنحة من هذا القبيل يعزلون من وظائفهم ويعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين أو بالنفى من ستة أشهر الى ثلاث سنين فضلاً عن العقوبة المقررة للتزوير ان وجد

المادة ـ ١٠٨ قديمة : اذا كان عدم الوفاء بتوريد الاشياء المذكورة حاصلا باعانة أرباب الوظائف الميرية فيعاقبون بالحبس مدة ثلاث سنين

الباب الخامس

(فى تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفى تقصيرهم)
(فى أداء الواجبات المتعلقة بها)

﴿ المادة — ١٠٥ ﴾ كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو اضراراً به سواء بطريق الامر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصريا

تقابل المواد ١١٠ و١١١ قديمة و١٢٣ مختلط

تعليقات الحقانية

قد جمعت هذه المادة أحكام المادتين ١١٠ و١١١ القديمتين ويظهر أن الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١١ هى من دون جميع الجرائم المذكورة فى هاتين المادتين أقلها خطارة لكنها كانت معاقباً عليها بأشد العقوبات ولذلك جعل الحد الاقصى للحبس من ثلاثة أشهر الى ستة

وقد حذفت المادة ١١٤ القديمة لان الافعال المنصوص عليها فيها يظهر أنه من الاولى الاكتفاء فيها باقامة الدعوى التأديبية دون المحاكمة القضائية

المادة ١١٠ قديمة : كل صاحب وظيفة ميرية أمر أو توعد بناء على سطوة وظيفته قاضياً أو محكمة لاجل استحصاله على حكم من احدهما لنفع أحد الاخصام أوضرره يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر

المادة ـ ١١١ قديمة : اذا توسط صاحب الوظيفة المذكورة عند القاضى أو المحكمة للترجى فى نفع احد الخصمين أوضرره سواء كان بطريق الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر ويحكم عليه بدفع غرامة من ألف قرش ديوانى الى خمسة آلاف قرش

﴿ المادة — ١٠٦ ﴾ كل قاض امتنع بناء على الاسباب المذكورة آنفاً عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وبالعزل

تقابل المادة ١١٢ قديمة مع التعديل الآتى بعد كلمة يعاقب « بالنفى مدة ثلاث سنين ويعزل من وظيفته ويحكم عليه بعدم أهليته مؤبدا للتوظف بأى وظيفة قضائية — وتطابق المادة ١٢٦ مختلط مع جعل العقوبة النفى »

﴿ المادة — ١٠٧ ﴾ اذا امتنع أحد القضاة فى غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لاتزيد عن عشرين جنيهاً مصريا

ويعد ممتنعاً عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى مادتى ٦٥٦ و٦٥٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر

تطابق المادة ١١٣ قديمة و١٢٧ مختلط

﴿ المادة — ١٠٨ ﴾ كل موظف عمومى استعمل سطوة وظيفته فى توقيف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الاموال والرسوم المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس

تطابق المواد ١١٥ قديمة و١٣٠ مختلط و١٨٨ و١٩٠ و١٩١ فرنساوى

تعليقات الحقانية

(هذه المادة هى المادة ١١٥ القديمة) قد حذفت الفقرة الثانية من المادة القديمة فان الحالة

المنصوص عليها فيها قد تكلم عنها فى باب الاحكام العمومية عند الكلام على الاشتراك وفى المادة ٢٨ (أسباب الاباحة الخ)

﴿ المادة — ١٠٩ ﴾ كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع الزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور

تقابل المادتين ١١٦ قديمة و ١١٧ مختلط

الباب السادس

﴿ فى الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس ﴾

﴿ المادة — ١١٠ ﴾ كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر

واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً

تقابل المواد ١١٧ فقرة أولى وثالثة من القانون القديم و ١٣٢ مختلط

المادة ١١٦ قديمة : كل من سعى من أرباب الوظائف الميرية وغيرهم بطريق الغش فى اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالميرى يعاقب فضلا عن عزله من وظيفته بالحبس من سنة الى سنتين أو بالنفى من سنتين الى ثلاث مع الزامه بدفع الخسارات التى نشأت عن فعله المذكور للحكومة

المادة ١١٧ قديمة : كل موظف بمحكمة أو بغيرها من المصالح الميرية أمر بايذاء متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المؤقت ويحكم بعدم أهليته مؤبداً للتقليد برتبة أو وظيفة ميرية

أما اذا كان فاعل الايذاء من أصاغر المستخدمين وفعل ذلك بأمر رئيسه فيحكم بتلك العقوبة أيضا على الرئيس الآمر

واذا مات المتهم من هذا الايذاء أو تلف أو أحد أعضائه فيعاقب الموظف الفاعل لذلك بالعقوبات المقررة فى حق القاتل أو الجارح ويحكم أيضاً بهذه العقوبات اذا اقتضى الحال ذلك على الرئيس الآمر بالايذاء

تعليقات الحقانية

(هى المادة ١١٧ القديمة) — قد زيدت عقوبة الاشغال الشاقة عقوبة تخييرية مع عقوبة السجن وقد حذفت الفقرة الثانية لان مانص عليه فيها تسرى عليه الاحكام العمومية فى مسائل الاشتراك

وتشديد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى لايجعل فائدة فى ذكر فقد منفعة العضو فى الفقرة الثالثة (تنظر المادة ٢٠٤) ·

الأحكام

١ — يتضح من اللائحة المختصة بعمد ومشايخ البلاد وبيان اختصاصاتهم بها أنهم هم والخفراء والطوافون المعينون من موظفى الحكومة فتنطبق عليهم المادة ١١٧ (١١٠ جديدة) عقوبات الموضوعة فى حق هؤلاء الموظفين (محكمة النقض . حكم ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ ـ مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٦٨)

أحكام محكمة النقض والابرام

٢ — ان عمد ومشايخ البلاد لتكليفهم من الهيئة الحاكمة بخدمات قضائية وغيرها بمقتضى اللائحة الصادرة بخصوصهم فى أول يوليو سنة ١٨٩٥ يعدون من موظفى الحكومة و يعاملون أسوتهم فى اقامة الدعوى عليهم . فلو أمر أحدهم بايذاء متهم أو فعل ذلك بنفسه عوقب بالمادة ١١٧ (١١٠ جديدة) عقوبات فلا وجه للطعن بعدم انطباقها عليه (محكمة النقض . حكم ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ ـ مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٧٠)

٣ — شيخ الخفراء يعد من الموظفين العموميين و يعاقب عقاب من يعذب متهما لحمله على الاعتراف اذا دخل السجن وضرب متهما لهذا القصد ولا يعترض على ذلك بان المادة ـ ١١٠ ـ عقوبات لا تنطبق عليه لانه ليس من الموظفين الذين لهم سلطة

التحقيق لان هذه المادة نصها عام وينطبق على كل موظف يرتكب التعذيب لالزام متهم بالاعتراف (محكمة النقض . حكم ٢٧ مايو سنة ١٩٠٥ ـ مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٤٠٨)

احكام المحاكم الـكلية

٤ — لتطبيق مادة التعذيب توصلا للحصول على الاعتراف يلزم ان يكون المعذب أو الآمر بالتعذيب صاحب صفة رسمية ويكون اما أنه أمر بالعذاب أو باشره بنفسه وبدون ذلك لا يمكن تطبيق المادة ـ ١١٧ (١١٠ جديدة) عقوبات ـ ان حصول التعذيب بعلم الموظف وأثناء وجوده لا ينتج انه الآمر به الا انه ينتج الرضا وهذا الرضا لا يغير معنى لفظة الامر الواردة في المادة ـ ١١٧ (١١٠ جديدة) عقوبات (استئناف مصر . حكم ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق سنة سابعة عشرة صفحة ١٠٦)

« المادة — ١١١ » كل موظف عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشدّ من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً مصرياً ويجوز أن يحكم عليه أيضاً مع هذه العقوبة بالعزل

تقابل المادتين ١٢٣ مختلط و١١٨ من القانون القديم

« المادة — ١١٢ » اذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضاه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو

المادة — ١١٨ قديمة — كل موظف بمحكمة أو بغيرها من المصالح الميرية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين ويعزل من وظيفته ويحرم مؤبداً من التوظف بأى وظيفة ميرية أما اذا ترتب على ماذكر موت المحكوم عليه أو تلف أحد أعضائه فيحكم على الموظف بالعقوبة المقررة للقاتل أو الجارح

بدون مراعاة القواعد المقرّرة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً

تقابل المواد ١١٩ فقرة اولى قديمة و ١٣٤ مختلط و ١٨٤ من القانون الفرنساوى

تعليقات الحقانية

هذه المادة هى المادة ١١٩ القديمة ـ قد حذفت العبارة الاولى من الفقرة الثانية (القديمة) لان ما نص عليه فيها واقع تحت أحكام القواعد العمومية الخاصة بالاشتراك وأحكام المادة ٥٨ (أسباب الاباحة الخ)

وما يبقى بعد ذلك من هذه الفقرة يستعاض عنه باحكام الباب الرابع عشر الجديد من الكتاب الثالث (انتهاك حرمة الملكية)

« المادة — ١١٣ » كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً

تقابل المواد ١٨٦ فرنساوى و ١٣٥ مختلط و ١٢٠ قديمة

المادة ١١٩ قديمة : اذا دخل أحد الموظفين بالمصالح الميرية أو المأمورين بالمحاكم أو ضباط أو عساكر الضبط والربط اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضاه فيما عدا الاحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين واذا ثبت أنه فعل ذلك بأمر رئيسه يعافى من العقوبة ويحكم بها حينئذ على الرئيس الآمر فقط وأما اذا كان الداخل المذكور غير موظف وفعل ذلك بالقسوة أو التهديد فيعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ستة أشهر

المادة — ١٢٠ قديمة — كل من استعمل القسوة مع الناس فى أثناء تأدية وظيفته من موظفى الحكومة أو ضباط أو عساكر الضبط والربط أو المحضرين بحيث انه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى سنة وأما اذا وصلت القسوة المذكورة الى درجة جنحة أشد مما ذكر أو جناية فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لذلك

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ان أمر ذى السلطة بضرب شخص يعد تحريضاً قانونياً يعاقب عليه فلا يصح الطعن اذن بان الواقعة لا يعاقب عليها القانون (محكمة النقض . حكم ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ ـ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٣٦٩)

٢ — يؤخذ من المادة ـ ١١٣ عقوبات سواء من نصها الحقيقى أو من موضعها فى القانون لورودها تحت عنوان (الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس) افتراض ضرورة الاكراه بغير وجه حق أثناء القيام بعمل يمكن أن يكون قانونياً فى ذاته بمعنى أن وجود الجريمة مترتب على الكيفية التى استعملها الموظف فى القيام بالعمل وان هذا العمل سواء كان جائزاً أو غير جائز لا يعاقب عليه طبقاً للمادة ـ ١١٣ ـ عقوبات الا اذا كان استعمل كحجة أو سبب لهذا الاكراه التبعى ـ وبناء عليه يكون استعمال القسوة اللازمة لاجراء القبض أو الحبس لا يقع تحت نصوص المادة ـ ١١٣ عقوبات ولو كان القبض أو الحبس غير قانونى (محكمة النقض . حكم ٢٧ مايو سنة ١٩١١ ـ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة « سنة ١٩١٢ » صفحة ٣)

﴿ المادة — ١١٤ ﴾ كل موظف عمومى او مستخدم عمومى وكل انسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقاراً كان أو منقولا قهراً عن مالكه او استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ماذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشىء المغتصب أو قيمته ان لم يوجد عيناً

تقابل المادتين ١٣٦ من القانون المختلط و١٢١ من القانون القديم

المادة — ١٢١ — قديمة : كل من اشترى من موظفى الحكومة وذواتها أياكانت وظيفته

﴿المادة — ١١٥﴾ من استخدم من أصحاب الوظائف العمومية أشخاصاً سخرة فى أعمال غير ماتأمر به الحكومة من الاعمال المقررة قانونا المتعلقة بالمنفعة العامة أو فى غير الاعمال التى اضطر الحال اليها لنفع الاهالى يحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بدفع الاجرة المستحقة لمن كلف بتلك الاعمال بغير حق

تقابل المادة — ١٣٩ مختلط و ١٢٢ من القانون القديم مع ابدال عقوبة الحبس بالنفى من ستة أشهر الى ثلاث سنين

﴿المادة — ١١٦﴾ كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعدى فى حال نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهراً بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفاً يحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصريا وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الاشياء المأخوذة لمستحقيها

تطابق المادة ١٢٣ قديمة مع جعل الحبس من ثمانية أيام الى شهر وتقابل المادة ١٤٠ مختلط

الباب السابع

(فى مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره)

﴿المادة — ١١٧﴾ من أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفاً

أو رتبته بناء على سطوة وظيفتـه ملكا عقاراً كان أو منقولا قهراً عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ماذكر لشخص آخر يعاقب على حسب درجة ذنبه بالنفى من ستة أشهر الى ثلاث سنين ويحكم بعدم أهليته مؤبداً للتقلد بأى رتبة أو وظيفة ميرية

ويكون الحكم مشتملاً أيضاً على الزامـه برد الشىء المغصوب الى مالكه أو قيمته ان لم يوجد عيناً

عمومياً أو احد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصريا فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على احد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة او غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصريا

تقابل المادتين ١٢٤ و ١٢٥ من القانون القديم و ١٤١ من القانون المختلط مع اختلاف فى مدة العقوبة و ٢٢٢ و ٢٢٣ من القانون الفرنساوى

تعليقات الحقانية

عبارة الباب القديم فى غاية التعقيد وقد نشأ عن ذلك صعوبات مستديمة فى العمل اذ أن ذكر لفظ « أحد الموظفين » فى المادة ١٢٤ القديمة كان مانعاً من التمييز بين الاحوال التى كان يعمل فيها بمقتضى هذه المادة و بين الاحوال التى كانت داخلة فى حكم المادة ١٢٥ ولما كانت الاحكام الصادرة من المحاكم الفرنساوية تبعد أن تكون مستقرة على مبدأ فى هذا الموضوع فما كان لها كبير فائدة فيه لان عبارة المواد الموجودة فى القانون الفرنساوى مغايرة لعبارة المواد المقابلة لها فى القانون المصرى وفضلا عن ذلك فان القواعد التى تعين من يشملهم لفظ « الموظفين » ومن لا يشملهم

المادة ١٢٤ قديمة : من تعدى بالاشارة أو القول أو التهديد على أحد أعضاء محكمة أو مجلس أو احد موظفى الحكومة فى أثناء تأدية وظيفته او بسببها عوقب بالحبس من ثمانية ايام الى ستة أشهر واذا حصل التعدى المذكور فى اثناء جلسة المحكمة او المجلس تكون مدة الحبس من ستة اشهر الى سنة

المادة — ١٢٥ قديمة : من يتعدى فى الاحوال المار ذكرها على احد مأمورى المحاكم او احد العساكر النظامية أو احد العساكر المأمورين بالضبط والربط اواى مأمور بخدمة ميرية يعاقب بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ثلاثمائة قرش

واذا وقع التعدى على احد ضباط العساكر النظامية او ضباط عساكر الضبط والربط فيكون العقاب بالحبس من ثمانية ايام الى شهر واحد

لا يمكن تطبيقها فى مصر نظراً للتباين فى النظامات بينها وبين فرنسا وبما أنه ألغى الحد الأدنى المقرر للعقوبات فى مواد الجنح فصار من الممكن الآن جمع أحكام المادتين (تنظر المادة ١١٧ الجديدة) بحيث يكون أمر تقدير جسامة كل جريمة فى الاحوال المختلفة موكولا لذوق القاضى وحسن تصرفه

وكذلك كان يوجد خلط بين مادتى ١٢٦ و ١٢٨ القديمتين فيما يتعلق بالافعال المعاقب عليها بمقتضى أحكامهما وفيما يتعلق أيضاً بالتمييز (ان كان هناك تمييز) بين طبقات الاشخاص الذين كانت ترتكب ضدهم تلك الجرائم وفضلا عن ذلك فان العقوبة المقررة للحالة الاولى المذكورة فى المادة ١٢٨ كانت طفيفة جداً بحيث لو كان وصل العنف الى الضرب أو نشأ عنه جروح لكانت لزمت معرفة ما اذا لم يكن الواجب العمل بالمادة ٢٢٠ (المادة ٢٠٦ الجديدة) وأخيراً فان عبارة المادة ١٢٧ كانت غامضة للغاية

والطريقة التى اتبعت فى وضع مادتى ١١٨ و ١١٩ الجديدتين هى أولا تقرير عقوبة مناسبة المقاومة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم عند ما لا تصل هذه المقاومة الى العنف المعاقب عليه بمقتضى المواد من ٢٠٤ الى ٢٠٦ (المواد من ٢١٨ الى ٢٢٠ القديمة) أما اذا وصلت المقاومة الى هذا الحد فقد زيد مع صرف النظر عن كون العنف استعمل مع أحد موظفى الحكومة الحد الاقصى للعقوبة فى الاحوال التى تدخل فى حكم المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ والحد الاقصى للعقوبة المقررة فى المادة ٢٠٤ كاف لا يحتاج الحال معه لزيادته اذا كانت العقوبات المبينة بهاته المادة واقعة على أحد موظفى الحكومة

محضر شورى القوانين

تليت المادة ـ ١٦٥ ـ وتعديل اللجنة فيها وسببه وتقرر بالاتفاق أن تكون كتعديل اللجنة وهذه صورة ذلك

الاصل	التعديل	الاسباب
المادة ١٦٥ يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من أهان موظفاً أميرياً أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة أميرية أو افترى عليه أو سبه باحدى الطرق السالفة الذكر بسبب أمور تتعلق بوظيفته أو خدمته	استبدل منها قوله (أو أى انسان مكلف بخدمة أميرية) ب (أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية)	الاتيان بلفظ (عمومية) بدل (أميرية) يشمل أعضاء المجالس الذين لا يحسبون فى العرف موظفين أميريين

(راجع محضر جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٣ — ١٣ شعبان سنة ١٣٢١ ملحق الوقائع المصرية نمرة ١٤٠ الصادرة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٣)

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

من مراجعة بعض قضايا الجنح الخاصة بمن يهين بالاشارة أو القول موظفاً عمومياً الخ المعاقب عليها بالمادة ١١٧ من قانون العقوبات وبعض قضايا الشروع . لاحظت لجنة المراقبة القضائية أن بعض المحاكم لا تبين فى أحكامها بالضبط الالفاظ المكونة للاهانة ولا الوظيفة التى كان يؤديها الموظف العمومى وقتئذ وانها لا تبين فى قضايا الشروع اركان الشروع المعاقب عليه — ومن حيث ان المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات نصت على ان كل حكم صادر بعقوبة يجب ان يكون مشتملا على بيان الواقعة المستوجبة للحكم بالعقوبة وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه والا كان باطلا . ومن حيث ان النص المذكور انما وضع لتتمكن محكمة النقض والابرام من معرفة ما اذا كان تطبيق القانون جاء فى محله — ومن حيث ان محكمة النقض والابرام قررت فى حكمها الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩١٣ وجوب اشتمال الحكم على بيان الالفاظ والاشارات المكونة

لجريمة الاهانة وبيان الوظيفة التى كان يشغلها الموظف وقتئذ والا كان الحكم باطلا (مذكرة عمومية نمرة ٣ رقم ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٣)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — يحتوى على وجه مهم للبطلان ناتج عن عدم ذكر الواقعة المستوجبة للعقوبة الحكم الذى يقضى به فى تهمة التعدى بالقول والاشارة أو الضرب بمقتضى المادتين ١٢٥ و ١٢٦ (١١٧ و ١١٩ جديدتين) عقوبات ولم تذكر به صفة المجنى عليه فان هذا الذكر ضرورى ليعلم هل هو من موظفى الحكومة أم لا (محكمة النقض . حكم ١٧ يناير سنة ١٩٠٣ ـ المجموعة الرسمية سنة رابعة « سنة ١٩٠٣ » صفحة ٢٠٠)

٢ — مستخدمو سلخانة بلدية الاسكندرية معتبرون من الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية المنصوص عنهم فى المواد ١١٧ الى ١١٩ من قانون العقوبات (محكمة النقض . حكم ٢٥ مايو سنة ١٩٠٧ ـ المجموعة الرسمية سنة تاسعة « سنة ١٩٠٨ » صفحة ٩)

٣ — يشترط لتطبيق المادة ـ ١١٧ عقوبات ان تحصل الاهانة فى مواجهة المجنى عليه ويجب أن يذكر ذلك فى الحكم القاضى بالادانة والا كان باطلا (محكمة النقض . حكم ٢٦ مارس سنة ١٩١٠ ـ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة « سنة ١٩١٠ » صفحة ٢١٤)

٤ — الحكم القاضى بادانة متهم لاهانته موظفاً عمومياً أثناء تأدية وظيفته قابل للنقض اذا لم تبين فيه الفاظ الاهانة ونوع العمل الذى كان يؤديه الموظف العمومى وقت الاعتداء عليه وذلك لان محكمة النقض والابرام لا يتسنى لها عند عدم استيفاء

هذه لاوجه مراقبة صحة تطبيق القانون (محكمة النقض. حكم ٤ يناير سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة « سنة ١٩١٣ » صفحة ٥٥)

٥ — يعتبر الحكم القاضى فى جريمة تعد على موظف عمومى بالقول باطلا بطلاناً جوهرياً ويجب نقضه اذا أغفل الظروف التى صدرت فيها الاقوال المهينة والعمل الذى كان الموظف يؤديه وقت أن أهين (نقض. حكم ٢٧ مارس سنة ١٩١٥ — المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة « سنة ١٩١٥ » صفحة ١٤٦)

احكام المحاكم الـكلية

٦ - الخبير المعين من قبل الحكومة يعتبر من الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية المنصوص عنهم فى المواد ١١٧ الى ١١٩ عقوبات (محكمة قنا الابتدائية. حكم استئناف جنح رقم ١١ — ابريل سنة ١٩٠٧ — المجموعة الرسمية سنة تاسعة « سنة ١٩٠٨ » صفحة ٥٥)

﴿المادة - ١١٨﴾ كل من تعدى على احد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو اى انسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة او العنف أثناء تأدية وظيفته يعاقب بالحبس مده لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصريا

تقابل المواد ١٤٥ مختلط و٢٠٩ و٢١٠ و٢١٢ من القانون الفرنساوى و١٢٨ قديمة

المادة — ١٢٨ قديمة: كل من قاوم أو تعدى بالعنف أو الضرب على أحد عساكر الضبط والربط أو مأمورى المحاكم أو المعينين لتحصيل الايرادات الميرية ورسوم الجمارك أو أى مأمور بخدمة ميرية فى أثناء اجرائهم تنفيذ أحكام القوانين أو أوامر الحكومة أو المحاكم يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ستة أشهر واذا كان فاعل ذلك حاملا لسلاح يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وهذا بدون اخلال بالحكم عليه بعقاب أشد من ذلك على حسب المنصوص بالمادة ٨٥ اذا وقع التعدى أو حصلت المقاومة من عصبة عددها عشرون شخصاً فأكثر

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — مصلحة السكك الحديدية هى مصلحة أميرية ايراداتها ومصروفاتها واردة في ميزانية الحكومة فبناء على ذلك يكون المفتش الذى من شؤنه مراقبة ايرادات تلك المصلحة شخصاً مكلفاً بخدمة أميرية والتعدى عليه أو المقاومة التى تحصل له تدخل تحت حكم المادة ١٢٨ (١١٨ جديدة) عقوبات (محكمة النقض . حكم ٢١ دسمبر سنة ١٩٠١ ــ المجموعة الرسمية سنة ثالثة « سنة ١٩٠٢ » صفحة ١٨٧)

٢ — مقاومة مأمور مركز ومنعه من تنفيذ أمر المديرية لتسليم أطيان لأناس رسا عليهم المزاد فيها هى أفعال يعاقب عليها بمقتضى المادة ١٢٨ (١١٨ جديدة) عقوبات لان المأمور فى هذه الحالة يؤدى وظيفة أميرية (محكمة النقض . حكم ٩ أبريل سنة ١٩٠٤ ــ المجموعة الرسمية سنة خامسة « سنة ١٩٠٤ » صفحة ٢١٤)

٣ — يعتبر خفير المحكمة موظفاً أميريا مكلفاً بخدمة أميرية (نقض . حكم ٢٢ ستمبر سنة ١٩٠٤ ــ مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ١١)

احكام المحاكم الابتدائية

٤ — ان التعدى الواقع على أحد عساكر البوليس وقت تنفيذ أمر المعاون بالقبض على عسكرى آخر هو تعد حاصل ضد أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته و يعاقب فاعله على هذه الصورة وان لم يكن مع المعاون المذكور أمر من الحربية بذلك (محكمة أسيوط الابتدائية . حكم استئنافى رقم ١١ ابريل سنة ١٨٩٥ مجلة القضاء سنة ثانية صفحة ٢٣٠)

احكام المحاكم الجزئية

٥ — معاون المركز الذى يؤدى عملا بصفة كونه نائبا عن الحكومة فى صوالحها الخصوصية لا يعتبر شخصاً مكلفاً بتأدية خدمة أميرية بالمعنى المراد فى المادة ١٢٨

(١١٨ جديدة) من قانون العقوبات . فبناء على ذلك لاتقع المقاومة التى تحصل له عند ماياشر مع مساح قياس أرض من أملاك الحكومة الخصوصية تحت طائلة المادة ١٢٨ (١١٨ جديدة) من قانون العقوبات (محكمة مغاغه الجزئية . حكم ٨ فبراير سنة ١٩٠٣ — المجموعة الرسمية سنة رابعة « سنة ١٩٠٣ » صفحة ١٢٥)

﴿ المادة — ١١٩ ﴾ واذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو غرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصريا

فاذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٥ تكون العقوبة الحبس

تقابل المواد ٢٢٨ و ٢٣١ من القانون الفرنساوى و ١٤٣ و ١٤٤ من القانون المختلط و ١٢٦ و ١٢٧ من القانون القديم

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — للمحكمة الاستئنافية ان تعدل فى المواد القانونية التى طبقتها محكمة أول درجة متى كانت المواد التى تحكم بها المحكمة الاستئنافية لا تغير نوع الجريمة المسندة الى المتهم ولها على الاخص أن تطبق المادة — ١٢٦ (١١٩ جديدة) عقوبات فى حالة التعدى بالضرب على أحد رجال الضبط اذا كانت المحكمة الابتدائية طبقت فى هذه الحالة المادة — ٢٢٠ (٢٠٦ جديدة) عقوبات الخاصة بالتعدى بالضرب على أحد أفراد الناس

المادة ١٢٦ قديمة — كل من ضرب أحد الاشخاص المذكورين بالمادتين السابقتين فى اثناء تأدية وظائفهم او بسبب قيامه بها ولو بغير سلاح ولم ينشأ عن الضرب جرح يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين

المادة ١٢٧ قديمة — اذا نشأ عن الضرب المذكور جرح أو مرض فيحكم على الضارب بأقصى العقوبة المبينة بالمادة السابقة ويجوز توصيلها الى ضعف العقوبة المقررة لمن ضرب أو جرح شخصاً من آحاد الناس

(محكمة النقض — ١٣ — ابريل سنة ١٩٠١ — المجموعة الرسمية سنة ثالثة « سنة ١٩٠٢» صفحة ٦٢)

٢ — غير محتم ان تبين فى الحكم القاضى بالعقوبة فى ضرب موظف أثناء تأدية وظيفته بياناً يقتضى عدمه البطلان الاعمال التى كان يجريها الموظف وقت وقوع الحادثة (محكمة النقض ــ حكم ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٣ ــ المجموعة الرسمية سنة رابعة « سنة ١٩٠٣ » صفحة ٢٠٣)

الباب الثامن

(فى هرب المحبوسين واخفاء الجانين)

﴿ المادة — ١٢٠ ﴾ كل انسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية

فاذا كان صادراً على المتهم أمر بالقبض عليه وايداعه فى السجن أوكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصريا

وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب فى احدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى

تقابل المواد ١٤٦ مختلط و ٢٤٥ فرنساوى و ١٢٩ قديمة

المادة — ١٢٩ قديمة : اذا هرب أحد المسجونين قهراً أو بواسطة نقب أو كسر يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة وتبتدى مدة الحبس المذكور من يوم انقضاء مدة العقوبة التى استوجبتها الجناية أو الجنحة التى كان مسجونا من أجلها أو بعد صدور الحكم فوراً من المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف ببراءته . أما من شرع فى الهرب بالطرق المتقدمة فيعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وهذا لايمنع فى الحالتين المذكورتين من الحكم عليه بعقوبات أشد مما ذكر اذا ارتكب فى أثناء استعمال القهر جناية أخرى تستوجب ذلك

تعليقات الحقانية

هذا الباب كان قد عدل تعديلا كبيراً بموجب الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ الذى استعيض به عن الامر العالى المؤرخ ١١ اغسطس سنة ١٨٩٢ وان الغاء الحد الادنى للعقوبات فى مواد الجنح قد مكن من تسهيل عبارة مواد هذا الباب ومن الغاء الاحوال المنصوص عنها فى الامر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٨ وقد جعل الكتاب أوضح من ذى قبل لانه قد قسم الكلام على الجرائم المبينة فيه أولا اذا وقعت ممن يهرب ثانياً اذا وقعت من مستخدمى السجون ثالثاً اذا وقعت من الافراد

أما من حيث من يرتكب الهرب (المادة ١٢٠ الجديدة) فقد جعل الفرق مرتبطاً بحالة الهارب . فالفقرة الاولى خاصة بمن يضبطون متلبسين بالجريمة ولم يكونوا سجنوا بناء على أمر صادر بسجنهم وبالمسجونين بموجب أوامر صادرة بضبطهم واحضارهم وبالمحبوسين بطريق الاكراه البدنى. والفقرة الثالثة تقضى بأن يجمع بين العقوبة التى يحكم بها بسبب الهرب و بين العقوبة التى يستوجبها استعمال القوة أو أى جريمة أخرى يرتكبها الفار أثناء هربه ويمكن أن يلاحظ هنا أن المعاقبة على الهرب تكون فى غالب الاحوال بموجب لائحة السجون

وان الجرائم التى يرتكبها مستخدمو السجون تسرى عليها أحكام المواد ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ واذا كان الهرب حصل بسبب اهمال أولئك المستخدمين (المادة ١٢١) روعيت حالة الهارب فى تقرير العقوبة قلة وكثرة من حيث نوع سجنه لكن بأقل تفصيلا من ذلك كما فى حالة التواطؤ

وفيما يتعلق بحالة التواطؤ وضع فرق لم يكن موجوداً من قبل فى القانون القديم ويقتضى أن من تواطأ مع محكوم عليه على هربه يعاقب بأشد مما يعاقب به لو تواطأ مع متهم بنفس الجريمة التى حكم من أجلها على الهارب الاول والمادة ١٢٣ تقضى بمعاقبة من أهمل عمداً فى القبض على أحد مرتكبي الجرائم وكان هذا الفعل غير معاقب عليه بالكلية

وقد نص فى مادتى ١٢٤ و ١٢٥ عن أمر اعانة أحد الافراد لانسان على الهرب . وألغى الفرق الموجود فى المادة ١٣٤ القديمة الذى من مقتضاه أن تسهيل الهرب بسبب اعطاء الهارب آلات يستعين بها على ذلك كان يعاقب عليه عقاباً أشد وسبب هذا الالغاء هو أن اعطاء هذه الآلات لم يخرج عن كونه من الامور التى تقع عادة فى الهرب أما أمر اعطاء أسلحة لمسجون لتسهيل هربه فانه معاقب عليه بقطع النظر عن صفة سجن الهارب لان هناك فى كل الاحوال قرينة دالة على أن الاسلحة أعطيت بقصد استعمالها وان أمر ادخال آلات فى السجن بقصد تسهيل الهرب معاقب عليه بمقتضى المادة ٩٠ من الامر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المتعلق بالسجون ولو لم يعقب هذا الفعل هرب . ومما يلاحظ هنا أنه اذا تواطأ أحد الافراد مع أحد مستخدمى السجون على اعانة أحد المسجونين على الهرب يعاقب باعتباره شريكا للموظف بمقتضى الاحكام العمومية للاشتراك باشد مما كان يعاقب به لو ارتكب ذلك بمفرده

وقد استعيض بالمادة ١٢٦ الجديدة عن المادة ١٣٦ القديمة وضيق فى الاحوال التي كانت تستثنى الى الآن فيما يختص بأهل الهارب

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — كل شخص هرب أثناء وجوده فى حالة حبس قانونى يعاقب بالمواد ١٢٩ (١٢٠ جديدة) وما بعدها من قانون العقوبات وذكريتو ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ فاذا قبض على شخص متهم بسرقة بمعرفة العمدة وسيق به الى المركز وصار حجزه به ثم هرب من المركز فانه يعاقب طبقاً للمواد المذكورة لان الحبس فى هذه الحالة قانونى لحصوله بعد القبض القانونى (محكمة النقض . حكم ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ — المجموعة الرسمية سنة ثانيه (سنة ١٩٠١) صفحة ٢٣٥)

٢ — الحكم بادانة متهم لهربه بعد القبض عليه متلبساً بالجناية بمعرفة شيخ الخفراء

يقع تحت أحكام المادة ١٢٠ عقوبات ولا يشترط لتوفر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يكون القبض على المتهم حصل بمقتضى أمر بالقبض (محكمة النقض حكم ١٥ ابريل سنة ١٩١٣ ـ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١٩١)

أحكام المحاكم الكلية

٣ — اذا قبض بمعرفة العمدة على متهم بحرق ساقية وساقه العمدة المذكور الى المركز فهرب فى الطريق فانه يعد مرتكباً لجنحة الهرب المنصوص عنها فى المواد ١٢٩ (١٢٠ جديدة) وما بعدها من قانون العقوبات فان القبض عليه فى هذه الحالة مطابق للقانون فهو محروم من التمتع بحريته وحكمه حكم الشخص المحبوس فعلا (محكمة أسيوط الابتدائية . حكم استئنافى رقيم ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٠ ـ المجموعة الرسمية سنة ثانية « سنة ١٩٠١ » صفحة ٢٦١)

٤ — أرسل وكيل النيابة المختلطة أحد المتهمين بارتكاب جريمة الى مركز البوليس وهناك أمر بالبقاء فيه حتى ينظر فى قضيته . والمحكمة قررت :—

انه اذا خالف ماأمر به وترك المركز فلا يعتبر أنه هرب بعد القبض عليه قانونا طبقاً للمادة ١٢٠ عقوبات لان أعضاء النيابة المختلطة لايعتبرون من رجال الضبطية القضائية المنوه عنهم فى قانون تحقيق الجنايات الاهلي (محكمة الزقازيق الابتدائية. حكم جنح استئنافى رقيم ٢١ مارس سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة « سنة ١٩١٠ » صفحة ٣٣٩)

﴿المادة — ١٢١﴾ كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصريا اذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهماً بجناية وأما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو غرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصريا

تقابل المواد ١٤٩ مختلط و٢٣٨ فرنساوى و ١٣٠ فقرة أولى و١٣١ فقرة أولى و١٣٢ فقرة أولى من القانون القديم

الأحكام

أحكام المحاكم الكلية

١ — ان مجرد القبض على أى شخص كان تحت تهمة معينة بمعرفة رجال الضبطية القضائية أو رجال البوليس ونحوهم من أرباب الحفظ يجعل المقبوض عليه فى حكم المحبوس تماماً ولو لم يصدر أمر بحبسه فاذا هرب بعد ذلك ممن كلف بالمحافظة عليه أثناء السير فى الطريق أو من محل من محلات الحكومة ولو لم يكن معداً للحبس وكان هذا الهرب باهمال عوقب المهمل على ذلك بنص الفقرة الاولى من المادة ١٣٢ (١٢١

المادة ١٣٠ — قديمة : اذا هرب أشخاص من المحبوسين بواسطة الطرق البينة فى المادة السابقة وكان جميع هؤلاء الاشخاص أو واحد منهم متهماً بارتكاب جناية تستوجب الحكم بالقتل أو بالأشغال الشاقة مؤبداً أو السجن المؤبد أو كان محكوماً عليه باحدى هذه العقوبات فالاشخاص المأمورون بالمحافظة عليه أو بملاحظة سيره أو بنقله يعاقبون فى حالة حصول اهمال منهم بالحبس من سنة الى سنتين وفى حالة تواطئهم مع من هرب يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة

أما الاشخاص غير المأمورين بذلك الذين يسهلون للمحبوسين الهرب أو يمكنونهم منه فيعاقبون بالحبس مدة سنة بالأقل وخمس سنين بالأكثر

المادة ١٣١ قديمة : أما اذا كان جميع من هرب أو واحد منهم متهماً بارتكاب جناية تستوجب عقوبة أخف مما ذكر أو كان محكوما عليه بسبب ارتكاب جناية من هذا القبيل فالأشخاص المأمورون بالمحافظة عليه أو ملاحظة سيره يعاقبون فى حالة حصول اهمال منهم بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وفى حالة تواطئهم مع من هرب يعاقبون بالسجن الموقت

أما الاشخاص غير المأمورين بذلك الذين يمكنون المحبوسين من الهرب أو يسهلونه لهم فيعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين

المادة ١٣٢ قديمة : اذا كان من هرب متهما بارتكاب جنحة أو محكوماً عليه بسبب وقوعها منه فالاشخاص المأمورون بالمحافظة عليه أو بملاحظة سيره يعاقبون فى حالة حصول اهمال منهم بالحبس من ثمانية أيام الى شهرين وفى حالة تواطئهم مع من يهرب يعاقبون بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وهذا بدون اخلال بالحكم عليهم بعقوبات أخر فى حال ارتشائهم

أما الأشخاص غير المأمورين بذلك الذين يمكنون المحبوسين من الهرب أو يسهلونه لهم فيعاقبون بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر

جديدة) عقوبات (محكمة قنا الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ٧ ستمبر سنة ١٨٩٧ـ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٤٣١)

﴿ المادة — ١٢٢ ﴾ كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سهل له أو تواطأ على ذلك يعاقب طبقاً للاحكام الآتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة

واذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن

وفى الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس

تقابل المواد ١٣٠ فقرة اولى و١٣١ فقرة اولى و١٣٢ فقرة اولى من القانون القديم و١٤٩ مختلط و٢٣٨ فرنساوى (راجع المادة السابقة).

﴿ المادة — ١٢٣ ﴾ كل موظف أو مستخدم عمومى مكلف بالقبض على انسان ويهمل فى الاجراآت اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة بحسب الاحوال المبينة فيها

﴿ المادة — ١٢٤ ﴾ كل من مكن مقبوضاً عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له فى غير الاحوال السالفة يعاقب طبقاً للاحكام الآتية:

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع فاذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الاعدام تكون

العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع وأما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس

تقابل المواد ١٣٠ فقرة ثانية و ١٣١ فقرة ثانية و ١٣٢ فقرة ثانية من القانون القديم و ١٤٩ مختلط ٢٣٨ فرنساوى (تراجع مواد قانون العقوبات القديمة تحت المادة ١٢١)

﴿ المادة ١٢٥ ﴾ كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع

تقابل المواد ١٥٠ مختلط و ٢٤١ و ٢٤٣ فرنساوى — و ١٣٥ من القانون القديم

﴿ المادة — ١٢٦ ﴾ كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة أو صادراً فى حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقاً للاحكام الآتية :

اذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع

واذا كان محكوماً عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس

وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً

المادة — ١٣٥ قديمة : اذا كان من هرب من السجن استعان على ذلك بأسلحة فالحراس والأشخاص المأمورون بملاحظة سيره الذين شاركوه فى هذا الامر يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤقتا مدة لا تنقص عن عشر سنين . أما الاشخاص الآخرون غير المأمورين بالمحافظة عليه أو بملاحظة سيره فيعاقبون بالسجن المؤقت . فان حصل الشروع فى الهرب فيحكم على المذكورين بالعقوبات التى تلى تلك العقوبات

ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو احفاده

تقابل المواد ١٥٢ مختلط و٢٤٨ فرنساوى و١٣٦ قديمة

محضر شورى القوانين

أضافت اللجنة عبارة (ولا على أجداده أو أحفاده) على الفقرة الاخيرة من المادة . لان الاجداد فى الشفقة كالآباء والاحفاد كالاولاد ولهذا كان من العدل اعفاؤهم (راجع محضر جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع المصرية نمرة ١٤٠ الصادرة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٣)

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — تنطبق المادة ١٣٦ عقوبات على كل من أخفى جانيًا على وجه العموم سواء كان قبض عليه ثم فر أو مأموراً بالقبض عليه أو جاريا البحث عنه متى كان المخفى عالمًا بالجريمة — فظهور اشاعة بين الناس بواسطة الجرائد عن اجرام شخص وهربه تجعل من أخفاه تحت حكم المادة ١٢٦ عقوبات (محكمة النقض حكم ٢٨ أغسطس سنة ١٩١١ — المجموعة الرسمية سنة ثالثةعشرة «سنة ١٩١٢» صفحة ٥)

المادة ١٣٦ قديمة : كل من أخفى عنده شخصا محكوما عليه بسبب ارتكاب جناية أوحمل غيره على اخفائه وهو يعلم هربه من الحبس أو فراره تخلصاً من المحاكمة وكل من أخفى متهماً مع علمه أنه مطلوب للمحاكمة بسبب ارتكاب جناية يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين ويكون العقاب من شهر الى ثلاثة اشهر اذا كان الشخص المخبأ محكوما عليه بسبب ارتكاب جنحة او كان مطلوبا للمحكمة لكونه متهماً بها

ويستثنى من ذلك الأب وان علا والابن وان سفل والزوج والزوجة واخوة واخوات المحكوم عليه أو المتهم أو ذي الشبهة المخبأ واصهاره الذين فى درجة المذكورين

﴿ المادة — ١٢٦ ﴾ مكررة (ق ١٢ فى ٨ يونيه ١٩١٢) — كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه مايحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما بايواء الجانى المذكور واما باخفاء أدلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه مايحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للاحكام الآتية :

اذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنتين

واذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لاتتجاوز سنة أو بغرامة لاتزيد عن خمسين جنيهاً

أما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز الستة شهور أو غرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً وعلى كل حال لايجوز أن تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة نفسها ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجانى

المذكرة الايضاحية (١)

﴿ عن النص على معاقبة من يساعد المجرمين على الفرار من وجه القضاء ﴾
فى قانون العقوبات (مادة ١٢٦) نص من هذا القبيل ولكنه لا ينطبق الاعلى من اتهم بجناية أو جنحة أو من يكون صدر فى حقه أمر باحضاره أو القبض عليه فهو لا يتناول من يساعد المجرم وهو يعلم بجريمته على التمكن من الفرار من وجه القضاء قبل محاكمته والمساعدة قد تكون اما بايواء المجرم أو بتقديم معلومات غير صحيحة أو باخفاء أدلة الجريمة

(١) المذكرة الايضاحية المقدمة من وزارة الحقانية لمجلس النظار مع مشروع المادة ١٢٦ مكررة

وقد روعى في هذا النص تدريج العقوبة بحسب أهمية الجريمة التى يرتكبها من تقدم له المساعدة

تقرير اللجنة (١)

بعد أن تناقشت اللجنة طويلا فى هذه المادة رأت أن تحذف من الفقرة الاولى منها عبارة « أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوع الجريمة » وعبارة « أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك » لانها ترى أن الحكم على الاعتقاد أو على الظروف التى تحمل على الاعتقاد صعب جداً وأن بقاء مثل هاتين العبارتين « اللتين لا يوجد لهما مثيل فى القانون الفرنسى المأخوذ عنه القوانين المصرية . » يسهل اتهام الابرياء ويفتح باباً يطرقه أرباب الغايات لاتهام من يريدون الانتقام منه ولا يصعب عليهم اثبات اتهامهم بقرائن ملفقة لذلك يجب ان لا ترفع الدعوى على المتهم بمعاونة جان على الفرار الا اذا ثبت للمحققين ثبوتاً تاماً أنه أعانه وهو يعلم علما أكيداً بارتكابه جناية أو جنحة . وان يكون الجانى قد حكم بادانته نهائياً لارتكابه تلك الجناية أو الجنحة نفسها

لانه قد يحصل ان الجانى لا يضبط الا بعد ان يحكم على المتهم بمساعدته على الفرار حكما نهائياً بادانته ثم يقدم الجانى الاصلى للمحكمة فتبرئه . فمنعاً لوقوع مثل هذا الخطأ الذى يؤسف له كثيراً — وقد لا يمكن تلافيه — يجب أن لا يحاكم المتهم بتسهيل الفرار لجان الا بعد الحكم نهائياً بادانة ذلك الجانى .

وقد ارادت اللجنة ان تنص صريحا على ذلك فى المشروع فاجابها سعادة ناظر الحقانية بان نص المادة الاصلى يفيد ذلك لانه عبر عن مرتكب الجناية أو الجنحة الذى أعانه المتهم على الفرار من وجه القضاء بالجانى وليس بالمتهم . ولا شك ان كل متهم لا يكون جانياً الا اذا حكم عليه نهائياً

فاكتفت اللجنة بهذا البيان وقررت بالاجماع تعديل الفقرة الاولى من المادة هكذا « كل من ثبت عليه أنه علم بوقوع جناية أو جنحة وأعان الجانى بأية طريقة كانت

---

(١) تقرير لجنة مجلس شورى القوانين التى عهد اليها بحث المشروع

على الفرار من وجه القضاء اما بايواء الجانى المذكور واما باخفاء أدلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وثبت أنه يعلم بعدم صحتها يعاقب طبقاً للاحكام الآتية : »
وبقية المـادة على أصلها

محضر شورى القوانين

تليت المادة وتعديل اللجنة فيها ....

(سعادة ناظر الحقانية) ـ أطلب بقاء المـادة على أصلها وأعترض على الجزء الاول من تعديل اللجنة وأرى أن لا لزوم مطلقاً لذكر عبارة « ثبت عليه » لا لأنى أقبل ان يحكم على متهم بدون ثبوت التهمة عليه ولـكن لان شرط ثبوت التهمة مفروض بمقتضى القواعد العمومية ولان ذلك التعديل يخالف نمط النصوص الواردة فى قانون العقوبات حيث يقول هذا القانون : من سرق من ضرب من زور من من الخ . وليس من ثبت عليه أنه سرق أو من ثبت عليـه أنه ضرب أعنى ان شرط ثبوت التهمة متوفر بدون حاجة الى النص عليه فى المـادة بعبارة « من ثبت » كتعديل اللجنة

ثم أعترض أيضاً على الجزء الثانى من تعديل اللجنة وهو حذف عبارة « أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك » لان فى حذف هذه العبارة تقليلا من فائدة هذه المـادة بغير مسوغ فانى لا أرى سبباً يدعو الى عدم معاقبة شخص ساعد مجرماً وكان لديه من الاسباب ما يحمله على الاعتقاد بأنه مجرم

قيل ان ابقاء المادة على أصلها يترتب عليه تسهيل اتهام الابرياء وأنا أقول ان اتهام الابرياء جائز فى كل جريمة ولـكن البرىء له ضمان وهو المحكمة التى ستنظر الدعوى لذا أعارض فى تعديلات اللجنة وأطلب ابقاء المـادة على أصلها

تقرر باغلبية الآراء الموافقة على المادة كتعديل اللجنة (راجع محضر جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩١٢ صفحة ٤٦٦ من مجموعة محاضر جلسات مجلس شورى القوانين فى دور انعقاد ١٩١١ـ ١٩١٢)

تعديل قانون العقوبات الاهلى

منقول عن تقرير المستشار القضائى

أدخل على قانون العقوبات تعديل أكمل به نص المادة — ١٢٦ — الخاصة بعقوبة من يسهلون على الآثمين وسائل الهرب من وجه العدل فقد كان النص أولا لا يتناول الا الذين يساعدون المتهمين فعلا بجناية أو جنحة وأما النص الجديد فانه يدخل فى العقاب من يسهل الخلاص لمن ارتكب جريمة ولو لم تقم عليه الدعوى وهذا النص مأخوذ من قانون العقوبات السودانى (مادة ١٦٥) وقانون العقوبات الهندى (مادة ٢١٤) (راجع صفحة ٢١ من تقرير جناب السير ملكولم ماك ايلريث المستشار القضائى عن سنة ١٩١٢)

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — تنطبق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات على جميع الاحوال التى يثبت فيها ان شخصاً تعمد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء وذلك بتقديم معلومات كاذبة عن الجريمة لاى موظف عمومى له حق التحقيق ولو لم يتم الفرار فعلا (محكمة النقض — حكم ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ . المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة « سنة ١٩١٣ » صفحة ١٣٥)

٢ — تنطبق المادة ١٢٦ مكررة علي الشخص الذى يقرر وقائع كاذبة فى تحقيق البوليس أو النيابة من شأنها أن تمنع معاقبة أحد مرتكبى الجريمة الحاصل بشأنها هذا التحقيق . ولا ضرورة لكي تنطبق المادة المذكورة أن يكون الشخص الذى أعان الجانى على التخلص من العقاب يعرف هذا الجانى شخصياً أو أن يكون الجانى وقتئذ شخصاً معلوما للمحققين لان القصد من المادة هو معاقبة من يضع العوائق فى سبيل ظهور الحقيقة فى التحقيقات . وتنطبق المادة المذكورة سواء حكم على الشخص الذى

قصد اعانته على التخلص من العقاب أولم يحكم عليه (محكمة النقض . حكم ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ — مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ٢١٢)

أحكام المحاكم الكلية

٣ — لايشترط لتطبيق المادة ١٢٦ مكررة أن يكون هناك جان محكوم عليه نهائياً لأن الالفاظ الواردة بالمادة المذكورة تفيد ذلك وان لفظة (جان) المعبر بها فى النسخة العربية يقابلها كلمة (Délinquant) فى النسخة الفرنساوية لايقصد منها فى الحقيقة الا مرتكب الجريمة حكم عليه أولم يحكم لان الذهاب الى ماينافى ذلك فيه مخالفة لروح التشريع ولما قصده المقنن (محكمة طنطا الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٣ — المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة « سنة ١٩١٤ » صفحة ١٨)

٤ — يعاقب طبقا للمادة ١٢٦ مكررة من قانون العقوبات من يقدم معلومات كاذبة فى تحقيق قضائى وهو يعلم كذبها بقصد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ولولم يتم الفرار فعلا (محكمة أسيوط الابتدائية . حكم استئناف جنح رقيم ٤ فبراير سنة ١٩١٤ — المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة « سنة ١٩١٥ » صفحة ٨٢)

﴿ المادة — ١٢٧ ﴾ كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز ثلاثين جنيهاً مصريا

ولا تسرى هذه الاحكام على زوجة الفارّ من الخدمة العسكرية

تعليقات الحقانية

أدخلت هذه المادة الجديدة فى القانون بناء على طلب لجنة شكلت من عهد قريب للبحث فى قانون القرعة العسكرية

الباب التاسع

(فى فك الاختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة)

﴿ المادة — ١٢٨ ﴾ اذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من احدى جهات الحكومة أو احدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الحراس لاهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصريا ان كان هناك حراس

تطابق المواد ١٣٧ من القانون القديم و١٥٣ مختلط و٢٤٩ فرنساوى

﴿ المادة — ١٢٩ ﴾ اذا كانت الاختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم فى جناية أو لمحكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الاهمال بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصريا

تطابق المواد ١٣٨ قديمة مع جعل العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنة. والمادتين ١٥٤ مختلط و٢٥٠ فرنساوى

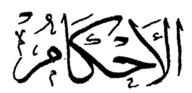
﴿ المادة — ١٣٠ ﴾ كل من فك ختما من الاختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ماذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة فان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

تطابق المادة ١٣٩ من القانون القديم مع جعل العقوبة فى الحالة الثانية من سنة الى ثلاث سنين والمادتين ١٥٥ مختلط و٢٥١ فرنساوى

﴿ المادة — ١٣١ ﴾ اذا كانت الاختام التى صار فكها موضوعة لأمر غير ماذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور

أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصريا وان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة

تطابق المادة ١٤٠ من القانون القديم مع حذف الغرامة و ١٥٦ مختلط و ٢٥٢ فرنساوى



أحكام محكمة النقض والابرام

١ — فك الاختام الموضوعة بأمر النيابة تنفيذاً لحكم قضى بغلق اسطبل طبقا لقانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المضرة بالصحة ، معاقب عليه بمقتضى المادة ١٣١ عقوبات لان الاختام وضعت بأمر احدى الجهات العمومية المختصة ولان المادة المذكورة نصت على حالة فك الاختام الموضوعة (لامر غير ماذكر) فى المواد السابقة عليها (محكمة النقض . حكم ١٤ يناير سنة ١٩١١ — المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة « سنة ١٩١١ » صفحة ٦٠)

﴿ المادة — ١٣٢ ﴾ اذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائيـة أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهـدته بسبب اهماله فى حفظها بالحبس مـدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيهاً مصريا

تطابق المواد ١٤٢ قديمة مع جعل العقوبة غرامة مساوية لمرتباته مدة سنة . و ١٥٧ مختلط و ٢٥٣ فرنساوى

الأحكام

احكام المحاكم الجزئية

١ — يجوز تطبيق المادة ١٣٢ عقوبات على غير الموظفين العموميين من ذوى

المرتب و بناء عليه تسرى أحكامها على المأذون الذى أهمل فى حفظ دفاتر قسائم الزواج واشهادات الطلاق (محكمة فاقوس الجزئية . حكم ١٠ مارس سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية سنة عاشرة « سنة ١٩٠٩ » صفحة ٢٨٢)

٢ — يعتبر من السجلات العمومية الوارد ذكرها بالمادة ١٣٢ عقوبات الدفاتر المعهود حفظها الى نقاش الاختام طبقاً للمادة ٣ من لائحة ٤ يناير سنة ١٨٩٤ فاذا تسبب أحد نقاشي الاختام فى اتلاف بعض أوراق دفتره جازت معاقبته بمقتضى المادة ١٣٢ عقوبات ولو أنه ليس من الموظفين العموميين ذوى المرتب (محكمة منيا القمح الجزئية . حكم ١٧ — ابريل سنة ١٩٠٩ — المجموعة الرسمية سنة عاشرة « سنة ١٩٠٩ » صفحة ٣٠٨)

﴿ المادة — ١٣٣ ﴾ وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيأ مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الاشياء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

تقابل المادة ١٤٣ من القانون القديم مع جعل العقوبة فى الحالة الاولى الحبس من ستة أشهر الى سنتين وفى الثانية غرامة مساوية للمرتبات مدة شهر والحبس وتطابق المواد ١٥٨ و١٥٩ مختلط و٢٥٤ و٢٥٥ فرنساوى

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — سرقة عقد الايجار المودع فى أوراق دعوى ينطبق عقابها على المادتين ١٤٢ و١٤٣ (١٣٢ و١٣٣ جديدة) عقوبات لان المقصود بالاوراق المنصوص عنها بهاتين المادتين هى الاوراق المودعة بالقضايا التى يحصل من سرقتها ضرر لمودعها لا الاوراق الادارية والقضائية التى يتيسر للانسان استخراج صور مطابقة لها (محكمة النقض . حكم ٤ فبراير سنة ١٨٩٩ — مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ١٣٠)

﴿ المادة — ١٣٤ ﴾ اذا حصل فك الاختام أو سرقة الاوراق أو اختلاسها أو اتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالاشغال الشاقة مؤقتاً .

تطابق المواد ١٤٤ قديمة و ١٦٠ مختلط و ٢٥٦ فرنساوى

﴿ المادة — ١٣٥ ﴾ كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيهاً مصريا وبالعزل فى الحالتين وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين

تقابل المواد ١٦١ مختلط و١٨٧ فرنساوى و١٤٥ قديمة

تعليقات الحقانية

(هذه المادة هى المادة ١٤٥ القديمة) — ان حالة الاشتراك تسرى عليها القواعد العمومية الخاصة به

المادة ١٤٥ قديمة : كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريها أو فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين وبالحرمان من التقلد بأى وظيفة ميرية مدة خمس سنين وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين

ويحكم أيضاً بهاتين العقوبتين على من اشترك مع هؤلاء الموظفين أو المأمورين من آحاد الناس فى اخفاء المكاتيب أو فتحها أو فى اخفاء التلغرافات أو افشائها

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — قضت المادة ـ ١٤٥ (١٣٥ جديدة) عقوبات بمعاقبة من أخفى تلغرافا أو أفشاه ولم تفرض عقابا على من فتحه ولذا كان الحكم عليه على مقتضى المادة المذكورة باطلا ويتعين على محكمة النقض الغاؤه والحكم بالبراءة (محكمة النقض . حكم ٥ مارس سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٢٢٢)

أحكام المحاكم الكلية

٢ — ان الغرض من لفظى « الموظفين » و « المأمورين » الرؤساء والمرؤسين ويدخل فى عداد المرؤسين كل العمال والخدمة أيا كانت الوظيفة التى يشغلها المرؤس لان لفظ « موظفين » المستعملة فى النص العربى من المادة يقابلها فى النص الفرنساوى لفظ (Fonctionnaires) ولفظ «مأمورين» يقابلها فى النص الفرنساوى (Agents) وهذه الكلمة الاخيرة بالفرنساوى معناها الخدمة أو العمال. ومما يؤيد ذلك هو أن المادة ١٣٥ من قانون العقوبات الاهلى تقابل المادة ١٨٧ من قانون العقوبات الفرنساوى. وقد جاء فى كتاب شرح قانون العقوبات الفرنساوى تأليف (جارسون) أن لفظى « موظفين » و «خدمة» يشملان جميع أرباب الوظائف راقية كانت الوظيفة أو حقيرة (انظر الفقرات ٣ وما بعدها من صحيفة ٤٦١ من الشرح المذكور). وعليه فاذا ارتكب فراش البوستة عملا من الاعمال المنوه عنها فى المادة ١٣٥ عقوبات فيعاقب بالعقاب الوارد بها (محكمة قنا الابتدائية . حكم استئنافى رقم ١٦ ابريل سنة ١٩١٤ ـ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة « سنة ١٩١٤ » صفحة ٢٤٥)

٣ — ان القانون لا يعاقب على افشاء التلغرافات الا اذا حصل الافشاء بواسطة أحد موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو بواسطة أحد الافراد بالاشتراك مع أحد هؤلاء الموظفين أو المأمورين بالشرائط القانونية المنصوص عنها فى المادة ٦٨ (٤٠ جديدة) من قانون العقوبات كما هو ظاهر من نص المادة (١٤٥ جديدة)

فينتج من ذلك أنه اذا أفشى أحد الافراد تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى مصلحة التلغرافات وكان وصوله اليه بغير واسطة أحد الموظفين أو المأمورين المذكورين أو بواسطة البعض ممن ذكروا ولكن بغير الشرائط المذكورة فلا عقاب عليه وغاية ما فى الامر ان يكون قد ارتكب فعلا مضراً بالغير موجباً لتعويض الضرر حسبما تقتضيه قواعد القانون المدنى (محكمة الاستئناف . حكم ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٦ مجلة الحقوق سنة ثانية عشرة صفحة ٢)

احكام المحاكم الجزئية

٤ — كل من أفشى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها تلغرافات من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالتطبيق للمادة ١٤٥ (١٣٥ جديدة) عقوبات . ويسرى ذلك على جميع التلغرافات سواء كانت اعتيادية أو سرية من غير فرق أو تمييز (محكمة عابدين حكم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ـ مجلة الحقوق سنة حادية عشرة صفحة ٣٨٥)

الباب العاشر

(فى اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها دون حق)

« المادة — ١٣٦ » كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو اذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصريا

تطابق المادتين ١٦٢ مختلط و ١٤٦ من القانون القديم

المادة ١٤٦ قديمة : كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف الميرية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو أذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين وهذا مع عدم الاخلال بالعقوبة المقررة للنصب والتزوير ان دل العمل الذى أجراه أو الاوراق التى أبرزها على ذلك

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — لاتعد جريمة التداخل في الوظائف العمومية الفتوى الشرعية التى يفتى بها شخص بصفته عالماً فى وقوع أو عدم وقوع الطلاق (محكمة النقض . حكم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ـ المجموعة الرسمية سنة خامسة « سنة ١٩٠٤ » صفحة ١٥٨)

٢ — اذا أقيمت دعوى بمقتضى المادة ١٣٦ عقوبات ضد شخص لتداخله فى وظيفة مأذون يجب أن يثبت أن هذا المتهم انتحل لنفسه وظيفة مأذون وأجرى عملا من الاعمال الخاصة بهذا الموظف . وبناء على ذلك الفقيه الذى أصدر فتوى بأن المرأة المطلقة يجوز لها أن تتزوج بزوجها مرة ثانية وساعد فى ارجاعها لايصح عقابه بصفة أنه تداخل فى وظيفة المأذون (محكمة النقض . حكم ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية سنة عاشرة « سنة ١٩٠٩ » صفحة ٨٣)

المنشورات

منشورات النائب العمومى

١ — وظائف المأذونين هى من الوظائف الاميرية التى لو تداخل فيها غيرهم لوجب عقابه طبقاً للمادة ١٣٦ عقوبات الا أنه يستثنى من ذلك العلماء اذا قدموا مايثبت صفتهم هذه كشهادة جواز التدريس فى أحد المعاهد الدينية فان هؤلاء يمكنهم أن يجروا أى عمل من عمل المأذونين بحضور أحدهم لاجل اثباتها (منشور نمرة ١٨٦)

﴿المادة — ١٣٧﴾ كل من لبس علانية كسوة رسمية خاصة برتبة أعلى من رتبته أو لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزاً لرتبة أو تقلد بنيشان من غير أن يكون حائزاً له يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة

أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصريا

تطابق المادة ١٤٧ من القانون القديم مع حذف الغرامة . وتقابل المادتين ١٦٣ مختلط و ٢٥٩ فرنساوى

الأحكام

أحكام المحاكم الجزئية

١ — تقضى المادة ١٣٧ فقرة ثانية بعقاب من لبس مطاق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزاً لرتبة فمطلق الكسوة يشمل المخصصة لموظفى الحكومات الاجنبية لعموم النص لان الغرض من هذه المادة هو منع الاسباب الموصلة لارتكاب الجرائم بالتزي بزي يمنح صاحبه بعض حقوق ليست له فيسهل معها اقتراف الجريمة المنصوص عنها فى المادة ١٣٦ عقوبات ولا شك أن هذه العلة لاتختلف سواء كانت هذه الكسوة لموظفى حكومة أجنبية أو الحكومة المحلية وقد نص على ذلك فى تعليقات دالوز على قانون العقوبات فى شرح المادة ٢٥٩ عقوبات فرنساوى صحيفة ٣٤٧ نمرة ٣٣ (محكمة جنح طنطا الجزئية. حكم ٢٣ ابريل سنة ١٩١٣ ـ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ٥٣)

الباب الحادى عشر

(فى الجنح المتعلقة بالاديان)

﴿ المادة — ١٣٨ ﴾ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصريا:

أولا — كل من شوش على اقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد

ثانياً — كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لاقامة

شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخر لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس

ثالثاً — كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها

تقابل المواد ١٤٦ مختلط و٢٦٠ و٢٦١ فرنساوى و٢٢٣ و٢٢٥ من القانون السودانى و١٤٨ قديمة

تعليقات الحقانية

قد وضع هذا الباب بناء على طلب مجلس شورى القوانين بدلا من الباب المقابل له من القانون القديم الذى عنوانه (فى معارضة اطلاق اقامة شعائر الاديان) وقد زيد الحد الاقصى للعقوبة

وقد جاءت الفقرة الاولى من المادة ١٣٨ بما جاءت به المادة ١٤٨ القديمة

أما من حيث الفقرات الاخيرة (فلتراجع المادتان ٢٢٣ و ٢٢٥ من قانون عقوبات السودان

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — ان القصد الجنائى ليس ضروريا فى تهمة انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها ويكفى ان الفعل المادى المسبب للانتهاك يكون حصل بارادة الفاعل ورغبته (انظر نوتة ٥٤ من تعليقات دالوز)

والقول بأن الفعل المادى يجب أن يقع على الجثة أو المقبرة على غير أساس لان هذا المبدأ وان كان صحيحاً بالنسبة لتفسير القانون الفرنساوى الا أنه غير صحيح بالنسبة

المادة ١٤٨ قديمة : كل من شوش على اقامة دين من الاديان أو على اظهار احتفالاته أو عارض فى أى شىء مما ذكر بضرب أو تهديد عوقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر

لتفسير القانون الاهلى وذلك لان المقنن المصرى أحال فى تفسير المادة ١٣٨ عقوبات على المادتين ٢٢٣ و٢٢٥ من قانون عقوبات السودان .

فاذا اغتصب شخص صبية داخل جبانة يكون مرتكباً لجريمة تدنيس القبور ويحاكم بمقتضى المادة ١٣٨ عقوبات (محكمة النقض . حكم ٣٠ ستمبر سنة ١٩٠٥ — المجموعة الرسمية سنة سابعة « سنة ١٩٠٦ » صفحة ٣١) .

﴿ المادة — ١٣٩ ﴾ يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع باحدى الطرق المبينة بالمواد ١٤٨ و ١٥٠ على أحد الاديان التى تؤدى شعائرها علناً ويقع تحت أحكام هذه المادة :

أولا — طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الاديان التى تؤدى شعائرها علناً اذا حرّف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه

ثانياً — تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور

تقابل المادة ١٦١ قديمة

محضر شورى القوانين

هذه المادة من وضع اللجنة والسبب فى وضعها هو ضرورة النص على عقوبات لمن يرتكب شيئاً من هذه الجرائم المبينة بها ولضرورة عدم الاكتفاء بالنص القديم (راجع محضر جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع المصرية نمرة ١٤٠ الصادرة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٣)

المادة ١٦١ قديمة — كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المبينة آنفا حرمة أحد الأديان أو المذاهب التى يجوز اقامة شعائرها علناً أو حرمة الآداب وحسن الاخلاق يعاقب بالحبس من شهر الى سنة ويدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى الف قرش

تعليقات الحقانية

تراجع المادة ١٦١ القديمة

عبارة الاديان والمذاهب (التى يجوز اقامة شعائرها علناً) المذكورة فى هذه المادة قد استبدلت بعبارة (التى تؤدى شعائرها علناً) نظراً لعدم وجود قانون مايسرى على ذلك

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — ان الاعمال المكونة للتعدى على الاديان المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٩ عقوبات لم تذكر على طريق الحصر بل ذكرت لبيان أنه معاقب عليها بمقتضى هذه المادة فيعتبر تعدياً على مذهب دينى بيع وعرض للبيع كتاب مشتمل على أمور مهينة لآداب المذهب ومخالفة للآداب المتبعة عند جميع المذاهب والاديان ومناقضة لتعليمات المذهب المعتدى عليه (محكمة النقض . حكم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ ـ المجموعة الرسمية سنة تاسعة (سنة ١٩٠٨) صفحة ٩٤)

الباب الثانى عشر

(فى اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الاشياء العمومية)

﴿ المادة — ١٤٠ ﴾ كل من أتلف أو هدم أو خرب أحد المبانى أو الآثار المعدة للنفع العام أو للزينة وكل من قطع أو أتلف أشجاراً مغروسة فى صحون الجوامع أو فى الشوارع أو فى المنتزهات أو فى الاسواق أو الميادين العمومية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لاتتجاوز

خمسين جنيهاً مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الاشياء

تطابق المادة ١٤٩ قديمة مع جعل الغرامة من مائة قرش وقرش الى ألف قرش ومع حذف (أو باحدى هاتين العقوبتين فقط)

الباب الثالث عشر

(فى تعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفونية وفى تعطيل النقل بواسطة السكك الحديدية)

﴿المادة — ١٤١﴾ كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيأ من آلاتها سواء باهماله أو عدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصريا وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنتين مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض

تقابل المادة — ١٥٠ — قديمة مع جعل العقوبة فى الحالة الثانية الغرامة والحبس معاً من ثلاثة أشهر الى سنتين وتقابل المادتين ١٦٥ و ١٦٦ من القانون المختلط

تعليقات الحقانية

قد صارت أحكام المواد (١٤١ الى ١٤٣) سارية بمقتضى المادة ١٤٤ الجديدة على خطوط التلفون التى للحكومة أو التى تأذن الحكومة للغير بانشائها لمنفعة عمومية

﴿المادة — ١٤٢﴾ كل من تسبب عمداً فى انقطاع المراسلات

التلغرافية بقطعه الاسلاك الموصلة أو كسر شيء من العدد أو عوازل الاسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة

تطابق المادة ١٥١ القانون القديم مع اضافة غرامة من خمسمائة قرش الى خمسة آلاف قرش على العقوبة . والمادة ١٦٧ من القانون المختلط

﴿ المادة — ١٤٣ ﴾ كل من أتلف فى زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتاً غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الاجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهراً تصليح خط تلغرافى يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور

تطابق المادة ١٥٢ من القانون القديم مع الحكم أيضاً بغرامة من ٥٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠ قرش والمادة ١٦٨ مختلط

﴿ المادة — ١٤٤ ﴾ تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية

﴿ المادة — ١٤٥ ﴾ كل من عطل عمداً سير قطار على السكة الحديدية بواسطة استعمال اشارات كاذبة أو القاء أشياء أيا كانت على الخط أو احداث خلل فى القضبان وحواملها أو نزع الخوابير أو مسامير التثبيت أو بواسطة استعمال أى طريقة أخرى من شأنها ايقاف القطار أو خروجه عن القضبان يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

تقابل الفقرة حرف (ا) من المادة ١٥٢ التى زيدت فى القانون بدكريتو ٤ نوفبر سنة ١٨٩٨

تعليقات الحقانية

ان المواد ١٤٥ وما بعدها الى ١٤٧ — هى عبارة عن المواد ١٥٢ (حرف ا) وما بعدها الى (حرف د) التى زيدت فى القانون بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨ مع بعض التغيير فيها ولما كانت حوادث السكة الحديدية ينشأ عنها بطبيعة الحال جروح وموت فكان يظهر أن من يتسببون عمداً فى الحوادث التى تنشأ عنها جروح يستحقون عقوبة أشد من العقوبة التى توقع على من يتسببون مباشرة فى جروح ولذلك فانه صار تعديل العقوبات المدونة فى المادتين ١٤٥ و ١٤٦

أما فيما يتعلق بالمادة ١٤٧ فان انزال الحد الاقصى لعقوبة الحبس المدونة فى الفقرة الثالثة من خمس سنين الى ثلاث سنين وهو الحد الاقصى الاعتيادى لهذه العقوبة يؤيد مزج الفقرة الثالثة بالفقرة السابقة

الأحكام

أحكام محكمة الاستئناف

١ — لا يستطيع متهم ينطبق عقابه على المادة ١٥٢ من قانون العقوبات القديم المعدلة بالامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨١٨ أن يستند على عدم توفر القصد الجنائى عنده لان ايقافه قطار سكة حديدية باعطاء اشارات كاذبة ان لم يكن لمنع خطر يدخل فى عداد الجنايات التى يتوفر فيها القصد الجنائى بمجرد حصول الفعل المكون للجريمة (محكمة الاستئناف. حكم ٢٥ — ابريل سنة ١٩٠٤ — المجموعة الرسمية سنة سادسة (سنة ١٩٠٥) صفحة ٧٣)

❋ المادة — ١٤٦ ❋ اذا نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ أو ٢٠٥ تكون العقوبة الاشغال الشاقة

المؤقتة أما اذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة

تقابل الفقرة ب من المادة ١٥٢ قديمة

﴿ المادة — ١٤٧ ﴾ كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية من شأنه القاء الاشخاص الذين به فى الخطر يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصريا أما اذا نشأ عنه موت شخص أو اصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس

تقابل المادة — ١٥٢ قديمة حرف د

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — لاجل تطبيق المادة ١٥٢ عقوبات قديمة حرف د (١٤٧ جديدة) المنصوص عنها المعاقبة من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية من شأنه القاء الاشخاص الذين به فى الخطر لا يجب ان يكون القطار كاملا بل يعاقب أيضاً من يعرض للخطر الاشخاص الموجودين فى قاطرة وحدها لان الظاهر من نص القانون أن غرضه حماية كل شخص راكب فى قطار من قطارات السكة الحديدية والقاطرة تعد قطاراً أيضاً لان فيها أشخاصاً يعتني القانون طبعاً بالمحافظة عليهم ولا تقل عنايته بهم عن عنايته بالركاب (محكمة النقض — حكم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ — مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ١٥٦)

أحكام المحاكم الجزئية

٢ — عربية التراموای الكهربائى التى تسير بسرعة ٢٠ كيلو متراً فى الساعة وتنقل البضائع وتجرى على قضبان كقضبان السكة الحديدية هى القطار المقصود فى المادة ـ ١٤٧ ـ

من قانون العقوبات (محكمة الجيزه الجزئية حكم ٢١ مايو سنة ١٩٠٥ ـ المجموعة الرسمية سنة سابعة « سنة ١٩٠٦ » صفحة ٥٣)

المنشورات

منشورات النائب العمومى

١ — ليس من الضرورى لتطبيق المادة ١٤٧ عقوبات ان يقف القطار الذى صودم أو يهدئ سيره أو يخرج عن القضيب أو يحصل له أى تلف بل يكفى ان يحصل اصطدام مهما كان خفيفاً (منشور نمرة ١٨٧)

الباب الرابع عشر

﴿ فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ﴾

﴿ المادة — ١٤٨ ﴾ كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جنحة أو جناية وترتب على اغرائه وقوع تلك الجنحة أو الجناية بالفعل يعد مشاركا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الاغراء واقعاً بايماء أو مقالات أو صياح أو تهديد فى محل أو محفل عمومى أو كان بكتابة أو مطبوعات وصار بيع ذلك أو توزيعه أو تعريضه للبيع أو عرضه فى محلات أو محافل عمومية أو كان التحريض بواسطة اعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة ومعرضة لنظر العامة

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى فعل الجناية فيحكم بمقتضى المادة ٤٦ من هذا القانون

تطابق المادة ١٥٣ من القانون القديم

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — انه لاجل الحكم بعقوبة القذف يجب ان يكون القذف حصل في محل عمومي . وكل اجتماع يحصل في محفل خصوصي يعد عمومياً ان كان الدخول فيه مباحاً بمقتضى عوائد محلية . فالاجتماعات التي تحصل في الافراح بالقطر المصري تعد مجتمعات ومحافل عمومية بحسب عوائد الاهالي وطباعهم وكل قذف يحصل في هذه الاجتماعات يعتبر انه حصل في محافل عمومية . وحينئذ يعتبر قذفاً في محفل عمومي قول الزوج في الفرح انه وجد زوجته ثيباً وكل من جاراه وقتئذ على هذا القول يعتبر أيضاً مرتكباً هذه الجنحة معه ولوالدها الحق في رفع دعوى وطلب التعويضات رداً لشرفه (محكمة النقض . حكم ٤ يناير سنة ١٨٩٦ — مجلة الاستقلال سنة ثانية صفحة ٢٦٥)

❊ قانون نمرة ٢٧ سنة ١٩١٠ ❊

❊ نحن خديو مصر ❊

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ القاضي بتشكيل محاكم الجنايات

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

(أمرنا بما هو آت)

المادة الاولى

الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر تحكم فيها محاكم الجنايات ويكون حكمها غير قابل للاستئناف

المادة الثانية

تقدم الدعوى الى المحكمة بالطرق المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من قانون

﴿ المادة — ١٤٩ ﴾ كل من حرّض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة احدى الطرق المنصوص عنها فى المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أى نتيجة يعاقب بالحبس .

تقابل المادتين ١٥٤ و ١٥٥ قديمة

تحقيق الجنايات وتتبع فى المرافعات نصوص ذلك القانون المقررة امام المحاكم الابتدائية فى مواد الجنح

المادة الثالثة

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بالاسكندرية فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ — ١٦ يونيه سنة ١٩١٠

﴿ مذكرة ايضاحية ﴾

(تختص بدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر)

الغرض من المشروع المعروض على تصديق مجلس النظار هو جعل الجنح التى تقع بواسطة المطبوعات من خصائص محكمة الجنايات اذ فى احالة هذه الجرائم التى هى من نوع خاص على أكثر محكمة جنائيـة ضمانة كبرى لتقدير العقوبة تقديراً عادلا خصوصاً اذا لوحظ ما يعرض عند تطبيق القوانين الجنائية فى مواد الجنح التى ترتكب بواسطة المطبوعات من المسائل القانونية العويصة التى تحتاج فى حلها الى تجارب كبرى

المادة ١٥٤ قديمة : كل من حرض على قتل أو نهب أو حرق بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها بالمادة السابقة ولم يترتب على تحريضه فعل احدى الجنايات المـذكورة يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ثلاثة آلاف قرش

المادة ١٥٥ قديمة : اذا كان التحريض واقعاً فى الحالة المبينة فى المادة السابقة لارتكاب جناية مضرة بأمن الحكومة يحكم بالنفى المؤقت

تعليقات الحقانية

قد جمعت هذه المادة أحكام المادتين ١٥٤ و ١٥٥ القديمتين وقد مكن من اجراء هذا الاختصار حذف عقوبة النفى

وترتب على هذا التوحيد زيادة الحد الأقصى للحبس الذى يمكن الحكم به فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٥٥

﴿ المادة — ١٥٠ ﴾ كل من تطاول على مسند الخديوية المصرية أو طعن فى نظام حقوق الوراثة فيها أو طعن فى حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها سواء كان بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة اشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل أو اباعة فى أى محل يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى

تطابق المادة ١٥٦ من القانون القديم مع عدم تجاوز الغرامة الثلاثة آلاف قرش

لذلك رأت الحكومة ان الأولى ان تكل حل هذه المشكلات لقضاة محاكم الجنايات الذين هم عادة أكبر سناً وأكثر تجارب وفى كفاءتهم واستقلالهم أعظم ضمانة للمتهمين

أما الاجراآت والمرافعات التى تجرى أمام محكمة الجنايات فانها هى التى قررها القانون فى مسائل الجنح وفى ذلك فائدة من جهة بقاء حق اقامة الدعوى مباشرة من قبل المجنى عليه والنيابة العمومية وعليه فتغيير الاختصاص لا يضيع على المناقضين الضمانة التى لهم الآن فى دعاوى المطبوعات

وقد استمدت النصوص الجديدة على الاخص من قانون حرية المطبوعات الفرنساوى الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١ وهو الذى يخول النظر فى جميع الجنح التى تقع بواسطة الصحف تقريباً الى محكمة الجنايات — تحريراً فى ٣٠ ابريل سنة ١٩١٠

تعليقات الحقانية

قد أغفلت كلمة « ايماء » اذ بذكرها تكون قدكررت لسابقة الاحالة على المادة ١٤٨

وقد زيدت عبارة « أو اباعة فى أى مكان » ليحصل الثبات فى مسألة سريان وعدم سريان أحكام المادة ١٥٥ (المادة ١٦١ القديمة) على مجرد وضع صور منافية للحشمة للبيع فى حانوت دون عرضها على أنظار المارة فان المحاكم الاهلية (خلافاً للمحاكم المختلطة) مع وجود النص القديم قد فصلت فى المسألة بالمعنى السلبى

﴿ المادة — ١٥١ ﴾ من حرّض الناس باحدى الطرق المبينة آنفاً على كراهة الحكومة الخديوية وبغضها أو على الازدراء بها فجزاؤه أيضاً الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

تطابق المادة ١٥٧ القديمة مع عدم تجاوز الغرامة الثلاثة آلاف قرش

تعليقات الحقانية

(المادة ١٥٧ القديمة) — تراجع المادة ١٣٩ الجديدة فيما يختص بحذف عبارة « أحد الاديان أو المذاهب التى تجوز اقامة شعائرها علناً »

﴿ المادة — ١٥٢ ﴾ كل من حرض العسكرية باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

تطابق المادة ١٥٨ من القانون القديم مع الحكم بالعقوبتين المذكورتين فى المادة السابقة

﴿ المادة — ١٥٣ ﴾ كل من سعى باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى

تكدير السلم العمومى بتحريضه غيره على بغض طائفة أو جملة طوائف من الناس أو الازدراء بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصريا

تطابق المادة ١٥٩ من القانون القديم مع تخفيض الغرامة الى ألفى قرش

﴿ المادة — ١٥٤ ﴾ من حرض غيره باحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمراً من الامور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصريا

تقابل المادة ١٦٠ من القانون القديم مع تخفيض الغرامة الى ألفى قرش



أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ا — تشمل المادة — ١٥٤ — عقوبات جريمتين مختلفتين أولاهما التحريض على عدم الانقياد للقوانين وثانيتهما تحسين أمر من الامور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون ويكفى لتوفر القصد الجنائى فى الثانية أن ترتكب عمدا وليس من الواجب أن تكون نية المتهم دفع الناس الى ارتكاب الجرائم

ب — اتهم شخص بأنه حيا بواسطة الغناء شخصاً آخر ارتكب جريمة ولم يكن ليعرفه الا بسبب ارتكابه لها وصدر ذلك منه علناً والجريمة لم تزل حديثة العهد ولم يكن لكلامه معنى مقبول سوى استحسان ارتكاب الجريمة وتمجيدها فى شخص مرتكبها

والمحكمة قررت بأن عمله ينطبق على المادة « ١٥٤ » عقوبات (محكمة النقض. حكم ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ — المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة « سنة ١٩١١ » صفحة ٣٣)

٢ — حق الدفاع حر يجب احترامه الا أنه من الواجب أيضاً تفسير هذا الحق

بمراعاة حقوق غير المتهمين من الافراد وحقوق الهيئة الاجتماعية على العموم وعلى ذلك اذا منع رئيس الجلسة أحد المحامين من ذكر عبارات خارجة عن الموضوع يحتمل اعتبارها طعنا فى حق أحد الافراد أو نبهه الى نصوص قانون العقوبات الخاصة بتحسين الجرائم فلا يعتبر ذلك مساسا بحق الدفاع (محكمة النقض والابرام . حكم ١١ يونيه سنة ١٩١٠ — المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة « سنة ١٩١٠ » صفحة ٢٨٧)

٣ — يكفى لتوفر القصد الجنائى فى جريمة تحسين أمر من الامور التى تعد جناية أو جنحة بمقتضى القانون المنصوص عنهـا فى المادة « ١٥٤ » عقوبات أن ترتكب عمدا وليس من الواجب أن تكون نية المتهم دفع الناس الى ارتكاب الجرائم (محكمة النقض . حكم ١١ مارس سنة ١٩١١ — المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة « سنة ١٩١١ » صفحة ١٧٥)

٤ — يتعين اختصاص المحكمة بنظر دعوى مرفوعة امامها بالقانون المعمول به وقت رفع هذه الدعوى اليها وليس بالقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة وعلى ذلك فدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر وترفع عنها الدعوى بعد العمل بقانون نمرة ٢٧ سنة ١٩١٠ تكون من اختصاص محاكم الجنايات لامحاكم الجنح ولو ارتكبت هذه الجرائم قبل العمل بالقانون المذكور (محكمة النقض حكم أول ابريل سنة ١٩١١ ـ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة « سنة ١٩١١ » صفحة ١٤٣)

أحكام المحاكم الكلية

٥ — من المتفق عليه ان القاعدة العامة هى ان القانون الخاص بالمرافعات والتحقيقات تسرى أحكامه على الوقائع السابقة على تاريخ العمل به بشرط أن لا يمس العمل به بالحقوق المكتسبة وذلك بناء على ماهو مقرر من أن أوضاع واجراآت المرافعات لم تشرع فى الحقيقة الا لضمانة العدالة ولمصلحة أصحاب الشأن لكونها أصلح للوقوف على الحقيقة بدون أن تضر بشىء موضوع الحق ـ وهذه القاعدة تقررت بنص صريح

في المادة (٢) من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ بشأن تحقيق الجنايات اذ ذكر فيها أن يعمل بالقواعد المختصة بالاجراآت المنصوص عنها فى ذلك القانون في جميع التحقيقات التي لم تكن تمت الى يوم وجوب العمل به وفي كل دعوى تكون منظورة امام أي محكمة بعد هذا التاريخ ابتدائية أو استئنافية

أما من جهة قواعد الاختصاص فيجب التفصيل بين حالتين احداهما اذا كانت الدعوى لم ترفع أمام المحكمة ثم صدر قانون جديد بتغيير الاختصاص والحالة الثانية أن تكون الدعوى رفعت بالفعل امامها ثم صدر القانون الجديد بتغيير الاختصاص وتحويله لمحكمة أخرى — فنى الحالة الاولى تسرى بدون شك القاعدة السالف ذكرها لان الدعوى لم ترفع امام المحكمة ولم يتقيد اختصاصها بها وعلى هذا يجب سريان القانون الجديد عليها ورفع الدعوى امام المحكمة الجديدة ولو ان الواقعة سابقة على هذا القانون وأما فى الحالة الثانية فمن المقرر أن المحكمة تحدد اختصاصها برفع الدعوى اليها فتى رفعت اليها وصدر قانون جديد بعد ذلك بتغيير الاختصاص وتحويله لمحكمة أخرى فلا يسرى مفعوله على تلك الدعوى وواجب على المحكمة القديمة أن تستمر فى نظرها حتى يفصل فيها لان الاختصاص تعين برفع الدعوى اليها وهذه القاعدة لا يمكن العدول عنها الا اذا كان القانون الجديد صدر بالغاء المحكمة القديمة واستبدالها بغيرها لنظر الدعوى فتصبح المحاكم الجديدة بطبيعة الحال هى المحاكم المختصة

وحيث ان الامر العالى الصادر بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩١٠ خول لمحاكم الجنايات الحكم فى دعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أوغيرها من طرق النشر بعد ان كانت من اختصاص محكمة الجنح فهذا النص يجب تفسيره بان المقصود منه الدعاوى التى لم تكن رفعت لمحاكم الجنح قبل سريان مفعوله (محكمة مصر الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقيم ٢٩ ستمبر سنة ١٩١٠ — المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ١٥)

﴿ المادة — ١٥٥ ﴾ كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المبينة آنفاً حرمة الآداب أو حسن الاخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن

التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

سنة أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصريا

تقابل المادة ١٦١ من القانون القديم

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ ـ اتهم شخص بانتهاكه حرمة الآداب وحسن الاخلاق لسيدة بأن قال لها « مافيش كده أبداً أنا من جمالك ما بنام الليل » وطلب عقابه بالمادة ـ ٢٦٥ عقوبات واحتياطياً بالمادة ـ ١٥٥ ـ عقوبات فحكمت المحكمة الجزئية ببراءته والمحكمة الاستئنافية قضت بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش عملا بالمادتين ١٥٥ عقوبات و ١٧٧ جنايات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام ومحكمة النقض قررت : ـ ا ـ ان الاقوال المعزوة الى المتهم لم يتوفر فيها الغرض المقصود من جريمة انتهاك حرمة الآداب وحسن الاخلاق لان العبارة الصادرة من المتهم للمجنى عليها لا ينطوى تحتها فى الواقع ونفس الامر أى معنى قبيح أو مناف للآداب يمكن اعتباره خادشاً للآداب العامة مهما بلغت المغالاة فى تقديرها وفضلا عن ذلك فان الحكم لم يشر الى أن الاقوال التى صدرت من المتهم قد لازمتها اشارات أو مظاهر من شأنها ان تؤول أو تزيد فى معناها وحينئذ تكون الاعمال التى أوخذ عليها المتهم لا يمكن أن تقع تحت نص المادة ـ ١٥٥ ـ عقوبات واذن يكون قد وقع خطأ فى تطبيق القانون على الواقعة

ب — ان توجيه تلك الالفاظ بنفسها الى امرأة شريفة أو التفوه بها بصوت مرتفع فى محل عام على مسمع من تلك المرأة وبكيفية تشعر الجمهور بأن هذه السيدة هى المقصودة صراحة كان ذلك أو تلميحاً فان تلك الاقوال بالنظر الى ما ترمى الى الدلالة عليه من سابق المعرفة بين السيدة المذكورة وبين من تفوه بها علناً تعتبر بالرغم عن خلوها فى حد ذاتها عن كل ما هو مناف للآداب سباً بمعنى الكلمة من شأنه ان يخدش ناموس

المادة ١٦١ قديمة: كل من انتهك بواسطة احدى للطرق المتقدمة حرمة أحد الأديان أو المذاهب التى يجوز اقامة شعائرها علناً أو حرمة الآداب وحسن الاخلاق يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف قرش

واعتبار تلك السيدة وعقابه ينطبق على المادة ـ ٢٦٥ ـ عقوبات (محكمة النقض . حكم ٢١ ـ اغسطس سنة ١٩١٥)

احكام المحاكم الجزئية

٢ — يعد من الامور المنتهكة لحرمة الآداب وحسن الاخلاق المعاقب عليها بالمادة ١٦١ عقوبات (١٥٥ جديدة) ما اذا حمل شخص صندوقاً فيه صور أو رسوم قبيحة مخلة بالحياء ودار به في الشوارع العمومية يقدمه لكل من أراد مشاهدته في مقابل أجر معين لان هذه الحالة هي حالة عرض تامة لا تخرج عما هو منصوص عليه في المادة ـ ١٥٣ (١٤٨ جديدة) عقوبات (محكمة جنح الازبكية ـ حكم ٢٧ ـ اغسطس سنة ١٩٠١ مجلة الحقوق سنة سادسة عشرة صفحة ٢٧١)

﴿ المادة — ١٥٦ ﴾ كل من عاب في حق ذات ولي الامر بواسطة احدى الطرق المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري

تطابق المادة — ١٦٢ من القانون القديم مع تخفيض الغرامة الى ألفي قرش

﴿ المادة — ١٥٧ ﴾ كل من عاب في حق أحد ملوك الدول أو أحد رؤساء الحكومات الاجنبية بواسطة احدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري

تطابق المادة ١٦٣ من القانون القديم مع الحكم بالعقوبتين المذكورتين بالمادة السابقة

﴿ المادة — ١٥٨ ﴾ كل من عاب في حق أحد أعضاء عائلة الحضرة الخديوية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيهاً مصرياً

تطابق المادة ١٦٤ من القانون القديم مع تخفيض العقوبة الى الف قرش

﴿ المادة — ١٥٩ ﴾ يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من أهان موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي انسان مكلف بخدمة عمومية أو افترى

عليه أو سبه باحدى الطرق السالفة الذكر بسبب أمور تتعلق بوظيفته أو خدمته

تقابل المادة ١٦٥ من القانون القديم

تعليقات الحقانية

ان تنقيح الباب السابع دعا الى حذف الاحالة التي تحيلها هذه المادة على المادتين ١٢٤ و١٢٥ القديمتين

والمادة ١٦٨ القديمة قد حذفت لانها احالة لا لزوم لها على الباب السابع من الكتاب الثالث

﴿ المادة — ١٦٠ ﴾ يجازى بتلك العقوبات أيضاً كل من وقع منه بواسطة احدى الطرق المذكورة اهانة في حق احدى المحاكم أو الهيئات النظامية أو جهات الادارة العمومية

تطابق المادة ١٦٦ قديمة مع الحكم بالعقوبات المقررة بالمادة ١٦٤

﴿ المادة — ١٦١ ﴾ يجازى بتلك العقوبات أيضاً كل من تصدى بواسطة احدى الطرق السابق ذكرها الى سب وكلاء الدول السياسيين أو القناصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية أو الافتراء عليهم بسبب أمور متعلقة بوظائفهم

تطابق المادة ١٦٧ القديمة مع الحكم بالعقوبات المقررة بالمادة السابقة

﴿ المادة ١٦٢ ﴾ من نشر بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا لاشخاص

المادة — ١٦٥ قديمة : من وقع منه بواسطة احدى تلك الطرق سب أو شتم أو افتراء في حق أحد الموظفين أو القضاة أو الاشخاص المذكورين في مادتي ١٢٤ و١٢٥ من هذا القانون بأسباب متعلقة بوظيفته أو بمأموريته يعاقب بالعقوبات المقررة في المادتين المذكورتين

سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو نقلا عن مطبوعات أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط متى كانت الاخبار أو الاوراق يترتب عليها تكدير السلم العمومى

تطابق المادة ١٦٩ قديمة مع جعل الغرامة الى ألف قرش فقط

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — لابد لتوفر سوء القصد وهو أحد الاركان المكونة لجنحة نشر الاخبار الكاذبة المنصوص عليه فى المادة « ١٦٢ » عقوبات من اثبات ان المحرر كان يعلم كذب الخبر وقت النشر والنيابة العمومية هى المكلفة باثبات ذلك (محكمة النقض — حكم ٢٨ ستمبر سنة ١٩٠٨ — المجموعة الرسمية سنة عاشرة (سنة ١٩٠٩) صفحة ٧) .

« المادة — ١٦٣ » (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة آنفاً الى نشر ماجرى فى الدعاوى التى لم يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الامور المدعى بها أو ماجرى فى الدعاوى المدنية والجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية ولم يقتصر فى ذلك على مجرد اعلان الشكوى بناء على طلب المشتكى أو على مجرد نشر الحكم الصادر فيها أو ماجرى فى الجلسات العلنية المنعقدة فى المحاكم على غير حقيقته قاصدا بذلك قصدا سيئاً يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن ٣٠ جنيهاً مصريا

« المادة — ١٦٤ » (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — اذا ظهر أن فى

التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

نشر المرافعة القضائية ضرراً بالنظام العام نظراً لنوع الجريمة المقامة لاجلها الدعوى جاز للمحكمة ان تحظر نشرها كلها أو بعضها ويعاقب المخالف بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر أو بغرامة لاتزيد على ١٠٠ جنيه مصرى

(مذكرة ايضاحية)

لمشروع القانون الشامل لتعديل بعض

نصوص قانون العقوبات

الغرض من مشروع القانون المعروض على مجلس النظار سد نقص فى عدة مواضع من قانون العقوبات — وتتعلق النصوص الجديدة المطلوب ادخالها

أولا — بالاتفاقات الجنائية

ثانياً — بنشر المرافعات التى تحصل فى القضايا أمام المحاكم

ثالثاً — ببيان التبعة فى حالة وقوع الجرائم بواسطة الصحف

رابعاً — بالتهديدات الجنائية

. . . .

ثانياً

نشر المرافعات فى القضايا

قد تشتمل المرافعات الجنائية أقوالا مثيرة للافكار ويجوز ان يكون فى نشرها بواسطة الصحف ضرر بالنظام العام فينبغى ان يكون للمحاكم حق النظر المطلق فى ذلك فان رأت ان فى نشر بعض الاقوال ما قد يضر بذلك النظام جاز لها ان تحظر على الصحف اذاعته ومثل تلك النصوص وجد فى القوانين الاوروبية وعلى الاخص فى قوانين فرنسا والبرتغال

ونظراً لوضع المادة ١٦٤ الجديدة بين المادتين ١٦٣ و١٦٥ وجب تعديل نص

﴿ المادة — ١٦٥ ﴾ (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهرين أو بغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات مصرية كل من نشر بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ ماجرى فى المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت أو ابتدائية

المادة ١٦٥ والاحالة فيها على المادة ١٦٣ لبيان الطرق المستعملة فى ارتكاب الجريمة ولهذا استبدلت عبارة (احدى الطرق المتقدمة) بعبارة (احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٦٣)

﴿ نشر المرافعات فى القضايا ﴾

منقول عن تقرير المستشار القضائى لسنة ١٩١٠

نص القانون نمرة ٢٨ سنة ١٩١٠ المختص بنشر المرافعات فى القضايا على انه يجوز للمحاكم فى جميع الاحوال التى يخشى فيها من نشر المرافعات القضائية حدوث ما يضر بالنظام أن تحظر نشر تلك المرافعات كلها أو بعضها ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه مصرى . لانه اذا كان من الواجب ترك الحرية التامة للدفاع بالجلسة فمن الواجب أيضاً الحذر من أن تصبح تلك الحرية سبباً فى اختلال الامن العام

قد تبيح المحاكم للمحامين أو الشهود الاسهاب فى نظريات تفسد الافكار لان لها علاقة بدفاع المتهم غير أنه يجب أن لا تصبح هذه المرافعات والشهادات وسيلة لنشر آراء وأفكار ثورية

ومثل تلك النصوص موجودة فى القوانين الاوروبية وعلى الاخص فى قوانين فرنسا والبرتغال(١) (راجع تقرير جناب السير ملكولم ماك ايلريث المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠ صحيفة ١٢)

---

(١) فى فرنسا المادة الخامسة من قانون ٢٨ يوليو سنة ١٨٩٤
وفى البرتغال قانون ١٣ فبراير سنة ١٨٩٦ (راجع المجموعة السنوية للتشريع الاجنبى سنة ١٨٩٦ صفحة ٤٣٧)

﴿المادة — ١٦٦﴾ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها مصريا كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اعلانات يريد بها جمع اعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية أو جنحة

تطابق الفقرة الاولى من المادة ١٧٣ من القانون القديم مع تخفيض الغرامة الى الفى قرش

﴿المادة — ١٦٦﴾ مكررة (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — يحكم بالعقوبات السابقة على الاشخاص الآتى ذكرهم بصفة فاعلين أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الآتى :

المديرون أو ملتزمو الطبع مهما كانت حرفتهم أو الاسم الذى يتسمون به

فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالمؤلفون

فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فأصحاب المطابع

فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالبائعون أو الموزعون أو اللاصقون

وهذا كله مع عدم الاخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك ان كان لها وجه

تطابق المادة — ١٧٤ قديمة التى حذفت عند تعديل القانون فى سنة ١٩٠٤

المادة ١٧٤ قديمة : يحكم بالعقوبات المقررة فى المواد السابقة على الاشخاص الآتى ذكرهم بصفة مرتكبين أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الآتى

مديرو الجرائد والرسائل الدورية وأصحابها

فان لم يوجدوا فالمؤلفون لتلك الجرائد والرسائل

وان لم يوجد المؤلفون لها فأصحاب المطابع التى طبعت فيها اذا وقع منهم ذلك بناء على تواطئهم مع المرتكبين الاصليين مع علمهم بعدم جواز الطبع

مذكرة إيضاحية

(لمشروع القانون الشامل لتعديل بعض نصوص قانون العقوبات)

الغرض من مشروع القانون المعروض على مجلس النظار سد نقص فى عدة مواضع من قانون العقوبات — وتتعلق النصوص الجديدة المطلوب ادخالها

أولا — بالاتفاقات الجنائية

ثانياً — بنشر المرافعات التى تحصل فى القضايا امام المحاكم

ثالثاً — ببيان التبعة فى حالة وقوع الجرائم بواسطة الصحف

رابعاً — بالتهديدات الجنائية

(ثالثاً)

« التبعة فى حالة الجرائم التى تقع بواسطة الصحف »

لما عدل قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ ألغيت المادة ١٧٤ وهى التى كانت تقرر فى مواد الجنح التى ترتكب بواسطة الصحف قاعدة المسئولية بطريق التعاقب استثناء من قواعد المسئولية الجنائية ونتج عن ذلك انه لم يعد من الميسور اقامة الدعوى على من تقع منه جريمة بواسطة الصحف بصفته فاعلا أصلياً أو شريكا للفاعل الاصلى الا طبقاً للقواعد الاعتيادية وكان يرى اذ ذاك امكان العقوبة على تلك الجرائم وتقرير مسئولية مديرى الصحف أو مؤلفى الرسائل وهما أول مسئول فى هذا الموضوع بتطبيق مبادىء الاشتراك العمومية ولكن التجربة التى اكتسبت مدى الست سنين السابقة دلت على خطأ هذا الرأى والواقع أن من الصعب جداً فى الغالب اثبات قصد المدير الجنائى فهو بذلك يفر فى أكثر الاحوال من العقاب واذا كان المؤلف مجهولا أو موجوداً فى بلد أجنبى فليس امام الدعوى العمومية سوى صاحب المطبعة أو بائع الصحيفة

وان لم يوجد أصحاب المطابع فيحكم بتلك العقوبات على من باع الجرائد والرسائل المذكورة أو وزعها أو لصقها على الحيطان

ومتى أقيمت الدعوى على مديرى الجرائد أو الرسائل أو أصحابها بصفة مرتكبين أصليين للجنحة أو الجناية فيحاكم المؤلفون بصفة مشاركين لهم .

واثبات اشتراكهما أكبر صعوبة ثم ان عقوبتهما لاتنتج الفائدة الحقيقية

لذلك ترى الحكومة أن الاولى هو الرجوع الى مبدأ المادة ١٧٤ القديمة وهو المبدأ المقرر أيضاً فى القانون الفرنساوى الخاص بحرية المطبوعات الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١

والنص الجديد (مادة ١٦٦ مكررة) يقرر وجود قرينة على اجرام المدير أو المؤلف اجراما يؤيده العمل لان فى قدرة المدير أن يلم بسهولة ماينشر فى جريدته وعليه أن يحمل تبعته

فاذا لم تمكن اقامة الدعوى على المدير أو صاحب الصحيفة فانها تقام على المؤلف ثم من بعدهم أصحاب المطابع ثم الباعة والموزعون واللاصقون .

ولا يمنع هذا النص بالضرورة تطبيق قواعد الاشتراك بمعنى انه اذا أقيمت الدعوى على المدير كفاعل أصلى جاز اقامتها أيضاً على المؤلف وصاحب الصحيفة وصاحب المطبعة والبائع بصفة شركاء متى كان نص المادة ٤٠ ومابعدها منطبقاً عليهم .

هذا والفقرة الثانيــة من المادة ٢٦٦ تقرر المبادىء ذاتها فى حالة القذف والسب بواسطة الصحف

﴿ الجرائم التى تقع بواسطة الصحف ﴾

(منقول من تقرير المستشار القضائى لسنة ١٩١٠)

من النصوص الجديدة التى وردت فى القانون نمرة ٢٨ سنة ١٩١٠ ما يختص بتقرير التبعة فى حالة الجرائم التى تقع بواسطة الصحف . ويجدر بنا لسهولة فهم غرض القانون فى هذا الموضوع أن نرجع الى ما كان مقرراً فيه من قبل

ولنبدأ بالكلام على قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٨٨٣ . جاءت المادة ١٧٤ من هذا القانون بقواعد خاصة بالاشتراك فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف تخالف فى نصوصها القواعد العمومية للمسؤلية الجنائيـة المقررة فى الباب الاول من ذلك القانون فكان نصها كما يأتى :

« يحكم بالعقوبات المقررة فى المواد السابقة على الاشخاص الآتى ذكرهم بصفة مرتكبين أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الآتى »

مديرو الجرائد والرسائل الدورية وأصحابها فان لم يوجدوا فالمؤلفون لتلك الجرائد والرسائل وان لم يوجد المؤلفون لها فاصحاب المطابع التى طبعت فيها اذا وقع منهم ذلك بناء على تواطئهم مع المرتكبين الاصليين مع علمهم بعدم جواز الطبع وان لم يوجد أصحاب المطابع فيحكم بتلك العقوبات على من باع الجرائد والرسائل المذكورة أو وزعها أو لصقها على الحيطان ومتى أقيمت الدعوى على مديرى الجرائد أو الرسائل أو أصحابها بصفة مرتكبين أصليين للجنحة أو الجناية فيحاكم المؤلفون بصفة مشاركين لهم) (١)

فيمكن اذن تلخيص القواعد التى تضمنتها المادة — ١٧٤ — القديمة فيما يأتى :

أولا — كانت الدعوى لا تقام الا على أحد الاشخاص الآتى بيانهم وذلك بصفة فاعلا أصلياً وهم :

(١) مدير النشرة (٢) مؤلفها (٣) بائعها (وقد يتهم طبعاً أكثر من واحد اذا اشتركوا فى الصفة فكانوا مديرين للنشرة أو مؤلفين أو طابعين أو بائعين معاً)

ثانياً — كانت اقامة الدعوى على أحد هؤلاء الاشخاص مانعة من اقامتها على من

---

(١) لاشك أن محرر هذه المادة اقتبسها من القانون الفرنسى الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٨١ بخصوص حرية الصحافة . وهذا نص المادتين ٤٢ و ٤٣ منه

المادة — ٤٢ — (يحكم بالعقوبة المقررة على الجنايات والجنح بواسطة الصحف على الأشخاص الآتى ذكرهم بصفة مرتكبين أصليين لتلك الجرائم وعلى حسب الترتيب الآتى : أولا — المديرون وملتزمو الطبع أيا كانت حرفتهم أو الاسم الذى يتسمون به — ثانياً — فان لم يوجدوا فالمؤلفون — ثالثاً — فان لم يوجد المؤلفون فأصحاب المطابع — رابعاً — فان لم يوجد أصحاب المطابع فالبائعون أو الموزعون أو اللاصقون)

المادة ٤٣ (اذا أقيمت الدعوى على المديرين أو ملتزمى الطبع بصفة مرتكبين أصليين للجنحة أو الجناية فيحاكم المؤلفون بصفة مشاركين لهم .. ويجوز اقامة الدعوى كذلك فى جميع الأحوال على كل من تنطبق عليه المادة — ٦٠ — من قانون العقوبات . ولا يجوز أن يحاكم بمقتضى المادة المذكورة أصحاب المطابع لأعمال تتعلق بالطبع الا عند استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة — ٦ — من قانون ٧ يونيه سنة ١٨٤٨ المتعلق بالتجمهر)

يليه فى التبعة وكان مجرد معرفة الشخص السابق فى المسؤلية تمنع اتخاذ الاجراآت ضد من يليه فيها فاذا كان مدير النشرة مثلا معروفاً فلا تمكن اقامة الدعوى على المؤلف أو الطابع أو البائع بصفتهم فاعلين أصليين . فان لم يوجد المدير كانت ترفع على المؤلف بصفته فاعلا أصلياً اذا عرف وبذلك تسقط المسئولية عن الطابع والبائع وبناء على هذه القاعدة أيضاً كان البائع اذا أقيمت الدعوى عليه يجو من المسئولية بذكره اسم الطابع أو المؤلف أو المدير

ثالثاً — كان القصد الجنائى خلافاً للمقرر فى القوانين قرينة لاصقة بالاشخاص المسئولين على الترتيب السالف ذكره ولم يكن فى وسع أحدهم ان يكذب تلك القرينة الا فى ظروف مخصوصة سنتكلم عليها بعد . وكان لهذه القاعدة مع ذلك استثناء فيما يختص بارباب المطابع اذ كان يجب اثبات وجود القصد الجنائى عندهم

رابعاً — كانت الدعوى اذا أقيمت على المدير بصفة فاعل أصلي تقام على المؤلف بصفة شريك وكان نص المادة ١٧٤ يشعر بوجوب اقامة الدعوى على المدير ليتيسر اقامتها على المؤلف بتلك الصفة ولكنهم اختلفوا اختلافاً كبيراً بمصر وفرنسا على السواء فى تأويل الفقرة الاخيرة من تلك المادة وهى منقولة عن القانون الفرنسى ولا محل هنا لتفصيل ذلك الخلاف

خامساً — كان يؤخذ من منطوق المادة ١٧٤ من قانون العقوبات المصرى (وهو فى ذلك يخالف القانون الفرنسى) أن صاحب المطبعة والبائع لا يعتبران شريكين فى الجريمة بحيث لا تمكن اقامة الدعوى عليهما فى حال من الاحوال الا اذا كان المدير والمؤلف غير معلومين ولا تمكن اقامة الدعوى عليهما

ولما عدل قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ حذفت المادة ١٤٧ بناء على طلب مجلس شورى القوانين (راجع محضر جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الجريدة الرسمية نمرة ١٤٠ الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٣)

وجاء فى التعليقات على قانون العقوبات بمناسبة ما يترتب على حذف هذه المادة ما يأتى

(وينبني على هذا الحذف ان كل شخص يرتكب جريمة اما بصفته فاعلاً أصلياً أو بصفته شريكاً في جريمة مما نص عليه في هذا الباب يجب عاكمته طبقاً للقانون العام)

والقواعد التي قررها قانون سنة ١٩٠٤ مضار ظاهرة . منها وجوب اثبات القصد الجنائي في جميع الاحوال لدى المتهم سواء أقيمت عليه الدعوى بصفة فاعل أصلي أو شريك على أنه من الصعب جداً عند عدم وجود الفاعل الاصلي اثبات أن مدير الجريدة نشر المقالة وهو يعلم ما فيها . والاصعب من ذلك اثبات القصد الجنائي لصاحب المطبعة أو البائع . فصعوبة الحصول على أحكام بالادانة في قضايا الصحف التي كثر عددها في السنين الاخيرة اضطرت الحكومة في نهاية الامر الى الرجوع لاحكام قانون سنة ١٨٨٣ وتقرير التبعة حسب الترتيب المبين فيه مع التعديلات الآتية

أولا — حذفت عبارة (الجرائد والرسائل الدورية) المذكورة في الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ القديمة . اذ لا وجه لقصر أحكام القانون الجديد على الجرائد والرسائل الدورية وجعل ما يختص بالكتب والرسائل والنشرات غير الدورية الاخرى (كالاعلان مثلا) خاضعاً لاحكام القانون العام . واذا كان غرض الشارع أن يضع نظاما خاصاً لتقرير المسئولية في مواد الصحف فالاسباب نفسها تحدو به الى تعميمه ليشمل النشرات الدورية وغير الدورية

ثانياً — ترك الشارع الاستثناء الذي كان في مصلحة أصحاب المطابع خاصة لان قرينة القصد الجنائي لا تثبت قبلهم الا بالدليل

ثالثاً — رأى الشارع أن لا يقصر الاشتراك على المؤلفين وأن لا يأتي بالفقرة الاخيرة من المادة ١٧٤ القديمة التي اختلف في تأويلها ذلك الخلاف الكثير بل فضل ان تطبق قواعد الاشتراك العامة كما ذهب اليه القانون الفرنسي غير انه خالف مع ذلك القانون المذكور في تقريره مسئولية أصحاب المطابع فيما يتعلق باعمال الطبع بصفتهم شركاء

ولنا الآن ان نلخص أحكام القانون الجديد في الاوجه الآتية :

أولا — مدير الجريدة أو النشرة الدورية أو ملتزم طبع الكتاب أو الرسالة أو

التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

النشرة غير الدورية مسئول دائما بصفة فاعل أصلى

ثانياً — المؤلف غير مسئول بصفة فاعل أصلى الا اذا تعذرت اقامة الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع

ثالثاً — صاحب المطبعة غير مسئول بصفة فاعل أصلى الا اذا تعذرت اقامة الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع أو المؤلف

رابعاً — البائع والموزع واللاصق غير مسئولين بصفة فاعلين أصليين الا اذا تعذرت اقامة الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع أو المؤلف أو صاحب المطبعة

خامساً — تجوز اقامة الدعوى على المؤلف وصاحب المطبعة والبائع والموزع واللاصق بصفة شركاء اذا لم يتهموا بصفة فاعلين أصليين وذلك اذا توفرت قبلهم شروط الاشتراك المقررة فى المادة ٤٠ وما بعدها من قانون العقوبات

سادساً — اعتبر القانون قرينة القصد الجنائى لاصقة بالفاعلين الاصليين خلافا للقواعد القانونية العامة

كان لنا أن نقف عند هذا الحد بعد ان فصلنا القواعد التى اختص بها هذا القانون اذ الواقع أن بيان الاسباب التى حدت بالشارع الى وضع النصوص القانونية ليست من موضوعات مثل هذا التقرير الرسمى الذى يبحث عن أعمال القضاء على العموم بل محلها كتب الشراح القانونية غير ان الجمهور فى هذه البلاد لايجد مايسمونه بفرنسا بالأعمال التحضيرية للقوانين التى يرجع اليها طالبو الوقوف على غرض الشارع من تقريره لبعض النصوص . ونظراً لأهمية هذا القانون بالنسبة لطائفة ذات شأن من أهل هذه البلاد ـ وهم أرباب الصحف الأهلية ـ رأيت من المفيد ان آتى هنا ببعض بيانات تكميلية لايضاح الغرض الحقيقى الذى ترمى اليه تلك النصوص

فأبدأ بالكلام على ترتيب المسئولية

ان القاعدة التى قررتها المادة ١٦٦ مكررة هى عين قاعدة القانون الفرنسى (المادتان ٤٢ و٤٣ من قانون سنة ١٨٨١) وأساسها اعتبار الجريمة فى النشر . فعلى

الناشر أى المدير أو ملتزم الطبع تقع أولا المسئولية لأن فى وسعهما معرفة ماتحتويه المقالات أو الكتب التى ينشرانها فيمكنهما أن يقدرا درجة المسئولية العائدة عليهما من ذلك النشر . أما المؤلف فمسئول طبعاً عما كتبت يداه ولهذا جعله كثير من الشرائع فى المقام الأول من المسئولية غير ان الشارع المصري رأى أن تكون المسئولية فى المقام الثانى فاذا علم المدير أو ملتزم الطبع لاتقام الدعوى على المؤلف الا بصفة شريك . أما صاحب المطبعة فلا تجوز اقامة الدعوى عليه بصفة فاعل أصلى الا اذا تعذرت اقامتها على المدير أو ملتزم الطبع والمؤلف . وهذا من العدل على ما نرى فان صاحب المطبعة لايجهل أن المسئولية قد تعود عليه وحده ففى وسعه أن يتقيها بتحتيمه معرفة اسم المدير أو ملتزم الطبع أو المؤلف . ويمكنه زيادة على ذلك متى عرف ذوات هؤلاء الأشخاص دون أسمائهم أن يتقى اقامة الدعوى عليه بصفة فاعل أصلى بأن يدل عليهم . واذا تعذرت اقامة الدعوى على المدير (أو ملتزم الطبع) والمؤلف وصاحب المطبعة أقيمت على البائع اذ من العدل أن يكون للبائع نصيب فى المسئولية لأنه القائم بنشر ماحرم القانون نشره غيران الدعوى لاتقام عليه بصفة فاعل أصلى الا اذا تعذرت اقامتها على المدير (أو ملتزم الطبع) والمؤلف وصاحب المطبعة وهذا نادر وقوعه

وجاء فى المادة ١٦٦ مكررة بعد قوله (المديرون أو ملتزمو الطبع) عبارة (مهما كانت حرفتهم أو الاسم الذى يتسمون به) واليك ماأراده الشارع بتلك العبارة :

قضى قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفبر سنة ١٨٨١ بوجوب الحصول مقدما على اذن من الحكومة متى حصل تغيير صاحب امتياز الجريدة أو النشرة أو صاحبها أو مديرها فاصبح بذلك من السهل معرفة المديرين مالم تخالف نصوص ذلك القانون فاذا فرضنا ان الجريدة أو النشرة لم يكن لها مدير تقام الدعوى على القائم فعلا بتلك الوظيفة بصفته فاعلا أصلياً وقد يكون المتهم فى هذه الحالة رئيس الادارة أو رئيس التحرير أو صاحب النشرة أياكان الاسم الذى يتسمى به

ولنتكلم الان على قرينة الاجرام فنقول . يقضى القانون فى جميع الاحوال التى

تقام فيها الدعوى على متهم بجريمة من الجرائم التى تقع بواسطة المطبوعات بصفته فاعلا أصلياً طبقاً للمادة ١٦٦ مكررة أن يعتبر ذلك المتهم مجرما فلا يقبل منه نقض هذه القرينة باثبات حسن نيته أو جهله بأن فيما نشر مايؤاخذ القانون عليه أو بغير ذلك .
وعلى ذلك فمدير الجريدة مسئول عن كل ماينشر بها ولا يستطيع دفع المسئولية عن نفسه بأن يثبت مثلا بانه كان فى وقت النشر غائباً عن مكان الادارة . لكن له طبعاً أن يستند على أسباب موانع العقاب العامة كالجنون والغيبوبة وغيرها وله أيضاً اتقاء المسئولية باثبات ان النشر تم رغم ارادته وانه بذلك السبب استقال من وظيفته

وكذلك المؤلف لايجوز له التمسك بحسن النية ولكن له أن يثبت حصول النشر بقوة قاهرة أو اكراه كأن يثبت مثلا ان ما كتبه سرق منه ونشر

وقرينة الاجرام لاصقة أيضاً بصاحب المطبعة والبائع

بقيت عبارة (فاذا تعذرت اقامة الدعوى) التى يترتب عليها انتقال المسئولية

يقول الشارع اذا تعذرت اقامة الدعوى على المدير فتقام على المؤلف بصفته فاعلا أصلياً وقصده بذلك ان الدعوى تقام على المؤلف عند عدم وجود المدير أو عند الجهل به فاذا اختفى المدير بعد حدوث الجريمة فلا تمكن اقامة الدعوى على المؤلف بصفة فاعل أصلى ولكن تقام عليه بصفة شريك لان فى وسع الحكومة فى هذه الحالة أن تبحث عن المدير فاذا لم تهتد الى مقره كان فى وسع القضاء الحكم عليه غيابياً . واذا مات الفاعل الاصلى فلا شك ان الدعوى العمومية تسقط قبله ولكن يجوز رفعها قبل الفاعلين الاصليين معه وقبل شركائه

وحكم المدير المقيم خارج القطر حكمه اذا كان غير معلوم لان الغرض من تقرير المسئولية على الترتيب السابق ذكره انما هو ضمانة ايقاع العقاب على كل حال بمن اشترك فى ارتكاب الجريمة بصفته مديراً أو مؤلفاً أو صاحب مطبعة أو بائعاً والا لسهل على المدير أن يحتال فيتقى شر اقامة الدعوى عليه باقامته خارج القطر وفى هذه الحالة لا تمكن اقامة الدعوى على المؤلف الا بصفة شريك وفى هذا مافيه من تضييق دائرة تطبيق القانون . وحكم

المدير الاجنبى المحتمى بالامتيازات حكم المدير المقيم خارج القطر اذ لا يمكن اقامة الدعوى عليه امام المحاكم الاهلية وبالاختصار فعبارة (فان تعذرت اقامة الدعوى ضد المدير) تفيد (١) ان لم يكن ثم مدير (٢) ان كان المدير غير معلوم (٣) ان كان المدير مقيما خارج القطر (٤) ان كان المدير مقيما داخل القطر ولكنه لا يمكن اقامة الدعوى عليه امام محكمة أهلية — وتقضى الفقرة الاخيرة من المادة التى نحن بصددها بعدم الاخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك قبل الاشخاص الذين تنطبق عليهم شروطه . اذ قد يوجد بالضرورة عدا المدير أشخاص آخرون كرؤساء التحرير وأصحاب النشرة تجب محاكمتهم بصفة شركاء اذا ثبت اشتراكهم فى ارتكاب الجريمة

ونرى فى الختام أن نذكر ملحوظة بخصوص دائرة تطبيق المادة الآنفة الذكر يظهر جلياً من عبارة هذه المادة وجوب حدوث النشر بواسطة الصحف أو غيرها مما أشبهها من طرق النشر فلا تشمل أحكامها اذن الجرائم التى تقع بواسطة الحركات مثلا أو الخطب أو الصياح أو التهديد وتستسهل هذه النصوص الجديدة كثيراً سبيل اقامة دعوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف لانها جعلت المسئولية قرينة لاصقة بالفاعلين الاصليين فيها . نعم ليس فى وسع القانون أن يمنع تعرض بعض الصعاليك للعقاب دفعاً للمسئولية الواقعة فى الحقيقة على مايستأجرونهم لتلك الغاية ولكن المأمول فى الروية التى تطبق بها نصوص هذا القانون مع نصوص قانون المطبوعات أن تساعد على تقليل عدد الجرائم التى كثر وقوعها من الصحف فى هذه السنوات الاخيرة (راجع تقرير جناب السير ملكولم ماك ايلريث المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠ صفحة ١٣ الى ١٥)



أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ١ — لم يميز قانون العقوبات بين حالة القاذف الذى يسند لغيره وقائع اختلقها شخصياً وحالة القاذف الذى يروى وقائع اختلقها غيره بل أن الالفاظ التى استعملها

القانون سواء فى النسخة العربية أو فى النسخة الفرنساوية هى عامة تشمل جميع الطرق التى يحصل بها القذف . فالشخص الذى يروى عن الغير خبراً أو اشاعة مضرة بشرف المقذوف فى حقه ينسب اليه بعمله هذا عيباً كالشخص الذى يسنده اليه شخصياً ولا فرق فى الحقيقة بين من ينشر فكرته الشخصية ومن ينشر فكرة غيره على شكل خبر أو اشاعة فان القاذف فى كلتا الحالتين نسب وأسند للمقذوف فى حقه أموراً توجب احتقاره أو تعرضه للمحاكمة لان النتيجة فيهما لا تختلف والضرر واقع ولو جاز لاصحاب الجرائد أن ينشروا كل خبر مهما كان ماساً بشرف الموظفين بحجة أنهم ينقلون الى الجمهور ما يصل الى علمهم لأدى ذلك الى اباحة القذف اذ يكفى للتخلص من عقوبات القانون ان يجتنبوا الاسناد الشخصى ويختاروا طرقاً أخرى للتعبير تفيد أنهم ينقلون و يروون ما يحدث به الناس أو يرسلونه اليهم من الاخبار

ب — صاحب الجريدة اذا نشر خبراً وهو يعلم أنه يشتمل على قذف يكون مسئولا جنائياً بصفة فاعل أصلى فى جريمة القذف مع الشخص الذى حرر الخبر المذكور

ج — كل أمر مخالف بذاته للقانون مثل نشر واقعة قذف فى حق الغير يعتبر عملا وقانوناً كأنه عمل بسوء نية اضراراً بالمجنى عليه أى بقصد ان يكون من ورائه نتائجه المنتظرة وليس من الضرورى اذن فى مثل هذه الدعاوى اثبات وجود سوء النية فعلا (محكمة النقض ـ حكم ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ ـ المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ١٥٨)

٢ — أنه فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف لا يعد من ارتكب قذفاً فى مقالة نشرت فى احدى الجرائد فاعلا أصلياً الا اذا تعذرت اقامة الدعوى العمومية على مدير الجريدة أو ملتزم طبعها . فاذا أقيمت الدعوى على أحدهما أو على المؤلف معاً عد المؤلف شريكا فى الجريمة ليس الا (محكمة النقض . حكم ٨ يناير سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة « سنة ١٩١٧ » صفحة ٥١)

﴿ المادة — ١٦٧ ﴾ اذا أقيمت دعوى على أى شخص بسبب ارتكابه جنحة أو جناية بواسطة الصحف أو الجرائد أو غيرها من طرق النشر يجوز ضبط الرسائل والمطبوعات والاعلانات والرسوم والنقوش والصور رمزية وغيرها والألواح والاحجار وغير ذلك من أدوات الطبع والنشر

ويلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الامر بازالة أو اعدام كل أو بعض الاشياء التي ضبطت أو تضبط فيما بعد ويسوغ أيضاً اصدار أمر بطبع الحكم المذكور في جريدة واحدة أو أكثر والصاقه على الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه

ويجب على كل جريدة أو رسالة دورية ان تنشر الحكم الصادر بشأنها في أحد اعدادها التي تنشر في أثناء الشهر الذي صدر فيه الحكم المذكور وان تأخرت عن ذلك حكم بالغائها

تطابق المادة ١٧٠ قديمة

﴿ المادة — ١٦٨ ﴾ الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما الغاء الجريدة والرسالة الدورية التي حكم على صاحبها أو مديرها وفضلا عن الحكم بالغاء الجريدة أو الرسالة في نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز ان ينص فيه أيضاً على قفل المطبعة التي طبع فيها ذلك قفلا مؤقتاً أو مؤبداً اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا في ارتكاب الجناية الصادر الحكم بشأنها واذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بأفراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع الاولى يسوغ في هذه

الحالة اصدار أمر فى الحكم الثانى الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوما وا كثرها شهر

وان تكرر منه ذلك ثالث مرة فى أثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر

ويجوز أيضاً اصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة فى أول مرة بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر اذا كان الحكم المذكور صادراً بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية أو كان صادراً بسبب الطعن فى مسند الخديوية المصرية أو فى نظام حقوق الوراثة فيها أو فى حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها أو بسبب الطعن فى حقها

وفى حالة صدور حكم ثان أو حكم آخر بعده فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الاول سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك الجناية أو بسبب الطعن أو النقص المتقدم ذكرها يجوز اصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة بالغاء الجريدة أو الرسالة الدورية بل وتقفل المطبعة قفلا مؤقتاً أو مؤبداً اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى فعل ما وقع

تطابق المادة ١٦٧ قديمة

﴿المادة — ١٦٩﴾ اذا ألقى أحد رؤساء الديانات فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى أمر صادر من الحضرة الخديوية أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من

ذلك يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن شهرين أو بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية

تطابق المادة ١٧٨ من القانون القديم مع التعديل الآتى بعد جملة (يعاقب بالحبس) « من خمسة عشر يوما الى شهرين مع عدم الاخلال بالحكم عليه بعقوبات أشد من هذه العقوبة اذا تضمنت المقالة أو الرسالة جنحة أجسم من الجنحة المذكورة »

الباب الخامس عشر

فى المسكوكات الزيوف والمزوّرة

﴿ المادة — ١٧٠ ﴾ من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا أو عرفا فى بلاد الحكومة المصرية ذهبا كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزوّرة أو الناقصة أو فى ادخالها فى بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة

تطابق المادتين ١٧٩ و١٨١ من القانون القديم والمواد ١٧٤ و١٧٦ مختلط و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ فرنساوى

تعليقات الحقانية

انعبارة « المسكوكات المتداولة عرفا فى بلاد الحكومة » مقصود بها حماية المسكوكات الذهبية الانكليزية والفرنساوية التى حلت محل المسكوكات الذهبية المصرية فى المعاملة الجارية

المنشورات

منشورات النائب العمومى

المادة ـ ١٧٠ ـ عقوبات لا تنطبق الا على تقليد المسكوكات المتداولة فى القطر المصرى أو تنقيص قيمتها فتخرج بذلك (الفوازى) التى تضبط مع بعض اشخاص وهم يبيعونها فى الاسواق فانها ليست من النقود المتداولة التى حصرت فى الاوامر العالية الصادرة عن ذلك ولا يقصد بصنعها سوى بيعها بصفة حلى واذا وجد فيها نقص فى عيارها تكون المادة المنطبقة هى ـ ٣٠٢ ـ عقوبات (نمرة ١٨٨ تعليمات النائب العمومى)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — نية التدليس اللازم توفرها فى جريمة تزييف النقود المنصوص عنها فى المادة ١٧٠ ـ عقوبات هى نية الاضرار بالثقة العمومية بالنسبة للمسكوكات أو الحصول على ربح غير شرعى ومجرد التزييف كاف لفرض وجود هذه النية حتى يثبت العكس ولكن لا يشترط فى جريمة تزييف النقود أن يكون الاضرار بالثقة العمومية أو الحصول على ربح قد وقع فعلا كما هو الحال فى جريمة استعمال النقود المزيفة بل يكفى ان يكون الاضرار بالثقة أو الحصول على ربح محتمل الوقوع ويعتبر هذا الاحتمال موجودا حتماً بمجرد التزييف (محكمة النقض . حكم ١٩ مارس سنة ١٩١٠ ـ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٢١١)

٢ — ان الافعال المكونة للجريمة تعتبر مجموعاً غير قابل للتجزئة ولو وقعت فى أماكن مختلفة والمحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى هى التى وقع فى دائرتها معظم هذه الافعال ـ :

اشترك عدة أشخاص فى تزييف نقود فحكم بانه يجب ان الدعوى ترفع على

المتهمين جميعاً سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أمام محكمة جنايات مصر التى وقع فى دائرتها الجزء الاعظم من الافعال المكونة للجريمة ولا عبرة بوقوع بعض هذه الافعال خارج دائرة هذه المحكمة (محكمة النقض ـ حكم ١٢ ـ ابريل سنة ١٩١٣ ـ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة « سنة ١٩١٣ » صفحة ١٦٣)

أحكام محكمة الاستئناف

٣ — لم يشترط القانون لوجود جريمة المسكوكات مشابهتها للمسكوكات الحقيقية تمام المشابهة فتعتبر هذه الجريمة تامة لا مشروعاً فيها متى كانت المسكوكات المزيفة تشابه النقود الحقيقية مشابهة كافية لتداولها وقبولها فى المعاملة ولو أنها لا تشتمل على جميع أوصافها (محكمة الاستئناف . حكم ٢٣ يناير سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية سنة أولى « سنة ١٩٠٠ » صفحة ٣١٢)

﴿ المادة — ١٧١ ﴾ اذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة فى تلك المادة فتكون العقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى سبع

تقابل المواد ١٨٠ و١٨١ قديمة و١٧٥ و١٧٦ مختلط و١٣٢ و١٣٣ فرنساوى

تعليقات الحقانية

لما كانت المادة ١٧٠ الموجودة فى القانون الجديد تنطبق على أحوال أكثر مما كانت تشمله فى القانون القديم فقد جعلت المادة ١٧١ قاصرة على بعض الاحوال التى

المادة — ١٨٠ قديمة : كل من قلد ضرب المسكوكات النحاس المتداولة فى بلاد الحكومة أو غيرها من مسكوكات المعادن الاخر غير الذهب والفضة أو اشترك فى ترويج المسكوكات المزورة المذكورة أو فى ادخالها فى بلاد الحكومة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

المادة — ١٨١ قديمة : كل شخص قلد فى بلاد الحكومة ضرب مسكوكات أجنبية أو نقص قيمتها أو غير لونها بواسطة الطرق المبينة فى المادة ١٧٩ أو اشترك فى ترويج مسكوكات أجنبية مزورة أو مغشوشة أو فى ادخالها فى البلاد المذكورة أو اشتغل بالتعامل بتلك المسكوكات يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً

كانت داخلة فى حكمها وقد أجيز للقاضى بناء على ذلك استبدال عقوبة السجن بالاشغال الشاقة المؤقتة

﴿ المادة — ١٧٢ ﴾ الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لاينسب أصلا الى من أخذ مسكوكات مزوّرة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لاتتجاوز ستة امثال المسكوكات المتعامل بها

تطابق المواد ١٨٢ قديمة و١٧٧ مختلط و١٣٥ فرنساوى

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — جريمة استعمال قطعة نقود مزيفة من ذات الخمسة قروش تعتبر مخالفة لأن العقاب المقرر لها فى المادة ـ ١٧٢ ـ عقوبات لا يمكن ان يجاوز المائة قرش ومن ثم فالحكم الصادر فى هذه الحالة من محكمة الجنح الاستئنافية بغرامة ثلاثين قرشاً ومصادرة القطعة المزيفة لا يكون قابلا للنقض لان النقض غير جائز فى الاحكام الصادرة استئنافياً فى مواد المخالفات (محكمة النقض . حكم ٢٧ يونيه سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة « سنة ١٩١٤ » صفحة ٣٥)

﴿ المادة — ١٧٣ ﴾ الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠ و١٧١ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين

المادة — ١٨٢ قديمة : الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لاينسب أصلا الى من أخذ مسكوكات مزورة أو مغشوشة بصفة انها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة أقلها ثلاثة أمثال قيمة المبلغ المتعامل به وأكثرها ستة أمثال ماذكر انما لايجوز أن تنقص الغرامة المذكورة فى أى حال من الأحوال عن مائة قرش ديوانى

ولو بعد الشروع فى البحث المذكور

تقابل المواد ١٧٨ مختلط و١٣٨ فرنساوى

وتطابق المادة ١٨٣ قديمة مع حذف العبارة الآتية من النص القديم من آخر المادة « انما يصير جعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مؤقتاً »

الباب السادس عشر

(فى التزوير)

« المادة - ١٧٤ » يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الاشياء هى :

فرمان أو أمر عال أو قرار صادر من الحكومة

ختم الحكومة أو ولى الامر

أختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة

ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها

أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانونا

تمغات الذهب أو الفضة

تقابل المادتين ١٨٤ و ١٨٦ من القانون القديم و ١٧٩ و ١٨١ مختلط و ١٣٩ و ١٤٢ فرنساوى

تعليقات الحقانية

استبدلت فى المادة ١٨٤ القديمة عبارة « أحدى جهات الادارة العمومية » بعبارة « أحدى جهات الحكومة » توصلا للتمييز بصفة أجلى بين الحالة المذكورة فيها والحالة المذكورة فى المادة ١٧٦ وبما أنه رخص للبنك الاهلى باصدار أوراق مالية فمن الضرورى وقاية للمعاملات حماية هذه الاوراق بنوع خاص (راجع المادة ١٣٩ من قانون العقوبات الفرنساوى)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ان المادة — ١٧٤ — من قانون العقوبات لاتميز بين أختام أو تمغات الحكومة باعتبار أنها مستعملة أو غير مستعملة حالياً فلأجل أن تكون هذه المادة منطبقة يكفى

المادة — ١٨٤ قديمة : من قلد فرماناً أو أمراً أو قراراً صادراً من الحكومة أو حمل غيره على تقليده أو زوره أو حمل غيره على تزويره أو قلد ختم أو امضاء أو علامة أحد أرباب الوظائف الميرية أو حمل غيره على ذلك وكل من قلد ختم ولى الأمر أو ختم الحكومة أو أختام أو تمغات أو نياشين احدى جهات الادارة العمومية أو استعمل الاختام أو التمغات أو النياشين المزورة أو قلد أو زور أوراق مرتبات مقررة أو بونات أو سراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها أو استعمل سندات مزورة أو مغيرة أو أدخلها فى بلاد الحكومة أو قلد أو زور تمغة المسكوكات ذهباً كانت أو فضة واستعمل تلك التمغة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً أو بالسجن المؤقت انما لايجوز فى اى حال من الاحوال أن تنقص مدة العقوبة عن خمس سنين

المادة ١٨٦ قديمة : من قلد الأختام أو التمغات أو النياشين التى تضعها الحكومة على أصناف الاشياء أو البضائع أو قلد ختم أو تمغة أو نيشان أى مصلحة ميرية أو أى شركة مشكلة باذن الحكومة أو بيت تجارة أو استعمل النياشين أو الاختام أو التمغات المزورة يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين ويحكم عليه بتعويض الخسارة التى نشأت عن فعل ذلك

اذن أن يكون الختم المزور هو ختم احدى جهات الحكومة حتى ولو كان غير مستعمل الآن ويتضح ذلك حينئذ من أنه فى بعض الظروف يجوز أن تزوير ختم قديم يخل بالنظام العام كما يخل به تزوير ختم تستعمله حالياً احدى مصالح الحكومة (محكمة النقض . حكم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١١ — المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة « سنة ١٩١٢ » صفحة ٣٧)

٢ — احتمال حصول الضرر ركن من أركان جريمة تزوير أوراق البنوك المنصوص عليها فى المادة — ١٧٤ — عقوبات ويعتبر الضرر محتملا ولو أن المتهم لم يقصد الاضرار بالبنك مباشرة لانه يجوز أن ينشأ عن التزوير ضياع ثقة الجمهور اللازمة لتداول هذه الاوراق : زور المتهم أوراق البنك الاهلى بقصد اقناع المجنى عليه بمهارته فى التزوير حتى يحصل منه على أوراق بنك أخرى فحكمت محكمة النقض بان عمل المتهم تجوز المعاقبة عليه باعتباره تزويراً فى أوراق رسمية طبقاً للمادة — ١٧٤ — عقوبات (محكمة النقض — حكم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ — المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة « سنة ١٩١٤ » صفحة ٤١)

﴿المادة — ١٧٥﴾ يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام احدى المصالح أو احدى جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالا مضراً بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس

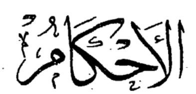
تقابل المادة ١٨٥ قديمة مع تحديد العقوبة مدة ثلاث سنين والمواد ١٨٠ مختلط و ١٤١ فرنساوى

﴿المادة — ١٧٦﴾ يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لاحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها

تقابل المواد ١٨٦ قديمة و١٨١ مختلط و١٤٢ فرنساوى

تعليقات الحقانية

الظاهر أن جريمة تقليد (الاختام أو التمغات أو العلامات التى تضعها الحكومة على أصناف الاشياء والبضائع) داخلة فى حكم المادة ١٧٤



احكام محكمة الاستئناف

١ — بموجب المادة ١٨٦ (١٧٦ جديدة) يعاقب من يقلد العلامات التجارية المعروفة باسم ماركات وذلك متى ثبت ان هذه العلامات خاصة بشركات أو بيوت تجارة معينة (محكمة الاستئناف العليا — حكم أول ديسمبر سنة ١٩٠١ مجلة الحقوق سنة سابعة عشرة صفحة ١١)

﴿ المادة — ١٧٧ ﴾ كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لاحد الانواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضراً بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى ادارة من ادارات الاهالى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين

تقابل المادة — ١٨٧ قديمة وفقط زيد الحد الاقصى للعقوبة والمادتين ١٨٢ مختلط و ١٤٣ فرنساوى

﴿ المادة — ١٧٨ ﴾ الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل

المادة ١٨٦ قديمة : من قلد الاختام أو التمغات أو النياشين التى تضعها الحكومة على أصناف الاشياء أو البضائع أو قلد ختم أو تمغة أو نيشان أى مصلحة ميرية أو أى شركة مشكلة باذن الحكومة او بيت تجارة او استعمل النياشين أو الاختام او التمغات المزورة يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين ويحكم عليه بتعويض الخسارة التى نشأت عن فعل ذلك

تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرّفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور

تقابل المواد ١٨٨ قديمة مع حذف العبارة التى كانت موجودة بآخر المادة القديمة وهى « انما يصير جعل هؤلاء الاشخاص تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مؤقتاً » و١٨٣ مختلط و١٤٤ فرنساوى

﴿ المادة — ١٧٩ ﴾ كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الاختام أو الامضاآت أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن

تقابل للمواد ١٨٩ قديمة مع اضافة ما يأتى على آخر المادة « المؤقت بدون أن تنقص فى اى حال من الاحوال مدة العقوبة عن خمس سنين » و١٨٤ مختلط و١٤٥ فرنساوى

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — فى مواد التزوير يلزم بيان الطرق التى بمقتضاها حصل ارتكاب الجريمة وهذه الطرق واضحة فى المادة ـ ١٨٩ (١٧٩ جديدة) وبدونها لايمكن ارتكاب جريمة التزوير واذا خلا الحكم من بيان طريقة من الطرق المذكورة وجب نقضه لخلوه من بيان الواقعة (محكمة النقض ـ حكم ١٣ يناير سنة ١٩٠٠ ـ مجلة الحقوق سنة خامسة عشرة صفحة ٢٦)

٢ — يعتبر دفتر الاحوال دفتراً أميريا بالمعنى المراد فى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات (محكمة النقض ـ حكم ٩ يونيه سنة ١٩٠٦ ـ المجموعة الرسمية سنة ثامنة « سنة ١٩٠٧ » صفحة ٤٨)

٣ — لدفتر أحوال العمدة صفة رسمية وبناء عليه يكون التزوير الحاصل فيه معاقباً عليه بمقتضى المادة — ١٧٩ — عقوبات وفضلا عن ذلك فان هذه المادة تعاقب على التزوير الحاصل في الاوراق ذات الصفة الرسمية كما تعاقب على التزوير في الاوراق الاميرية فيكفي لتطبيقها أن يكون دفتر الاحوال من (الاوراق الاميرية) بمعنى أنه من الدفاتر التي تستعمل لتأدية خدمة كل شخص مكلف بخدمة أميرية (محكمة النقض — حكم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١ — المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة « سنة ١٩١٢ » صفحة ٣٣)

٤ — تنطبق المادة — ١٧٩ عقوبات الخاصة بالتزوير الذي يرتكبه الموظفون العموميون على كل شخص يشغل خدمة عمومية وان لم يكن مستخدما في الحكومة حقيقة . وعليه يعاقب محصل مجلس بلدي اسكندرية بالمادة المذكورة (محكمة النقض حكم ١٣ ابريل سنة ١٩١٢ — المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة « سنة ١٩١٢ » صفحة ١٤٠)

٥ — تقوم الحكومة في الادارة بتأدية قسمين من الاعمال ترمي بهما الى غرض واحد وهي الادارة العامة للبلاد وان اختلفت الصور والمظاهر في تأديتهما وهذه الاعمال على اختلاف أنواعها يجريها موظفون عموميون لاتتغير صفتهم بتغير نوع العمل ولا صفة الاوراق التي يثبتون فيها أعمالهم على اختلاف أنواعها : فالقسم الاول من تلك الاعمال يتعلق بسلطة الامر والنهي ويسمونه ; Actes d'autorité) والقسم الثاني مايتعلق بادارة الاموال عمومية كانت أو خصوصية ويسمونه (Actes de gestion) وكلا القسمين من أعمال الموظفين العموميين — أما تقسيم الاموال الى عمومية وخصوصية وان انبنى عليه اختلاف في القواعد المدنية الخاصة بكل منهما فلا تأثير له على صفة الموظف العمومي المكلف بتأدية تلك الاعمال — وبناء على ماتقدم تكون أعمال الموظفين العموميين في ادارة الاموال عمومية كانت أو خصوصية بقصد غرض واحد وهي الادارة

العامة للبلاد وكل ماتعلق بذلك من الاوراق يعتبرأوراقا أميرية مما ذكرت بالمادة ١٧٩ عقوبات — فغير الموظف الذى يزور وصولا بأجرة أرض من أراضى مجلس المديرية يعد مرتكباً للتزوير فى ورقة عمومية ويقع تحت طائلة المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات (محكمة النقض — حكم ٢١ أغسطس سنة ١٩١٦ — المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صحيفة ٦)

أحكام محكمة الاستئناف

٦ — ا — ان التزوير المعنوى يتعلق بمعنى المكتوب وليس له علامة محسوسة من خط أو وضع أو غيرهما من الامور الخارجية التى تراها العين وتنكشف بها حقيقته فاذن اذا اشتمل التزوير على شىء من تلك العلامات المحسوسة فلا يكون تزويراً معنويا بل هو التزوير المادى فى حقيقة معناه

ب — لايشترط فى التزوير المادى فى ورقة أميرية أن تكون الورقة صادرة عن مأمور رسمى أو مشتملة على علامة لان المراد بالورقة الاميرية فى باب التزوير هى الورقة التى من شأنها أن تصدر عن المأمور المختص بتحريرها ولا فرق فى ذلك بين كونها صدرت منه فعلا ثم حدث فيها التغيير أولم تصدر عنه أصلا ونسبت اليه زورا بجعلها على مثال مايحرره صورة وشكلا

ج — التزوير الحاصل بزيادة كلمات انما يكون باضافة ألفاظ توجب تغييراً فى معنى الورقة المزورة أما اذا كانت الورقة مشتملة على عقد واحد كله مزور من أوله الى آخره فيكون التزوير فى هذه الحالة حاصلا بوضع أسماء أشخاص مزورة مادة ١٨٩ (١٧٩ جديدة) عقوبات لان المراد من هذه الطريقة هو جعل شخص حاضراً فى عقد أو سند لم يكن حاضراً فيه

د — تسجيل عقد غير موجود فى السجل المصان انشاء لهذا العقد فى أحد مظاهر وجوده الرسمية لان السجل المصان يفيد أن مافيه مندرج بسند شرعى وان معنى هذا السند موافق للحقيقة ولذلك يقوم مقامه عند ضياعه فى الحجة والبرهان فالتزوير فيه بكتابة سند لاوجود له تزوير فى هاتين النسبتين معاً

هـ — القاعدة فى الضرر هى النظر الى ماتؤدى الورقة المزورة اليه باعتبار كونها صحيحة بالحالة التى هى عليها (محكمة الاستئناف العليا — حكم ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٩ — المجموعة الرسمية سنة أولى « سنة ١٩٠٠ » صفحة ٤٣)

احكام محاكم الجنايات

٧ — أوراق بوالص السكك الحديدية المصرية تعتبر أوراقا رسمية والتزوير فيها يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية (محكمة طنطا الابتدائية . دائرة الجنايات — حكم ٢٤ مارس سنة ١٩٠٢ — مجلة الحقوق سنة ثامنة عشرة صفحة ١٦٢)

٨ — حوالة البوستة ودفتر تسليم الحوالات الموجود فى مصلحة البوستة هما من قبيل الاوراق والدفاتر الرسمية المنوه عنها فى المادة — ١٧٩ — من قانون العقوبات فمن وضع زوراً امضاء المرسل اليه على الحوالة والدفتر المذكورين وكذلك شريكه الذى شهد زوراً بأنه هو نفس المرسل اليه يعاقبان بمقتضى المادتين ١٧٩ — ١٨٠ عقوبات (محكمة جنايات مصر — حكم ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٥ — المجموعة الرسمية سنة سادسة « سنة ١٩٠٥ » صفحة ١٩٦)

﴿ المادة — ١٨٠ ﴾ كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين

تطابق المواد ١٩٠ من القانون القديم و ١٨٥ مختلط و ١٤٧ فرنساوى



أحكام محكمة النقض والابرام

١ — لا يمنع من اقامة دعوى التزوير الجنائية عدم ادعاء المجنى عليه بتزوير العقد فى دعوى مدنية أقيمت من قبل واكتفاؤه بطلب رده و بطلانه ولا يمنع منها كذلك تنازل المتهم عن تمسكه بالجزء المزور من العقد (محكمة النقض — حكم ٤ فبراير سنة ١٩٠٥ — المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ١٣٢)

٢ — سن القانون عقوبات صارمة للتزوير فى الدفاتر الرسمية لاجل المحافظة على صحة الوقائع الثابتة بها فالتزوير الذى من هذا القبيل يكون اذن معاقباً عليه ولو لم يثبت حصول ضرر بالفعل وذلك لاحتمال حصول ضرر على الدوام بالمصلحة العمومية (محكمة النقض . حكم أول ابريل سنة ١٩٠٥ ـ المجموعة الرسمية سنة سادسة « سنة ١٩٠٥ » صفحة ١٧٧)

٣ — يعاقب بمقتضى المادة ١٨٠ من قانون العقوبات من تسمى باسم كاذب واستلم عريضة افتتاح دعوى لشخص خلافه ووضع امضاء ذلك الشخص عليها ثم حضر امام المحكمة حتى صدر الحكم عليه بهذه الصفة (محكمة النقض . حكم ٩ فبراير سنة ١٩٠٧ ـ المجموعة الرسمية سنة ثامنة صفحة ٢٣٠)

٤ — اذا صدر حكم بعقوبة واحدة عن جريمتى التزوير والاستعمال وألغى ذلك الحكم من محكمة النقض والابرام بالنسبة لاحدى الجريمتين وجب على محكمة النقض أن تحيل الدعوى برمتها على المحكمة المختصة للفصل فيها مجدداً وذلك لانه يتعذر على محكمة النقض تحديد العقوبة المناسبة للجريمة الباقية (محكمة النقض .حكم ٩ مارس سنة ١٩٠٧ ـ المجموعة الرسمية سنة ثامنة « سنة ١٩٠٧ » صفحة ٢٣٣)

٥ — غير كاتب أحد المحامين تاريخ الجلسة فى ورقة اعلان حضور فى قضية مدنية وذلك بقصد عدم ضياع بعض رسوم قضائية دفعت منه مقدما وأعلنت هذه الورقة بمعرفة أحد المندوبين المنوه عنهم فى المادة ١١ من قانون المرافعات ولكن صورة الاعلان لم يذكر فيها هذا الانتداب كما قضت بذلك المادة ١٢ من قانون المرافعات وفى يوم الجلسة حضر الشخص المعلن اليه ولم ينازع فى صحة الاعلان وحكم عليه

رفعت الدعوى العمومية ضد كاتب المحامى بتهمة التزوير فى أوراق رسمية فدافع عن نفسه قائلا ان ورقة الاعلان باطلة لأنها غير مشتملة على صورة الانتداب وبناء

على ذلك طلب البراءة

حكمت محكمة النقض والابرام بأن عدم ذكر انتداب الشخص المكلف باجراء الاعلان طبقاً للمادة ١٢ من قانون المرافعات لايترتب عليه بطلان ورقة الاعلان بطلاناً أصلياً أما هذا الاهمال يجعل الورقة قابلة للابطال بناء على طلب الخصم المعلنة اليه ولهذه الاسباب قررت أن الحكم على المتهم في محله

كذلك قررت محكمة الجنايات بأنه على فرض أن هذه الورقة باطلة يجب الحكم على المتهم بالعقوبة لانه لم يكن يعلم ان هذا البطلان ينتج عن عمله

وقرر أيضاً قاضي الاحالة أن الورقة المزورة اذا كانت صحيحة في الاصل ولكنها أصبحت باطلة بسبب اهمال أحد الاجراآت اللاحقة الواجب اتباعها قانونا فيكون فى هذه الحالة احتمال حصول الضرر موجودا وبه تتم أركان جريمة التزوير المعاقب عليها (محكمة النقض والابرام . حكم ٢٩ فبراير سنة ١٩٠٨ — ومحكمة جنايات مصر . حكم ٩ يناير سنة ١٩٠٨ — قرار قاضي الاحالة بمحكمة مصر رقم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ — صفحة ١٢٦ الي ١٣٠ من السنة التاسعة من المجموعة الرسمية)

٦ — اتخذ المتهمون أسماء كاذبة وتوصلوا بذلك الى قيد هذه الاسماء بدفتر أحد نقاشي الاختام والحصول على أختام بها وذلك بقصد التوقيع بها على عقود مزورة ولكنهم لم ينفذوا هذا القصد . ومحكمة النقض والابرام قررت :— (١) — ان المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات لاتنطبق على المتهمين لأن نقاشي الاختام لايعتبرون من أصحاب الوظائف الاميرية (لائحة ٤ يناير سنة ١٨٩٤) كما ان دفاترهم لاتعتبر من الاوراق الرسمية بالمعنى المقصود بها فى المادتين المذكورتين (٢) — انه لايمكن عقاب المتهمين لارتكابهم التزوير فى أوراق خصوصية بمقتضي المادة — ١٨٣ — عقوبات ولا أى نص آخر فى هذا القانون لأن الأعمال التى ارتكبوها تعد من الاعمال التحضيرية (محكمة النقض . حكم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١١ . المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة « سنة ١٩١٢ » صفحة ٩)

٧ — ا — ان التزوير فى الاوراق الرسمية ينبنى عليه دائما احتمال حصول الضرر وهو على الاقل الضرر الناشىء عن ضياع الثقة التى لابد من وجودها فى كل ورقة صادرة من السلطة العمومية

ب — ركن القصد فى جريمة التزوير يستلزم وجود أكثر من مجرد العلم والارادة فلا يوجد هذا الركن اذا لم يوجد سوء النية وقصد الضرر :

أحدث المتهم تغييرا ماديا فى قسيمة رسمية لمجرد اصلاح ذات البين بين أقربائه فحكمت محكمة النقض والابرام بأنه لاوجه لرفع دعوى التزوير (محكمة النقض . حكم ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ — المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة « سنة ١٩١٣ » صفحة ١١٢)

٨ — صنع أحد طالبى الالتحاق باحدى مدارس المعلمين شهادة ميلاد مزورة فحكم بأن عمله يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية معاقباً عليه بالمادة — ١٨٠ عقوبات وانه وان كان تاريخ ميلاد المتهم الوارد فى الشهادة سابقا على الدكريتو الصادر في سنة ١٨٩١ الذى بمقتضاه أنشئت الدفاتر الرسمية لقيد المواليد الا أن قيد المواليد كان أمراً حاصلا بالفعل ومقررا قبل هذا التاريخ ومن ثم فشهادة الميلاد المزورة تعتبر حائزة لصفة الاوراق الرسمية (محكمة النقض . حكم ١٩ ابريل سنة ١٩١٣ . المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة « سنة ١٩١٣ » صفحة ١٩٤)

٩ — ادعى زيد أن شخصاً سرق مالا له وان بكرا شهد السرقة ولكنه كان فى الواقع قد اتفق مع عمرو على أن هذا الاخير يشخص بكرا ويوقع على المحضر امام المحكمة باسم بكر بصفته شاهد اثبات . فقرر قاضى الاحالة بأن لاوجه لاقامة الدعوى العمومية ضد عمرو بتهمة التزوير في أوراق عمومية ولا ضد زيد بتهمة الاشتراك لأن أحد أركان جريمة التزوير أى الضرر أو احتمال الضرر لم يتوفر فى الدعوى . ولكن محكمة النقض والابرام حكمت أن الدعوى على أساس لان التزوير فى الاوراق العمومية مخل بالنظام العام ويحتمل فيه الضرر لهذا السبب . وعلاوة على ذلك فان الشهادة التى

أداها المتهم ضد الشخص المنسوب اليه السرقة تدل فى حد ذاتها على توفر نية الضرر عنده نحو هذا الاخير (محكمة النقض . حكم ٣ مايو سنة ١٩١٣ ـ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١٩٢)

١٠ — من يذكر فى عريضة دعوى حجز ما للمدين لدى الغير بيانات مزورة ويؤدى عمله هذا الى قيد هذه البيانات المزورة فى دفتر المحكمة الرسمى يعتبر مرتكباً لجريمة التزوير فى أوراق أميرية ويعاقب طبقاً للمادة — ١٨٠ — من قانون العقوبات (محكمة النقض . حكم ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤ . المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة . صفحة ٣٥)

١١ — ليس من اللازم لتكوين جريمة التزوير فى أوراق رسمية بواسطة استبدال الاشخاص أن يوقع المزور على العقد المشتمل على البيانات الكاذبة التى صدرت منه (محكمة النقض . حكم ١٣ مارس سنة ١٩١٥ . المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ١٧)

١٢ — اتهم شخص بأنه ارتكب تزويراً فى ورقتين أميريتين أى انه أنشأ عريضتى دعوى استرداد بما فيهما التأشيرات الخاصة بالاعلان وتقدير الرسوم مختلقاً اسم محضر فى صلب العريضتين وفى التوقيع على صيغة الاعلان . وحضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر قرر بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية على المتهم لان الورقة التى اصطنعها المتهم ليست مما يعبر عنه القانون بالاوراق الاميرية

ولكن محكمة النقض والابرام قررت بانه تعتبر ورقة عمومية فى مواد التزوير المنصوص عليه فى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات الورقة التى تعطى شكل الاوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف عمومى مختص حال كونها لم تصدر منه وقالت : حيث ان قاضى الاحالة يري أنه لا يوجد تزوير فى ورقة أميرية الا اذا كانت تلك

الورقة صادرة بطريقة صحيحة من موظف عمومى حقيقى سواء كان ذلك الموظف هو المحرر الاصلى للورقة أو أنه بعد تحريرها قد عمل فيها عملا ماديا كوضع اشارة أو بعض البيانات أو غير ذلك من الاعمال التى هى من شؤون وظيفته والتى تجعله معتبراً كأنه المحرر الحقيقى لها فقاضى الاحالة يقرر اذن بأن لا عقاب ولا تزوير فى ورقة أميرية اذا كانت الورقة قد اصطنعها المتهم بسائر أجزائها وباسم أحد الموظفين العموميين سواء كان هذا الموظف موجوداً أو مختلقاً حتى ولو كانت الاشارات أو البيانات الواردة فيها مزورة أيضاً أو ان كل ظواهرها تنطبق على شكل الاوراق الاميرية ويستند قاضى الاحالة على أن ورقة مثل هذه ليست سوى ورقة خصوصية محضة

وحيث ان هذا الرأى الذى قرره الامر المطعون فيه غير مقبول لانه يجعل التزوير بواسطة اصطناع الورقة بأكملها غير معاقب عليه بمقتضى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات وانهما لا تنطبقان الا على التزوير بواسطة الاصطناع أو التغيير الجزئى فيها وانه أخطأ تماما فى معرفة صفة التزوير الاساسية التى هى تغيير الحقيقة فى الاوراق ولا يوجد تغيير أشد خطورة من التغيير الذى يحصل بواسطة اختلاق كل مافى الورقة المزورة بجميع أجزائها التى لم يكن شىء منها حقيقياً

وحيث انه فيما يتعلق بهذه النقط يكفى الاشارة الى الراى الصحيح الذى استندت عليه النيابة فى طعنها الوارد فى شرح قانون العقوبات الفرنسى (جارو جزء ثالث طبعة ثانية سنة ١٨٩٩ نبذة ١٠٦٤) الذى من مقتضاه ان التزوير فى ورقة أميرية قد يقع من شخص غير موظف مختص وذلك باصطناع ورقة بأكملها ليس فيها من الصفة الرسمية سوى الظاهر أو بواسطة تغيير الحقيقة فى ورقة صحيحة من الاصل (محكمة النقض . حكم ٥ فبراير سنة ١٩١٦ ـ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة «سنة ١٩١٦» صفحة ١١٧)

أحكام محكمة الاستئناف

١٣ — كل من انتحل لنفسه فى تهمة مخالفة اسما غير اسمه الحقيقى يعد مرتكباً للتزوير المنصوص عنه فى المادة ١٨٩ (١٧٦ جديدة) من قانون العقوبات ويحكم عليه

بالعقوبات المنصوص عنها في المادة ١٩٠ (١٨٠) منه (محكمة الاستئناف . حكم ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٩٥ مجلة القضاء سنة ثالثه صفحة ٦٦)

١٤ — ان محو المستخدم الذي ليس من أرباب الوظائف الميرية سبب رفته الحقيقي من ورقة اخلاء طرفه الرسمية وكتابة عبارة مكذوبة بدلها يعد من قبيل اثبات واقعة مكذوبة وجعلها في صفة حادثة صحيحة وهو أمر مذكور بالمادة ١٨٩ (١٧٩ جديد) عقوبات ومعاقب عليه بالمادة ١٩٠ (١٨٠ جديدة) منه (محكمة الاستئناف — حكم ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٣١)

١٥ — من سمى نفسه باسم شخص آخر محكوم عليه بعقوبة لكي يحبس بدلا عنه وقد تحررت هذه الواقعة الكاذبة بصفة واقعة صحيحة في أوراق رسمية أميرية كدفاتر السجن مثلا كان ذلك الفاعل معدوداً من المزورين المعاقبين بالمادة ١٩٠ (١٨٠ جديدة) عقوبات (محكمة الاستئناف . حكم ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ مجلة الحقوق سنة ثانية عشرة صفحة ٢٨)

١٦ — من سمى نفسه باسم غيره وحضر امام احدى لجان الامتحان المدرسية للحكومة لكي يحصل بامتحانه على شهادة لمنفعة الغير الذي سمى نفسه باسمه يعد عمله تزويراً معاقباً عليه بالمادة ١٩٠ (١٨٠ جديدة) عقوبات — والشخص المتسمي باسمه والحاصل الامتحان لمنفعته يعد مشاركا في التزوير اذا كان ذلك العمل حاصلا بالاتفاق معه أو بقبوله (محكمة الاستئناف . حكم ٧ فبراير سنة ١٨٩٧ مجلة الحقوق سنة ثانية عشرة صفحة ٧٥)

١٧ — ان مجرد تغيير الانسان اسمه امام هيأة رسمية لايعتبر وحده تزويراً فيما يكتب أمامها بشأنه في الاوراق ولكن التزوير يكون فيما لو غير اسمه باسم شخص معين وأصاب ذلك الشخص ضرر من هذا التغيير (محكمة الاستئناف . حكم ١٨ ابريل سنة

١٨٩٧ مجلة الحقوق سنة ثانية عشرة صفحة ١٥٨)

١٨ — اذا تسمى شخص باسم شخص آخر لكى يستوفى الجزاء المحكوم به على ذلك الآخر فيجوز أن لايكون الفعل صدر منه تزويراً معاقباً عليه ومن ثم اذا حكم على شخص بغرامة وأريد تنفيذها عليه بالحبس فتسمى أخوه المقيم معه فى معيشة واحدة باسمه وقبل أن يحبس عوضاً عنه فلا يعد هذا الفعل تزويراً معاقباً عليه بالمادتين ١٨٩ و١٩٠ (١٧٩ و١٨٠ جديدتين) عقوبات متى كان على حالة من البساطة يستفاد منها أنه لم يقصد مطلقاً الاضرار بالنظام العام بل بالنظر لمشاركته لاخيه فى المعيشة فهم ان هذا الجزاء يتناولهما على السواء وانه يجوزله أن يفعل مايفعله أخوه (محكمة الاستئناف. حكم ١٨ ابريل سنة ١٩٠٠ . المجموعة الرسمية سنة ثالثة صفحة ١٢٣)

١٩ — مصلحة السكك الحديدية هى مصلحة عمومية من مصالح الحكومة فمن سوّد بطريق الغش والتدليس بياض ورقة شحن (بوليسه) من أوراق هذه المصلحة المكفولة بختمها يرتكب تزويرا فى أوراق رسمية (محكمة الاستئناف . حكم ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٠ . المجموعة الرسمية سنة ثالثة « سنة ١٩٠٢ » صفحة ١٢٥)

٢٠ — من ضروب التزوير فى الاوراق الرسمية ما لو أحضر شخص امرأة امام المحكمة الشرعية يدعى أنها أمه لاثبات حياة أمه فى ذلك التاريخ واستحصل على اعلام شرعى بذلك حالة ان المرأة المذكورة لم تكن أمه بل امرأة أخرى وأمه متوفاة فعقابه على هذه الجريمة يدخل تحت حكم المادة — ١٩٠ (١٨٠ جديدة) عقوبات (محكمة الاستئناف . حكم ٢٣ — ابريل سنة ١٩٠١ مجلة الحقوق سنة سادسة عشرة صفحة ١٨٣)

احكام محاكم الجنايات

٢١ — حوالة البوستة ودفتر تسليم الحوالات الموجود فى مصلحة البوستة هما من قبيل الاوراق والدفاتر الرسمية المنوه عنها فى المادة ١٧٩ عقوبات فمن وضع زوراً

امضاء المرسل اليه على الحوالة والدفتر المذكورين وكذلك شريكه الذى شهد زورا بأنه هو نفس المرسل اليه يعاقبان بمقتضى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات (محكمة جنايات مصر حكم ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٥ . المجموعة الرسمية سنة سادسة « سنة ١٩٠٥ » صفحة ١٩٦)

٢٢ — قدم زيد عريضة دعوى باسم عمرو بدون علمه ورضائه وتحقيقاً لغرضه أمضى عريضة الدعوى باسم (عمرو) ووقع عليها بختم مزور عليه وقدمها الى قلم كتاب المحكمة ودفع الرسم المقرر عليها ثم سلمها لقلم المحضرين لاعلانها . والمحكمة قررت : — ان قيد عريضة الدعوى يجعل لها صفة رسمية ويكون زيد قد ارتكب تزويرا فى ورقة رسمية ولو لم تكن لهذه العريضة الصفة الرسمية وقت أن وضع عليها الامضاء والختم المزورين (محكمة جنايات طنطا . حكم ١١ مايو سنة ١٩١٠ — المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٣٠٧)

٢٣ — مجرد التوصل بطريق الغش لاعلان ورقة المعارضة فى حكم غيابى باسم المحكوم عليه غيابياً غير معاقب عليه بنصوص قانون العقوبات الخاص بالتزوير فى أوراق عمومية (محكمة جنايات أسيوط . حكم ٨ فبراير سنة ١٩١٢ . المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ١١٩)

قرارات قضاة الاحالة

٢٤ — لما كانت عريضة افتتاح الدعوى من الاوراق الرسمية كان تزوير امضاء المدعى فيها معاقبا عليه بمقتضى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات (محكمة طنطا . قرار قاضى الاحالة المؤرخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٨ . المجموعة الرسمية سنة عاشرة صفحة ٢٣٧)

٢٥ — حضر (زيد) فى جلسة بصفته (بكرا) المدعى فى الدعوى المرفوعة على (عمرو) المدعى عليه وتنازل عن الدعوى لحصول الصلح بين (بكر) و (عمرو)

المذكورين لاعتقاده أن لاضرر فى ذلك ولما ان تقدمت الدعوى لقاضى الاحالة ضد (زيد) و (عمرو) قضى بأن لاوجه لرفع دعوى التزوير فى أوراق عمومية بتغيير أشخاص طبقاً للمادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات لعدم توفر القصد الجنائى (قرار قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩١٢ — المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ١٠٥).

﴿المادة — ١٨١﴾ يعاقب أيضاً بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غيّر بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها او بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

تطابق المادة ١٩١ من القانون القديم مع تحديد العقوبة الى عشر سنين والمادتين ١٨٦ مختلط و ١٤٦ فرنساوى

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ان المادة ١٩١ (١٨١ جديدة) عقوبات وان كانت خاصة بالموظفين الا أنه لاشىء يمنع من تطبيقها على المشتركين معهم فى التهمة ولو لم ترفع الدعوى على الموظف الذى هو الفاعل الاصلى لوجه ما (محكمة النقض. حكم ١١ يونيه سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٢٨٩)

٢ — لم توجب المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ مراعاة اجرا آت أخري بالنسبة لقيد الوفيات غير ما نصت عليه منها ولذلك لم يعد من الممكن اعتبار محضر الوفاة الذى يحرره الحانوتى من الاوراق الرسمية بالمعنى المقصود

في المادة ١٨١ عقوبات . وحيث ان ما يقيد في دفتر الوفيات يكون بناء على تقرير من يبلغون عن الوفاة فيجوز الطعن فيها بطرق أخرى غير الطعن بالتزوير . ومع ذلك فمن يتسبب في قيد وقائع كاذبة وهو عالم بذلك يعتبر شريكا في ارتكاب جريمة التزوير في أوراق رسمية (محكمة النقض . حكم ٢ ابريل سنة ١٩١٠ . المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة « سنة ١٩١٠ » صفحة ٢٧٧)

٣ — لم ينص قانون العقوبات على عقاب الاشخاص غير الموظفين كما نص على عقاب الموظفين العموميين في المادة ١٨١ عقوبات اذا ارتكبوا جريمة التزوير في الاوراق الرسمية ومع ذلك يمكن معاقبتهم بصفة شركاء في ارتكاب الجريمة المنصوص عنها في المادة المذكورة ولو لم ترفع الدعوى على الموظف العمومي كما هو الحال اذا كان التزوير عبارة عن تقرير وقائع كاذبة أمام موظف عمومي (محكمة النقض . حكم ٦ يوليو سنة ١٩١٠ . المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة « سنة ١٩١١ » صفحة ٣)

٤ — يحتمل حصول الضرر من عقد مزور به بطلان جوهري أو نسبي لاحتمال جهل الناس بوجود هذا البطلان وعلى ذلك يمكن أن يكون تزوير هذا العقد جريمة التزوير: ألغي قانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ الامر العالي الصادر في ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ المتضمن للاحكام الخاصة بالمأذونين ولم يصدر للآن القرار الوزاري المنصوص عنه بشأنهم في المادة — ٣٨٣ — من القانون المذكور وهم الآن بناء على ذلك من غير قوانين خاصة بهم ولكن حيث ان الناس يعتقدون — وان كانوا مخطئين في اعتقادهم — أن العقود التي مازالوا يقومون بتحريرها عقود رسمية صحيحة فهناك احتمال حصول ضرر من تزوير تلك العقود وتنطبق المادة — ١٨١ — عقوبات على هذه الحالة (محكمة النقض . حكم ٢٠ ابريل سنة ١٩١٢ . المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة « سنة ١٩١٢ » صفحة ٢٣١)

٥ — قد تحتوي الورقة العرفية في مجموعها على بيانات ذات صفة رسمية فاذا ارتكب موظف عمومي تزويرا في هذه البيانات عوقب على ذلك الفعل بمقتضى المادة — ١٨١ —

عقوبات : ـ حرر صراف بصفته هذه بعض بيانات كاذبة على احدى استمارات البنك الزراعى عن مقدار ما يملكه مقدم الاستمارة . فحكم بأن هذا التزوير يعاقب عليه بالمادة — ١٨١ — عقوبات ولو ان الاستمارة هى ورقة عرفية فى مجموعها (محكمة النقض . حكم ١٢ ابريل سنة ١٩١٣ . المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١٦٦)

٦ — اذا حكم بادانة المتهم لاختلاسه أموالا أميرية ولتزويره أوراقا رسمية اخفاء للاختلاس فالحكم عليه بعقوبة السجن طبقاً للمادة ١٨١ عقوبات على أنها العقوبة المقررة لاشد الجريمتين المنسوبتين اليه والمرتبطتين ببعضهما ارتباطاً غير قابل للتجزئة هو حكم صحيح . ومن ثم فلا يكون هناك خطأ فى تطبيق القانون اذا لم يحكم على المتهم بالغرامة المقررة للاختلاس طبقاً للمادة ٩٧ عقوبات (محكمة النقض . حكم ١٩ — ابريل سنة ١٩١٣ . المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة (سنة ١٩١٣) صفحة ٢١٩)

٧ — يعد مرتكباً لجريمة التزوير فى أوراق عمومية مهندس الرىّ الذى يزور أثناء تأدية وظيفته فى بيان ماتم من الاعمال فى دائرة اختصاصه لحساب وزراة الاشغال العمومية . ويعتبر فاعلا أصلياً لاشريكا مادام قد وقع بنفسه على ذلك البيان كأنه صادر منه ولو لم يكتبه بيده بل أملاه على مستخدم آخر (محكمة النقض . حكم ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ . المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة (سنة ١٩١٦) صفحة ٣)

٨ — يعتبر المستخدمون فى وزارة الاوقاف موظفين عموميين فان ارتكب أحدهم تزويراً فى ورقة من الاوراق المكلف بتحريرها بمقتضى وظيفته عوقب طبقاً للمادة ـ ١٨١ ـ من قانون العقوبات كما انه يعاقب طبقاً للمادة ٩٧ من ذلك القانون ان اختلس أموالا كانت تحت يده بسبب وظيفته سواء كانت الاموال المختلسة عمومية أو خصوصية (محكمة النقض . حكم ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ . المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ١٠١)

٩ — لا تعد وثيقة الزواج أو الطلاق التي يحررها المأذون عملا بلائحة المأذونين الصادرة في ٧ فبراير سنة ١٩١٥ باطلة لخلوها من امضاء أو ختم أصحاب الشأن اذ لم ينص على أن عدم التوقيع موجب للبطلان . ولذلك فان التزوير الواقع في اشهاد طلاق يعاقب من أجله بعقوبة التزوير في الاوراق الاميرية ولو خلا الاشهاد من امضاء أو ختم ذوى الشأن فيه (محكمة النقض . حكم ٢٥ يوليه سنة ١٩١٦ . المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة «سنة ١٩١٧» صحيفة ٥)

أحكام محكمة الاستئناف

١٠ — ان حضور شخص أو أشخاص أمام أحد المأمورين المكلفين باجراء العقود الرسمية ونسبتهم أقوالا كاذبة الى شخص لم تصدر منه هو تزوير مادامت هذه الاقوال تكون اتفاقا مضراً أو محتمل الضرر (محكمة الاستئناف . حكم ٨ مايو سنة ١٨٩٨ . مجلة الحقوق سنة ثالثة عشرة صفحة ٢٢٨)

١١ — كلمة (موظف في مصلحة أميرية أو محكمة) الواردة في المادة ١٩١ (١٨١ جديدة) من قانون العقوبات تتناول كل شخص مكلف بعمل رسمي ولا تقتصر على الموظفين الداخلين هيئة العمال المستحقين لمعاش التقاعد . فمن ثم يدخل تحت حكم هذه المادة المستخدم باليومية في احدى مصالح الحكومة اذا ارتكب تزويراً في العمل المنوط به (محكمة الاستئناف حكم أول مارس سنة ١٩٠٠ ـ المجموعة الرسمية سنة أولى « سنة ١٩٠٠ » صفحة ٢٧٩)

قرارات قضاة الاحالة

١٢ — تعين المتهم مندوبا لتسليم أوراق التكليف بالحضور في المواد الجنائية عملا بنص المادة ٦٥ من لائحة ترتيب المحاكم الداخلية الصادرة في ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ وكلف باعلان حكم غيابي وورقة تكليف بالحضور فأثبت كذباً انه أعلنهما فأقيمت عليه دعوى التزوير عملا بالمادة ١٨١ عقوبات فقرر قاضي الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى قبله لان المتهم من جهة لم تكن له صفة الا في اعلان أوراق التكليف

بالحضور فلو كان أعلن الحكم يعد هذا الاعلان باطلا ومن جهة أخرى فان اعلان ورقة التكليف بالحضور جاء باطلا لعدم اشتمال الورقة المذكورة على البيانات المنوه عنها فى مادتى ١٢ و١٣ من قانون المرافعات فالتزوير الذى يقع فى ورقة باطلة لاعقاب عليه قانوناً لانتفاء الضرر (قرار قاضى الاحالة بمحكمة طنطا . مؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٠٧ ــ المجموعة الرسمية سنة ثامنة « سنة ١٩٠٧ » صفحة ٢٤٢)

١٣ — حرر أحد المتهمين بصفته حلاق صحة شهادة ميلاد مزورة وقدمها متهم آخر فى قضية له امام المحكمة الشرعية ضد مطلقته وتحصل بهذه الطريقة الى الحصول على تنازل منها عن أجرة الحضانة والنفقة . فقرر قاضى الاحالة : ــ (١) بأنه لايمكن تطبيق المادة ــ ١٨١ ــ عقوبات على حلاق الصحة لارتكابه تزويراً بصفته موظفاً عمومياً لان حلاق الصحة ليس هو الموظف المختص بتحرير شهادات الميلاد وكذلك لايمكن معاقبته بمقتضى المادتين ١٧٩ و١٨٠ عقوبات لانه وقع باسمه وصفته الحقيقيين ولم ينتحل اسم العمدة أو الصراف أو صفة أحدهما وهما الموظفان المختصان بتحرير هذه الشهادات . (٢) ان وقائع هذه الدعوى يمكن انطباقها على مادة النصب (قرار قاضى احالة محكمة طنطا المؤرخ ٩ يونيه سنة ١٩٠٩ . المجموعة الرسمية سنة عاشرة « سنة ١٩٠٩ » صفحة ٣٠٦)

أحكام المحاكم الكلية

١٤ — من جملة وقائع التزوير جعل واقعة مزورة بصورة واقعة صحيحة كأن يدعى زيد أن أخته وكلته فى عقد زواجها على عمرو مع أنها لم توكله بذلك ويعقد العقد بهذه الدعوى (محكمة اسكندرية . حكم استئنافى رقم ٢ مارس سنة ١٨٩٨ — مجلة الحقوق سنة ثالثة عشرة صفحة ٨٢)

١٥ — لايمنع اختصاص المحكمة الجنائية بنظر تزوير عقد طلاق كون الفصل فى مسألة حصول الطلاق أو عدم حصوله من اختصاص قاضى الاحوال الشخصية

لان المحكمة الجنائيـة انمـا تنظر فى العقد المزور بصفته مثبتاً واقعة معينة بالاشخاص والزمان والمكان فاذا كانت الواقعة المذكورة فيه مزورة حكمت بتزويره ولو أن حكمها هذا يؤثر على دعوى الطلاق الشرعية لان العقد المزور يكون بذلك ذا قوة ينتج منها ضرر للمزور فى حقه . ولا يتوقف حكم المحكمة الجنائية على قضاء قاضى الاحوال الشخصية بصحة الطلاق أو عدم صحته لان قاضى الاحوال الشخصية قد يمكنه بمقتضى أحكام الشريعة أن يقضى بحصول الطلاق فعلا ولو كان العقـد مزوراً لتقديم أدلة أخرى على الطلاق غير العقد كما انه قد يمكنه الحكم بعدم حصول الطلاق ولو كان العقد صحيحاً لفقدان العقد الشروط الشرعية لجعل الطلاق صحيحاً (مجلة الحقوق سنة ثامنة عشرة صفحة ٢٩٠)

١٦ — ان المحضر الذى يثبت فى محاضره أمورا لم تحصل فى الواقع يعد مزوراً فى أوراق رسمية ولو لم يحصل منها ضرر (محكمة بنى سويف الابتدائية . حكم ١٧ فبراير سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق سنة ثامنة عشرة صفحة ٢٦٧)

١٧ — لاعقاب فى القانون على من تزوجت زواجا شرعياً وهى فى عصمة زوج آخر ولا يعد قولهـا فى عقد الزواج انها بكر تزويرا فى أوراق رسمية لان ذلك العقد لم يكن لاثبات البكارة بل لاثبات قبولها بالزواج بمن تزوجت به وهـذا القبول المتبادل يجعل الواقعة المقصودة منه صحيحة أما قولهـا انها بكر فهو كذب لاعقاب عليه (حكم ١١ فبراير سنة ١٩٠٤ مجلة الحقوق سنة تاسعة عشرة صفحة ٨١)

﴿ المادة — ١٨٢ ﴾ من استعمل الأوراق المزوّرة المـذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر

تطابق المواد ١٩٢ قديمة و١٨٧ مختلط و١٤٨ فرنساوى



أحكام محكمة النقض والابرام

١ — التزوير والاستعمال ولو انهما مكونان لجريمتين الا أنهما تعاقبان بعقوبة واحدة اذا كانتا صادرتين عن شخص واحد فانهما فى هذه الحالة يكونان عبارة عن تنفيذ متتابع لتصميم جنائى والاستعمال لم يكن الا تحقيق الغرض الذى قصده فاعل التزوير (محكمة النقض . حكم ١٠ مارس سنة ١٩٠٠ ــ المجموعة الرسمية سنة أولى (سنة ١٩٠٠) صفحة ٢١٥)

٢ — الاستعمال ليس سوى الاستفادة من الورقة المزورة بواسطة اظهارها والاستناد عليها للحصول على مزية أو ربح أو اثبات . وحيث ان تسجيل عقد مزور يدخل ولا شك فى هذا التعريف لان من يسجل عقداً مزوراً لا يقصد بالطبع الا اشهاره رسمياً وجعله حجة له على الغير ليعلموا ان العقار المبين فيه خرج من ملكية صاحبه الاصلى وصار له (محكمة النقض . حكم ٦ اكتوبر سنة ١٩٠٤ ــ مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٢٦)

٣ — ان استعمال التزوير هو جريمة منفصلة عن نفس التزوير . ولذلك يمكن محاكمة شخص على استعمال التزوير ولو كان الحق فى رفع الدعوى العمومية عن التزوير قد سقط بمضى المدة (محكمة النقض . حكم ١٠ ابريل سنة ١٩٠٥ . المجموعة الرسمية سنة سادسة « سنة ١٩٠٥ » صفحة ١٧٧)

﴿ المادة — ١٨٣ ﴾ كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزوّرة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل

تعليقات الحقانية

(المادة الجديدة هى المادة ١٩٣ القديمة) ولكنه بناء على رغبة مجلس شورى القوانين تقرر أن يكون الحبس المنصوص عليه فى هذه المادة دائماً مع الشغل

وهى تطابق المواد ١٨٨ مختلط و١٥٠ و١٥١ من القانون الفرنساوى

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — تتم جريمة التزوير بثلاثة شروط أساسية: أولها تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنصوص عنها فى القانون. ثانيا حصول ذلك مع القصد فى عمله . ثالثاً احتمال حصول الضرر من ذلك للغير سواء حصل فعلا أولم يحصل وسواء كان الضرر مادياً أو أدبياً محضاً (محكمة النقض . حكم ٤ مارس سنة ١٨٩٣ . مجلة الحقوق سنة تاسعة صفحة ٢٥)

٢ — ان كل محكمة مختصة بالحكم فى جنحة ارتكبت أو تمت فى دائرتها تختص أيضا بالحكم فى الجنح المرتبطة مع الجنحة الاصلية فاستعمال ورقة مزورة هو جنحة مرتبطة مع تزوير الورقة نفسها فالمحكمة التى كان لها النظر والحكم فى جنحة التزوير لوقوعه فى دائرتها لها أيضاً النظر والحكم فى مادة استعمال الورقة المزورة (محكمة النقض . حكم ١٨ ـ ابريل سنة ١٨٩٦ مجلة القضاء سنة ثالثة صفحة ٢٨٢)

٣ — اذا رأت محكمة الاستئناف ان الدعوى العمومية سقطت فى جنحة التزوير فعليها أن تبحث فى العقد وتحكم بتزويره أو صحته لكى تفصل فى تهمة الاستعمال بدون أن تعاقب على جنحة التزوير (محكمة النقض . حكم ٦ فبراير سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ١٩٢)

٤ ـ لايعد تزويرا تواطؤ أحد المأذونين مع زوج فى وقت لاصفة للمأذون فى

تحرير عقود فيه على اضافة كتابة تحت عقد الزوجية تفيد ان الزوج دفع لولى الزوجة مقدم الصداق المستحق لها عند الزفاف بعد تاريخ عقد الزوجية بسنتين وتحرير هماذلك بالفعل اذ لاقيمة لهذه الاضافة فى نظر القانون لكون المتهم لم يقلد امضاء أو ختماً مع خلو العقد عن ختم أو امضاء ولى الزوجة المنسوب اليه استلام مقدم الصداق وعليه فلا خطأ فى تطبيق القانون عند الحكم ببراءة المأذون ومن شهد على هاته الاضافة (محكمة النقض. حكم أول مايو سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٣٢٢)

٥ — اذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم هى تزويره وصلا بمبلغ على شخص واستعماله لهذا الوصل تنطبق عليه مادة ١٩٣ (١٨٣ جديدة) عقوبات ولا وجه لادعاء عدم العقاب عليها (محكمة النقض . حكم ٥ يونيه سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٣٨٣)

٦ — ينقض الحكم القاضى بأن استعمال الورقة المزورة شرط فى العقاب على ارتكاب تزويرها اذ كل فعل منهما جريمة على حدتها ويكفى لتحقيق التزوير احتمال حصول ضرر للمرتكب ضده (محكمة النقض . حكم ١ ديسمبر سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٦٤)

٧ — أن فعل التزوير واستعمال الورقة المزورة جريمتان مستقلتان عن بعضهما كما هو مقتضى المادتين ١٩٢ و١٩٣ (١٨٢ و١٨٣) عقوبات فلا خطأ فى الحكم على مرتكبهما بعقوبتين (محكمة النقض. حكم ١٦ ابريل سنة ١٨٩٨ ، مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٢٠٢)

٨ — يشترط لوجود الضرر اما حصوله أو احتمال حصوله . فلا يمكن أن يقال انه لاضرر فى تزوير عقد بيع لانه ان لم يحصل لشخص المزور ضده فيمكن أن يحصل لورثته (محكمه النقض. حكم ٧ مايو سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٢٠٧)

٩ — ان التنازل من المزور عن العقد المزور لا يمنع اقامة الدعوى العمومية عليه لمعاقبته . وما ورد بالمادة ٢٨١ من قانون المرافعات من جواز ايقاف المدعى عليه المرافعة الحاصلة فى مادة التزوير بتنازله عن التمسك بالورقة المدعى فيها ذلك لايمكن الارتكان عليه لان هذه المادة خاصة بالحقوق الشخصية ولا ارتباط لها بالحق العمومى المتعلق بمعاقبة المجرمين (محكمة النقض . حكم ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨ . مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٢٩٠)

١٠ — اذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم هى توقيعه بختم مصطنع باسم شخص على أوراق مزورة مع علمه بتزويرها واستعمالها اضراراً بهذا الشخص فتنطبق عليها مادة ١٩٣ (١٨٣ جديدة) عقوبات ولا وجه للادعاء بأنها مدنية وعدم انطباق المادة المذكورة عليها (محكمة النقض . حكم ٢٥ مارس سنة ١٨٩٩ مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ٢٠٦)

١١ — التزوير والاستعمال ولو أنهما مكونان لجريمتين الا أنهما تعاقبان بعقوبة واحدة اذا كانتا صادرتين عن شخص واحد فانهما فى هذه الحالة عبارة عن تنفيذ متتابع لتصميم جنائى والاستعمال لم يكن الا تحقيق الغرض الذى قصده فاعل التزوير (محكمة النقض . حكم ١٠ مارس سنة ١٩٠٠ ـ المجموعة الرسمية سنة أولى «سنة ١٩٠٠» صفحة ٢١٥)

١٢ — اذا ارتكب شخص تزويرا ثم استعمل الورقة المزورة فيحكم عليه على الاستعمال ولو سقطت دعوى التزوير بمضى المدة (محكمة النقض . حكم ١٢ مايو سنة ١٩٠٠ ـ المجموعة الرسمية سنة ثانية صفحة ١٠٧ — وحكم أول ابريل سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ١٧٧)

١٣ — اذا وضع شخص ختمه بصفة شاهد فى ورقة مزورة فان هذا العمل

بجعله مشاركا فى جنحة التزوير حيث سهل على مرتكبه استعماله (محكمة النقض . حكم ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ ـ المجموعة الرسمية سنة ثالثة صفحة ٣٢)

١٤ — ا — عند ماتكون الورقة المزورة مقدمة فى قضية موقوف الفصل فيها على صحة الورقة المذكورة يجب اعتبار مقدمها متلبساً بجريمة استعمالها ويجب اعتبار الجريمة مستمرة حتى تسترجع الورقة أو يصدر حكم بقبولها أو استبعادها فبناء على ذلك لايبتدىء مرور الزمان الذى به تسقط الدعوى العمومية الا من ذلك الوقت

ب — الادعاء بالتزوير فى ورقة مقدمة للقضاء لايزيل عن الجريمة صفة استمرارها اذ يعتبر الذى وجه عليه الطعن بالتزوير مادام لم يعمل بماله من حق استرجاع الورقة أنه يؤكد صحتها و يستعملها ليغش بها المحكمة (محكمة النقض حكم ٢٩ فبراير سنة ١٩٠٢ ـ المجموعة الرسمية سنة رابعة صفحة ١١٢)

١٥ — تغيير حدود الاراضى المبيعة وكميتها الحاصل باتفاق المتعاقدين فى عقد بيع عند مايكون العقد ثابت التاريخ ثبوتاً رسمياً والمراد من ذلك مع سوء القصد حرمان الغير من حقه فى الشفعة يعد تزويرا فى أوراق عرفية واقعاً تحت حكم المادتين ١٨٩ و١٩٣ (١٧٩ و١٨٣) عقوبات (محكمة النقض . حكم ٩ مايو سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة صفحة ٢٠٤)

١٦ ـ ينحصر استعمال التزوير فى الانتفاع بورقة مزورة بتقديمها أو بالاحتجاج بها على الغير سعياً وراء منفعة أو ايجاد الحق . وعلى ذلك من سجل عقدا مزورا ناقلا للملكية يكون مرتكباً لاستعمال تزوير لان من يسجل عقدا مزوراً لايقصد بالطبع الا اشهاره رسمياً وجعله حجة له على الغير ليعلموا ان العقار المبين فيه خرج من ملكية صاحبه الاصلى وصار له (محكمة النقض . حكم ١٦ كتوبر سنة ١٩٠٤ . المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٧٨)

١٧ — من وقع بختم بدون علم صاحبه على عقد بيع عقار لصاحب الختم يعد مرتكبا لجريمة التزوير ولا يهم البحث في هل الختم الذي استعمل حقيقي أو مزور . ويعد حينئذ مرتكبا لاستعمال التزوير من قدم في دفاعه ضد مالك عقدا عليه ختم حقيقي موقع به عليه بطريقة الغش المتقدم ذكرها (محكمة النقض . حكم ٨ ابريل سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية سنة سابعة صفحة ٣)

١٨ — اذا زور شخص ورقة ثم استعملها فيعتبر التزوير والاستعمال جريمة واحدة (محكمة النقض . حكم ١٤ مارس سنة ١٩٠٨ . المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ٢٥٠)

١٩ — لا يعتبر تحرير الموظف العمومي للاوراق مختصاً بوظيفته طبقاً للمادة ١٨١ عقوبات الا اذا كان تحريرها مفروضاً عليه بمقتضى القانون أو اللوائح الرسمية : — زور أحد كتبة محاكم الاخطاط — الذي كان مختصاً بمقتضى وظيفته برد رسوم الدعوى للخصوم في القضايا التي يتم فيها الصلح — ايصالات بأسماء بعض هؤلاء الخصوم أثبت فيها أنه رد اليهم مادفعوه من الرسوم وكان تحرير هذه الايصالات التي لم يكن تحريرها من شؤون وظيفته بظاهر القسائم الرسمية التي كانت تسلم للخصوم ايذانا بايداع الرسوم منهم . ولما رفعت الدعوى العمومية على المتهم حكمت محكمة الجنايات بادانته لارتكابه تزويرا في محررات تختص بوظيفته طبقاً للمادة ١٨١ عقوبات. ولكن محكمة النقض والابرام نقضت هذا الحكم وقررت ان عمل المتهم جنحة معاقب عليها بالمادة ١٨٣ عقوبات وذلك للسببين الآتيين (أولا) ان الايصال برد الرسوم يعتبر سنداً عرفياً ولو أنه حرر بظاهر ورقة رسمية (ثانياً) ان تحرير هذا المستند لم يكن مختصاً بوظيفة المتهم لا بمقتضى القانون ولا اللوائح الرسمية (محكمة النقض . حكم ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ . المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١٠٧)

٢٠ — استعمال الاوراق المزورة مع العلم بتزويرها أمر معاقب عليه قانونا طبقاً للمادة — ١٨٣ — عقوبات ولو كان الغرض من استعمالها الوصول الى حق ثابت شرعا

(محكمة النقض . حكم ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ . المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ٣)

احكام محكمة الاستئناف العليا

٢١ — ان ارتكاب التزوير فى الايصالات باضافة زيادة عليها معاقب عليه بمقتضى المادة ١٩٣ (١٨٣ جديدة) عقوبات ولا يبرأ المتهم حينئذ من التهمة بتنازله عن مبلغ الزيادة بعد حلف صاحب الوصل اليمين الحاسمة بناء على تكليفه من المتهم بحلفها (محكمة الاستئناف . حكم ٢٤ يناير سنة ١٨٩٧ . مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ١٥١)

٢٢ — متى كان المقصود من التزوير الوصول الى اثبات حق متنازع فيه بأى وجه كان فلا خلاف فى استحقاق الفعل للعقاب كما لو زور المحكوم له خطابا على المحكوم عليه يتضمن قبوله للحكم وتنازله عن حق المعارضة والاستئناف ولا يعارض ذلك كون الحكم الموصوف بكونه غيابيا هو فى الحقيقة حضورى ومضت عليه مواعيد الاستئناف قبل حصول التزوير لانه مادام المحكوم عليه ينازع فى بقاء مفعول ذلك الحكم (الذى لايزال يعتبره غيابياً) لعدم تنفيذه فى مدة الستة أشهر التالية لصدوره أو يكون له الحق فى التمسك ببطلان اعلان الحكم لسبب ما حتى لايكون لمضى المواعيد تأثير عليه فمثل ذلك الخطاب لو كان صحيحاً يحرمه من هذا الحق ويكون الركن الثالث من أركان التزوير وهو احتمال الضرر متوفرا (محكمة الاستئناف . حكم ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٩٩ . المجموعة الرسمية سنة أولى « سنة ١٩٠٠ » صفحة ٩٢)

٢٣ — اذا حصل تزوير فى عقد باطل حتما فلا عقاب عليه لعدم احتمال الضرر . فمن ثم اذا حصل تزوير فى عقد عرفى موصوف بأنه عقد بيع عقار وكان يستفاد من صيغة العقد أن البيع هو فى الحقيقة هبة فان التزوير فى هذه الحالة لايكون معاقبا عليه (محكمة الاستئناف . حكم ٦ يونيه سنة ١٩٠٠ . المجموعة الرسمية سنة ثانية صفحة ١٨٠)

٢٤ — باع زيد عقارا له بعقد صورى لعمرو ثم صنع زيد عقدا ببيع هذا العقار نفسه له ولامرأته فهذا العقد المصطنع لايرتب تزويرا معاقبا عليه قانونا اذ لا يتأتى أن

يحدث منه ضرر لعمرو حيث لم تنتقل اليه ملكية العقار أبدا لكون العقد الاول صوريا ولا لدائنى زيد لان العقار لم يحول عن ملكيته ولم يزل ضامناً لحقوق دائنيه لهذا السبب أيضاً (محكمة الاستئناف . حكم ٢٥ فبراير سنة ١٩٠١ . المجموعة الرسمية سنة رابعة « سنة ١٩٠٣ » صفحة ٣١)

أحكام المحاكم الكلية

٢٥ — رفع زيد دعوى على بكر فحصل بكر على ورقة زيارة مطبوع عليها اسم زيد ثم عمد بكر الى خالد الكاتب العمومى وأكتبه على هذه الورقة مامضمونه وعد للقاضى بدفع مبلغ من النقود أجرا على المساعدة ثم أرسلت هذه الورقة غير ممضاة الى القاضى بطريق البوستة بنية افهامه أنها من قبل زيد وهو مااعتقده القاضى فعلا . فحكم بناء على ذلك أن خالدا ارتكب جريمة التزوير فى المحررات وان بكرا شريكا له فيها (محكمة اسكندرية الابتدائية . حكم جنح استئنافى مؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٦ . المجموعة الرسمية سنة سابعة صفحة ٢٠٦).

احكام المحاكم الجزئية

٢٦ — قرر علماء القانون أن جريمة استعمال العقود المزورة ليست من الجرائم المستمرة بل هى تتم بمجرد اظهار العقد المزور واستعماله فهى لاتشابه مثلا جريمة التشرد أو اخفاء الاشياء المسروقة المعتبرة من الجرائم المستمرة اذ استمرار حالة التشرد واستمرار الاخفاء هما ارتكاب لذات الجريمة فلا يبتدىء سريان مدة التقادم عليها الا من يوم انقطاع التشرد أو ظهور الاشياء المسروقة التى حصل اخفاؤها وليس الامر كذلك فى جرائم استعمال العقود المزورة لان الاستعمال هو نفس الجريمة وتتم بانتهائه أما مجرد حيازة الورقة بعد ذلك بصرف النظر عن التزوير فلا عقاب عليه . ولو تكرر استعمال عقد واحد فى جملة قضايا فكل استعمال يعد جريمة جديدة قائمة بنفسها تستوجب العقاب قانونا ـ راجع فوستان هلى جزء ٢ لوين ١٠٦٨ و١٠٦٩ صحيفة نمرة ٦٨٥ وما بعدها ـ (محكمة السنبلاوين الجزئية . حكم أول يوليو سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية سنة ثامنة صفحة ٤٠)

﴿ المادة — ١٨٤ ﴾ كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحداً فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن سنتين أو غرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا

تطابق المادة ١٩٤ من القانون القديم مع حذف الغرامة والمواد ١٨٩ مختلط و١٥٤ فرنساوى

﴿ المادة — ١٨٥ ﴾ كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزوّرة أو زوّر فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو استعمل احدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا

تطابق المادة ١٩٥ قديمة مع حذف الغرامة والمواد ١٩٠ مختلط و١٥٣ و١٥٦ فرنساوى

﴿ المادة — ١٨٦ ﴾ كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدّة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يومياً قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية

تطابق المادة ١٩٦ قديمة مع تحديد مدة الحبس من شهر الى ثلاثة شهور وحذف عقوبة الغرامة . والمواد ١٩١ مختلط و١٥٤ فرنساوى

﴿ المادة — ١٨٧ ﴾ كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا فضلا عن عزله

تطابق الفقرة الثانية من المادة ١٩٧ القديمة ..والمادتين ١٩٢ مختلط و١٥٥ فرنساوى

تعليقات الحقانية

(هذه المادة هى ١٩٧ القديمة)ـ نظراً لحذف الفقرة الاولى من المادة القديمة فلن يمكن أن يعاقب على الفعل المنصوص عليه فيها الا بطريق التأديب

المادة ٢٠١ القديمة قد حذفت لان القاعدة المدونة فيها أدخلت فى المواد المذكورة عن استعمال التزوير وهى ١٧٤ و١٧٦ و١٨٢ و١٨٥ وهذه القاعدة موجودة من قبل فى المادة ١٨٣

﴿المادة — ١٨٨﴾ كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس

تطابق المواد ١٩٨ قديمة مع تحديد مدة الحبس من سنة الى ثلاث سنين . و١٩٣ مختلط و١٥٩ فرنساوى

﴿المادة — ١٨٩﴾ كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الاعفاء من أى خدمة عمومية بسبب الترجى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد عن مائة جنيه مصرى واما اذا سيق الى ذلك بالوعد له بشىء ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التى تستوجبها

المادة ١٩٧ قديمة : أصحاب الوظائف الميرية الذين يعطون تذكرة سفر أو تذكرة مرور بدون أخذ الضمانات المعتادة على حسب اللوائح المرعية الاجراء يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة وأما اذا كان صاحب الوظيفة عالما بتزوير الاسم واعطى مع ذلك تذكرة سفر أو تذكرة مرور بالاسم المزور ففضلا عن عزله تكون مدة الحبس من ستة أشهر الى سنتين

جنايتهم

تطابق المادة ١٩٩ قديمة مع تحديد مدة الحبس من سنة الى ثلاث سنين وحذف عقوبة الغرامة و١٩٤ مختلط و١٦٠ فرنساوى

﴿ المادة — ١٩٠ ﴾ العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا اذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم الى المحاكم

تطابق المادتين ٢٠٠ قديمة و١٩٥ مختلط

﴿ المادة — ١٩١ ﴾ لاتسرى أحكام المواد ١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ على أحوال التزوير المنصوص عنها فى المواد ١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ ولا على أحوال التزوير المنصوص عنها فى قوانين عقوبات خصوصية

تعليقات الحقانية

الغرض من هذه المادة رفع كل شك فيما يتعلق بمعرفة ما اذا لم يكن الواجب (بمقتضى المادة ٣٢ من الكتاب الاول) المعاقبة على أفعال التزوير المذكورة بالعقوبات الاشد المدونة فى المادتين ١٧٩ و١٨٣ ولو أنه منصوص عنها فى مواد مخصوصة

الباب السابع عشر

(الاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات)

﴿ المادة — ١٩٢ ﴾ يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد عن خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط:

كل من أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوعا دخولها فيها أو نقل هذه

البضائع أو حملها فى الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع فى ذلك مالم ينص قانوناً عن عقوبة أخرى

تقابل المواد من ٢٠٢ الى ٢٠٧ قديمة

تعليقات الحقانية

ان الجرائم المتعلقة بتهريب البضائع معاقب عليها الآن عادة بمقتضى « قانون الجمارك » أو بمقتضى قوانين مخصوصة كالمتعلقة بالملح والبارود والنطرون والدخان والحشيش وغيرها وبناء عليه فان الباب القديم قد استعيض عنه بالمادة ١٩٢ فقط التى أبقيت لانه لايوجد قانون مخصوص متعلق بحيازة بعض أصناف من الممنوع دخولها فى القطر المصرى حيازة ممنوعة قانونا (كالاسلحة البيضاء — راجع الامر

المادة ٢٠٢ قديمة : كل من أدخل فى بلاد الحكومة المصرية بضائع مع وقوع الغش منه فيما يتعلق بالرسوم أو مع مخالفة القوانين والاوامر واللوائح المختصة بذلك أو شرع فى ادخالها أو نقلها أو باعها أو عرضها للبيع أو أخفاها يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ستة أشهر ويحكم أيضاً بالعقوبة المذكورة على كل من أدخل شيئاً من البضائع الممنوع دخولها أو شرع فى ادخالها أو نقلها أو باعها أو عرضها للبيع أو أخفاها

المادة ٢٠٣ قديمة : تضبط وتصادر تلك البضائع لجانب الميرى ويحكم بطريق التضامن والتكافل على جميع من ارتكب جنحة من قبيل ماذكر بدفع غرامة بقدر ضعف الرسوم المقررة أما اذا كانت البضائع من الاصناف الممنوع دخولها فى بلاد الحكومة المصرية فتكون الغرامة بقدر قيمة تلك البضائع

المادة ٢٠٤ قديمة : وتضبط وتصادر أيضاً لجانب الميرى أدوات النقل

المادة ٢٠٥ قديمة : الحكم بالعقوبة المقررة آنفاً لايمنع جهات الادارة من اعدام واتلاف الاصناف الممنوعة

المادة ٢٠٦ قديمة : ان عاد أحد فى ظرف ثلاث سنين لارتكاب جنحة من الجنح المتعلقة بتهريب البضائع فيحكم عليه بضعف مدة الحبس وقيمة الغرامة

المادة ٢٠٧ قديمة : تعتبر المحاضر التى يحررها المأمورون فى هذا الشأن صحيحة حتى يقام الدليل على عدم صحتها

العالى الصادر فى ٢٣ ستمبر سنة ١٨٨٩) وكان الاوفق أن يدرج بصفة مادة جديدة (١٩٣) فى الباب الذى نحن بصدده (لافى الباب المتعلق بالتزوير) الامر العالى المؤرخ ١٢ فبراير سنة ١٨٨٩ القاضى بمنع بيع وحمل ... الخ التمغات والعلامات التى تكون هيئتها الظاهرة مشابهة لتمغات وعلامات البوستة والتلغرافات لان الامر العالى المشار اليه لم يعتبرها تزويراً فى ذاتها بل راعى التدليس والغش الذى يقع باستعمالها وقد أهمل ذكر عبارة الضبط والمصادرة فى المادتين لان هذا الامر مذكور فى المادة ٣٠ من الكتاب الاول

﴿ المادة — ١٩٣ ﴾ يعاقب بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلاً من الأوراق المقلدة

الكتاب الثالث

فى الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الباب الاول

(فى القتل والجرح والضرب)

﴿ المادة — ١٩٤ ﴾ — كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام

تطابق المواد ٢٠٨ قديمة و٢٠٤ مختلط و٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٢ فرنساوى

تعليقات الحقانية

ان الالفاظ الواردة فى هذه المادة القديمة (م — ٢٠٨) وهى « حسب الاصول المقررة فى هذا القانون » ما كان يظهر لها معنى فأهملت

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — يجب فى تأويل القانون فى مواد العقوبات التزام نص القانون وحينئذ يجب نقض حكم محكمة الجنايات القاضى بالاعدام اذا كانت المحكمة قبل اصدار حكمها المذكور أخذت رأى مفتى نظارة الحقانية بدلا من رأى مفتى الجهة (محكمة النقض . حكم ٩ يونيه سنة ١٩٠٦ — المجموعة الرسمية سنة ثامنة صفحة ٧٤)

٢ — أقيمت الدعوى على المتهم بمقتضى المادة — ١٩٨ عقوبات فقرة أولى بتهمة قتل عمد بدون سبق اصرار ولا ترصد ثم عدلت التهمة بالجلسة بناء على طلب النيابة العمومية الى تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد المعاقب عليه بالمادة ١٩٤ عقوبات ووافق المحامى عن المتهم على نظر الدعوى بلا تأجيل فحكمت محكمة الجنايات على المتهم بالاعدام وقررت محكمة النقض والابرام ان موافقة المحامى على الحكم فى الدعوى بلا تأجيل داخلة ضمناً فى سلطته وأن ليس للمتهم أن يدعى ان المحامى عنه خالف الواجب عليه بالموافقة على ذلك لاسيما وان الموافقة ربما كانت فى مصلحة الدفاع (محكمة النقض . حكم ٢٣ مارس سنة ١٩٠٧ — المجموعة الرسمية سنة ثامنة صفحة ١٨٧)

٣ — يجوز اعتبار شخص فاعلا أصلياً لجريمة القتل ولو أنه لم يحدث بنفسه الجروح التى سببت الموت فاذا اشترك شخصان فى قتل بسلاح نارى ولو لم يطلق على المجنى عليه الا عيار واحد فالمحكمة نظراً لكيفية ظروف اشتراكهما حكمت عليهما بأنهما فاعلان

أصليان ومحكمة النقض والابرام اعتبرت هذا الحكم صحيحاً (محكمة النقض ـ حكم ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ — المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ٢)

قرارات قضاة الاحالة

٤ — يعتبر فاعلا أصلياً لا شريكا كل من باشر عملا من الاعمال التى ترتب عليها وقوع الجناية اذا ثبت أن هذه الاعمال كانت لازمة لاتمام وقوع الجريمة (راجع شرح جارو على قانون العقوبات الفرنساوى طبعة سنة ١٨٨٨ جزء ٢ فقرة ٢٥٩) (قرار قاضى احالة محكمة مصر الرقيم ١٣ فبراير سنة ١٩٠٨ ـ المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ١١٩)

«المادة — ١٩٥» الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفا على شرط

تطابق المواد ٢٠٩ قديمة و٢٠٥ مختلط و٢٩٧ فرنساوى

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — تعتبر الجناية حاصلة مع سبق الاصرار اذا ارتكبت تشفياً من المجنى عليه بالنسبة لعداوة سابقة بينهما (محكمة النقض ـ حكم ٢ يناير سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء سنة رابعة صحيفة ١٠٣)

٢ — سبق الاصرار كما عرفته المادة (١٩٥) من قانون العقوبات هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية ولا يلزم حينئذ لتوفره أن يكون المجرم عمل عمله بتروّ ورباطة جأش بل يكفى أن يكون صمم على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها (محكمة النقض. حكم ٢٠ مارس سنة ١٩١٥ ـ المجموعة الرسمية سنة سادسة

عشرة صفحة ١٤٥)

احكام محاكم الجنايات

٣ — تكون سبق الاصرار الواقعة الآتية : وهى اقتفاء المتهم أثر القتيل ثم وجودهما معاً فى دكان وانصراف المتهم قبل المجنى عليه بهنيهة وترصده له فى الطريق الموصلة الى مسكنه واطلاقه عليه النار حين قدومه (محكمة جنايات مصر — حكم ٨ مارس سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٤٤٥)

٤ — تكون سبق الاصرار الوقائع الاتية : ذهاب المتهمين ليلا الى جوار خيمة المجنى عليهما وكونهما بالقرب من شجرة هناك بقصد قتلهما انتقاما منهما لاسباب لم يظهرها البحث واطلاق المتهم الاول النار مرتين واصابة المجنى عليهما بغير نزاع ومشاجرة حصلت (محكمة جنايات مصر — حكم أول ابريل سنة ١٩٠٥ — مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٤٤٥)

﴿ المادة — ١٩٦ ﴾ الترصد هو تربص الانسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو الى ايذائه بالضرب ونحوه

تطابق المادة — ٢١٠ — من القانون القديم

﴿ المادة — ١٩٧ ﴾ من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام .

تقابل المواد ٢٠٦ مختلط و٣٠١ و٣٠٢ فرنساوى و٢١١ من القانون القديم

المادة ٢١١ قديمة : من تعمد قتل أحد بشىء من العقاقير أو الجواهر السامة التى يتسبب عنها الموت فى ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت أو طويلة يعد قاتلا بالسم ويعاقب بالقتل أيا كانت كيفية استعمال تلك العقاقير أو الجواهر السمية ومهما كانت نتيجتها

تعليقات الحقانية

ان المادة ٢١١ القديمة كانت تجعل الشروع فى الجريمة كالجريمة التامة وهى مطابقة فى ذلك للمبادىء المقررة فى القانون الفرنساوى الذى أخذت منه هذه المادة والظاهر أن ليس من سبب قوي يحمل على ابقاء هذا الاستثناء للقاعدة العمومية المتبعة فى القانون المصرى

وقد حذفت المادة ٢١٢ القديمة فان العبارة الواردة فى هذه المادة وهى (متى كان الفاعل لذلك من أرباب الشرور المتخذين الايذاء والفساد حرفة لهم وكانت له سوابق تثبت عليه ذلك) هى من الابهام بمكان كأن يفسح للقاضى سلطة خطرة لو كان عمل بما يقتضيه هذا النص الا أن الواقع هو أن القاضى ما كان يعمل به .

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — اذا كان الحكم المطعون فيه مذكورا به أن الذي أعطاه الجانى للمقتول هو سم تسبب عنه قتله فلا وجه لطلب نقضه بدعوى أنه لم يتعرض لذكر نوع العقاقير أو الجواهر التى أعطاها المتهم للمجنى عليه حتى يعلم ان كانت سامة أم لا (محكمة النقض . حكم ٦ مايو سنة ١٨٩٩ . مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ٢٥١)

٢ — ا — يعتبر فاعلا أصلياً لجريمة التسميم من صنع حلاوة مسمومة بقصد اعطائها للمجني عليه ولو كان تقديمها لهذا الاخير بواسطة شخص آخر يعلم أنها مسمومة

ب — فى مسائل القتل بالسم لا احتياج الى التصريح بسبق الاصرار لان الفعل يتضمن ذلك مادام الفاعل قاصداً القتل بالسم لان تجهيز المادة بالسم يستدعى أعمالا هى فى ذاتها تدل على الاصرار على القتل ولذلك فان القانون لم يجعله شرطاً فى المادة ١٩٧ كما جعله فى المادة ١٩٤ عقوبات

٣ — ان الشروع فى القتل بواسطة السم يتكوّن بمجرد اعطاء شخص عمداً مادة فى امكانها احداث الموت أو يظن الفاعل أنها تحدث الوفاة وذلك توصلا لقتل المجنى عليه . وأما اذا أعطى السم بكمية خفيفة جداً أواذا كانت الجواهر المستعملة غير مضرة وذلك بدون علم الفاعل ولكنها أعطيت بقصد قتل المجنى عليه فان هذه الوقائع لاتكون جناية مستحيلة بل شروعا فى القتل عمدا قد خاب أثره لاسباب خارجة عن ارادة الفاعل وفى الواقع فان جريمة الشروع فى القتل عمدا بواسطة السم توجد قانوناً متى أظهر الفاعل نية ارتكابها بأفعال مقاربة للجناية ومع جميع الظروف المكونة لها وأما كون السم قد أعطى بكمية خفيفة جدا أو ان المادة المستعملة كانت بدون علم الفاعل غير مضرة بدلا من أن تكون قاتلة فان هذه ظروف قهرية تجعل الفعل شروعا بدلاً من قتل تام (يراجع . أولا . جارسون تعليقات على قانون العقوبات «جنحة مستحيلة» ثانياً . فون لبزيت شرح القانون الجنائى الالمانى طبعة ١٧ فقرة ٤٧ ـ ثالثاً . الحكم الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٠ من محكمة الامبراطورية الالمانية العليا (ريجسيجرخت) محكمة النقض . حكم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ . المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ٣٩)

٤ — من وضع سما فى طعام وأعطاه لشخص حسن النية ليوصله الى المجنى عليه يعد فاعلا أصليا لاشريكا لانه هو الذى وضع بنفسه السم عمدا فى الطعام وهو أهم ركن من أركان الفعل الاصلى ولم يكن الشخص السليم النية فيما بقى من الافعال سوى آلة فى يد المتهم توصل بها الى اتمام قصده لانه كان واسطة فى توصيل الطعام من المتهم الى المجنى عليه (محكمة النقض . حكم ٢٤ يونيه سنة ١٩١٦ ـ المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة «سنة ١٩١٧» صفحة ٢٥)

أحكام محاكم الجنايات

٥ — قصد زيد تسميم بكر فأعطى له قطعة من فطير فيها زرنيخ ليأ كلها فأ كل جزأ منها ثم داخله الشك فى أمرها وأخبر بذلك عمراً (والد زيد) الذى أ كل آجزء

منها بدون علم ابنه قاصداً بذلك ازالة ماتنفد بكر من الريب ثم مات عمرو وشفى بكر . والمحكمة قررت : ان زيداً مدان بشروعه فى قتل بكر وليس مداناً بقتل عمرو لان السم لم يصل لهذا الاخير مباشرة من المتهم (محكمة جنايات اسكندرية — حكم ١٣ ابريل سنة ١٩١٠ — المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٣٠٥)

﴿ المادة — ١٩٨ ﴾ من قتل نفساً عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى وأما اذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة

تقابل المادة — ٢١٣ قديمة مع تحديد العقوبة فى الحالة الاولى الى ١٥ سنة ومع حذف عقوبة القتل فى الحالة الثالثة . وتقابل المواد ٢٠٨ و٢٠٩ مختلط و٣٠٤ فرنساوى

تعليقات الحقانية

الفقرة الاولى — العقوبة الواردة فى المادة ٣٠٤ من القانون الفرنساوى هى الاشغال الشاقة المؤبدة ولقد نبه جميع الشراح الى الصعوبة المتناهية بل الاستحالة فى أغلب الاحوال فى تمييز المسئولية الادبية فى حال القتل مع سبق الاصرار من المسئولية الادبية فى حال القتل بغير سبق اصرار فان القتل فى هذه الحالة الاخيرة لو وقع فى حالة تهيج ناشئ عن تحريض من نوع وان كان قوياً الا أن القانون لا يقبله عذراً يمكن مع ذلك أن تراعى فيه الرأفة الى الحد الملائم لمصالح الهيئة الاجتماعية ومن وجه آخر فان القتل ولو ارتكب بغير سبق اصرار قد يكون حصوله بكل ثبات جأش فتكون الجناية فى هذه الحالة دليلا من الجانى على عدم اكتراثه بالحياة البشرية وتستحق عقابا صارماً وينتج من ذلك أن الفرق الذى وجه الى الآن بين

العقوبات فى المادتين ٢٠٨ و٢١٣ القديمتين كان جسيما جداً فبوضع عقوبتى الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة كعقوبتين اختياريتين يتسنى للقاضى أن يحكم فى هذه الاحوال الاستثنائية بعقوبة تناسب درجة الجريمة وأما حريته المطلقة فى الاحوال المستحقة للرأفة فباقية على ما كانت عليه

الفقرة الثانية — قد جعل واضع القانون القديم فى الجزء الاخير من هذه الفقرة بدل كلمة « جنحة » الواردة فى القانون الفرنساوى كلمتى « جناية أو جنحة » وفى ذلك خلط لاحكام هذا الجزء من الفقرة بالاحكام الواردة فى الجزء الاول منها والمادة الجديدة ترجع الى النص الفرنساوى والعقوبة الواردة فى هذا القانون الاخير هى الاعدام والمادة الجديدة جعلت هذه العقوبة اختيارية مع العقوبة الواردة فى القانون القديم وهى الاشغال الشاقة المؤبدة

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ان القتل عمداً معاقب عليه بالاعدام اذا تلاه شروع فى جناية قتل أخرى منفصلة عن الاولى . اذ أنه يكفى لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات أن تكون الجناية التالية مستقلة عن الاولى ولا يشترط أن تكون من نوع آخر غير القتل (محكمة النقض . حكم ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ — المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٢٤٩)

٢ — اذا رفعت الدعوى العمومية على متهم عملا بالمادة ١٩٨ عقوبات لارتكابه جناية قتل اقترنت بجناية أخرى هى الشروع فى قتل آخر فللمحكمة أن تبرىء المتهم من تهمة القتل الاصلية وتحكم بادانته لارتكابه جناية الشروع ولو ان هذه الجناية الاخيرة لم ترفع بها الدعوى الا كظرف مشدد للجناية الاصلية (محكمة النقض . حكم ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١٣٤)

٣ — ينطبق تشديد العقوبة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات أياً كان نوع الجناية المقترنة بالقتل وسواء كانت جريمة تامة أو شروعا فقط فتسرى تلك الفقرة اذن على حالة اقتران جناية القتل بجناية قتل أخرى أو شروع فى قتل « انظر تعليقات جارسون على قانون العقوبات المادة ـ ٣٠٤ نبذة ١٢ ـ وشرح جرانمولان على قانون العقوبات المصرى جزء ثان صفحة ٣٣٥ « محكمة النقض . حكم ١٥ ابريل سنة ١٩١٦ ـ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ١٦٦ »

أحكام محكمة الاستئناف

٤ — اتفاق خمسة أشخاص على سرقة من شخص وتربصهم له بعد نصف الليل وطرحهم له أرضاً عند وصوله وامساكهم رأسه فى التراب حتى يموت وسرقتهم كيس نقوده بعد ذلك كل هذا الفعل يقع تحت المادة ٢١٣ فقرة ثالثة (١٩٨ فقرة ثانية جديدة) من قانون العقوبات لا المادة ٢٠٨ (١٩٤ جديدة) لان النية انما هى السرقة ولان القتل انما حصل لغرض اتمام السرقة « محكمة الاستئناف . حكم ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٤ ـ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٥٨ »

أحكام محاكم الجنايات

٥ — ان القصد الجنائى هو الذى يجب أن يطبق عليه نص القانون فليس الضرب بآلة قتالة يعد شروعاً فى قتل مالم يثبت القصد (محكمة جنايات مصر . حكم ١٢ مايو سنة ١٩٠١ ـ مجلة الحقوق سنة تاسعة عشرة صفحة ١٢)

قرارات قضاة الاحالة

٦ — قصد قتل انسان هو ركن من أركان جريمة القتل العمد فاذا أطلق شخص عيارا ناريا على شىء يحسبه بحسن نية شبحاً فأصاب رجلا وهو يجهل وجود أحد من الناس لايعاقب لتهمة شروع فى قتل بل لتهمة احداث جروح ناشئة عن عدم احتياط (قرار قاضى الاحالة بمحكمة طنطا . رقم ١٢ مارس سنة ١٩١٢ — المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ١٦٠)

﴿ المادة — ١٩٩ ﴾ المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله

بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة

تطابق المادة ٢١٤ قديمة مع حذف عقوبة الاعدام و ٢١٠ مختلط مع ابدال الاشغال الشاقة المؤبده بـ (المؤقتة)

تعليقات الحقانية

قد سبقت الاشارة في الباب المتعلق بالاشتراك من الكتاب الاول الى أن الشريك بحسب التعريف المعطى اليه فى القانون هو الشخص الذى يمكن أن يكون مداناً أدبيا بالقتل واذن فقد جعل الاعدام عقوبة اختيارية يصح الحكم بها عليه

﴿ المادة — ٢٠٠ ﴾ كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه افضى إلى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

تطابق المادة ٢١٥ قديمة مع حذف عبارة « او اعطاء مواد ضارة » ومع تحديد مدة العقوبة فى الحالة الاولى من ثلاث سنين الى خمس وفى الحالة الثانية « اشغال شاقة من خمس سنين الى عشرة »

تعليقات الحقانية

قد نبه بعض القضاة الى أن أمر تسبب الموت عن ضرب أو جرح (وجعل الجريمة بهذه الكيفية منطبقة على هذه المادة) هو أمر عرضى محض حتى أن الحد الادنى المقرر للعقوبة الذى كان الى اليوم جائزاً الحكم بها بعد مراعاة الرأفة (وهو حبس سنتين) كان فيه تغال ولذا فقد جعلت عقوبة السجن اختيارية معه

وقد ذهب القضاة من وجه آخر في بعض الاحيان الى تقرير عدم وجود التعمد فى الاحوال التي كان الموت فيها نتيجة طبيعية لاستعمال القسوة وعلى هذا فقد جعل الحد

الاقصى لعقوبه الاشغال الشاقة المنصوص عنها فى الجزء الاول من المادة سبع سنوات وان ذكر اعطاء مواد ضارة يسد نقصاً شوهد وجوده عملا

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — تشمل عبارة « ضرب أو جرح » كل فعل يقع على الجسم ويكون له تأثير ظاهرى أو باطنى وعلى ذلك تنطبق المادة ٢٠٠ عقوبات على حالة الضغط على عنق المجنى عليه حتى يموت مختنقا (محكمة النقض. حكم ١٥ ينايرسنة ١٩١٠ . المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ١١٤)

٢ — يكفى لعقاب شخص بمقتضى المادة ـ ٢٠٠ ـ عقوبات لاحداثه عمدا جروحا باخر أفضت الى موته بدون أن يقصد بذلك قتله أن يثبت أنه لولا هذه الجروح ماحصلت الوفاة بقطع النظر عما يعرض من الاسباب غير ذلك مثل عدم العناية بمعالجة الجروح (محكمة النقض. حكم ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٠ . المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٥٧)

أحكام محكمة الاستئناف

٣ — من كان قاصدا بالضرب زيدا فأصاب عمرا يعد ضاربا عمدا لانه انما قصد الضرب وتعمده فسيان اصابة من قصد واصابة غيره . فاذا توفى المصاب بالضرب الواقع على الصورة المتقدمة وكان الضارب لايقصد اماتة المضروب كانت جريمته داخلة تحت حكم المادة ٢١٥ (٢٠٠ جديدة) من قانون العقوبات (محكمة الاستئناف . حكم ٣١ مارس سنة ١٨٩٢ — مجلة القضاء سنة أولى صفحة ١٠٨)

٤ — ان الجرح الناشيء من العض المفضى الى الموت لايعتبر ضربا بسيطا ويجب فيه تطبيق المادة ٢١٥ (٢٠٠ جديدة) عقوبات ولو طرأ عليه من الحوادث المبلية للجسم التى تنشأ عن عدم الاعتناء وما شاكله اذ المعول عليه هو الفعل الاصلى الذى

لولاه ماحصل للمتوفى كل ماأوجب وفاته (محكمة الاستئناف . حكم ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٦ — مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٥١) .

٥ — ا — تعدد الجريمة بتعدد المصاب لايكون عند اتحاد القصد وزمن الفعل متى كانت الضربات التى وقعت من المتهمين صدرت عنهم تنفيذا لقصد واحد وفى زمن واحد فلا وجه لتعددها بتعدد المصابين . أما اذا لم يكن بين الفاعلين رابطة اتحاد فى القصد وتعاون على الفعل كما هو الحال فى المشاجرات التى تحدث بغتة من غير إتفاق سابق بين المتشاجرين على احداثها بل يتحرك فيها كل منهم عن قصده الذاتي وفكرته الحالية فان الجريمة في هذه الحالة تتعدد بتعددهم ولا تضامن بينهم فى المسئولية الجنائية

ب — ان وصف الجريمة بالخطأ أو العمد انما يسند اليها باعتبار جوهرها لا بالنظر الى عرض من أعراضها كالجرائم المدونة فى المواد ٢١٥ و٢١٨ و٢١٩ (٢٠٠ و ٢٠٤ و ٢٠٥ جديدة) فان جوهر الجريمة فيها هو الضرب العمد أما ترتب الوفاة عليه في الاولى وانفصال العضو أو فقد منفعته فى الثانية والعجز عن العمل فى الثالثة فليس الا عرضا من أعراضه وظرفا من الظروف المشددة (محكمة الاستئناف . حكم ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩ — المجموعة الرسمية سنة أولى صفحة ١١٩)

٦ — يكفى لتطبيق المادة ٢١٥ (٢٠٠ جديدة) عقوبات أن يكون الجانى تعمد الضرب أو الجرح مطلقاً وأن يكون فعله أفضى الى موت شخص ما فليس من الضرورى اذن البحث فيما اذا كان الشخص المصاب فعلا هو الذى تعمد الجانى ايذاءه أو شخصاً آخر (محكمة الاستئناف . حكم ١٦ ستمبر سنة ١٩٠٠ — المجموعة الرسمية سنة ثالثة صفحة ٣٥)

٧ — اذا اتفق أهالى بلدين على المضاربة معاً ومات أحدهم أثناء المضاربة فلا حق لورثته فى مطالبة من قتلوه بتعويض لانه هو الذى عرض نفسه باختياره للقتل باشتراكه فى المضاربة (محكمة الاستئناف . حكم استئناف مدنى رقم ٢٤ يناير سنة ١٩١٠ — المجموعة

الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ١٨٣)

أحكام محاكم الجنايات

٨ — تعدى المتهم على المجنى عليه بالضرب أثناء مشاجرة بينهما وهما فى سفينة على النيل من غير أن يقصد قتله وكانت نتيجة هذا الضرب أن سقط المجنى عليه فى النيل وغرق . فقررت المحكمة ان ماحصل من المتهم تنطبق عليه المادة ٢٠٠ عقوبات ولا تنطبق عليه المادة ٢٠٢ عقوبات (محكمة الجنايات . دائرة اسكندرية . حكم ٦ ابريل سنة ١٩١١ ـ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٢٨١)

قرارات قضاة الاحالة

٩ — لاتتوفر جريمة القتل بغير عمد المنصوص عنها فى المادة (٢٠٠ عقوبات) الا اذا كان الفعل المسبب للوفاة غير شرعى . أما اذا كان شرعياً فيعتبر قتلا بلا تبصر يدخل تحت حكم المادة ٢٠٢ عقوبات . مثال ذلك : أراد زيد وهو فى حالة الدفاع الشرعى أن يضرب بكرا فأصابت الضربة عمراً وتوفى بسببها . حكم بأنه لايجوز رفع الدعوى على زيد بالمادة ٢٠٠ عقوبات (قرار قاضى الاحالة بمحكمة طنطا . رقم ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٢ ـ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١٨)

﴿ المادة — ٢٠١ ﴾ من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ١٩٨ و ٢٠٠

تقابل المواد ٢٢٤ و ٢٢٦ مختلط و ٣٢٤ و ٣٢٦ فرنساوى و ٢٢٧ قديمة

تعليقات الحقانية

قد حورت عبارة هذه المادة نظرا لما أدخل من التعديل على المواد المتعلقة بالدفاع الشرعي الذى تعذرت بسببه الاحالة على المادة ٢٢٦ (القديمة) (تنظر التعليقات على المادتين ٢٠٩ و ٢١٥ الجديدتين)

المادة ٢٢٧ قديمة — من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هي ومن يزنى بها يعد معذوراً

وقد حذفت المادة ٢٢٢ القديمة بما أن الاشخاص المنصوص عنهم فيها يمكن معاقبتهم حسب القواعد العمومية المقررة للاشتراك

وقد حذفت أيضا المادتان ٢٢٣ و ٢٢٤ القديمتان بما أن القواعد العمومية للاشتراك تجيز معاقبة الرئيس وان المادة ٥٨ تبيح تبرئة الموظف فى الاحوال التى يمكنه أن يثبت فيها أنه أطاع أوامر رئيسه اطاعة شرعية

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ان القتل المقترن بعذر شرعى معاقب عليه فى مصر وبالقوانين الفرنساوية والبلجيكية بعقوبة الجنحة ومعرفة ما اذا كانت هذه الجريمة هى اذن جنحة حقيقية قد دار عليها البحث فى تلك البلدان وأجمعت أغلب الآراء هناك على اعتبارها كذلك نظراً الى أن المقياس الوحيد لتنويع الجرائم الى جنايات وجنح يرجع الى مقدار العقوبة الذى ينص عنه القانون وان القانون نفسه هو الذى يقضى بعقوبة الحبس فى جريمة القتل المقترن بعذر

وفضلا عن ذلك فانه يجب أن يلاحظ ان القانون المصرى على خلاف القوانين الفرنساوية والبلجيكية لم يتبع فى تحديد مقدار العقوبة فى حالة العذر طريقة تخفيض العقوبة المقررة للجريمة عينها فى حالة عدم وجود العذر بل نص بمادة خاصة ان القتل المقترن بعذر يعاقب عليه بعقوبة خاصة بدلا من العقوبات المنصوص عنها فى المادتين ١٩٨ و ٢٠٠ عقوبات وهذه الطريقة التى اتبعها تثبت بوضوح تام — ان كان هناك حاجة الى الوضوح — ان القتل المقترن بعذر فى اعتبار الشارع المصرى يكون جريمة مستقلة فى حد ذاتها وان المعاقبة عليها بعقوبة الجنحة البسيطة يعطيها صفة الجنحة بلا أدنى ريب وعلى ذلك فلا عقاب على الشروع فى القتل المقترن بعذر عملا بنص المادة ٤٧ عقوبات (محكمة النقض . حكم ١٠ ابريل سنة ١٩١٥ — مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ٢٤٥)

﴿ المادة — ٢٠٢ ﴾ من قتل نفساً خطأً أو تسبب فى قتلها بغير قصد

ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصريا

تطابق المادة ٢١٦ قديمة مع حذف عقوبة الغرامة و ٢١٣ و ٢٢٦ مختلط و ٣١٩ و٣٢٦ فرنساوى

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — يعد ناقصاً فى بيان الواقعة الحكم الذى يقضى بالعقوبة لقتل خطأ دون أن يبين ان كان الخطأ عن جهل أو خفة أو عن مخالفة للوائح أو غير ذلك . وذلك لان هذا النقص فى البيان لا يمكن محكمة النقض من أن تعرف حقيقة هل الواقعة مما لا يعاقب عليها القانون من عدمه (محكمة النقض . حكم ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٤ . مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ١٥١)

٢ — الحكم على المتهم بغرامة لانه عمل عملية جراحية وخالف بذلك اللوائح الصحية لا يمنع من محاكمته امام محكمة الجنح كقاتل خطأ اذا نشأ عن اهماله موت الشخص الذى عملت له العملية (محكمة النقض . حكم ٢٧ مايو سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٤٠٧)

٣ — يعتبر قاتلا خطأ صاحب البيت الذى يتسبب عن سقوطه موت ساكنيه ويعاقب بمقتضى المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات اذا ثبت انه كان يعلم أو فى حالة تمكنه من العلم بان ذلك البيت غير متين كما لو اشترك بنفسه فى ادارة بنائه (محكمة النقض حكم ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ ـ المجموعة الرسمية سنة ثالثة صفحة ٢٨٤)

أحكام محكمة الاستئناف

٤ — اذا اتضح ان المتهم بقتل الغير خطأ بواسطة رمحه بحصان كان راكباً عليه أجرى ما يجب عليه بقدر طاقته وقوته الجسمانية لمنع حدوث المصادمة من سرعة سير

الحصان الناشئة عن سبب خارج عن ارادته فلا يكون هناك اهمال أو عدم تحرز من المتهم يجعله مسؤلا قانونا عما هو منسوب اليه ويتعين اذن براءته (محكمة الاستئناف حكم ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ مجلة القضاء سنة ثالثة صفحة ٥)

٥ — قوانين مستشفى المجاذيب تقضى على الممرضين عند هياج أحد المجانين أن يعطلوا يديه بطريقة لاضرر فيها فاذا هاج مجنون والممرضون بدلا من اتخاذ الطريقة المذكورة ضغطوا عليه ضغطاً شديدا وقع بسببه على مقدم البطن فأحدث ذلك نزيفاً باطنياً وتفتتا فى الانسجة الكائنة بين جدر البطن والعمود الفقرى ومات المجنون فلا يعد عملهم هذا ضربا أفضى الى موت بل يعد قتلا خطأ لعدم الاحتياط واقعاً تحت حكم المادة ٢٠٢ عقوبات (محكمة الاستئناف. حكم ١٠ ابريل سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٤٢٨)

أحكام المحاكم الكلية

٦ — رغب زيد وهو مالك لمنزل أن يبنى دوراً علويا فاستشار عمراً المهندس المعمارى فأنذره المهندس بان البناء القديم ربما لايتحمل البناء الجديد ونصح اليه أن لا يبنى ولكن زيداً لم يقبل. فأعد عمرو هنالك تصميما كلف تنفيذه بكراً المقاول ولم يأخذ عمرو على نفسه تولى التنفيذ بل كان يذهب الى المنزل فى بعض الاوقات لملاحظة الاعمال غير مؤجر على ذلك أى أجر. بعد ذلك سقط المنزل وماتت بسببه امرأة زيد. وتعين خبير أثناء سير دعوى جنائية أقيمت على عمرو وبكر وأقام زيد فيها نفسه مدعياً بحق مدنى فقرروا أن الحادثة نشأت بسبب عدم متانة المنزل الاصلى وبسبب طبيعة الارض وبسبب عدم متانة بعض أعمدة وضعت بناء على تصميم عمرو. فحكمت المحكمة بأن عمرا وبكرا غير مسؤلين بمقتضى المادة ٢٠٢ عقوبات لانهما أخبرا المالك بالخطر الذى كان يهدد الدار وانه لما أصر على الرغبة فى البناء احتاط المهندس وعمل مافى وسعه لاجتناب الخطر وانه لالوم عليه بالمرة وأما المقاول فقد قام بما جاء فى العقد

ولم يثبت حصول اهمال منه أثناء مباشرة البناء وانه بذلك لم يقع منهما اهمال ولا عدم تبصر . وحكمت بأنهما مسؤلان بالتضامن عن الخسارة بمقتضى المادة ٤٠٩ من القانون المدنى (محكمة اسكندرية الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ١٨ ابريل سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية سنة سابعة صفحة ١٣٣)

٧ — يجب أن يكون القتل والجرح الخطأ الواقعان تحت نص المادتين ٢٠٢ و٢٠٨ عقوبات ناشئين مباشرة عن رعونة المتهم أو عدم احتياطه أو اهماله الخ فاذا أهمل مثلا فى حفظ المواد الملتهبة (كالكبريت) حتى سقطت منه فمر عليها النورج فالتهبت فاشتعل الجرن وامتدت النار الى غيره من الاجران والمساكن فاحترق خلق كثير فلا يكون مسئولا الا عن الحريق باهمال فقط (مادة — ٣١٥ عقوبات) لا عن القتل والجرح الخطأ (المادتان ٢٠٢ و ٢٠٨ عقوبات) (محكمة طنطا الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقيم ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية سنة عاشرة صفحة ٢٣٥)

قرارات قضاة الاحالة

٨ — لا تتوفر جريمة القتل بغير عمد المنصوص عنها فى المادة — ٢٠٠ — عقوبات الا اذا كان الفعل المسبب للوفاة غير شرعى . أما اذا كان شرعياً فيعتبر قتلا بلا تبصر يدخل تحت حكم المادة ٢٠٢ عقوبات . مثال ذلك أراد زيد وهو فى حالة الدفاع الشرعى أن يضرب بكرا فأصابت الضربة عمرا وتوفى بسببها . حكم بانه لا يجوز رفع الدعوى على زيد بالمادة ٢٠٠ عقوبات (قرار قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الرقيم ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٢ — المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١٨)

أحكام المحاكم الجزئية

٩ — دهس سائق أثناء قيادته مركبة سيده طفلا فأماته وثبت ان السائق كان ضعيف البصر جدا لوجود غشاوة على عينيه ظاهرة تراها العين المجردة . فحكم بان عدم اتخاذ السيد للاحتياط اللازم حين اختيار خادمه يجعله مؤاخذا جنائياً عن موت الطفل

بموجب المادة (٢٠٢ عقوبات) وحكم أيضاً بأن اهمال أهل الطفل المجنى عليه فى مراقبتهم له لا يؤثر على المسؤلية الجنائية الواقعة على كل من السيد والخادم (محكمة مغاغه الجزئية . حكم جنح رقيم ٢٧ فبراير سنة ١٩١٣ ـ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٢١١)

﴿ المادة — ٢٠٣ ﴾ كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

تطابق المادتين ٢١٧ قديمة و ٢١٤ مختلط

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — يكفى فى بيان جريمة دفن جثة بغير تحقيق القول (بأن فلانا دفن جثة فلان المقتول قبل اجراء التحقيق) لان هذا القول شامل جميع أركان الجريمة ولا عبرة بكون حلاق الصحة كشف عليها أو لم يكشف لان العنصر المكون للجريمة هو الدفن قبل اجراء التحقيق (محكمة النقض . حكم ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٤ . مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٧٢)

٢ — تنطبق المادة ٢٠٣ عقوبات على الموظف (وهو العمدة فى هذه الدعوى) الذى يصرح بدفن جثة قتيل قبل اجراء التحقيق وهو يعلم بأن الموت جنائى (محكمة النقض . حكم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ . المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ٦)

أحكام محاكم الجنايات

٣ — يعاقب بمقتضى هذه المادة من ارتكب جريمة القتل ولم يحكم عليه بعقوبة طبقاً للمادة ٢٢٩ « ٢١٠ جديده » عقوبات (الدفاع عن النفس) محكمة أسيوط . حكم ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٩٨ مجلة الحقوق سنة ثالثة عشرة صفحة ٣٤٥)

أحكام المحاكم الكلية

٤ — اخفاء جثة منتحر أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه معاقب عليه بالمادة ٢٠٣ عقوبات لان المنتحر يعتبر قتيلا بالمعنى المقصود فى تلك المادة (محكمة بنى سويف الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ١٥ ابريل سنة ١٩١٤ . المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١٦٨)

﴿المادة — ٢٠٤﴾ كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أوفقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أوفقد احدى العينين أو نشأ عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين أما اذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق اصرار أو ترصد وتربص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين

تطابق المادة ٢١٨ قديمة و٢١٥ و٢٢٦ مختلط و٣٠٩ و٣٢٦ فرنساوى



أحكام محكمة النقض والابرام

١ — تقصير الفخذ يعد عاهة مستديمة وعقابه ينطبق على المادة ـ ٢٠٤ ـ عقوبات (محكمة النقض . حكم ٢٨ يناير سنة ١٩٠٥ . مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ١٦٥)

٢ — يعتبر ضعف بصر احدى عينى المجنى عليه الناشىء عن الضرب عاهة مستديمة بالمعنى المقصود فى المادة ٢٠٤ عقوبات (محكمة النقض . حكم ١٩ فبراير سنة ١٩١٠ . المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٢٠٤)

٣ — يعتبر النقص المستديم فى منفعة اليد عاهة بالمعنى المقصود فى المادة ٢٠٤ عقوبات (محكمة النقض . حكم ١٤ مايو سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٣١٣)

٤ — يعتبر فقد سلامية الاصبع عاهة مستديمة بالمعنى المقصود فى المادة ٢٠٤ عقوبات (محكمة النقض . حكم ٢٧ مايوسنة ١٩١١ . المجموعة الرسميةسنة ثانية عشرة صفحة ٢٣٦)

٥ — أحدث المتهم جرحا فى يد المجنى عليه الذى فتح الجرح ولم يعتن بتنظيفه حتى وجدت به « غنغرينا » أدت الى بتر الاصبع . ومحكمة النقض والابرام قررت أنه لايسئل الا عما ينتج مباشرة عن فعله وعلى ذلك فعقابه يكون بمقتضى المادة ٢٠٦ عقوبات لما أحدثه من الجروح وليس بمقتضى المادة ٢٠٤ عقوبات لما حدث من العاهة المستديمة (محكمة النقض . حكم ١٤ أكتوبرسنة ١٩١١ . المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ١٣).

٦ — اذا نشأ عن الجرح أو الضرب عاهة مستديمة فالحكم بادانة المتهم يقع تحت حكم المادة ٢٠٤ عقوبات ولو أن العاهة المستديمة لم تكن هى النتيجة المقصودة من الضرب بل نتيجة محتملة له فقط . وتعتبر العاهة المستديمة نتيجة محتملة للضرب ولو تسببت مباشرة عن عدم اعتناء المجنى عليه بعلاج طبى مفيد اذ أن اهمال العلاج الطبى والحذر من الاطباء صفتان متأصلتان فى الوسط الذى نشأ فيه كل من المتهم والمجنى عليه ومن ثم فلا يصح اعتبار ذلك كخطأ ينسب الى المجنى عليه (محكمة النقض حكم ٢٩ مارس سنة ١٩١٣ . المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١٦٨)

٧ — فقد منفعة ربع بصر احدى العينين الناشىء عن الضرب أو الجرح يعتبر عاهة مستديمة يستحيل برؤها بالمعنى الوارد فى المادة — ٢٠٤ — عقوبات (محكمة النقض حكم ٢٣ مايو سنة ١٩١٣ . المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٢٥٠)

٨ — من يجذب شخصاً فيوقعه على الارض فينشأ عن ذلك خلع فى كتفه يتخلف عنه عاهة مستديمة يعد مرتكبا لجريمة الضرب العمد الذى أفضى الى عاهة مستديمة

(محكمة النقض . حكم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ . مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ١٧٧)

٩ — ان زوال جزء من قمة الجمجمة يعتبر عاهة مستديمة لانه يدع الجسم فى حالة تجعله أقل مقاومة عند الطوارىء (محكمة النقض . حكم ٤ ـ ابريل سنة ١٩١٤ ـ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ١٥٩)

أحكام محكمة الاستئناف

١٠ — الذراع عضو من جسم الانسان ففصله بسبب القاء صاحبه على الارض وكسره يعد من قبيل فصل العضو الناشىء عن ضرب أو جرح ويستوى أن يكون المصاب اهتم بعلاج نفسه أو لم يتداو وسيان حسنت أم ساءت مداواته فانه يجب وصف التهمة بما ينتهى اليه حالة المصاب من الاصابة الاصلية (محكمة الاستئناف . حكم ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ . مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٩٠)

احكام المحاكم الكلية

١١ — ان العاهة المستديمة هى التى يستحيل برؤها وتعتبر فى القانون جناية ويعاقب مرتكبها بمقتضى المادة ٢١٨ (٢٠٤ جديدة) عقوبات (محكمة مصر . حكم استئنافى رقم ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٧ مجلة الحقوق سنة ثالثة عشرة صفحة ٤٥)

﴿ المادة — ٢٠٥ ﴾ كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنهـا مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً مصريا أما اذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس

تطابق المادة ٢١٩ قديمة مع اضافة « أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها » فى الحالة الاولى ومع تحديد مدة الحبس من سنة الى ثلاث سنين فى الحالة الثانية
وتطابق المواد ٢١٦ مختلط و ٣٠٩ و ٣٢٦ فرنساوى

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — الحكم الصادر بعقوبة بناء على المادة ٢١٩ (٢٠٥ جديدة) عقوبات دون ذكر حدوث عجز للمجنى عليه عن أشغاله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما هو حكم باطل بطلانًا جوهريا ويجب نقضه (محكمة النقض . حكم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة صحيفة ١٢٦)

٢ — يتعين نقض الحكم الصادر بالعقوبة عملا بالمادة ٢١٩ (٢٠٥ جديدة) من قانون العقوبات متى لم يبين فيه ان الضرب نشأ عنه عجز عن الاشغال مدة تزيد على العشرين يوما . لانه بهذه الحالة يكون الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة بيانًا كافيًا (محكمة النقض . حكم ٢ يناير سنة ١٩٠٤ . المجموعة الرسمية سنة خامسة صفحة ٢٠٩)

٣ — يعد بطلانًا جوهريا مؤديا الى النقض عدم ذكر حصول مرض أو عجز عن الاشغال لمدة أكثر من العشرين يوما فى حكم قاض بالعقوبة عملا بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات « محكمة النقض . حكم ١٠ يونيه سنة ١٩٠٥ . المجموعة الرسمية سنة سابعة صحيفة ٧ »

٤ — الاشغال الشخصية المنصوص عنها فى المادة ٢٠٥ عقوبات لا تنحصر فى الاشغال المادية بل تشمل العقلية أيضًا « محكمة النقض . حكم أول مارس سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١٣٦ »

٥ — الترصد نوع من أنواع سبق الاصرار فاذا ترصد جماعة لشخص حتى خرج عليهم فضربوه يكون ماوقع منهم ضربًا مع سبق الاصرار « محكمة النقض . حكم ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ١١٥ »

﴿ المـادة — ٢٠٦ ﴾ اذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو غرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية فان كانت صادرة عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو غرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصريا

تطابق المواد ٢٢٠ قديمة مع حذف عقوبة الغرامـة فى الحالتين . و٢١٧ مختلط و٣٢١ و٣٢٦ فرنساوى

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

١ — اذا وجد أثناء سير دعوى مقامة بمقتضى المـادة (٢٠٦) من قانون العقوبات شك فى أن الضرر الذى نشأ عن الجريمة تكون نتيجته مرضاً أو عجزا عن الاشغال مدة تزيد على عشرين يوما فللقاضى مع ذلك أن يحكم على المتهم بمقتضى المادة المذكورة الا :

(ا) — اذا رأى أن الحد الاقصى للعقوبة المقررة فى المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات لاتكون فيه الشدة الكافية فى الحالة التى فيها تصبح الجريمة بعد ذلك مما هو معاقب عليه بالمادة (٢٠٥) من قانون العقوبات

(ب) ـ اذا ثبت وجود سبق الاصرار وكان من رأى المحكمة ان الحكم بالغرامة كاف اذا أصبحت الجريمة فيما بعد غير واقعة تحت حكم المـادة ٢٠٥ من قانون العقوبات

ولا تؤجل القضية لحين شفاء المجنى عليه الا اذا تعذر على المحكمة الوقوف على جسامة الضرر بالدقة الكافية حتى يتسنى لها تقدير العقوبة وكذلك فى الحالتين (ا) و(ب) اذا رأت المحكمة ان الحكم بمقتضى المادة (٢٠٥) ربما كان أمرا لازما

وتسرى هذه المبادىء أيضاً على الجرائم التى تقدم قضاياها الى محاكم المراكز بشرط أن يكون القاضى مقتنعاً بأن العقوبة التى له أن يحكم بها كافية (قرار عمومى نمرة ٧ مؤرخ ١٨ مارس سنة ١٩٠٦)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — لما كان القانون لا يصرح بعدم معاقبة الولى فيما اذا وقع منه ايذاء على من له الولاية عليه كان شأنه من هذا القبيل شأن سائر الناس فى المحاكمة والمعاقبة (محكمة النقض . حكم ٥ يناير سنة ١٨٩٥ . مجلة الحقوق سنة حادية عشرة صفحة ٢٥)

٢ — أحدث المتهم جرحاً فى يد المجنى عليه الذى فتح الجرح ولم يعتن بتنظيفه حتى وجدت به « عنغرينا » أدت الى بتر الاصبع . ومحكمة النقض والابرام قررت أنه لا يسئل عما ينتج مباشرة عن فعله وعلى ذلك فعقابه يكون بمقتضى المادة ٢٠٦ عقوبات لما أحدثه من الجروح وليس بمقتضى المادة ٢٠٤ عقوبات لما حدث من العاهة المستديمة (محكمة النقض حكم ١٤ اكتوبر سنة ١٩١١ . المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ١٣)

٣ — اذا ألحق أحد اللاعبين ضررا بزميله أثناء لعب مشروع وكان ذلك بغير قصد فلا يعتبر أنه ارتكب جريمة احداث جرح أو ضرب عمدا وربما جاز عقابه بمقتضى المادة ٢٠٨ « محكمة النقض . حكم ٧ مايو سنة ١٩١٠ . المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٢٨٦ »

أحكام محكمة الاستئناف

٤ — اذا أهمل المصاب فى معالجة جرحه فنشأ عن اهماله عاهة مستديمة فلا يؤاخذ المتهم على نتيجة هذا الاهمال وانما يكون مسئولا عن الجرح فقط ويعاقب طبقاً للمادة ٢٢٠ (٢٠٦ جديدة) عقوبات لا المادة ٢١٨ (٢٠٤ جديدة) عقوبات « محكمة

الاستئناف . حكم ٤ يوليو سنة ١٩٠٠ . المجموعة الرسمية سنة ثانية صفحة ٣٣٣ »

قرارات قضاة الاحالة

٥ — من آذى امرأة حبلى ونتج عن هذا الايذاء اسقاطها فلا يعاقب بمقتضى المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات اذا تبين أنه لم يقصد بهذا الفعل اسقاطها (قرار قاضى الاحالة بمحكمة طنطا . مؤرخ ٥ يوليو سنة ١٩٠٨ . المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ٣٠٣)

﴿ المادة — ٢٠٧ ﴾ اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٠٥ و٢٠٦ بواسطة استعمال أسلحة أو عصىّ أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الاقل توافقوا على التعدى والايذاء فتكون العقوبة الحبس

تقابل المادة ٢٢٠ فقرة ثانية قديمة المزادة بدكريتو ١٨ ابريل سنة ١٨٩٥ والمواد ٢١٧ مختلط و٣١١ و٣٢٦ فرنساوى

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — تنطبق المادة ٢٠٧ عقوبات الصادر بها أمر عال فى ١٨ ابريل سنة ١٨٩٥ الخاصة بالتعدى الحاصل من عصبة توافق أعضاؤها على ارتكاب هذا الفعل بواسطة استعمال القوة على جميع أعضاء هذه العصبة وليس فقط على الضارب منهم وذلك بقطع النظر عن المواد الخاصة بالاشتراك التى أضيفت عام ١٩٠٤ على قانون العقوبات «محكمة النقض . حكم ٢٥ مايو سنة ١٩١٢ — المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٢٣٤ »

٢ — التوافق على التعدى المنصوص عنه فى المادة ٢٠٧ عقوبات لا يستوجب اتفاقا سابقا على المضاربة . فلذا تنطبق المادة ٢٠٧ عقوبات على الاشخاص الذين انضموا الى معركة بين فريقين حين علمهم بحصولها (محكمة النقض . حكم ٧ دسمبر

سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٥٦)

٣ — فى جريمة الضرب الذى يقع من عصبة مؤلفة من خمسة أشخاص على الاقل المنصوص عنها فى المادة ٢٠٧ عقوبات لاضرورة لان تذكر المحكمة فى حكمها أن الاشخاص كانوا خمسة أو أكثر اذا كانت الوقائع التى بينتها المحكمة ظاهراً منها بما لا يبقى معه مجال للشك ان الضرب وقع من عصبة مؤلفة من خمسة أشخاص على الاقل (محكمة النقض . حكم ٣١ يناير سنة ١٩١٤ . مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ١١٤)

٤ — ان التوافق المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ عقوبات معناه اتحاد ارادة المتهمين جميعاً على الايذاء ولا يشترط أن يكون هناك اتفاق بينهم حاصل من قبل يستلزم وجود الاصرار السابق على ايقاع الاذى (محكمة النقض . حكم ٥ فبراير سنة ١٩١٦ . المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ١١٩)

﴿المادة — ٢٠٨﴾ كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

تطابق المادة ٢٢١ قديمة مع حذف الغرامة وتقابل المواد ٢١٨ مختلط و ٢١٩ و ٢٢٠ فرنساوى

المنشورات

١ — ان المادة ٣٤٣ (٣٣١ / ٣ جديدة) من قانون العقوبات التى تعاقب صاحب الكلب اذا جرشه على أحد أو اذا وثب على أحد المارين أو اقتنى أثره ولم

منشورات لجنة المراقبة القضائية

برده عنه لاتمنع المحاكم من تطبيق المادة ٢٢١ (٢٠٨) عقوبات (جروح ناشئة عن عدم انتباه) اذا توفرت فى موضوع الدعوى الشروط المنصوص عنها فى هذه المادة (قرار عمومى صادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٠١)

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — اذا ألحق أحد اللاعبين ضرراً بزميله أثناء لعب مشروع (كلعب الكرة مثلا) وكان ذلك بغير قصد فلا يعتبر أنه ارتكب جريمة احداث جرح أو ضرب عمداً وربما جاز عقابه بمقتضى المادة ٢٠٨ عقوبات (محكمة النقض . حكم ٧ مايو سنة ١٩١٠ . المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٢٨٦)

٢ — اذا أجرى حلاق لمريض بقصد شفائه عملية جراحية ليست من اختصاصه فعقابه ينطبق على المادة — ٢٠٨ من قانون العقوبات لانه تسبب فى احداث جرح بعدم مراعاته اللوائح . ولا تسرى عليه المادتان ٢٠٥ و٢٠٦ من ذلك القانون (محكمة النقض . حكم ٨ يناير سنة ١٩١٧ . المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة صفحة ٣١)

٣ — لايكفى لتكوين جنحة الجرح خطأ التى تعاقب عليها المادة ٢٠٨ عقوبات وجود خطأ أيا كان نوعه بل يلزم أن يدخل تحت أحد الانواع الخاصة المبينة على سبيل الحصر فى المادة المذكورة . فاذا قضى حكم بالعقوبة طبقاً لتلك المادة وجب أن يبين نوع الخطأ المعين الذى ارتكبه المتهم والا كان باطلا (محكمة النقض . حكم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٦ . المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة « سنة ١٩١٧ » صحيفة ٤٩)

احكام المحاكم الـكلية

٤ — المخدوم الذى ينشأ عن أمر يعطيه اهمال معاقب عليه هو مسئول جنائياً كفاعل أصلى عن نتائج هذا العمل . فالمتهم الذى كان يدير بنفسه تنفيذ أشغال ترميم فى بيته الخاص ثم يأمر أحد العمال أن يلقى عرقاً من الخشب بلا حيطة وباهمال.

ينشأ عنه جرح أحد المارة يعتبر كفاعل أصلى مسئول جنائياً بمقتضى المادة ٢٠٨ عقوبات . ومما يؤيد أن الشارع المصرى لم يرد قصر الفاعل الاصلى فى جرائم القتل والجرح الخطأ على نفس الشخص المباشر للعمل فقط انه نص فى المادة ٢٠٢ عقوبات الخاصة بالقتل الخطأ بقوله « من قتل نفساً خطأ أو تسبب فى قتلها الخ » فيؤخذ من ذلك ان الشخص المباشر للقتل أو المتسبب فيه كلاهما يعتبر فاعلا أصلياً - وقد قال العلامة جارو بصريح العبارة انه لاعتبار الشخص معاقباً بمقتضى المادتين ٣١٩ و٣٢٠ المقابلتين للمادتين ٢٠٢ و٢٠٨ من القانون المصرى لاحاجة لان يكون هو الذى ارتكب بنفسه القتل أو أحدث الجرح بل يكفى اذا كان القتل أو الجرح حصل بواسطة غيره أن يثبت انه نتيجة خطأ حاصل منه هو (جارو طبعة ثانية جزء ٥ صحيفة ٢٠ فقرة ١٧٩٠) وقال العلامة جارسون تعليقاً على حالة مماثلة لهذه القضية انه لاشك فى أنه يمكن القول بأن الآمر بالفعل الذى نتج عنه القتل هو شريك بالتحريض ولكن اعتباره والشخص المباشر للفعل كلاهما فاعلا أصلياً هو اعتبار أكثر سهولة مع انطباقه تمام الانطباق على القانون « جارسون جزء أول صحيفة ٧٧٩ فقرة ٤٤ » (محكمة طنطا الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ٤ يونيه سنة ١٩١٤ . المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ٢١٥)

٥ — كان زيد مستخدما عند عمرو لخدمة مواشيه فرفع عليه دعوى يطالبه فيها بتعويض طبقاً للمادة - ١٥٣ - مدنى وثبت ان الجمل تعلق عمرو انتزع رباطه من الوتد وعض زيداً أثناء متابعته له كما ثبت ان زيدا لم يتخذ الاحتياطات الضرورية فى ذلك الفصل من السنة لانه لم يكمم الجمل وان الجمل لم يكن حيواناً خطرا معتادا على العض . والمحكمة قررت : —

أن الضرر الحاصل لزيد لم يكن الا نتيجة اهماله ورفضت دعواه (محكمة طنطا الابتدائية . حكم رقم ١٠ فبراير سنة ١٩١٠ صفحة ٣٣٧ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة)

٦ — مالك الحيوان مسئول بمقتضى المادة - ١٥٣ - مدنى عن تعويض الضرر

الناشىء عن الحيوان فاذا ادعى ان القوة القاهرة كانت السبب فى حصول الضرر وجب عليه أن يثبت أن القوة القاهرة كانت منشأ هذا الضرر ولا يكفى أن يثبت انه اتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتلافيه (محكمة بنى سويف الابتدائية . حكم مدنى رقم ١١ فبراير سنة ١٩١٠ صحيفة ٣٤٦ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة)

٧ — اللاعب الذى يتسبب فى جرح غيره أثناء اللعب مع مراعاة أصوله لا يكون مسئولا جنائياً اذا وقع ذلك عفوا منه وبحسن قصد وكان اللعب مصرحا به قانونا ولا خطر على الامن العام (قرار قاضى الاحالة بمحكمة طنطا . رقم ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠٨ — المجموعة الرسمية سنة عاشرة صفحة ٣٣)

٨ — قصد قتل انسان هو ركن من أركان جريمة العمد فاذا أطلق شخص عيارا ناريا على شيء يحسبه بحسن نية شبحاً فأصاب رجلا وهو يجهل وجود أحد من الناس لا يعاقب لتهمة شروع فى قتل بل لتهمة احداث جروح ناشئة عن عدم احتياط (قرار قاضى الاحالة بمحكمة طنطا . مؤرخ ١٢ مارس سنة ١٩١٢ — المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ١٦٠)

﴿المادة — ٢٠٩﴾ لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها (١)

تقابل المواد ٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٦ مختلط و٢٢٢ و٢٢٦ و٣٢٨ و٣٢٩ فرنساوى والمواد ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٩ من القانون القديم

---

(١) راجع أيضاً بخصوص التعليقات تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩٠٣ صفحة ٥ من هذا الكتاب

المادة ٢٢٥ قديمة : — لا يعاقب بعقوبة ما القاتل أو الجارح أو الضارب اذا كان الباعث له على ذلك ضرورة المدافعة عن نفسه أو عن غيره حال حلول الخطر بهما

تعليقات الحقانية

هذه المواد التى حلت محل المواد ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٢٩ القديمة قد أضيفت بناء على طلب مجلس شورى القوانين

فالمادة ٢٢٥ القديمة كانت تنص على حق الدفاع الشرعى عن النفس دون أن تضع له حدوداً

والمادة ٢٢٦ القديمة كانت تنص على جواز استعمال الدفاع الشرعى فى رد تسلق منزل مسكون أو كسره أو نقبه أو الدخول فيه أو تسلق ملحقاته أو كسرها أو نقبها أو الدخول فيها كأنها الحالة الوحيدة التى يقبل فيها استعمال هذا الحق عن المال

فمجلس الشورى لاحظ أولا أن ضرورة دفع جريمة فى الغيطان ليلا هى بالنظر لعوائد البلاد أشد من ضرورة دفع جريمة ترتكب فى منزل مسكون . ومن جهة أخرى لاحظ أن حماية المادة ٢٢٦ القديمة لمن يدفع متسلقاً أو كاسراً أو ناقباً يفعل مايفعل من ذلك فى خلال الليل كانت منصوصاً عليها بعبارة تقبل التوسع كثيراً فكان للرجل الذى لايملك لنفسه أى حق يدفع به ليلا عن ماله الذى فى الغيطان

المادة ٢٢٦ قديمة : — ولا يحكم أيضاً بعقوبة ما على القاتل أو الجارح أو الضارب لغيره اذا صدر منه هذا الفعل حال منعه ذلك الغير ليلا عن الصعود الى منزل أو حانوت أو أودة أو عن كسر محيط مغلق بقفل أو كسر حائط أو مدخل مكان مسكون أو ملحقاته

أما اذا حصل ذلك نهاراً فلا يعاقب بالكلية القاتل أو الجارح أو الضارب بل اذا ثبت عذره يعامل بمقتضى المنصوص عليه فى المادة ٢٢٩

المادة ٢٢٩ قديمة : القاتل أو الجارح أو الضارب الذى ثبت عذره قانونا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر اذا كان مافعله يعد جنحة أما اذا نص القانون بعقوبة أخف من ذلك فى غير حالة العذر فيحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها

فاذا كان القتل أو الجرح أو الضرب عمداً تقدمه سبق اصرار أو تربص وترصد تكون مدة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

ويجوز زيادة على ذلك فى حال الجناية أن يجعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من خمس سنين الى عشر سنين على حسب جسامة الحالة

أن يقتل مطلقاً دون مراعاة ظروف الاحوال كل من حاول أن يلج بيته أو ملحقاته ليلا وقد أخذت المواد التى اقترحها مجلس شورى القوانين عن المواد ٩٦ وما بعدها الى ١٠٥ من قانون العقوبات الهندى

وكل مايرتكب فى أثناء استعمال حق الدفاع الشرعى اما عن النفس واما عن المال لاعقاب عليه مطلقاً (المادة ٢٠٩) ولا يفرق القانون فى ذلك بين دفاع الشخص عن نفسه أو عن نفس غيره ولا بين دفاعه عن ماله أو عن مال غيره

وقد حددت المادة ٢١٠ بعبارة تقبل التوسع . الاحوال التى يجوز استعمال هذا الحق فيها . وقد قرر فيها مما عدا ذلك مبدأ كون القوة التى تستعمل لايجوز أن تتخطى الحدود الضرورية للوصول الى الغرض المقصود . ودرجة القوة التى تباح شرعا هى مسألة تتعلق بالوقائع وعلى القاضى أن يبين ويحكم اذا كانت تعدت فى ذلك الحد الضرورى أولم تتعده ويجب عليه فى ذلك أن يلاحظ اذا كان الشخص الذى يستعملها كان يدفعه اذ ذاك عامل من الظروف لايتسنى معه أن يقدر الحد الذى ماكان له أن يتعداه حق قدره

وقد نصت المادة ٢١٣ على استثناء مبهم يستثنى من القاعدة التى قررتها المادة ٢١٠ والتى من مقتضاها أنه يجوز أن يستعمل من القوة مايكفى لحماية النفس أو المال حماية فعلية . ولا يكون للشخص أن يتعدى ذلك الحد الى احداث الموت عمداً الا فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٢١٣ ومعلوم انه لايلزم على ذلك أن يكون القتل العمد فى هذه الاحوال غير معاقب عليه دائماً فانه بمقتضى المادة ٢١٠ لايكون غير معاقب عليه حتى فى هذه الاحوال الا اذا كان الوصول الى الغرض المقصود غير متيسر باستعمال قوة أقل شدة من ذلك . ومتى تجوزت حدود حق الدفاع الشرعى بنية سليمة فلا يترتب على ذلك عدم الحكم على المتجاوز بعقوبة ما (المادة ٢١٥ وتراجع المادة ٢٢٩ القديمة) . فاذا كان الفعل المرتكب جنحة فعدم نص القانون على حد أدنى للعقوبة التى يحكم بها يدع للقاضى سلطة مطلقة كافية فى ذلك . فاذا كان الفعل

جناية وكانت حدود حق الدفاع الشرعى قد تجووزت تجاوزاً كثيراً فقد يكون من الضرورى أيضاً الحكم بالعقوبات المنصوص عليها قانونا . ويمكن تنزيل العقوبة فى جميع الاحوال الى الحبس مدة ما عملا بالمادة ٢١٧ وذلك على حسب درجة المعذورية التى يعتبر القاضى وجودها عند ارتكاب الفعل . وقد يكون الحد الادنى المصرح بالحكم به حسبما هو مقرر فى هذه المادة زائدا عن اللازم كما لو كان المتهم لم يخطىء فى غير تقدير القوة اللازمة مثلا فلذلك قد أجاز القانون للقاضى أن يعتبر المتهم معذوراً فيما فعل وأن يحكم عليه بالحبس لمدة يجوز أن لا تزيد عن يوم واحد

وقد أخرج من حق الدفاع الشرعى استثناآن فى المادتين ٢١١ و٢١٢ فلاوجود لهذا الحق متى وجد الوقت الكافى للركون الى الاحتماء بالسلطة العمومية وكذلك لاوجود له فيما يأتيه مأمورو السلطة العمومية الا فى أحوال استثنائية

أما بالنسبة لما يأتيه أحد مأمورى الضبط والربط أثناء قيامه بعمل داخل فى حدود وظيفته فظاهر أنه لايمكن أن يكون لحق الدفاع الشرعى وجود لان عمل العامل لايكون فى هذه الحالة جريمة . فمتى تخطى العامل ماخول من السلطة أصبح عمله غير شرعى ولا بد لاول وهلة من أنه يترتب عليه جواز استعمال حق الدفاع الشرعى ممن يصد هذا العمل . ومع ذلك فمن الضرورى أن يقوم هؤلاء المأمورون بأعمالهم وينتج من ذلك ضرورة أنهم قد يتعدون أحياناً بسلامة نية حدود وظيفتهم . فى ذلك مثلا يرى عامل البوليس فعلا يظنه جريمة فيقبض على من يظنه مرتكباً له غير أن الفعل لم يكن فى الحقيقة جريمة فيكون حينئذ القبض على الفاعل من الوجهة القانونية حاصلا بغير حق الا أن المتهم لايزال ملزما بالتوجه بلا مقاومة الى مركز البوليس لابداء أقواله

ومع ذلك كله قد يكون للمتهم الحق فى بعض الاحيان فى المقاومة اذا كان الفعل الذى أتاه العامل يحتمل أن ينشأ عنه لشخصه ضرر عظيم عند عدم حصول مقاومة منه وكذلك يوجد هذا الحق اذا كان العامل سيء النية فى عمله . كما لو قبض بسوء

قصد على شخص برىء . الا أنه مما يلاحظ أن الموظفين العموميين مفترض لديهم حسن النية . فالشخص الذى تصدر منه مقاومة اذا رأى ان العامل غير حسن القصد يفعل ذلك وعليه تبعة عمله هذا

وهناك مسألة هى أخرى المسائل فى هذا الباب متعلقة بمعرفة وقت انتهاء ذلك الحق كما لو سرق سارق مثلا ثم عمد الى الفرار بعد استيلائه على الاشياء المسروقة فهو قد أتم فعل السرقة بحكم القانون . ومع ذلك فمقبول أن تدخل الاحتياطات التى تتخذ لمنعه من الفرار بما سرق فى عداد الافعال المقصودة من عبارة « دفع سرقة » أما اذا هرب السارق فعلا فلا يكون هناك حق مطلقاً فى استعمال القوة لاسترجاع الأشياء المسروقة التى توجد تحت يده بل يجب أن يقبض عليه ويحاكم

أما من حيث المادة ٢٣١ القديمة فتراجع المادتان ٢٨٣ و ٢٨٤ من القانون الجديد

﴿ المادة — ٢١٠ ﴾ حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص الا فى الاحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصاً عليها فى هذا القانون

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى المادة ٣٤٠ فقرة أولى والمادة ٣٤٢ فقرة أولى وثالثة

تقابل المواد ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٩ قديمة و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٦ مختلط و ٣٢٢ و ٣٢٦ و ٣٢٨ و ٣٢٩ فرنساوى

المادة ٢٢٥ قديمة : لا يعاقب بعقوبة ما القاتل أو الجارح أو الضارب اذا كان الباعث له على ذلك ضرورة المدافعة عن نفسه أو عن غيره حال حلول الخطر بهما

المادة ٢٢٦ قديمة : ولا يحكم أيضا بعقوبة ما على القاتل أو الجارح أو الضارب لغيره اذا صدر منه هذا الفعل حال منعه ذلك الغير ليلا عن الصعود الى منزل أو حانوت أو أودة أو عن كسر محيط مغلق بقفل أو كسر حائط أو مدخل مكان مسكون أو ملحقاته

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — يتعين نقض الحكم الصادر ببراءة شخص متهم بالمضاربة اذا كان الحكم بانياً البراءة على حق الدفاع الشرعى عن النفس ولم تبين الواقعة فيه بياناً كافياً حتى تتمكن محكمة النقض والابرام من النظر هل توفرت الشروط المقررة فى القانون لوجود حالة الدفاع الشرعى عن النفس أم لم تتوفر (محكمة النقض . حكم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٥٢)

٢ — الشرائط الواجب توفرها لوجود الدفاع الشرعى هى :
(١) - أن لا تتجاوز القوة المستعملة ماهو ضروري لدفع الجريمة و (٢) أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات - ويصح الاحتجاج بحق الدفاع الشرعى في تهمة ضرب شخص حاول الدخول في محل مخصص للحريم ولم يرضخ لامر شرعى صدر اليه بالخروج فاضطرت الحال لاخراجه بالقوة (محكمة النقض . حكم ٤ مارس سنة ١٩٠٥ - المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ١٥٢)

٣ — متى أثبتت محكمة الجنايات فى حكمها كواقعة من وقائع الدعوى عدم وجود

أما اذا حصل ذلك نهاراً فلا يعفى بالكلية القاتل أو الجارح أو الضارب بل اذا ثبت عذره يعامل بمقتضى المنصوص عليه فى المادة ٢٢٩

المادة ٢٢٩ قديمة : القاتل أو الجارح أو الضارب الذى ثبت عذره قانوناً يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر اذا كان مافعله يعد جنحة أما اذا نص القانون بعقوبة أخف من ذلك فى غير حالة العذر فيحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها

فاذا كان القتل أو الجرح أو الضرب عمداً تقدمه سبق اصرار أو تربص وترصد تكون مدة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

ويجوز زيادة على ذلك فى حالة الجناية أن يجعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من خمس سنين الى عشر سنين على حسب جسامة الحالة

سبب للاباحة أو موانع للعقاب فلا سبيل لمحكمة النقض والابرام أن تنقض الحكم المذكور (محكمة النقض . حكم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ . المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ٦٧)

٤ — البحث فى وجود حق الدفاع الشرعى هو قبل كل شىء من المسائل التى تتعلق بالموضوع ـ اذا اقتصر الدفاع على ذكر بعض وقائع ليتوصل بها الى اثبات وجود حق الدفاع الشرعى ولم يتعرض لذكر أى مسألة قانونية تتعلق بكفاية هذه الوقائع للدلالة على وجود هذا الحق ثم قررت المحكمة فى حكمها أن الجريمة ثابتة فكأنها حكمت ضمناً بعدم ثبوت الوقائع التى ذكرها الدفاع ويكون حكمها هذا وافياً بالغرض (محكمة النقض . حكم ٤ يونيه سنة ١٩١٠ . المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٣٥٧)

٥ — ان مسألة الدفاع الشرعى مسألة متعلقة بالموضوع ولا ضرورة لمحكمة الموضوع أن تنص فى حكمها على رفضها بل ان الحكم بالادانة يعتبر فى ذاته رفضاً ضمنياً لها (محكمة النقض . حكم ١٠ مايو سنة ١٩١٣ . مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ٢٧)

٦ — اذا دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى فيجب على المحكمة ـ اذا حكمت عليه بالعقوبة ـ أن تبين فى حكمها ظروف الواقعة والاسباب التى حملتها على الاعتقاد بأن المتهم لم يكن فى حالة دفاع شرعى (محكمة النقض . حكم ١٧ اكتوبر سنة ١٩١٤ . مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ٤٢)

٧ — تقدير الظروف التى تبيح الدفاع الشرعى عن النفس أمر يتعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع نهائياً وليس لمحكمة النقض والابرام أن تعيد البحث فيه (محكمة النقض . حكم ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ١٢١)

٨ — منع الحيازة بالقوة معاقب عليه بالمادة ٣٢٣ عقوبات حتى ولو كانت الحيازة غير قانونية . وللحائز الحق فى استعمال القوة منعاً للتعرض الحاصل له بالقوة لانه يعتبر انه فى حالة دفاع شرعى (دائرة جنايات قنا حكم ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ . المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٢٤١) — أحكام محاكم الجنايات

٩ — لامحل قانونا للارتكان على الدفاع الشخصى ان لم يكن هناك اعتداء محقق لاوهمى أو اعتقاد بوجود خطر مهدد للنفس أو المال أو نفس أو مال الغير مبنى على أسباب معقولة (محكمة طنطا الابتدائية . قرار قاضى الاحالة الرقيم ١٢ مارس سنة ١٩١٢ : المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ١٦٠) — قرارات قضاة الاحالة

﴿ المادة — ٢١١ ﴾ وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية

تقابل المواد الواردة تحت المادة — ٢١٠ — عقوبات

﴿ المادة — ٢١٢ ﴾ لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته الا اذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول

تقابل المواد الواردة تحت المادة — ٢١٠ — عقوبات

﴿ المادة — ٢١٣ ﴾ حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الامور الآتية :

أولا — فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة

ثانياً — إتيان امرأة كرها أو هتك عرض انسان بالقوة

ثالثاً — اختطاف انسان

تقابل المواد الواردة تحت المادة — ٢١٠ — عقوبات

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — يجب فى حالة الدفاع الشرعى عن النفس طبقاً للمادة — ٢١٣ — عقوبات أن يكون استعمال القوة لمقاومة اعتداء محقق فلا يكفى فى ذلك أن يتوهم المتهم بوقوع الاعتداء عليه (محكمة النقض . حكم ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ١٦٢)

« المادة — ٢١٤ » حق الدفاع الشرعى عن المال لايجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصوداً به دفع أحد الامور الآتية :

أولا — فعل من الافعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب

ثانياً — سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات

ثالثاً — الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته

رابعاً — فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة

تقابل المواد الواردة تحت المادة — ٢١٠ — عقوبات

« المادة — ٢١٥ » لايعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضى اذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من

العقوبة المقررة فى القانون (١)

تقابل المواد الواردة تحت المادة — ٢١٠ — عقوبات

الأحكام

أحكام محكمة الاستئناف

١ — استيقظ حارس على غنم من نومه فجأة أثر هرج بجانبه فوجد رجلا وسط الغنم فظنه لصاً فأسرع بأن أطلق عليه عيارا ناريًا دفاعًا عن نفسه وماله فقتله . ومحكمة طنطا اعتبرته قاتلا عمدا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة عشر سنين . أما محكمة الاستئناف فاعتبرته متعديًا حق الدفاع عن النفس وعذرته طبقًا للمادة ـ ٢١٥ ـ عقوبات وحكمت عليه بحبسه ستة أشهر فقط (محكمة الاستئناف . حكم أول فبراير سنة ١٩٠٥ مجلة الحقوق السنة العشرون صفحة ٣٦)

﴿ المادة — ٢١٦ ﴾ فى جميع الاحوال المبينة فى هذا الباب التى تقضى فيها الشريعة الغراء بالدية يصير تقديرها والحكم بها شرعاً للاشخاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة وهذا بدون اخلال بالعقوبات المدوّنة فى هذا القانون

تطابق المادة ٢٣٠ قديمة و٢٢٧ مختلط

الباب الثانى

(فى الحريق عمداً)

﴿ المادة — ٢١٧ ﴾ كل من وضع عمداً نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ماذكر أو فى سفن

---

(١) راجع أيضاً بخصوص التعليقات تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩٠٣ صفحة ٥ من هذا الكتاب

أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً ويحكم أيضاً بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك

تطابق المادتين ٢٣٢ قديمة و١٩٧ مختلط وتقابل المادة ٤٣٤ فرنساوى

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — يعتبر القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد متوفراً قانوناً متى كان الفاعل قد وضع النار عن علم مهما كان الباعث له على ارتكاب الجريمة . ولذلك يعاقب طبقاً للمادة ٢١٧ من قانون العقوبات من يضع النار فى داره وهو يقصد أن يتهم شخصاً آخر بالحريق (راجع جارسون شرح قانون العقوبات الفرنسى جزء ثانى صفحة ٢٢٥ نبذتى ١٢٨ و١٢٩) (محكمة النقض . حكم ٢٢ مايو سنة ١٩١٥ . المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ٥٣)

﴿المادة — ٢١٨﴾ كل من وضع نارا عمدا فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو فى معاصر أو سواق أو آلات رى أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً اذا كانت تلك الاشياء ليست مملوكة له

تطابق المواد ٢٣٣ قديمة مع حذف (أو فى معاصر أو سواق) و١٩٨ مختلط و٤٣٤ فرنساوى

محضر شورى القوانين

زادت اللجنة عبارة (أو آلات رى) بعد قوله (أو سواقى) وذلك لأنه لافرق

بينها وبين السواقى ولم يكتف بها عن السواقى لان السواقى لا تعرف عند العامة بآلات رى لغاية اسم آلة الرى فى الآلات الرافعة بالبخار أما وابورات الطحين ونحوها فهى داخلة فى المعامل (راجع محضر جلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع المصرية نمرة ١٤٣ الصادرة فى ١٢ دسمبر سنة ١٩٠٣)

تعليقات الحقانية

قد اعتبرت السواقى والمعاصر كالمبانى فى الاحكام الصادرة من المحاكم والظاهر أن الاولى النص عنهما بصراحة فى هذه المادة وقد أضيفت آلات الرى بناء على طلب مجلس شورى القوانين

﴿المادة — ٢١٩﴾ من أحدث حال وضع النار فى أحد الاشياء المذكورة فى المادة السابقة ضرراً لغيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها

تطابق المواد ٢٣٤ قديمة و١٩٩ مختلط و٤٣٤ فرنساوى

تعليقات الحقانية

ان الحالة الاكثر وقوعا عادة والتى تنطبق عليها المادة ٢١٩ والجزء المقابل لها من المادة ٢٢٠ هى التى يحرق فيها انسان أشياء يملكها ليقبض مبلغاً طائلا كانت أشياؤه مؤمنة عليه وليس هذا الفعل عبارة عن تدليس فقط بل هو يسبب خطراً كبيراً عاما وكانت العقوبة القديمة غير كافية فزيد الحد الاقصى لها

وقد زيدت عبارة « سواء كان لا يزال باقياً بالغيط أو نقل الى الجرن » بناء على طلب مجلس شورى القوانين

﴿المادة — ٢٢٠﴾ من وضع ناراً عمدا فى أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود سواء كان لايزال باقياً بالغيط أو نقل الى الجرن أو فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا لم تكن هذه الاشياء ملكا له أما اذا أحدث عمدا حال وضعه النار فى أحد الاشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

تطابق المواد ٢٣٥ قديمة و ٢٠٠ مختلط و ٤٣٤ فرنساوى

محضر شورى القوانين

أضافت اللجنة عبارة (سواء كان لايزال باقياً بالغيط أم نقل الى الجرن) بعد قوله (أو فى زرع محصود) وذلك ليعم النص جميع أنواع الزرع المحصود ردعا لمن يوقد النار فى الجرن لان المفهوم من المحصود وحده مايكون باقياً فى مزرعته (راجع محضر جلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع المصرية نمرة ١٤٣ الصادرة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — وضع النار عمداً فى حطب ذرة تنطبق عليه المادة ٢٣٥ (٢٢٠ جديدة) عقوبات لان حطب الذرة من المحصولات التى يمكن الانتفاع بها (محكمة النقض . حكم ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٤ مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ١٤٩)

٢ — لايعد من أوجه البطلان الجوهرية لنقض الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة

الحريق عمداً بالتطبيق للفقرة الاولى من المادة ٢٢٠ عقوبات بدون ذكر الطريقة التى استعملت لوضع النار (محكمة النقض . حكم ٢٨ ستمبر سنة ١٩٠٨ — المجموعة الرسمية سنة عاشرة صفحة ١٠٦)

٣ — وضع النار فى حطب القطن جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة ٢٢٠ عقوبات لان حطب القطن اما أن يكون من الاخشاب المعدة للوقود أو زرعا محصوداً وكلاهما من الاحوال المنصوص عنها فى المادة المذكورة (محكمة النقض . حكم ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٩ — المجموعة الرسمية سنة عاشرة صفحة ١٧٢)

﴿ المادة — ٢٢١ ﴾ وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الاحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء لتوصيلها للشىء المراد احراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك

تطابق المواد ٢٢٦ قديمة و٢٠١ مختلط و٤٣٤ فرنساوى

الأحكام

١ — ان المادة — ٢٢١ — عقوبات تقابل المادة ٤٣٤ فرنساوى فقرة سابعة ولتطبيق هذه الفقرة يجب مراعاة الثلاثة أركان الآتية

أولا — وضع النار فى أى شىء كان

ثانياً — وضع الشىء المذكور بكيفية من شأنها توصيل النار للشىء المراد احراقه (« بحسب الاحوال المتنوعة المبينة فى المادة السابقة » — راجع المادة ٢٢١ عقوبات)

ثالثاً — وصول النار بالفعل للشىء المقصود بالحريق (راجع شوفو دهيلى جزء سادس فقرة ٢٥٥٤)

فاذا انعدم الركن الاخير فلا يكون الفعل المرتكب جريمة تامة بل يعتبر شروعاً فيها (قرار قاضى الاحالة بمحكمة طنطا . رقم ٤ يونيه سنة ١٩٠٨ — المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ٣٠٢)

﴿المادة — ٢٢٢﴾ وفى جميع الاحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالاعدام

تطابق المواد ٢٣٧ قديمة و٢٠٢ مختلط و٤٣٤ فرنساوى

﴿المادة — ٢٢٣﴾ كل من استعمل مادة مفرقعة فى الاحوال المبينة فى المواد السابقة المختصة بجناية الحرق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة

تقابل المواد ٢٣٨ قديمة و٢٠٢ مختلط و٤٣٥ فرنساوى

الباب الثالث

(فى اسقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربة أو الجواهر المغشوشة)

« المضرة بالصحة »

﴿المادة — ٢٢٤﴾ كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

تطابق المادة ٢٣٩ قديمة و ٢٢٩ مختلط و٣١٧ فرنساوى

الأحكام

قرارات قضاة الاحالة

١ — من آذى امرأة حبلى ونتج عن الايذاء اسقاطها فلا يعاقب بمقتضى المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات اذا تبين أنه لم يقصد بهذا الفعل اسقاطها (قرار قاضى الاحالة بمحكمة طنطا . رقم ٥ يوليوسنة ١٩٠٨ . المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ٣٠٣)

المادة ٢٣٨ قديمة : اذا حصل تخريب بواسطة لغم يعاقب فاعله على حسب الاحوال السالفة الذكر بمين عقوبة من أحدث تخريباً بواسطة الاحراق المعتاد

﴿ المادة — ٢٢٥ ﴾ كل من أسقط عمداً امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضاها أم لا يعاقب بالحبس

تطابق المادة — ٢٤٠ — قديمة مع تحديد العقوبة من سنة الى خمس سنين و ٢٣٠ مختلط و ٣١٧ فرنساوى

﴿ المادة — ٢٢٦ ﴾ المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها

تطابق المواد ٢٤١ قديمة و ٢٣١ مختلط و ٣١٧ فرنساوى

الأحكام

أحكام المحاكم الكلية

١ — نصت المادة ٢٢٦ الخاصة باسقاط الحوامل على عقاب كل امرأة رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل وتسبب الأسقاط عن ذلك حقيقة . وتنطبق هذه المادة على كل امرأة استعملت وسائل الاسقاط بمحض ارادتها دون وساطة الغير فى ذلك — ولا تنطبق المادتان ٢٢٤ و ٢٢٥ الخاصتان باسقاط الحوامل على المرأة التى أسقط حملها بل تنطبقان فقط على الغير الذى تسبب فى ذلك فاذا ضربت المرأة نفسها حتى أسقطت حملها دخل هذا الفعل ضمن عبارة « الوسائل السالف ذكرها » الواردة بالمادة ٢٢٦ عقوبات (محكمة أسيوط الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ٩ مايو سنة ١٩١٢ . المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٢٤٤)

﴿المادة — ٢٢٧﴾ اذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدليا يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أما الشروع فى الاسقاط فلا يعاقب عليه فى أى حال من الاحوال

تطابق المواد ٢٤٢ قديمة و٢٣٢ مختلط و٣١٧ فرنساوى

الأحكام

أحكام المحاكم الـكلية

١ — لايعاقب بالأشغال الشاقة عملا بنص المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات بسبب اسقاط الحوامل عمدا سوى الاشخاص التابعين لفئة من الفئات المعينة بهذه المادة وعلى ذلك فالداية لاتعاقب بمقتضى نص المادة المذكورة (محكمة اسكندرية الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقيم ١٧ سبتمبر سنة ١٩٠٧ — المجموعة الرسمية سنة تاسعة صحيفة ١١٤)

﴿المادة — ٢٢٨﴾ كل من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقاً لأحكام المواد ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ على حسب جسامة مانشأ عن الجريمة ووجود سبق الاصرار على ارتكابها أو عدم وجوده

تطابق المادة ٢٤٣ قديمة مع جعل العقوبة من شهر الى سنة وحذف كل مايلى كلمة (يعاقب) . والمادتين ٢٣٣ مختلط و٣١٧ فرنساوى

﴿المـادة — ٢٢٩﴾ كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنهـا مغشوشة بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة ولو كان المشترى عالما بذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سـنتين وغرامـة

لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

تقابل المواد ٢٢٥ مختلط — و٣١٨ وقوانين ٢٧ مارس سنة ١٨٥١ و ٥ مايو سنة ١٨٥٥ فرنساوى . والمادة ٢٤٥ قديمة

تعليقات الحقانية

ان أمر بيع الجواهر السامة بدون طلب الكفالات المناسبة من المشترى يعاقب عليه الآن (بالعقوبات المقررة للمخالفات) طبقاً للقرار الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ متعلقاً بالجواهر السمية والمصادرة التى هى موضوع الفقرة الثانية من المادة القديمة داخلة فى حكم المادة ٣٠

الأحكام

احكام المحاكم الاهلية

١ — احراز و بيع المنزول (خليط من السكر وكمية قليلة من الحشيش) معاقب عليه بمقتضى دكريتو ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ الذى يحرم احراز و بيع الحشيش . ولا تدخل هذه الحالة تحت نص المادة ٢٢٩ عقوبات المتعلقة ببيع الجواهر المغشوشة بمواد مضرة بالصحة (محكمة اسكندرية الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ٥ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٧٦)

المادة — ٢٤٥ قديمة : — كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشىء مضر بالصحة ولو كان المشترى عالما بذلك أو باع جواهر سمية بدون أخذ الكفالة من المشترى على حسب ماهو مقرر باللوائح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين ويدفع غرامة من مائتى قرش ديوانى الى الفين وخمسمائة قرش ويجوز ابلاغ الغرامة الى ربع قيمة التضمينات التى يحكم بها وربع قيمة مايحكم برده على من ارتكب أمراً مما ذكر وتضبط لجانب الميرى الاشربة أو الجواهر أو أصناف المأكولات أو الادوية المغشوشة ويصير اراقتها أو اعدامها

الباب الرابع

(فى هتك العرض وإفساد الاخلاق)

﴿ المادة — ٢٣٠ ﴾ من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فاذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالاجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

تقابل المواد ٢٣٧ و٢٣٨ مختلط و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣ فرنساوى و٢٤٧ /٣ و٢٤٨ قديمتين

تعليقات الحقانية

ان عبارات هذه المواد فى القانون القديم كان فيها خلط كثير لأنها كانت تتضمن أحكاما متعلقة بالفجور (الوقاع) وأخرى متعلقة بهتك العرض وكلها متداخلة فى بعضها وعلى هذا فقد وضعت هذه العبارات وضعاً جديدا ولقد أدخل فيها أربعة تغييرات مهمة فجعلت عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة عقوبة اختيارية للفجور وجعل

المادة ٢٤٧ قديمة : — كل من فسق بأى شخص ذكرا كان أو أنثى باكراه له أو شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع سنين

وان كان عمر من فسق به لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى أقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة

وكل من اغتصب ثيباً أو بكراً أوفجر بها قهراً يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان عمر المغتصبة أكثر من خمس عشرة سنة فان لم يبلغ عمر المغتصبة خمس عشرة سنة كاملة حكم على مغتصبها بأقصى المدة المقررة للاشغال الشاقة المؤقتة

المادة — ٢٤٨ قديمة : — اذا كان الفاسق السالف ذكره من أصول المفسوق به أوكان من الاشخاص المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له تسلط عليه أو من المستخدمين عنده بالماهية أو عند الاشخاص المتقدم ذكرهم فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان المفسوق به لم يبلغ سنه اثنتى عشرة سنة كما فى المادة — ٢٤٦ — أما فى الاحوال المبينة فى المادة — ٢٤٧ — فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

استعمال التهديد كاستعمال القوة وجعل السن الذى يعتبر فيه الرضا أربع عشرة سنة بدل اثنتى عشرة فى المادتين ٢٣١ و٢٣٢ فصار هذا السن موافقاً للمقرر فى معظم الشرائع الاجنبية وفى الحالة المنصوص عنها فى المادة ٢٣٢ (المادة ٢٤٦ القديمة) قد نص عن عقوبة خاصة متى ارتكبت الجريمة على شخص طفل لم يبلغ السابعة اذ فى هذه الحالة يصعب نظرا لعدم ادراك الطفل تمييز ما اذا كان هدد أولم يهدد وبما أن الطفل فى أوائل السن لا يمكن أن يبدى قبولا لامر بتمييز وادراك فمسألة الوقوف على ما اذا كان هدد أولم يهدد تقل أهميتها لان هذه الاهمية فى الاحوال العادية تنتج من أن المجنى عليه ربما كان يقبل وانه حرم من حرية ابدائه قبوله بواسطة التهديد

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

اتفق قبطى متزوج مع أم فتاة تبلغ من العمر اثنتى عشرة سنة على أن تزوجه من ابنتها بعقد زواج ظاهرى وتوصل بهذه الواسطة الى معاشرة الفتاة معاشرة الازواج وهى تعتقد أنها تسلم نفسها لزوجها الشرعى . فحكمت المحكمة ان الزوج المزعوم يعاقب بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٢٣٠ عقوبات ولولم يكن يقصد مجرد أرضاء الشهوة بل كان يرمى الى انشاء أسرة جديدة وقررت فى حكمها هذا:

أولا — ان الاكراه وهو ركن من الاركان الاساسية لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها — قد يكون أدبياً كما يكون ماديا . وقد ينشأ الاكراه الادبى عن طرق خداع يتخذها الجانى لايقاع المجنى عليها فى الخطأ « راجع كاربنتييه تحت عنوان (اغتصاب) نبذة ١٣ و٣٨ و٣٩ وتعليقات جارسون على قانون العقوبات الفرنسى صفحة ٨٤٦)

ثانياً — يعاقب على جريمة مواقعة الانثى بغير رضاها متى وقعت مهما كان الباعث للجانى على ارتكابها « راجع حكم محكمة نقض وابرام فرنسا الصادر فى ٢٣ دسمبر سنة ١٨٥٩ دالوز الدورى ١٨٦٠ — ١ — ٩٥ — ومؤلف بلانش فى قانون العقوبات جزء خامس عدد ١٠٠ وجارو جزء خامس عدد ١٨١٧ » (محكمة النقض والابرام . حكم ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ — المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ٩٩)

أحكام محاكم الجنايات

٢ — ادعى أحد الاقباط الارثوذكس كذبا ان زوجته متوفاة وتوصل بذلك الى الحصول الى رضاء أم بزواجه من ابنتها التى لم تبلغ الرابعة عشرة من عمرها وبالفعل أجرى رسوم زواجه بها على يد شخص قيل انه قسيس وعاشرها بعد ذلك معاشرة الازواج مدة ثلاثة شهور ثم تركها . ومحكمة جنايات أسيوط قررت : أن زواجها لم يكن صحيحاً اذ لم يكن للبنت ولىّ شرعى ينوب عنها عند العقد وهى لا تملك تزويج نفسها كما قررت ان المتهم توصل بالحيلة الى اغوائها بغير رضاها وبقصد جنائى وانه لذلك يعاقب بمقتضى المادة ٢٣٠ عقوبات لوقاعه أنثى بغير رضاها (محكمة جنايات أسيوط حكم ٦ يونيه سنة ١٩١٢ . المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٢٦٤)

أحكام محكمة الاستئناف

٣ — يعد هتك عرض بالاكراه فعل المتهم الذى يلقى بنتاً بكراً عمرها عشر سنوات على الارض عنوة ويزيل بكارتها بأصبعه (محكمة الاستئناف حكم استئناف جنائى رقم ٣ يناير سنة ١٩٠٥ . مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٨٥)

﴿ المادة — ٢٣١ ﴾ كل من هتك عرض انسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع

واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى أقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة واذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة

تقابل المواد ٢٤٧ فقرة أولى وثانية و ٢٤٨ قديمة (تراجع تحت المادة السابقة) و ٢٣٧ و ٢٣٨ مختلط و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ فرنساوى

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ان عبارة هتك العرض تفيد كل تعد يقع من شخص على عرض شخص

آخر سواءوقع ذلك منه لغرض ارضاء الشهوة البهيمية أو كان مدفوعا بحب الاستطلاع أو الانتقام أو سوء الاخلاق وذلك طبقاً للمبدأ الذى سارت عليه أحكام المحاكم فى هذا الموضوع . وينتج من ذلك ان التعريف القانونى والفارق الاساسى الذى يميز هتك العرض من الفعل الفاضح والفعل المخل بالحياء والافعال المنافية للآداب العامة التى من شأنها أيضاً أن تمس عرض الغير حتى فى حالة وقوعها من شخص على نفسه هو ان هتك العرض يقع دائماً على جسم وعرض الغير ولا يشمل الافعال التى تقع اخلالا بالحياء بصفة عامة لان هذه الافعال يعاقب عليها عند وقوعها طبقاً لاحكام قانون العقوبات فى مادة الافعال المخلة بالحياء

فاذا أراد متهم لغرض قضاء شهوته وبواسطة التهديد والضرب قد أكره المجنى عليه على خلع ملابسه وكشف سوأته بالرغم عنه فيكون بناء على ذلك قد تجارى على هتك عرض المجنى عليه بالقوة « وهذا الحل الصحيح هو الذى قررته محكمة النقض والابرام الفرنساوية فى حكمها الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٧٤ — سيريه سنة ١٨٧٤ جزء أول صفحة ٤٠٨ — والذى قررت فيه ان مجرد رفع ملابس بنت وتعريض جسمها للنظر مدة من الزمن يكون جريمة هتك عرض هذه البنت » (محكمة النقض . حكم ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١١ . المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ١٤)

٢ — لايشترط لتوفر جريمة هتك العرض بالاكراه استعمال القوة المادية بل يكفى فيها حصول الفعل بغير رضا المجنى عليه سواء كان بطريق الحيلة أوالمباغتة (محكمة النقض . حكم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ . المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٣)

٣ — القوة اللازمة لتوفر جريمة هتك العرض طبقاً للمادة — ٢٣١ — عقوبات هى القوة بأعم معانيها ومن ثم تنطوى تحتها حالة عدم الرضا أى أنه يكفى لتوفر جريمة هتك عرض بالقوة طبقاً للمادة المذكورة أن يرتكب الفعل بدون رضا المجنى عليه .

وبناء على ذلك حكمت محكمة النقض ان هتك عرض شخص حالة نومه يدخل تحت نص المادة ـ ١٣١ ـ عقوبات (محكمة النقض . حكم ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١٠٩)

أحكام محكمة الاستئناف

٤ — يعاقب عقاب هتك العرض بالاكراه من جنى جناية هتك العرض على طفل عمره بحالة لايتأتى معها أن تكون فيه الارادة ولا التمييز الضرورى لمقاومة الفعل المرتكب (محكمة الاستئناف . حكم ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٢ ـ المجموعة الرسمية سنة ثالثة صفحة ١٥٧)

قرارات قضاة الاحالة

٥ — ليس لجريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ـ ٢٣١ ـ عقوبات حالة شروع تميزه عن الفعل التام فتعتبر الجريمة واقعة بمجرد استعمال المتهم القوة ضد المجنى عليه واتيانه عملا يثلم شرفه فعبارة « أو شرع فى ذلك » المنصوص عنها فى المادة المذكورة الغرض منها بيان هذه النتيجة (قرار قاضى الاحالة بمحكمة مصر . صادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٠٨ ـ المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ٨٧)

احكام المحاكم الكلية

٦ — للفسق حالتان حالة اكراه وحالة اختيار فالأولى يعاقب عليها الجانى مهما كان سن المجنى عليه والثانية لاعقاب فيها الا اذا كان سن المجنى عليه أقل من اثنتى عشرة سنة (أربع عشرة سنة كاملة حسب التعديل الجديد) (محكمة اسكندرية . حكم جنح استئنافى رقم ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ ـ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ١٢)

أحكام المحاكم الجزئية

٧ — ليس من الضرورى لاعتبار جريمة هتك العرض حاصلة بالقوة استعمال افعال مادية لمنع مقاومة المجنى عليه بل يكفى لذلك عدم رضا المجنى عليه . وعليه فالفسق بشخص نائم يعتبر هتكا لعرضه بالقوة لان النوم معدم للرضا خصوصاً اذا أبدى المجنى عليه مقاومة عند تيقظه (محكمة اسوان الجزئية . حكم ١٥ مايو سنة ١٩٠٥ ـ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٢٢٦)

﴿ المادة — ٢٣٢ ﴾ كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما أربع عشرة سنة كاملة بغير قوّة أو تهديد يعاقب بالحبس واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة

تقابل المواد ٢٣٦ و٢٣٨ مختلط و٣٣٣ و٣٨١ فرنساوي و٢٤٨ قديمة (تراجع تحت المادة نمرة ٢٣٠) و ٢٤٦ قديمة

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — جريمة هتك العرض لا تتكون فقط من فعل معين مخدش للحياء يقع على محل معين من الجسم بل تتكون أيضاً من كل عمل مغاير للحياء يقع على شخص المجنى عليه مطلقا (محكمة النقض حكم ١٥ فبراير سنة ١٩٠٨ . المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ١٠١)

٢ — ان جريمة هتك العرض المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ عقوبات يجب أن يحتسب فيها سن المجنى عليه طبقاً للسنة الهجرية (محكمة النقض . حكم ٥ ـ ابريل سنة ١٩١٢ . مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ٢٦)

احكام المحاكم الجزئية

٣ — الفسق باكراه نوعان معنوى وهو المستنتج عن مجرد صغر سن المجنى عليه ومادى وهو ماينشأ عن فعل الاكراه المعلوم ففسق المتولى تربية الصغير الذى لم يبلغ اثنتى عشرة سنة (١٤ سنة الآن) من العمر يعتبر فسقا باكراه ولو لم يكن فيه اكراه مادى ويعاقب الجانى بالمادة ٢٤٦ (٢٣٢ جديدة) عقوبات (محكمة عابدين الجزئية . حكم جنح رقيم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٢ ـ مجلة الحقوق سنة ثامنة عشرة صفحة ٢١)

المادة ٢٤٦ قديمة : كل من فسق بصبية أو صبي لم يبلغ سن كل منهما اثنتى عشرة سنة بدون اكراه لهما يعاقب بالحبس من سنة أشهر الى ثلاث سنين

٤ — القاصر الذى عمره أربع عشرة سنة ليس أهلا قانونا لان يرضى بارتكاب أمر مناف للآداب فلا تستطيع صبية يقل عمرها عن ذلك أن تكون عاهرة ولايمكن الحكم عليها لارتكابها جريمة معاقبا عليها بمقتضى القرار الوزارى الخاص بالعاهرات (محكمة دمنهور المركزية . حكم ١٠ أغسطس سنة ١٩٠٥ ـ المجموعة الرسمية سنة سابعة صفحة ٢٢)

﴿المادة — ٢٣٣﴾ كل من تعرض لافساد الاخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو اناثاً أو بمساعدته اياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس

تطابق المادة ٢٤٩ قديمة مع تحديد العقوبة من ستة أشهر الى سنتين والمادتين ٢٤٠ مختلط و٣٣٤ فرنساوى

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — ان تحريض الشبان على الفجور أو الفسق المنصوص عليه فى المادة ٢٣٣ عقوبات لاينحصر فى اللذة الجسمانية فقط بل يشمل أيضاً افساد الاخلاق بأى طريقة كانت : نسب الى المتهم أنه أرسل ابنته مرارا لترقص فى محلات الملاهى حيث كانت تجالس الرجال وتعاقر الخمر معهم فحكمت محكمة النقض والابرام بأن عمل المتهم يجوز أن يعاقب عليه بمقتضى المادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ عقوبات لكنها أعادت القضية لقاضى الاحالة لاتمام بيان الواقعة لمعرفة نوع الرقص والغناء فى تلك الملاهى « ارتكن الحكم على دالوز الدورى سنة ١٨٧١ الجزء الثانى صحيفة ١٤٧ » (محكمة النقض . حكم ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ . المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١٣٧)

٢ — يستلزم ركن العادة ـ وهو من الاركان الجوهرية لجريمة تحريض الشبان على الفسق والفجور ـ أن تتكرر وقائع الافساد فى أزمان مختلفة ولا يشترط أن يتعدد المجنى عليهم . ولذلك فان تحريض فتاة واحدة قاصرة على الفسق والفجور يقع تحت طائلة المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات اذا تكررت أفعال التحريض (محكمة النقض . حكم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٥ . المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ٧٣)

٣ — ا — جنحة الاعتياد على تحريض الشبان على الفسق والفجور جريمة مستمرة فلا تسقط الا بمضى ثلاث سنين من تاريخ آخر واقعة من وقائع الافساد المكونة لركن العادة

ب — لايشترط فى جريمة تحريض الشبان عادة على الفسق والفجور أن يذكر حكم الادانة بصريح اللفظ ان المتهم كان يعلم أن المجنى عليه قاصر (راجع حكم نقض وابرام فرنسا الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٠٢ داللوز الدورى ١٩٠٢ — ١ — ٥٢٨)

حـ — ليس لمن اعتاد تحريض الشبان على الفسق والفجور أن يدفع بجهله سن المجنى عليه الحقيقية مالم يثبت ان جهله كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف استثنائية لايعد مسؤلا عنها . وكذلك ليس له أن يتمسك بأن المجنى عليها ـ وهى فتاة لا تجاوز الثامنة عشرة من عمرها ـ بيدها تذكرة من البوليس تبيح لها مباشرة الدعارة « راجع قانون العقوبات البلجيكى لسرفيه وتيبلز جزء ثان صفحة ٤٧٣ ـ وجارسون جزء أول صفحة ٨٨٠ » (محكمة النقض . حكم ١١ مارس سنة ١٩١٦ ـ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ١٥٩)

﴿ المادة — ٢٣٤ ﴾ اذا كان تحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعاً ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى سبع

تقابل المادة ٢٠٥ قديمة مع جعل العقوبة من سنة الى ثلاث سنين والمادتين ٢٤١ مختلط و ٣٣٤ فرنساوى



احكام محكمة النقض والابرام

١ — راجع الحكم نمرة ١ تحت المادة السابقة

٢ — ان الزوج الذى يتعرض لافساد أخلاق زوجته القاصر عن سن ١٨ سنة تنطبق عليه المواد ٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات اذ للزوج سلطة على زوجته بالمعنى المقصود من المادة ٢٣٠ عقوبات فقرة ثانية (محكمة النقض حكم ٦ مارس سنة ١٩١٥ مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ٢١٩)

﴿ المادة — ٢٣٥ ﴾ لايجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها الا أنه اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٣٩ لاتسمع دعواه عليها

تطابق المواد ٢٥١ قديمة و٢٤٢ مختلط و٣٣٦ فرنساوى .

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

اذا أراد الزوج أن يوقف محاكمة زوجته الزانية وتنازل عن شكواه ضدها وجب على المحكمة أن تحكم ببراءتها لا أن تحكم بعدم جواز قبول الدعوى العمومية اذ ينطبق على هذه الحالة المبدأ الوارد فى المادة ١٧٢ تحقيق جنايات وهى التى نصت على وجوب الحكم بالبراءة اذا سقطت الدعوى العمومية بمضى المدة (مذكرة عمومية نمرة ٣ رقم ١٥ يوليو سنة ١٩١٦)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — اذا بلغ زيد عن زنا زوجته ثم طلقها قبل الحكم فى الدعوى فلا يمنع ذلك

من الحكم عليها وعلى شريكها بعدئذ (محكمة النقض . حكم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية سنة سابعة صفحة ١١)

٢ — بلاغ الوصى على الزوج (القاصر) عن زنا الزوجة صحيح اذا حضر الزوج فى الجلسة وأقر البلاغ (محكمة النقض . حكم ١٧ فبراير سنة ١٩٠٦ . المجموعة الرسمية سنة سابعة صفحة ١٠٢)

٣ — طبقاً لاحكام الشريعة الغراء يجوز للزوج متى زاد سنه عن ثلاث عشرة سنة أن يقيم دعوى الزنا على زوجته ولا يؤثر فى الدعوى كونه قاصرا قانوناً (محكمة النقض . حكم ٢٤ يناير سنة ١٩١٤ . المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١١٢)

أحكام المحاكم الكلية

٤ — ترفض دعوى الزنا اذا أقيمت على زوجة بدون طلب زوجها عملا بالمادة ٢٥١ (٢٣٥ جديدة) عقوبات (محكمة الزقازيق الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ٥ ستمبر سنة ١٨٩٥ — مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٣٩٦)

٥ — يترتب على الطلاق البائن حل عقد الزواج واعتبار الزوجين كأن لم يكن بينهما رابطة زواج وعلى ذلك لايجوز للزوج أن يطلب محاكمة زوجته الزانية اذا طلقها طلقة بائنة (محكمة قنا الابتدائية . حكم استئنافى رقم ٤ يوليو سنة ١٩٠٧ . المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ١١٣)

٦ عدم قبول الزوج رفع دعوى الزنا على زوجته وشريكها (مادة ٢٣٥ عقوبات) يمنع من محاكمتهما بمقتضى المادة (٣٢٤ عقوبات) لانهما كهما حرمة ملك الغير بدخولها فى المكان الذى ارتكبا فيه الزنا (محكمة أسيوط الجزئية . حكم جنح ٢٩ يونيه سنة ١٩١٠ . المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٢٦٨ وقد تأيد هذا الحكم من محكمة أسيوط الابتدائية بحكمها الاستئنافى الرقيم أول ستمبر سنة ١٩١٠)

أحكام المحاكم الجزئية

٧ — لا يجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها ويلزم أن يكون البلاغ صريحاً واضحاً صادراً منه مبيناً فيه صراحة رغبته فى اقامة الدعوى العمومية على زوجته وشريكها فى الجريمة (محكمة دمياط الجزئية . حكم جنح رقم ٢٢ مايو سنة ١٨٩٤ مجلة الحقوق سنة تاسعة صحيفة ٢٦٥)

٨ — اذا زنت الزوجة حال قيام الزوجية ثم طلقها الزوج طلاقاً بائناً وطلب محاكمتها بعد ذلك وجب فى هذه الحالة الحكم ببراءة ساحتها لان الطلاق البائن يحل روابط الزواج الشرعية فتملك المرأة عصمتها وبديهى أن طلب المحاكمة لا يكون الا من الزوج (محكمة الفيوم الجزئية . حكم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية سنة ثانية صفحة ١٥٠)

٩ — لما كانت محاكمة المرأة فى الزنا معلقة على بلاغ الزوج مراعاة لمصلحة شرف العائلة فهذه المصلحة عينها تستلزم عدم جواز اقامة الدعوى العمومية على شريك المرأة اذا لم يكن هذا البلاغ (محكمة شبين الكوم الجزئية . حكم ١٨ مارس سنة ١٩٠١ — المجموعة الرسمية سنة ثالثة صفحة ٢٠٤)

١٠ — متى لوحظ أن مفهوم المادتين ٢٥١ و٢٥٢ (٢٣ و٢٣٦ جديدة) عقوبات يقضى بأن جنحة الزنا لا تعتبر فى الحقيقة جريمة الا فى حق الزوج المثلوم شرفه كانت النتيجة المقبولة عدلا وعقلا أن لا عقاب على المرأة الزانية اذا كانت قد زنت بتواطؤ زوجها ورضاه ولو كان هو المشتكى عليها فيما بعد (محكمة الموسكى الجزئية . حكم ١٤ — اكتوبر سنة ١٩٠١ — مجلة الحقوق سنة سادسة عشرة صفحة ٢٨٩)

١١ — علق الشارع اقامة الدعوى على المرأة الزانية على بلاغ الزوج حفظاً لكرامة الاسرة ويسرى هذا المبدأ على شريكها فاذا لم يشك الزوج زوجته فلا تصح اقامة الدعوى على شريكها (محكمة أبى تيج الجزئية . حكم ٢ ابريل سنة ١٩٠٥ . المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ١٧٢)

﴿ المادة — ٢٣٦ ﴾ المرأة المتزوّجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضاه معاشرتها له كما كانت

تطابق المواد ٢٥٢ قديمة و٢٤٣ مختلط و٣٣٧ فرنساوى

الأحكام

احكام المحاكم الكلية

١ — اذا أوقفت دعوى الزنا المقامة على الزوجة بناء على أن زوجها رضى معاشرته لها فهذا الاتفاق يستفيد منه الشريك فى جريمة الزنا (محكمة طنطا الابتدائية حكم جنح استئنافى رقم ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٨ ـ المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ١٧٨)

٢ — اذا منع الزوج تنفيذ الحكم الصادر على زوجته لارتكابها الزنا طبقاً للمادة ٢٣٦ عقوبات فلا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبة على الشريك اذا كان الحكم نهائياً . وهذا بخلاف ما اذا كان الحكم ابتدائياً واستعمل الزوج حقه المخول له بمقتضى المادة ٢٣٦ عقوبات المذكورة قبل أن يحوز الحكم المذكور « قوة الشيء المحكوم به نهائياً » فان الشريك يفلت من العقاب فى هذه الحالة (محكمة طنطا الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ٢٨ ستمبر سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٧٨)

٣ — ليس للزوج الذى طلب محاكمة زوجته لارتكابها الزنا ثم تنازل عن محاكمتها وقبل معاشرتها أن يرجع فى تنازله ويطلب محاكمتها من جديد لان تنازله نهائى لارجوع فيه (محكمة الزقازيق الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ١٩ ستمبر سنة ١٩١٢ ـ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٤٨)

احكام المحاكم الجزئية

٤ — بما أنه عملا بالمادة ٢٣٦ عقوبات يجوز لزوج المرأة المثبوت عليها الزنا

أن يوقف تنفيذ الحكم فله أيضاً استنتاجاً أن يوقف سير الدعوى قبل الحكم فيها (محكمة ملوى الجزئية . حكم ٢٣ مارس سنة ١٩٠٧ ـ المجموعة الرسمية سنة ثامنة صفحة ١٢٦)

﴿ المادة — ٢٣٧ ﴾ ويعاقب أيضاً الزانى بتلك المرأة بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين

تطابق المواد ٢٥٣ قديمة و٢٤٤ مختلط و٣٣٨ فرنساوى

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — اذا اتهم شخص بارتكاب جريمة الزنا المنصوص عنها فى المادة (٢٣٧ عقوبات) وجب على النيابة اثبات كون المرأة التى زنى بها متزوجة وليس عليها أن تثبت علم المتهم بأنها كذلك اذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض بمعنى أنه اذا أهمل الزانى فى البحث عما اذا كانت المرأة التى زنى بها متزوجة فيعتبر أنه قصد ارتكاب الزنا حتى ولو كانت المرأة متزوجة ـ دافع المتهم عن نفسه بأنه ما كان يعلم ان المرأة التى زنى بها متزوجة . والمحكمة قررت : — أن هذا الدفع لايفى بالمقصود بل يلزمه أن يثبت أن الظروف كانت لاتمكنه من معرفة ذلك حتى ولو استقصى عنه (محكمة النقض . حكم ٢ ابريل سنة ١٩١٠ ـ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٢٣٧)

٢ — راجع أيضاً الحكمين نمرة ١ و ٢ تحت المادة السابقة

﴿ المادة — ٢٣٨ ﴾ الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم

محضر شورى القوانين

رأت اللجنة أن يزاد بهذه المادة بعد قوله (حين تلبسه بالفعل) ما يأتى : (أو وجوده فى المحل المخصص للحريم أو الاعتراف) وقالت ان السبب في ذلك هو أن الاعتراف من أقوى الادلة وكان ساقطاً من القانون فوجبت زيادته وكذلك زيد وجود الرجل فى المحل المخصص للحريم لأنه أقوى من المكاتيب وكلا الدليلين موجود فى قانون العقوبات المختلط فى المادة — ٢٤٥ — (راجع محضر جلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع المصرية نمرة ١٤٣ الصادرة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ان اثبات زنا الزوجة يصح بكافة طرق الاثبات القانونية أما تحديد أدلة الاثبات بالحصر فى المادة (٢٣٨) فانما هو بالنسبة للشريك (محكمة النقض . حكم ١٤ يناير سنة ١٩٠٥ — المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ١٠٢)

٢ — تقضى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بأنه لا يقبل من الادلة لاثبات ادانة الشريك مع امرأة زانية سوى بعض أدلة معينة وخصوصاً الاعتراف المنصوص عنه بالمادة المشار اليها فان المراد به اعتراف الشريك شخصيا لا اعتراف المرأة الزانية لأن اعترافها هذا فيما يتعلق بشخص شريكها ليس اعترافا بمعنى الكلمة القانوني بل هو ركن من أركان تقدير الادلة وغير مقبول كدليل اثبات فى الدعوى (محكمة النقض . ٢٤ يناير سنة ١٩١٤ — المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١١٢)

٣ — لا ضرورة مطلقا فى جريمة زنا الزوجة أن يضبط الشريك متلبساً بالجناية بواسطة الضبطية القضائية بل مشاهدة التلبس بواسطة الشهود أو أحدهم كاف (محكمة النقض ٢ مايو سنة ١٩١٤ الشرائع سنة أولى صفحة ١٩٩)

أحكام المحاكم الكلية

٤ — وجود شخص متهم بالاشتراك فى الزنا فى البيت الذى تسكنه الزوجة ليس دليلا على الجريمة متى ثبت ان الزوجة لاتسكن مع زوجها وان البيت الذى تعيش فيه هو محل اقامتها الخصوصى (محكمة طنطا الابتدائية . حكم ٧ مايو سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية سنة سابعة صفحة ٢١٢)

٥ — حالة التلبس المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الخاصة بالشريك فى الزنا لاتقتضى حتما حالة التلبس المبينة فى المادة (٨) من قانون تحقيق الجنايات أى أن يشاهد الجانى وقت ارتكاب الجناية أو عقب ارتكابها برهة يسيرة بل يكفى أن تكون الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لاتجعل مجالا للشك عقلا فى أن الجريمة قد ارتكبت . ويجوز اثبات حالة التلبس بكل الادلة القانونية بما فيها البينة : ــ أخرج المتهم امرأة متزوجة من منزل زوجها وأسكنها حجرة فى منزل شخص آخر حيث أقام معها ليلة كاملة ثم تردد عليها مراراً فحكمت المحكمة بأن هذه الوقائع الثابتة بشهادة الشهود تكون حالة التلبس فيما يتعلق بالشريك فى الزنا « أشار هذا الحكم الى مولف جارو جزء رابع صفحة ٥٥٥ (طبعة سنة ١٨٩١) وبلانش فى قانون العقوبات جزء خامس نبذة ١٩٤ وملحق موسوعات دالوز جزء أول صفحة ٣٧٣ نبذة ٧٧ وتعليقات جارسون على قانون العقوبات مادة ٣٣٨ نبذة ٤٠ » (محكمة أسيوط الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ١٠ فبراير سنة ١٩١٦ ــ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ٩٢)

﴿ المادة — ٢٣٩ ﴾ كل زوج زنى غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة تكون قد أعدها لذلك وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو غرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية

تطابق المواد ٢٥٥ قديمة مع حذف كلمتى (غير مرة) و٢٤٦ مختلط و٣٣٩ فرنساوي

الأحكام

احكام المحاكم الــكلية

١ — المنزل الذى يسكنه الزوج عادة هو منزل الزوجية بالمعنى المرادفى المادة ٢٣٩ عقوبات سواء كانت الزوجة ساكنة فيه أو غير ساكنة (محكمة أسيوط الابتدائية . حكم جنح استئنافى مؤرخ ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ ـ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١٢٠)

﴿ المادة — ٢٤٠ ﴾ كل من فعل علانية فعلا فاضحاً مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصريا

تطابق المواد ٢٥٦ قديمة مع جعل أقصى الغرامة ألف قرش و٢٤٧ مختلط و٣٣٠ فرنساوى

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — اذا كان اقتفاء أثر السيدات في الطريق ومسهن باليد والدخول وراءهن في منزل وتوجيه الكلام اليهن بالرغم عن ممانعتهن كل ذلك لا يكفى لتكوين الفعل الفاضح المخل بالحياء فان هناك مع ذلك محلا للمحاكمة على جريمة سب لان مثل هذا الفعل يمس كرامة السيدات (محكمة النقض . حكم ٢١ يوليو سنة ١٩٠٤ . المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٥)

احكام محكمة الاستئناف

٢ — تتعين علنية الفعل الفاضح المخل بالحياء بالمكان الذى وقع فيه وامكان رؤية الغير له . والسجن مكان عمومى ولا يغير صفته هذه وجوب حصول من يريد الدخول فيه على تصريح . و بناء على ذلك يكون الفعل الفاضح المخل بالحياء الذى يقع في قاعة من السجن فعلا علنياً سيما اذا حصل فى حضرة أناس (محكمة الاستئناف . حكم ١٤ يونيه سنة ١٩٠٤ ـ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ١٠٧)

٣ — مجرد تقبيل امرأة علناً لا يعد هتكا لعرضها وانما هو مما يخجلها وفيه مغايرة للآداب ولذلك يجب تطبيق المادتين ٢٤٠ و٢٤١ عقوبات (محكمة الاستئناف . حكم ٣ يناير سنة ١٩٠٥ ـ مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٨٨)

قرارات قضاة الاحالة

٤ — الفعل المخل بالحياء والآداب اذا ارتكب داخل سجن يعاقب عليه بالتطبيق للمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات باعتبار أنه فعل فاضح علنى (ولو أن السجن لا يعد محلا عمومياً) وذلك اذا شاهده عدة أشخاص أو كان يمكنهم مشاهدته ان كانوا مستيقظين (قرار قاضى الاحالة بمحكمة قنا الابتدائية رقم ١٦ ابريل سنة ١٩٠٨ ـ المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ١٨٩)

﴿ المادة — ٢٤١ ﴾ يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلا بالحياء ولو فى غير علانية

تعليقات الحقانية

قد وضعت هذه المادة بناء على طلب مجلس شورى القوانين وقد ذكر المجلس المذكور على وجه الخصوص دخول شخص فى منزل وارتكابه فى حضرة امرأة فعلا لو وقع علانية لعد فعلا فاضحاً مخلا بالحياء

ويعاقب أيضاً بمقتضى هذه المادة على دخول شخص فى الجزء المخصص للحريم من منزل بقصد ارغام امرأة على وجوده عندها



أحكام محكمة النقض والابرام

١ — لفظة امرأة الواردة فى المادة ٢٤١ عقوبات هى لفظة عامة فتطلق على

الأنثى سواء كانت بالغة أو غير بالغة (محكمة النقض . حكم ٢٠ يناير سنة ١٩٠٦ — مجلة الاستقلال سنة سادسة صفحة ٧٣)

أحكام المحاكم الجزئية

٢ — اذا دخل شخص منزل امرأة يعرفها وطلب منها أمرا منافيا للآداب فلا يعتبر مرتكبا أمراً مخلا بالحياء بالمعنى الوارد فى المادة (٢٤١) عقوبات اذ أن هذه المادة مثل المادة — ٢٤٠ — عقوبات لاتنطبق الا فى حالة مايتعدى الفعل الفاضح حد الكلام ويقترن بفعل مادى (محكمة أسوان الجزئية . حكم ١٠ مارس سنة ١٩١٣ — المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٢١٣)

الباب الخامس

(فى القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفى سرقة الاطفال وخطف البنات)

﴿المادة — ٢٤٢﴾ كل من قبض على أىّ شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

تقابل المادة ٢٥٧ قديمة مع تحديد العقوبة من ستة أشهر الى ثلاث سنين وحذف الغرامة و٢٤٩ مختلط و٣٤١ فرنساوى



أحكام محكمة النقض والابرام

١ — صرح منشور المديرية بالقبض على المشبوهين الداخلين الى البلد أو الخارجين

منها ليلا وابقائهم تحت الحفظ بشرط أن يعقب ذلك تحقيق سريع يجريه العمدة . فاذا قبض العمدة على أشخاص وحبسهم متعمدا بدون أن يجرى معهم تحقيقا طبقا للمنشور فليس له أن يرتكن على المنشور المذكور فى الدفاع عن نفسه فى تهمة الحبس بدون وجه حق المنصوص عنها فى المادة — ٢٤٢ — عقوبات (محكمة النقض . حكم ٢٧ مايو سنة ١٩١١ — المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٣)

٢ — يعاقب الولى نظير أمره بسجن محجوره وقيده بحديد (محكمة النقض . حكم ٥ يناير سنة ١٨٩٥ — مجلة الحقوق سنة حادية عشرة صفحة ٢٥)

أحكام محكمة الاستئناف

٣ — اذا قبض شخص على آخر بناء على تكليفه بالتحرى عنه من قبل رجال الضبط والربط لسوء سيره لارساله لجهة الاقتضاء فلا يعد فعله هذا من قبيل الحبس غير القانونى ولا يعاقب عليه (محكمة الاستئناف . حكم ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ . مجلة القضاء سنة ثالثة صفحة ٤٣)

﴿ المادة — ٢٤٣ ﴾ يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك

تطابق المواد ٢٥٨ قديمة و ٢٥٠ مختلط و ٣٤١ فرنساوى

﴿ المادة — ٢٤٤ ﴾ اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٤٢ من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية

تطابق المواد ٢٥٩ قديمة مع تحديد العقوبة فى الحالة الاولى الى عشر سنين وفى الحالة الثانية الى عشر سنين أيضا . و ٢٥١ مختلط و ٣٤١ فرنساوى

﴿ المادة — ٢٤٥ ﴾ كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زوراً الى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا

أما اذا ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن شهرين أو غرامة لاتزيد عن خمسة جنيهات

تطابق المواد ٢٦٠ قديمة مع تحديدالعقوبة فى الحالة الاولى من سنة الى ثلاث سنين وحذف الغرامة فى الحالتين الثانية والثالثة . و٢٥٢ و٢٥٣ مختلط و٣٤٥ فرنساوى

الأحكام

١ — ان المادة ٢٤٥ قاصرة على الجرائم التى يقصد منها أو تكون نتيجتها « تغيير أو اعدام نسب الطفل » (شرح شوفووهيلى على قانون العقوبات الفرنساوى جزء رابع صحيفة ٤٩٢) وفضلا عن ذلك فان عبارة « طفل حديث العهد بالولادة » الواردة فى المادة المذكورة يجب أن تطلق على الطفل المولود من بضع ساعات أو من بضعة أيام على الاكثر أى على الطفل الذى لم تثبت بعد حالة نسبه ويمكن اذن المساس بها أما اذا كان الطفل المخطوف قد بلغ من العمر شهرا مثلا وقيد اسمه بدفتر المواليد فيدخل الخاطف له تحت حكم المادة ـ ٢٥١ ـ عقوبات (محكمة النقض . حكم ٧ مارس سنة ١٩١٤ ـ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ١١٦)

احكام محكمة النقض والابرام

﴿ المادة — ٢٤٦ ﴾ يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه .

تطابق المادة ٢٦١ قديمة مع حذف الغرامة وجعل الحبس من سنة الى ثلاث سنين

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — تنطبق المادة ـ ٢٤٦ ـ عقوبات التى تنص على أن « كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه » على حالة الوالد الذى لم يسلم ابنه لجدته الصادر لها حكم من المحكمة الشرعية يخول اليها حق الحضانة . ويجب تفسير هذه المادة طبقاً لقواعد الشريعة الاسلامية الخاصة بالحضانة وتقضى تلك القواعد أن تقدم مصلحة الطفل على حقوق الوالد وليس من محل للرجوع لاحكام القضاء الفرنسى الذى فسر المادة ـ ٣٤٥ ـ من القانون الفرنساوى المطابقة لمادة القانون المصرى تفسيرا أضيق مما قضى به التفسير المذكور آنفا (محكمة النقض . حكم ٢٧ يناير سنة ١٩١٢ . المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٥٧)

أحكام المحاكم الكلية

٢ — تنطبق المادة ـ ٢٤٦ ـ عقوبات التى تنص على عقاب من كان متكفلا بطفل ولم يسلمه لمن له حق فى طلبه على عدم تسليم بنت سنها أقل من خمس عشرة سنة ولو ان هذا السن يزيد عن سبع سنوات (محكمة بنى سويف . حكم جنح استئنافى صادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١١ ـ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ١٢٧)

﴿ المادة — ٢٤٧ ﴾ كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

تطابق المادة ٢٦٢ قديمة مع زيادة الحد الاقصى للعقوبة وجعله سنتين بعد ان كان سنة واحده



أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ليس المراد من عبارة « محل خال من الآدميين » الواردة فى المادة ـ ٢٤٧ ـ

من قانون العقوبات أن يكون هذا المحل خالياً من الآدميين فى جميع الاوقات (كجزيرة مهجورة مثلا) انما المراد أن يكون المحل المذكور خالياً فعلا من الناس فى الوقت الذى حصل فيه تعريض الطفل للخطر ولو كان من شأنه فى غير هذا الوقت أن يكون آهلا بهم كالشارع العمومى فانه من الجائز أن يعتبر خالياً من الناس فى ساعة متقدمة من الليل ولو كان المسير لاينقطع منه مطلقاً أثناء النهار . وعلى ذلك فمسألة خلو الشارع من الناس أو عدم خلوه منهم هى موضوعية محضة تفصل فيها محكمة الموضوع (محكمة النقض . حكم ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ ـ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ٢١٨)

﴿المادة — ٢٤٨﴾ اذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمبين فى المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمداً فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً

تطابق المادة ٢٦٣ قديمة

﴿المادة — ٢٤٩﴾ كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتجاوز عشرين جنيهاً مصريا

تطابق المادة ٢٦٤ قديمة مع حذف الغرامة

﴿المادة — ٢٥٠﴾ كل من خطف بالتحيل أو الاكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن فان كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالاشغال الشاقة المؤقتة

تطابق المادة ٢٦٥ قديمة مع جعل العقوبة فى الحالة الاولى الحبس من سنة الى ثلاث سنين والمواد ٢٥٤ و٢٥٥ مختلط و٣٥٤ و٣٥٥ فرنساوى

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

١ — باستلفات أنظار المحاكم الى وجوب التدقيق فى ظروف قضايا خطف الاطفال البالغ سنهم من أربع سنوات الى ست لانه يصعب كثيراً فى هذه الحالة تصور أن الخطف حصل عن رغبة واختيار منهم وأنه فى الغالب يكون نتيجة أمر من الامور المؤثرة عادة على عقولهم كالوعد وما أشبهه مما يجعل شرط التحايل متوفراً لتطبيق المادة ٢٦٥ (٢٥٠ جديدة) عقوبات (قرار عمومى مؤرخ ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٨)

الأحكام

أحكام محكمة الاستئناف

١ — جريمة الخطف تستلزم أولا أخذ الشخص المخطوف من مركزه الشرعى ثانياً اخفاء الشخص المخطوف عمن لهم عليه سلطة شرعية (محكمة الاستئناف . حكم ١٢ يناير سنة ١٨٩٨ — مجلة الحقوق سنة ثالثة عشرة صفحة ٥٩)

أحكام محاكم الجنايات

٢ — يكفى لايجاد التحايل المشترط حصوله فى جريمة الخطف المعاقب عليها بالمادة ٢٥٠ أن يوهم الجانى المجنى عليه بأنه سيخدمه بماهية قدرها جنيه فى الشهر (محكمة جنايات مصر . حكم ٨ يونيه سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٤٤٣)

﴿ المادة — ٢٥١ ﴾ كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع أما اذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى عشر

تعليقات الحقانية

قد زيدت الحدود القصوى للعقوبات بناء على طلب مجلس شورى القوانين وقد مكنت هذه الزيادة من جعل عبارة المادة ٢٥٢ أبسط من ذى قبل

أما من حيث حذف المادة ٢٤٧ القديمة فتنظر التعليقات العمومية على الكتابين الثانى والثالث

راجع الحكم نمرة ١ تحت المادة ٢٤٥

المنشورات

منشورات النائب العمومى

خطف الاولاد الذين يكون عمرهم من أربع الى ست سنين يعتبر دائما أنه حصل بتحايل حتى ولو لم يثبت ذلك لانه فى مثل تلك الاحوال يصعب تصور حصوله برغبة واختيار الاطفال بل انه فى الغالب نتيجة التأثير عليهم بوعود أو ما يماثلها من الامور التى تؤثر عادة على عقول الاطفال (منشور نمرة ١٩٤)

﴿ المادة — ٢٥٢ ﴾ كل من خطف بالتحيل أو الاكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

تطابق المادة ٢٦٨ قديمة و٢٥٧ مختلط

﴿ المادة — ٢٥٣ ﴾ اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعياً لايحكم عليه بعقوبة ما

تطابق المواد ٢٦٩ قديمة و ٢٥٩ مختلط و ٣٥٧ فرنساوى

الباب السادس

(فى شهادة الزور واليمين الكاذبة)

﴿المادة — ٢٥٤﴾ كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس

تقابل المواد ٢٧٠ قديمة مع تحديد العقوبة من سنة الى ثلاث سنين . و ٢٦٠ مختلط و ٣٦١ فرنساوى

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — محاكم الجنايات مختصة بالفصل فى الجنح التى تقع حال انعقادها كشهادة الزور (محكمة النقض . حكم ١٣ ابريل سنة ١٩٠٧ — مجلة الاستقلال سنة سادسة صحيفة ٢٢)

أحكام محكمة الاستئناف

٢ — كتابة شهادة فى محضر أو حكم لا تعتبر تزويرا فى أوراق رسمية بل تكون من قبيل شهادة الزور فيحاكم الشاهد متى كانت شهادته مزورة ولا فرق فى ذلك بين الشهادة التى تؤدى فى المحاكم الشرعية المختصة بالأحوال الشخصية وبين غيرها من المحاكم النظامية الاخرى (محكمة الاستئناف . حكم ٢٣ مايو سنة ١٩٠٠ — المجموعة الرسمية سنة ثانية صفحة ٧٩)

٣ — ان غرض الشارع من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة — ٢٧٠ — (٢٥٤ جديدة) من قانون العقوبات هو أن يخول لمحكمة الجنايات الفصل فى جنحة شهادة الزور فى نفس الجلسة التى وقعت فيها هذه الجنحة . فمن ثم تكون محكمة الجنايات مختصة بالحكم على من يشهد أمامها زورا باعتبار ان ماوقع منه هو من قبيل الجنح التى تقع فى الجلسة ولا يعارضنا فى هذا التأويل نص المادة ٢٤٤

(٢٣٧ جديدة) من قانون تحقيق الجنايات (محكمة جنايات أسيوط . حكم ٢٧ فبراير سنة ١٩٠١ — المجموعة الرسمية سنة ثالثة صفحة ٢٤)

أحكام المحاكم الجزئية

٤ — يلزم لتكوين جريمة الشهادة الزور المنصوص عنها في المادة — ٢٥٤ — عقوبات وما يليها أن تحصل الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين وأن لا يرجع الشاهد عنها حتى قفل باب المرافعة . فلا عقاب حينئذ بمقتضى المادة — ٢٥٤ — عقوبات على من يشهد بعد حلف اليمين زورا أمام النيابة أثناء تحقيق التهمة (محكمة أسيوط الجزئية . حكم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٩ — المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ١٤٩)

﴿ المادة — ٢٥٥ ﴾ ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الاعدام ونفذت عليه فيحكم بالاعدام أيضاً على من شهد عليه زوراً

تقابل المادتين ٢٦١ مختلط و ٣٦١ فرنساوى

تعليقات الحقانية

قد خفضت كثيراً العقوبات المقررة في المواد القديمة من ٢٧٠ الى ٢٧٢ بمقتضى الامر العالي الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ حتى يعاقب على شهادة الزور كالجنح التي تقع في الجلسات ولم يمح هذا التغيير ولو أن العقوبات التي كانت نتيجته ليست مناسبة لاهمية الجريمة ومع ذلك فقد أدخل بعض التعديل . أولا لان شهادة الزور التي تكون نتيجتها الحكم بالاعدام تختلف بالكلية اذا نفذت هذه العقوبة عن شهادة الزور في الاحوال الاخرى لان عواقبها لا ترد والظاهر أن ليس من سبب صحيح يمنع من اعتبار هذه الشهادة الزور كالقتل . وثانياً قد أضيفت الاشغال الشاقة المؤقتة الى السجن

فى المادة ٢٥٥ (٢٧١ القديمة) بصفة عقوبة اختيارية فى حال شهادة الزور التى تكون نتيجتها صدور حكم على المتهم فى قضية جنائية . وثالثاً ليس من الضرورى أن تنزل فى المادة ٢٥٦ (٢٧٢ القديمة) عقوبة شهادة الزور فى مواد المخالفات الى العقوبات المقررة للمخالفات بما أن المادة ٢٣١ (٢٤٤ القديمة) من قانون تحقيق الجنايات قد خولت لقاضى الجزئى ولو عند ما يجلس بصفة قاضى مخالفات أن يحكم فى الجنح التى تقع فى الجلسات وأخيراً فان الحد الاقصى لعقوبة الحبس المقررة فى المادتين ٢٥٦ و٢٥٧ قد أبلغ الى سنتين

﴿ المادة — ٢٥٦ ﴾ كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

تطابق المواد ٢٧٢ قديمة و٢٦٢ مختلط و٣٦٢ فرنساوى

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — يصح أن يشهد المدعى بالحقوق المدنية بعد تحليفه اليمين وتجوز محاكمته على الشهادة المزورة اذا حلف باطلا (محكمة النقض . حكم ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية سنة سابعة صفحة ٧٨)

٢ — ان رجوع شاهد الزور عن شهادته بعد اتمام المرافعة أمام المحكمة لا يمحو أثر الجريمة . يكفى اثبات احتمال حصول الضرر فى جريمة الشهادة الزور . وقد اعتبرت محكمة النقض الضرر محتملا فى هذه الدعوى لان شهادة الزور التى أداها المتهم أمام المحكمة الشرعية كان من شأنها أن تؤدى الى طلاق الزوجين لو لم يظهر تزويرها (محكمة النقض . حكم ٧ يونيه سنة ١٩١٣ — المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٢٥١)

احكام المحاكم الكلية

٣ — من المبادىء المقررة أن الشهادة لا تعتبر مزورة الا اذا أديت أمام هيئة المحكمة بعد حلف اليمين وأن للشاهد أن يرجع عن شهادته لحد قفل باب المرافعة .

فلا تعد مزورة شهادة الشاهد التى أداها أمام المحكمة مختلفة عن المنسوب اليه بمحضر البوليس (محكمة طنطا الابتدائيـة . حكم جنح استئنافى رقم ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ . مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٢٣٥)

احكام المحاكم الجزئية

٤ ـ ا ـ للمحكمة الحق فى معاقبة شاهد الزور فى نفس الجلسة التى شهد فيها ولو لم تطلب النيابة ذلك وهذا الرأى مقرر من محكمة النقض والابرام المصرية

ـ ب ـ ان الرأى الاصوب يقضى بأن اليمين ليست بشرط فى شهادة الزور بل شروطها محصورة فى تغيير الحقيقة والقصـد السيء وإحتمال الضرر (محكمة الموسكى الجزئية . حكم جنح رقم ١٦ مارس سنة ١٩٠٢ ـ مجلة الحقوق سنة سابعة عشرة صفحة ٩٥)

٥ — ان من أركان جريـمة الشهادة الزور أن تـكون واقعة على أمور مادية تدرك بالحس فلا يعتبر شاهد زور من كانت شهادته التى أداها أمام القضاء مبنية على تقدير خاص به أو على استنتاج راجع الى مقدمات مضموم بعضها لبعض ولو كان عالماً أنها تنـافى الحقيقة : رفعت دعوى شهادة الزور على أحـدهم لانه قرر أمام المحـكمة الشرعية ان المشهود له أهل للخصومة حال كونه عالماً أنه قاصر فحكمت المحـكمة لمـا سبق من الاسباب ببراءته لان تقريره هذا ليس بشهادة زور «.ارتـكن الحـكم على تعليقات جارسون على المواد ٣٦١ الى ٣٦٤ فقرة ٤٦ ـ وموسوعات دالوز نبذة ٢٨ من باب الشهادة الزور » (محكمة طنطا الجزئية . حكم جنح ٢٨ ابريل سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ١٣٦)

﴿المـادة — ٢٥٧﴾ كل من شهد زوراً فى دعوى مدنيـة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى

تطابق المـادة ٢٧٣ قديمة مع تحديد العقوبة من شهر الى سنة وحذف الغرامة والمادتين ٢٦٣ مختلط و٣٦٣ فرنساوى

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — من شهد زوراً أمام المحكمة الشرعية عوقب بالمواد ٢٧٣ ومايليها (٢٥٧ جديدة) من قانون العقوبات وسواء فى ذلك حلف اليمين أولم يحلف « محكمة النقض حكم ٢ يونيه سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية سنة ثانية صفحة ٧٥ »

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

١٠ — ان الشهادات التى تؤدى امام المحاكم الشرعية على حسب المنصوص عنها فى المادتين ٤٠ و٤١ من دكريتو ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ تجوز محاكمة الشهود عليها اذا كانت مزورة طبقاً للمادة ٢٧٣ (٢٥٧ جديدة) وما بعدها من قانون العقوبات سواء كانت تأديتها بعد حلف اليمين أو بدونه (قرار عمومى رقم ١٦ مايو سنة ١٩٠١)

﴿ المادة — ٢٥٨ ﴾ اذا قبل من شهد زوراً فى دعوى جنائيـة أو مدنية عطية أو وعداً بشىء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور ان كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة

تقابل المواد ٢٧٤ قديمة و٢٦٤ مختلط و٣٦٤ فرنساوى

﴿ المادة — ٢٥٩ ﴾ من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الاحوال المقررة فى المواد السابقة

تطابق المواد ٢٧٥ قديمة و٢٦٥ مختلط و٣٦٥ فرنساوى

المادة ٢٧٤ قديمة : اذا أخذ من شهد زورا فى دعوى متعلقة بجناية أو جنحة أو مخالفة أو مادة مدنية نقودا أو أى مكافأة أو قبل وعدا بشىء مايحكم عليه بدفع غرامـة مساوية لقيمة ماأخذه أو وعد به ويعاقب هو والمعطى أو صاحب الوعد بالعقوبات المقررة فى حق الرشوة أو بالعقوبات المقررة فى حق شهادة الزور ان كانت أشد من تلك العقوبات

«المادة ٢٦٠» من ألزم باليمين أو ردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى

تطابق المواد ٢٧٦ قديمة و ٢٦٦ مختلط و ٣٦٦ فرنساوى

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — الخصم الذى يوجه الى خصمه اليمين الحاسمة فى دعوى مدنية يعتبر أنه تنازل عن كل حقوقه اذا حلف خصمه اليمين سواء كاذبا أو صادقا ولا يجوز حينئذ لمن وجه اليمين أن يرفع مباشرة دعوى اليمين الكاذبة (المعاقب عليها بالمادة ٢٦٠) على خصمه والنيابة التى لها وحدها الحق فى رفع الدعوى فى هذه الحالة لايمكنها أن تبدى طلبات البتة فى الدعوى المرفوعة مباشرة بغير حق وانما لها فقط أن ترفع دعوى مخصوصة (محكمة النقض . حكم ١٢ ابريل سنة ١٩١٢ . المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١٣٩)

أحكام المحاكم الكلية

٢ — لايجوز اثبات كذب اليمين الحاسمة بشهادة الشهود فى مواد العقوبات الا اذا كانت الواقعة التى تتناولها اليمين المذكورة تقبل الاثبات بشهادة الشهود طبقا لقواعد القانون المدنى — فيجب بناء على ذلك أن يبرأ من تهمة حلف اليمين الكاذبة من أنكر مقسما اليمين الموجهة اليه من الطالب فى دعوى مدنية أن مبلغا يزيد على ألف قرش سلم اليه على سبيل القرض اذا كانت طريقة الاثبات المقدمة من النيابة العمومية هى شهادة الشهود لاغير (محكمة بنى سويف الابتدائية . حكم جنح استئنافى

مؤرخ ١٦ مارس سنة ١٩٠٢ . المجموعة الرسمية سنة ثالثة صفحة ٢٠٣)

٣ — لا يجوز لمن وجه اليمين الحاسمة أن يثبت كذبها بدخوله مدعياً بحق مدنى فى دعوى اليمين الكاذبة التى تقيمها النيابة العمومية على من أداها « راجع دالوز على المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات الفرنساوى . وتعليقات دالوز على المادة ١٣٦٣ من القانون المدنى (محكمة أسيوط الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقيم ٢٨ يونيه سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صحيفة ٨٧)

أحكام المحاكم الجزئية

٤ — من طالب اليمين الحاسمة أو ردها فقد ارتبط مع الطرف الآخر الذى قبلها باتفاق قضائى فلا يجوز له أن يثبت كذب اليمين ليتوصل الى الغاء الحكم المبنى على تلك اليمين أو أن يفسخ ذلك الاتفاق القضائى برفع دعواه مباشرة امام محكمة الجنح وغاية ماله هو الشكوى للنيابة العمومية ـ أما اذا وجهت اليمين بناء على طلب المحكمة فليس هناك اتفاق قضائى وعلى ذلك يجوز فى هذه الحالة للطرف الذى أضرّ به كذب اليمين أن يرفع دعواه مباشرة أمام محكمة الجنح بصفته مدعياً مدنياً (محكمة ملوى الجزئية . حكم جنح ٣٠ مايو سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٢٢٨)

٥ — من المقرر قانونا ان اليمين الحاسمة متى حلفت تحسم بها الدعوى نهائياً فلا يمكن للخصم الذى خسر دعواه بسببها أن يطعن فى الحكم الصادر ضده بأى كيفية كانت لاعتبار أنه تجاوز عن جميع أوجه الاثبات التى لديه ولا يقبل منه أن يثبت كذب اليمين بل يلزم أن يتحمل جميع نتائج الصلح الذى عرضه على خصمه عند طلبه اليمين الحاسمة سواء كانت اليمين التى أداها خصمه صحيحة أو كاذبة . وبناء على ذلك ليس لمن خسر دعواه بسبب توجيه اليمين أن يعلن خصمه مباشرة امام المحاكم الجنائية بتهمة اليمين الكاذبة لكى يطالب بحقوق مدنية ولا أن يدخل مدعياً مدنياً فى حالة ما اذا تراآى للنيابة اقامة الدعوى العمومية بسبب كذب اليمين لان

عمله فى هاتين الحالتين لايكون الا اثبات كذب اليمين والطعن عليها (محكمة الاقصر الجزئية .حكم جنح ٦ مارس سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية سنةحادية عشرةصفحة٢٥)

٦ — ان المحاكم الفرنساوية وشراح المادة (٣٦٦) من قانون العقوبات الفرنسى المطابقة فى نصها ــ فيما عدا العقوبات ــ للمادة (٢٦٠) من قانوننا المصرى اختلفوا بادىء بدء فيما بينهم فى جواز اثبات كذب اليمين الحاسمة بشهادة الشهود من عدمه . فرأى فريق منهم أن للنيابة الحق فى اثباتها بالبينة ولو حتم القانون المدنى اثباتها بالكتابة ورأى فريق آخر عكس ذلك . واعتمد أصحاب الرأى الاول على القول بأن الواقعة المحلوف عليها لاتعد فى هذه الحالة الا ركنا من أركان الجريمة ثم قالوا ان فى تعليق العقاب على الاثبات بالكتابة مخالفة لغرض الشارع وتشجيعاً على الحلف الكاذب لتعذر الاثبات بها فى أغلب الاحوال وفضلا عن ذلك فانه من المصلحة العامة اباحة الاثبات بالبينة ليتعظ بالعقاب قليل الوفاء ويخشاه الطامع فى هضم الحقوق . واستند أهل الرأى الثانى على القول بأن فى اباحتها مخالفة لقواعد الاثبات العامة فان هذه القواعد تقضى عند وجود صلة بين واقعة مدنية وأخرى جنائية بوجوب اثبات وجود الواقعة الاولى مبدئياً بحسب نصوص القانون المدنى فاذا حتم هذا القانون اثباتها بالكتابة فلا يجوز اثباتها بغيرها ولو ترتب على ذلك افلات المجرمين من العقاب وقالوا ان الصلة فى هذه الحالة ظاهرة لان اثبات كذب اليمين يتوقف على اثبات وجود الواقعة التى يتناولها ذلك اليمين . وقر أخيراً على الرأى الثانى وترى هذه المحكمة الاخذ به بالنظر لما يترتب عليه من وجوب مراعاة العمل فى كل الاحوال بالمادة ــ ٢١٥ ــ من القانون المدنى . ومشروعية هذا الواجب راجعة الى كون قواعد الاثبات فى المسائل المدنية لاتتغير بتغير صفات المحاكم بمعنى ان مايجب العمل به أمام المحاكم المدنية يجب اتباعه أمام المحاكم الجنائية فى حين أن العمل بالرأى الاول يجعل المادة المذكورة عديمة الجدوى اذ يتيسر لكل شخص التخلص من حكمها بواسطة رفع الدعوى امام المحكمة الجنائية. وبعبارة

أخرى ترى المحكمة أن العمل بالرأى الثانى مطابقة للقانون الذى تحصر وظيفة القاضى فى تطبيق نصوصه ولذلك تتبعه « راجع تعليقات دالوز على المادة ٣٦٦ عقوبات من نبذة ٣٢ الى ٣٨ ومن ٥٤ الى ٨٢ والجزء الاول من تعليقات جارسون على المادة المذكورة نبذ ١٢ و١٣ و١٤ و٢٠ و٢٣ و٢٤ و٢٥ والجزء الرابع من كتاب شوفووهيلى نبذة ١٨٣٤ والمجموعة الرسمية سنة ١٩٠٢ صفحة ٢٠٢ » (محكمة الاقصر الجزئية . حكم ١٦ مارس سنة ١٩١٦ . المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة « سنة ١٩١٧ » صفحة ١٨)

الباب السابع

(فى القذف والسب وافشاء الاسرار)

﴿ المادة — ٢٦١ ﴾ يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه

ومع ذلك فالطعن فى أعمال أحد الموظفين العموميين لا يدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال وظيفته بشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند اليه

ولا تقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ماقذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة

تقابل المادة ـ ٢٧٧ قديمة و٢٦٧ مختلط وقانون ١٧ مايو سنة ١٨١٩ فرنساوى

تعليقات الحقانية

ان الفقرة الثانية والثالثة من المادة الجديدة وهما اللتان أضيفتا بناء على اقتراح مجلس شورى القوانين استعيض بهما عن الفقرة الثانية من المادة القديمة فان عبارة هذه المادة وهى « لاتقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ماقذف به » وان كانت واضحة وضوحا كافياً الا أن المحاكم قد أظهرت فى أحكامها ميلا الى اتباع نص القانون الفرنساوى الذى يجيز بصريح العبارة اقامة الدليل لاثبات ماقذف به الموظف من المسائل التى تتعلق بأداء واجباته خاصة

فاذا تقرر مبدئياً العمل بمثل هذه القاعدة فاللازم على مايظهر هو تقرير عدم الحكم بعقوبة بسبب الطعن على أعمال موظف عمومى اذا كان هذا الطعن صادراً عن حسن نية لامجرد تقرير جواز اقامة الدليل على صحة الامور المنسوبة للموظف والفرق الطفيف بين الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦١ وبين الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٥ يستلزم البحث لمعرفة فى أية مادة من هاتين المادتين يجب تقرير مبدأ عدم العقاب على الانتقاد فى بعض الاحوال على أعمال الموظفين العموميين . فبالاحالة التى زيدت فى المادة ٢٦٥ على المادة ٢٦١ تكون الفقرة الجديدة سارية فى الحالتين

والحماية التى تقررت فى النص الجديد هى بالنسبة للحماية المقررة بمقتضى القانون الفرنساوى (التى تسوغ اقامة الدليل لاثبات كل فعل متعلق بأعمال الموظفين العموميين) أضيق نطاقاً منها من بعض الوجوه وأوسع منها من البعض الآخر فان المادة الجديدة تشترط فيما ينسب من الافعال أن يكون الغرض من نسبتها الى الموظف تأييد طعن

المادة — ٢٧٧ قديمة : يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى طرق النشر المبينة بالمادة ١٥٣ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه . ولا تقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به

صادر عن حسن نية على أعماله أما اذا أثبت أن هذا الطعن لم يكن عن نية حسنة فلا يترتب على امكان اقامة الدليل على صحة تلك الافعال عدم الحكم بعقوبة ومن جهة أخرى اذا كان الطعن صادراً عن سلامة نية لايشترط أن تكون تلك الافعال تتعلق مباشرة بأعمال الموظف اذا كانت تؤيد هذا الطعن

والانتقاد هو عبارة عن اظهار رأى ويشترط القانون أن يكون هذا الانتقاد خاصاً بأداء واجبات الموظف فكون الشخص موظفاً عمومياً لايترتب عليه أن يكون لاحد حق الانتقاد عليه فى معيشته أو أحواله الخصوصية أسوة غيره من الافراد ويجب من جهة أخرى أن يكون صادراً عن نية حسنة فاذا توفر هذا الشرط لايلزم لتبرئة المتهم أن يكون القاضى موافقاً له فيما أبداه من الانتقاد وشرط حسن النية هو مسألة من المسائل المتعلقة بالوقائع لايمكن أن تقرر لها قاعدة ثابتة لكن يلزم على الاقل أن يكون موجه الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادراً عن سلامة نية وأن يكون قدر الامور التى نسبها الى الموظف تقديراً كافياً وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — ا — صاحب الجريدة الذى رفعت عليه دعوى قذف لايجوز له أن يتمسك بأن الخبر الذى نشره فى جريدته وصل الى علمه من شخص آخر

ب — صاحب الجريدة اذا نشر خبراً وهو يعلم انه يشتمل على قذف يكون مسئولا جنائياً بصفته فاعلا أصليا فى جريمة القذف مع الشخص الذى حرر الخبر المذكور

ج — كل أمر مخالف بذاته للقانون مثل نشر واقعة قذف فى حق الغير يعتبر عملا وقانونا كأنه قد عمل بسوء النية اضرارا بالمجنى عليه أى بقصد أن يكون من ورائه نتائجه المنتظرة وليس من الضرورى اذن فى مثل هذه الدعاوى اثبات وجود سوء النية فعلا (محكمة النقض. حكم ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ — المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ١٥٨)

٢ — تشمل عبارة (أحد الموظفين العموميين) الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية ومن ثم يقبل من القاذف فى حقهم اقامة الدليل على حقيقة الافعال المسندة اليهم بمناسبة وظائفهم المكلفين بها . ويعتبر من « الموظفين العموميين » بالمعنى المقصود فى المادة ٢٦١ فقرة ثانية عقوبات أعضاء المجلس الملى للاقباط الارثوذكس فيما يختص بوظائفهم المكلفين بها بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لائحة مجالسهم واختصاصه (محكمة النقض . حكم ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٠ — المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٣٨)

٣ — لايشترط لتوفر جريمة القذف بتوزيع كتابات أن يحصل توزيع الكتابات المحتوية القذف علناً اذ ان التوزيع فى حد ذاته مكون للنشر أو العلانية المطلوبة قانوناً (راجع تعليقات نيبل وسرفيه على قانون العقوبات البلجيكى الجزء الثالث صحيفة ٢١٦)

ويتوفر التوزيع بالمعنى الذى يرمى اليه قانون العقوبات حتى ولولم يكن هناك سوى كتابة واحدة سلمت الى شخص واحد أياكانت صفة هذا الشخص (راجع حكم محكمة بروكسيل المدنية الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٤٦ بازيكريزى بلج سنة ١٨٤٢ الجزء الثانى صحيفة ٥٤ — وحكم محكمة بروكسيل أيضاً الرقيم ٢١ اكتوبر سنة ١٨٦٥ بازيكريزى بلج سنة ١٨٦٥ جزء ثانى صحيفة ٢٧٢ — وانظر أيضاً كتاب فابروجت فى الجرائم السياسية الجزء الاول صحيفة ٢١٠) .

فيعتبر قاذفا طبقاً لاحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات من أسند لغيره فى عريضة افتتاح دعوى أموراً تعدها المادة المذكورة قذفا (راجع حكم محكمة النقض البلجيكية الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٨٧ بازيكريزى سنة ١٨٨٧ جزء أول صحيفة ٤٢ وحكم محكمة بروكسيل الرقيم ٢ فبراير سنة ١٨٨٢ جزء ثانى صحيفة ١٠١ — وانظر عكس ذلك حكم نقض وابرام فرنسا الرقيم ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٧ مجلة القانون

سنة ١٨٩٨ صحيفة ٤١ (محكمة النقض . حكم ٦ يونيه سنة ١٩١٤ — المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ٣٣)

٤ — لقاضى الموضوع أن يفصل نهائياً فيما اذا كان سوء القصد متوفرا عند المتهم من عدمه وليس مقيدا بقواعد اثبات خاصة كضرورة وجود عداء بين المجنى عليه والمتهم بل ان سوء القصد يصح استنتاجه من ظروف الدعوى والقرائن

لا يعفى القاذف من العقاب لكونه نقل الاخبار التى ذكرها عن غيره من الناس أو من الجرائد ويكفى بياناً لاثبات العلنية أن تذكر محكمة الموضوع فى حكمها أن القذف حصل فى جريدة لان المفهوم بداهة ان الجرائد معدة للبيع والتوزيع ومن شأنها أن يطلع عليها الجمهور (محكمة النقض . حكم ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ — مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ١١٤)

٥ — يجب لتطبيق المادة ٢٦١ عقوبات لفائدة من انتقد موظفاً عمومياً باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ عقوبات أن يحصل الانتقاد بطريقة معتدلة وللخدمة المصلحة العامة لا أن يكون الباعث اليه شفاء ضغائن وأحقاد شخصية (محكمة النقض . حكم ٦ مارس سنة ١٩١٥ — المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ١٥٥)

أحكام محكمة الاستئناف

٦ — يعتبر قذفا ما اذا أسند الى شخص كذبا طبع كتاب ونشره وكان فى الكتاب المذكور ما لو صح هذا الاسناد لشان المسند اليه فى سمعته ومقامه وعرضه المسئولية . ولا فرق بين أن يكون اسم المسند اليه الطبع ظاهرا فى الكتاب بصراحة أو بطريق تلميحية تساعد على وضوحها وصراحتها ظروف أخرى (محكمة الاستئناف حكم ٣٠ يناير سنة ١٩٠١ — مجلة الحقوق سنة سادسة عشرة صفحة ٤١)

أحكام المحاكم الجزئية

٧ — انه مع التسليم بجواز انتقاد الموظفين العموميين على لسان الصحافة فان المطاعن الانتقادية يجب أن تكون قاصرة على الاعمال العمومية فاذا تجاوزت هذا

الحد الى الشؤن الخصوصية كانت قذفا معاقباً عليه (محكمة الموسكى الجزئية . حكم جنح رقم ٣١ مارس سنة ١٩٠٢ — مجلة الحقوق سنة سابعة عشرة صفحة ٨٤)

٧ — ا — ان القانون لم يعرف الاهانة ولكن العلماء أطلقوا هذه الكلمة على كل ما كان من شأنه أن يمس شرف الشخص أو اهانته فهى تشمل اذن بعض ألفاظ لاتعتبر فى ذاتها قذفا ولا سباً ولا شتما وانما بتوجيهها للموظف العمومى يكون من شأنها مس شرفه أو احساسه

ب — ان كلة اهانة التى تشمل لغة القذف والسب والشتم وغيرها لها معنى خاص بها فى القانون فلا تدخل تحتها جريمة القذف وخلافها وهذا ماحدا بالشارع المصرى الى اعتبار جريمة اهانة الموظف العمومى منفصلة عن جريمة القذف الموجهة اليه حيث جعل لكل منها عقوبة خاصة بها

جـ — ان القاذف فى حق موظف عمومى له حق اثبات الوقائع التى يسندها اليه اذا لم يتعد الحدود المقررة لذلك قانوناً بخلاف مرتكب الاهانة فلا حق له فى اثباتها

د — ان من مميزات الافعال المكونة لجريمة القذف أن يكون فى الامكان اثبات صحتها أو نفيها بدليل . أما اذا استحال الدليل عقلا فتنعدم جريمة القذف

هـ — ان القانون لم يميز بين حالة القاذف الذى يسند لغيره وقائع اختلقها شخصياً والقاذف الذى يروى وقائع اختلقها غيره بل ان الالفاظ التى استعملها القانون سواء فى النسخة الفرنساوية أو العربية عامة تشمل جميع الطرق التى يحصل بها القذف

و — ان الشخص الذى يروى خبرا أو اشاعة عن الغير مضرة بشرف المقذوف فى حقه ينسب لغيره بعمله هذا عيباً كالشخص الذى يسنده اليه شخصيا ولا فرق فى الحقيقة بين من ينشر فكرته الشخصية وبين من ينشر فكرة لغيره على شكل خبر أو اشاعة لان القاذف أسند فى كلتا الحالتين للمقذوف فى حقه أموراً لو كانت صادقة لاوجبت احتقاره أو تعريضه للمحاكمة

ز — انه مع التسليم بأن نسبة الاهمال فى الدفاع لمحام فى قضية معينة لا تعد قذفا حسب رأى بعض علماء القانون الا أنه من المتفق عليه ان هذه النسبة تعد قذفا اذا تعدت حد الانتقاد ومست كرامة المحامى فى صناعته وذلك كمن ينسب لمحام أنه قصر فى الدفاع لان القضية أحيلت عليه بلا مقابل أو ان اتعابها كانت قليلة (محكمة عابدين الجزئية . حكم جنح ٥ أغسطس سنة ١٩٠٩ . مجلة الاستقلال سنة سادسة صفحة ٤١٩)

﴿ المادة — ٢٦٢ ﴾ يعاقب على القذف بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً اذا كان ماقذف به جناية أو جنحة وأما فى الأحوال الأخر فلا يزيد الحبس عن ستة شهور ولا الغرامة عن ثلاثين جنيها مصرياً

تقابل المادتين ٢٧٨ قديمة و ٢٦٨ فرنساوى

﴿ المادة — ٢٦٣ ﴾ لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله [1]

تطابق المادتين ٢٧٩ قديمة و ٢٦٩ مختلط

﴿ المادة — ٢٦٤ ﴾ وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به

تطابق المواد ٢٨٠ قديمة و ٢٧٠ مختلط و ٣٧٣ فرنساوى

المادة ٢٧٨ قديمة : يعاقب القاذف ومن شاركه بالحبس من سنة الى ثلاث سنين اذا كان ماقذف به مستوجبا لعقوبة جنائية وأما فى الأحوال الأخرى فيعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر

(١) يعتبر مجلس النقابة فيما له من الاختصاص سلطة ادارية بالنظر للأحوال المنصوص عليها فى المادة ـ ٢٦٣ ـ من قانون العقوبات (مادة ـ ٥١ ـ من قانون نمرة ٢٦ سنة ١٩١٢ الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٢ الخاص بالمحامين امام المحاكم الاهلية)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — يلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة فى دعوى البلاغ الكاذب مشتملا على بيان الجهة التى رفع اليها قضائية كانت أو ادارية والا كان الحكم لاغياً ويترتب على خلو الحكم من هذا البيان وجه مهم لبطلانه بطريق النقض (محكمة النقض . حكم ٢٠ يناير سنة ١٩٠٠ ـ المجموعة الرسمية سنة أولى صفحة ١٨٩)

٢ — ا — لا ينقض الحكم لخطأ فى تطبيق القانون اذا كان صادراً بعقوبة فى بلاغ كاذب بسوء القصد ولم يثبت كذبه بطريق التحقيق بل يكفى لوجود هذه الجريمة أن تكون الوقائع المبلغ عنها كاذبة وللمحكمة أن تأخذ فى اثبات كذبها بكل ماتراه كافياً لاقتناعها به . ذلك لان القانون لم يحتم أن تثبت مكذوبية تلك الوقائع بطريق التحقيق القضائى أو بحفظ التهمة أو بناء على حكم بالبراءة

ب — اذا حصل البلاغ بواسطة شخص مافعل ذلك بارشاد المتهم ولم يكن الا آلة له فالمسئولية الجنائية فى ذلك تقع على المتهم الذى هو الفاعل الحقيقى للجريمة (محكمة النقض . حكم ٢٨ مارس سنة ١٩٠٣ ـ المجموعة الرسمية سنة خامسة صفحة ٤)

٣ — يعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاها أو كتابة (محكمة النقض . حكم ٢٥ مارس سنة ١٩٠٥ . المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ١٥٦)

٤ — لا يلزم لتكوين جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عنها فى المادة ـ ٢٦٤ ـ عقوبات أن يورد المبلغ اسم شخص معين فى البلاغ بل يكفى أن يثبت للمحكمة أن البلاغ يقصد به شخص معين (محكمة النقض . حكم ١٠ يوليو سنة ١٩٠٩ ـ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٤)

٥ — لاحاجة لذكر السلطة التى تقدم اليها البلاغ صراحة فى الحكم القاضى بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب طبقاً للمادة ــ ٢٦٤ ــ عقوبات بل يكفى أن يظهر من مضمون الحكم حصول تقديم البلاغ الى سلطة قضائية كانت أو ادارية وذلك لان جريمة البلاغ الكاذب المقدم الى سلطة قضائية أو ادارية معاقب عليها بقطع النظر عن كون السلطة المقدم اليها البلاغ مختصة أو غير مختصة (محكمة النقض . حكم ٥ مارس سنة ١٩١٠ . المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٢٠٨)

٦ — يجب تفسير المادة ــ ٢٦٤ ــ من قانون العقوبات بمقارنتها بالمادة ٢٦٣ منه ولا تنطبق الا على البلاغات المقدمة للسلطات القضائية أو الادارية وعليه يجب نقض الحكم الذى لم يبين فيه ان البلاغ حصل بتلك الطريقة (محكمة النقض . حكم ٧ نوفمبر سنة ١٩١٤ ــ المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ١٥)

٧ — ا — لايلزم لتكوين جنحة البلاغ الكاذب فى حق موظف عمومى أن تكون الوقائع المبلغ عنها واقعة تحت أحكام قانون العقوبات بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى محاكمة تأديبية أو اتخاذ اجراآت ادارية ضد الموظف

ب — يعتبر أن هناك بلاغاً كاذباً فى حالة ماإذا كان موضوع البلاغ وقائع قد سبق التبليغ عنها لان البلاغ الثانى يجعل وقوع الضرر المترتب على البلاغ الاول أكثر احتمالا (محكمة النقض . حكم ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ . المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ٩٠)

٨ — يكفى لتكوين جريمة البلاغ الكاذب أن يتبين للمحكمة كذب الوقائع المبلغ عنها ولم يشترط القانون أن يثبت ذلك بحكم نهائى أو بأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى ومن ثم فالحكم القاضى بعقوبة على من أخبر بأمر كاذب ارتكانا على براءة المجنى عليه

التى ظهرت من المرافعة لايعتبر أنه خالف القانون ويجب على محكمة النقض والابرام احترامه (محكمة النقض . حكم ٢٠ مارس سنة ١٩١٥ — المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ١٤٤)

٩ — يقع البلاغ الكاذب تحت طائلة المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات ولو لم يعد فى الامكان رفع الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة المبلغ عنها لسقوطها (محكمة النقض . حكم ٢٩ ابريل سنة ١٩١٦ — المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ١٦٨)

١٠ — يعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاها أو بالكتابة (محكمة النقض حكم اول يوليو سنة ١٩١٦ . المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة « سنة ١٩١٦ » صفحة ١٤٨)

١١ — لاعقاب على البلاغ الكاذب الا اذا حصل من المبلغ بمحض ارادته ومن ثم فاذا قرر شخص معلومات كاذبة جواباً على أسئلة وجهت اليه فى أثناء تحقيق فلا يقع تحت طائلة المادة — ٢٦٤ — عقوبات (محكمة النقض . حكم ٩ ديسمبر ١٩١٦ . المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة صفحة ٣٠)

١٢ — لايلزم لتكوين جنحة البلاغ الكاذب أن يبين أسم الشخص المبلغ ضده بل يكفى تعيينه بطريقة واضحة (محكمة النقض . حكم ٩ ديسمبر سنة ١٩١٦ . المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة « سنة ١٩١٧ » صحيفة ٤٧)

احكام المحاكم الكلية

١٣ — يعاقب بمقتضى المادة — ٢٦٤ — من قانون العقوبات كل من رفع على آخر بسوء قصد دعوى جنحة مباشرة وأعلنه بها (محكمة أسيوط الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ٢٥ يناير سنة ١٩٠٨ — المجموعة الرسمية سنة عاشرة صفحة ١٥٤)

١٤ — من الاركان الجوهرية لجريمة البلاغ الكاذب أن يقدم المتهم البلاغ من

تلقاء نفسه ومن ثم فلا يعتبر مرتكباً لجريمة البلاغ الكاذب من أعطى معلومات كاذبة عند اجابته على أسئلة وجهت اليه كشاهد أثناء التحقيق « راجع جارسون شرح قانون العقوبات المادة ٣٧٣ فقرة ١٨ و٢١ وما يليها — وتعليقات دالوز على قانون العقوبات المادة ٣٧٣ فقرة ٥٨ و٥٩ — وملحق دالوز على المادة المذكورة فقرة ٥٥٤٨ وما بعدها » (محكمة طنطا الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ١٨ — اكتوبر سنة ١٩١٣ — المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ٢١)

احكام المحاكم الجزئية

١٥ — لايعاقب على البلاغ الكاذب الا اذا حصل من تلقاء نفس المبلغ فالبلاغ الحاصل فى أثناء تحقيق ورداً على استجواب لايقع تحت المادة — ٢٦٤ — عقوبات (محكمة نجع حمادى الجزئية . حكم جنح ٢٩ مارس سنة ١٩٠٥ — المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٢٠١)

١٦ — اذا استشهد من بلغ بأمر كاذب بشهادة أشخاص آخرين على صحة أقواله وشهد هؤلاء الاشخاص بذلك الامر جازت معاقبتهم بصفتهم شركاء قد سهلوا ارتكاب الجريمة (محكمة اسوان الجزئية . حكم ٢٤ — ابريل سنة ١٩٠٥ — المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٢٠٢)

﴿المادة — ٢٦٥﴾ كل سب غير مشتمل على اسناد واقعة معينة بل كان مشتملا على اسناد عيب معين أو على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت من الاحوال المبينة بالمادة ١٤٨ يعاقب عليه بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصريا وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ اذا اقتضى الحال ذلك

تطابق المادة ٢٨١ قديمة مع تعديل فى العقوبة و٢٧١ مختلط

المنشورات

منشورات النائب العمومى

١ — لاحظنا ان بعض حضرات أعضاء النيابة عند مايصفون التهمة فى قضايا السب يتجاوزون عن ذكر الالفاظ التى استعملها المتهم لانها قد تكون نازلة من الدناءة الى حد بعيد . وحيث ان ورود ألفاظ السب فى عبارة الوصف فيه ايضاح لاركان الجريمة فنرجو ايضاح ذلك فى هذه القضايا (منشور نمرة ٦٧ — من المجموعة المطبوعة . رقم ٢١ مايو سنة ١٩١٤)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — اذا كان اقتفاء أثر سيدات فى الطريق ومسهن باليد والدخول وراءهن فى منزل وتوجيه الكلام اليهن بالرغم عن ممانعتهن كل ذلك لا يكفى لتكوين الفعل الفاضح المخل بالحياء فان هناك مع ذلك محلا للمحاكمة على جريمة سب لان مثل هذا الفعل يمس كرامة السيدات (محكمة النقض . حكم ٢١ يوليو سنة ١٩٠٤ . المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٥)

٢ — تعتبر عبارة «فليسقط المدير فليمت المدير» سباً «مخدشاً للناموس والاعتبار» بالمعنى المقصود فى المادة ٢٦٥ عقوبات (محكمة النقض . حكم ٦ مايو سنة ١٩١١ . المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ١٠٥)

٣ — يكفي لتوفر العلنية وهي من الاركان الاساسية للجريمة المنصوص عنها فى

المادة ٢٦٥ عقوبات أن توجه ألفاظ السب فى الشارع العمومى حيث يحتمل سماعها
— كلمة مقالات الواردة فى المادة ١٤٨ عقوبات لاتقتصر على الخطابة بل تشمل أيضاً الحديث البسيط (محكمة النقض . حكم أول فبراير سنة ١٩١٣ . المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٨٢)

٤ — اتهم شخص بانتهاكه حرمة الآداب وحسن الاخلاق لسيدة بأن قال لها «مافيش كدا أبداً أنا من جمالك ما بنام الليل» وطلب عقابه بالمادة ٢٦٥ عقوبات واحتياطياً بالمادة ١٥٥ عقوبات والمحكمة الجزئية حكمت ببراءته والمحكمة الاستئنافية ألغت الحكم وقضت بتغريم المتهم مائة قرش عملا بالمادتين ١٥٥ عقوبات و١٧٧ جنايات فطعن المحكوم عليه فى الحكم امام محكمة النقض والابرام . ومحكمة النقض قررت :

ا — ان الاقوال المعزوة الي المتهم لم يتوفر فيها الغرض المقصود من جريمة انتهاك حرمة الآداب وحسن الاخلاق لان العبارة التى تفوه بها لاينطوى تحتها فى الواقع ونفس الامر أى معنى قبيح أو مناف للآداب يمكن أن يعتبر خادشاً للآداب العامة مهما بلغت المغالاة فى تقديرها وفضلا عن ذلك فان الحكم لم يشر الى أن الاقوال التي صدرت من المتهم قد لازمتها اشارات أو مظاهر من شأنها أن تؤول أو تزيد فى معناها وحينئذ تكون الاعمال التى أوخذ عليها المتهم لاتقع تحت نص المادة ١٥٥ عقوبات ويكون قد وقع خطأ فى تطبيق القانون على الواقعة

ب — ان توجيه تلك الاقوال بنفسها الى امرأة شريفة أو التفوه بها بصوت مرتفع فى محل عام علي مسمع من تلك المرأة وبكيفية تشعر الجمهور بأن هذه السيدة هى المقصودة صراحة كان ذلك أو تلميحاً فان تلك الاقوال بالنظر الى ماترمى الى الدلالة عليه من سابق المعرفة بين السيدة المذكورة وبين من تفوه بها علناً تعتبر بالرغم عن خلوها فى حد ذاتها عن كل ماهو مناف للآداب سباً بمعنى الكلمة من شأنه أن يخدش ناموس أو اعتبار تلك السيدة ويكون ماوقع من المتهم معاقباً عليه بالمادة ٢٦٥ عقوبات (محكمة النقض . حكم ٢١ أغسطس سنة ١٩١٥)

أحكام المحاكم الكلية

٥ — لاتعتبر حجرة مأمور المركز محلا عمومياً بالمعنى المقصود فى المادة ـ ١٤٨ ـ عقوبات . وعلى ذلك فلا يكون السب الذى يحصل فى تلك الحجرة بحضور المأمور فقط جنحة معاقباً عليها بالمادة ـ ٢٦٥ ـ عقوبات (محكمة اسكندرية الابتدائية . حكم جنح استئنافى مؤرخ ١١ يونيه سنة ١٩١١ ـ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٢٠)

احكام المحاكم الجزئية

٦ — المندرة (محل استقبال الزائرين) المجتمع فيها عدة أشخاص لاتكون محلا عمومياً بالمعنى المراد فى المادة ـ ١٥٣ ـ (١٤٨ جديدة) من قانون العقوبات . فبناء على ذلك يعاقب على السب الواقع فيها بهذه الحالة بمقتضى المادة ٣٤٦ (٣٤٧ جديدة) من قانون العقوبات لا بمقتضى المادة ٢٨١ (٢٦٥ جديدة) من القانون المذكور (محكمة جرجا الجزئية . حكم ١٥ فبراير سنة ١٩٠٣ . المجموعة الرسمية سنة رابعة صفحة ١٢٧)

« المادة — ٢٦٦ » أحكام المادتين السابقتين لايجرى تطبيقها على مايختص بافتراء أحد الخصوم على الآخر فى أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم شفاها أو تحريراً فان هذا الافتراء لايستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية .

(ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) يجرى أيضاً تطبيق المادة ١٦٦ مكررة فى كل دعوى تقام بالتطبيق لنص المواد ٢٦١ الى ٢٦٥ السابقة

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — اذا اتهم محامى أحد الخصوم في قضية بأنه افترى على الخصم الآخر فلا يمكنه أن يستند فى دفاعه على المادة ـ ٢٦٦ ـ عقوبات اذا لم يكن هذا الافتراء لازما لصالح الدفاع عن موكله في القضية ولم تكن له علاقة بموضوع الدعوى وتشمل كلمة « الخصوم » الواردة بالمادة ـ ٢٦٦ ـ عقوبات المحامين عن المتقاضين (محكمة النقض .

حكم ٥ نوفمبر سنة ١٩١٠ . المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٤)

٢ — اذا اتهم أحد المحامين بالقذف لأنه أورد فى مذكرته التى قدمها دفاعا عن موكله عبارات تفيد القذف فى حق الخصم الآخر فلا يمكنه أن يستند فى دفاعه على المادة — ٢٦٦ — عقوبات التى نصت على أن الافتراء الذى يحصل من أحد الخصوم على الآخر أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم لايستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية اذا ثبت أنه طبع هذه المذكرة ووزعها على الغير (محكمة النقض . حكم ٦ مايو سنة ١٩١١ . المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٢٣٧)

٣ — أنه فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف لايعد من ارتكب قذفاً فى مقالة نشرت فى احدى الجرائد فاعلا أصلياً الا اذا تعذرت اقامة الدعوى العمومية على مدير الجريدة أو ملتزم طبعها فاذا أقيمت الدعوى على أحدها وعلى المؤلف معاً عدّ المؤلف شريكا فى الجريمة ليس الا (محكمة النقض . حكم ٨ يناير سنة ١٩١٧ . المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة « سنة ١٩١٧ » صفحة ٥١)

﴿ المادة — ٢٦٧ ﴾ كل من كان من الأطباء أو الجرّاحين أو أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا

ولا تسرى أحكام هذه المادة الا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانوناً بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

تطابق المواد ٢٨٤ قديمة و ٢٧٤ مختلط و ٣٧٨ فرنساوي

الباب الثامن

(فى السرقة وفى الاغتصاب)

«المادة — ٢٦٨» كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق

تطابق المواد ٢٨٥ قديمة و٢٧٥ مختلط و٣٧٩ فرنساوى

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — الزبرجد الموجود فى باطن أرض الجزيرة المسماة « بجزيرة الزبرجد » لا يمكن اعتباره مالا مباحاً لان الجزيرة ملك الحكومة وما يوجد فى باطنها من الكنوز يكون ملكا لها بالتبعية والعقد الصادر من الحكومة للخاصة يدل على ميلها الى المحافظة على كنوز الجزيرة حتى انها اشترطت أن ماتستخرجه الخاصة يكون ملكا لها وهذه كلها أحوال تثبت ان الزبرجد المسروق له مالك معروف هو الحكومة وأنها لم تهمل مطلقاً فى ترك حقها لكل طارىء فى الجزيرة (محكمة النقض . حكم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠٤ — مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ١٥)

٢ — من سرق شيئاً هو شريك فى ملكيته يعاقب بعقوبة السرقة (محكمة النقض . حكم ٢١ يوليو سنة ١٩٠٤ — المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٢)

أحكام محكمة الجنايات

٣ — المال من حيثية حيازته نوعان مال مباح للعموم ومال مملوك للافراد فالمال المباح هو الذى لاصاحب له فى الاصل أو كان له صاحب وتخلى عنه والمملوك هو الذى اختص به أحد الناس لنفسه بحيازته له . والتخلى عن الملك اما أن يكون بتركه فعلا معرضا لاستيلاء أول من يحوزه أو بالتصريح بأخذه لمن يطلبه . ومن قبيل التخلى عن الملك مايحصل فى غرق السفن البحرية فان العادة فيما لو ارتطمت السفينة أوغرقت ويئس رجالها

من نجاتها أن يأخذوا ماتيسر لهم أخذه منها ويرحلوا عنها فتصير غنيمة باردة لمن يلتقى بها أو أنهم يستدعون من يتقاسمون معهم أسلابها فاذا لم يتخل البحرية عن السفينة فى تلك الحالة بل استمروا عاملين على نجاتها أو نجاة شحنها ولم يبيحوها للعموم كان التعدى على أسلابها سرقة محضة (محكمة المنصورة الابتدائية . حكم جنايات ٢٣ ـ ابريل سنة ١٨٩٥ ـ مجلة الحقوق سنة عاشرة صفحة ١٤٥)

٤ — ان عدم معرفة مالك الشىء لايدل على أن المتهم ليس سارقا بل يمكن استنتاج ذلك من حالة المتهم ووقائع الدعوى وسوابقه العديدة فى السرقات (محكمة جنايات مصر . حكم ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٥ ـ مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٢٩٣)

﴿المادة — ٢٦٩﴾ لايحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه

تقابل المواد ٢٧٦ مختلط و ٣٨١ فرنساوى و ٢٨٦ قديمة

تعليقات الحقانية

قد غيرت عبارة الجزء الاول من المادة القديمة المتعلقة بحالة خصوصية تقتضى اعفاء المتهم من العقوبة ولم يغير شىء من معناه وقد حذف الجزء الاخير منها لان المادة ٤٢ الجديدة تنص عن حالة الاشتراك عند مايكون الفاعل الاصلى معفى من العقوبة

المادة ٢٨٦ قديمة : الاختلاسات الحاصلة من الأزواج اضرارا بزوجاتهم أو من الزوجات اضراراً بأزواجهن سواء كانوا فى معيشة واحدة أو مفترقين وكذلك الاختلاسات الحاصلة من أولاد أو اعقاب أخر اضرارا بآبائهم أو بأمهاتهم أو بأصول أخر أو من الآباء أو الأمهات اضرارا بأولادهم أو بأعقاب أخر تستوجب الزام فاعلها بتعويضات مدنية فقط وأما من ساعد من ذكر على هذه الاختلاسات أو أخفى جميع الاشياء المسروقة أو بعضها فى الاحوال المذكورة أو استعملها جميعها أو بعضها لنفعه فيعاقب بمثل جزاء السارق

الأحكام

١ — ان نص المادة ٢٨٦ (٢٦٩ جديدة) مقيد لا يمكن التوسع فيه فلا يجوز أحكام محكمة النقض والابرام اذن تطبيقه على من يسرق ملك ابن زوجته من غيره اضراراً به (محكمة النقض . حكم ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ ـ مجلة القضاء سنة ثالثة صفحة ١٨٣)

٢ — ان القانون لا يعاقب على السرقات المتوقعة من الاولاد قبل أبويهم فلو كان منسوباً للمتهم سرقة ملابس من والده وزوجة والده ولم يميز الحكم المطعون فيه بين السرقتين وقضى بعقوبة واحدة بالنسبة للفعلين كان منقوضاً ووجب احالة القضية على محكمة أخرى لاجل النظر والحكم فيها مجدداً (محكمة النقض . حكم ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ . مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ٢٥)

٣ — يشترط للاعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فى أحوال السرقة بين الازواج وبين الاصول والفروع أن يكون الشيء المسروق ملكا خاصاً للشخص الذى تربطه مع السارق رابطة الزواج أو القرابة المنصوص عنها بالمادة المشار اليها وأن لا تلحق السرقة ضرراً بحقوق الغير . فالولد الذى يسرق مالا ليس لابيه فيه الا حق الملكية بالاشتراك مع الغير يعاقب عقاب السارق « انظر تعليقات جارسون على قانون العقوبات المادة ٣٨٠ نبذة ٣٥ » (محكمة النقض . حكم ١٥ ابريل سنة ١٩١٦ . المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ١٦٧)

﴿ المادة — ٢٧٠ ﴾ يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية :

الاول — أن تكون السرقة حصلت ليلا

الثانى — أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر

الثالث — أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة

الرابع — أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو منزلاً أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسوّر جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو التزيي بزيّ أحد الضباط أو موظف عمومي أو ابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة

الخامس — أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم

تطابق المادة ٢٨٧ قديمة و٢٧٧ مختلط و٣٨١ فرنساوى

﴿ المادة — ٢٧١ ﴾ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه فاذا ترك الاكراه أثر جروح تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

تقابل المواد ٢٨٨ و٢٩١ قديمة و٢٧٨ مختلط و٣٨٢ و٣٨٥ فرنساوى

تعليقات الحقانية

كان فى المواد القديمة خلط كثير أما أولا فلأن العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٢٨٨ للسرقة باكراه وبشرطين كذلك من الشروط الخمسة المدوّنة فى تلك المادة كانت عين العقوبة المقررة فى المادة ٢٩١ للسرقة باكراه عند مالم يترك الاكراه أثراً لاى جرح ولا يقترن بأى شرط آخر وأما ثانياً فبسبب الاحالات الواردة فيها على المادة ٢٨٧ وان التغيير الجديد لا يمس الموضوع فى شيء غير اضافة الاشغال الشاقة المؤقتة بصفة عقوبة اختيارية الى الاشغال الشاقة المؤبدة فى المادة ٢٧١ فى حال السرقة باكراه اذا

ترك الاكراه أثر جروح اذ أن الجروح قد تكون خفيفة لدرجة لاتستوجب زيادة العقوبة

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — تعتبر سرقة باكراه داخلة تحت حكم المادة ٢٩١ (٢٧١ جديدة) من قانون العقوبات السرقة المهدة باحراق مواد مخدرة تضيع شعور المجنى عليه اذ أن الاكراه هو فى الواقع كل فعل خارجى يحصل بأمور قسرية تعجز أو تعدم كل مقاومة من قبل المجنى عليه (محكمة النقض. حكم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠١. المجموعة الرسمية سنة ثالثة صفحة ٢١٥)

٢ — الاكراه الذى هو ظرف من الظروف المشددة فى السرقة هو استعمال طرق قسرية لتعطيل قوة مقاومة المجنى عليه تسهيلا للسرقة. فالسرقة التى تحصل بعد اعطاء المجنى عليه مواد مخدرة لتعطيله عن مقاومة تنفيذ السرقة هى سرقة باكراه ويتعين التفريق بينها وبين السرقة التى تحصل على شخص نائم نوما طبيعياً فان هذه السرقة الاخيرة سرقة بسيطة بما أن حالة المجنى عليه هى التى مكنت من السرقة أما فى الحالة الاخرى فان السارق اجتهد فى أول الامر فى منع المجنى عليه من مقاومته بأن أعطاه مواد مخدرة (محكمة النقض. حكم ١٤ يناير سنة ١٩٠٥ . المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ١٥٠)

٣ ـ ا ـ لايصلح أن يكون الخطأ القانونى بشأن الملكية دفاعا للمتهم فى سرقة لان الجهل بالقانون لايعتبر عذراً مقبولا كما قضت بذلك المادة ٢ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

ب ـ لايعتبر استرداد المالك بالقوة لشىء لم يكن فى حوزته استعمالا لحق مقرر

له فى المادة ٥٥ عقوبات حيث ان القانون لايبيح لاحد أن يقضى لنفسه بنفسه

جـ — نصت المادة ٥٥ عقوبات على عدم سريان أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ولا ينطبق هذا النص الا على الحق التأديبى المخول لرب البيت والوصى والاستاذ كما يستنتج ذلك من الاعمال التحضيرية وعلى الخصوص من مناقشة مجلس شورى القوانين المدونة بمحضر جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ (محكمة النقض . حكم ٣ يونيه سنة ١٩١١ . المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٢٧٥)

٤ — اذا أعطى السارق مواد مخدرة للمجنى عليه لاتقاء مقاومته يعتبر عمله هذا من أفعال الاكراه بالمعنى المقصود بالمادة ٢٧١ عقوبات (محكمة النقض . حكم ٢٥ مايو سنة ١٩١٢ . المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٢٠٥)

٥ — ان جناية السرقة بالاكراه تشمل جميع الاحوال التى فيها يقع الاكراه من السارق مادام متلبساً بالجريمة أعنى اذا وقع الاكراه عقب ارتكاب السرقة وان تكن السرقة بمعناها القانونى قد تمت فهذه القاعدة تشمل اذن وقائع الاكراه التى أشار اليها قانون العقوبات البلجيكى الصادر فى سنة ١٨٦٧ وهو الاكراه الذى يستعمله السارق لاستمرار حيازته على الشىء المسروق أو ليتمكن من الهرب اذا فوجىء وهو متلبس بالجناية « انظر تعليقات جارسون على قانون العقوبات صفحة ١١٨٦ نبذة ١٤ الى ١٧ — ومولف جارو فى قانون العقوبات الجزء الخامس صفحة ٣٩٦ — وشرح قانون العقوبات المصرى لجرانمولان جزء ثان صفحة ٤٥٩ » ولذلك يعد مرتكباً لجناية السرقة باكراه ويعاقب طبقاً للمادة ٢٧١ من قانون العقوبات من سرق أشياء من دار ثم عمد الى استعمال العنف مع امرأة حاولت القبض عليه فى صحن الدار (محكمة النقض . حكم ١٢ فبراير سنة ١٩١٦ — المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ١٢٠)

أحكام محكمة الاستئناف العليا

٦ — الاكراه هو كل أمر ماديا كان أو أدبياً يحبس حرية المجنى عليه عن الدفاع ومنع الجريمة وضبط الجانى أو معرفته وحوادث الاكراه لاتقع تحت حصر بل هى

موكولة لرأي القاضي ـ ان اعطاء المجني عليه مأكولا من المغيبات بقصد تسهيل السرقة يعد سرقة باكراه (محكمة الاستئناف حكم ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٤ ـ مجلة الحقوق سنة عاشرة صفحة ١٦٥)

٧ — لا يكون الاكراه موجباً لتشديد العقوبة الا اذا استعمل وقت ارتكاب الجناية أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة بقصد التمكن من الفرار أما اذا حصل في وقت وفي ظروف أخرى فلا يكون موجباً لتغيير صفتها ويعد فعلا قائماً بنفسه (محكمة الاستئناف . حكم ١٦ يونيه سنة ١٨٩٦ ـ مجلة الحقوق سنة حادية عشرة صفحة ٢٥١)

أحكام المحاكم الجزئية

٨ — اختلاس الاشياء المحجوز عليها اداريا كان أو قضائياً يعتبر سرقة طبقاً لنص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات فاذا اقترن الاختلاس باكراه تكون عقوبته كعقوبة السرقة باكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٧١ من القانون المذكور وحينئذ لا تدخل في اختصاص محاكم الجنح (محكمة ادفو الجزئية . حكم ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ . المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ٢٢٧)

﴿ المادة — ٢٧٢ ﴾ يعاقب على السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة في الأحوال الآتية :

أولا — اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ

ثانياً — اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه

ثالثاً — اذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حاملا سلاحا وكان ذلك ليلا أو باكراه أو تهديد باستعمال السلاح

تقابل المواد ٢٨٩ و ٢٩٠ قديمة و ٢٧٩ و ٢٨٠ مختلط و ٣٨٣ فرنساوى

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — اذا دفع من خسر في لعب القمار مقدار خسارته الى من كسب أصبح هذا

مالكا لما دفع له فاذا استرده الاول منه بطريق الاكراه عد مرتكبا لجريمة السرقة باكراه . ولا يمكن الارتكان فى عدم توفر القصد الجنائى على ان المتهم استرد مالا اعتقد أن المجنى عليه أخذه بطريقة غير شرعية (محكمة النقض . حكم أول سبتمبر سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٣٦)

أحكام محكمة الاستئناف

٢ — ان الاكراه المنوه عنه فى المادة ـ ٢٨٩ ـ (٢٧٢ جديدة) عقوبات يشمل كل تعد يوجه على الاشخاص ولو لم يلحقهم ضرر فى الامن على أنفسهم أو لم يتهددهم بأى خطر شخصى . لذلك اذا سرق جمل فتعتبر السرقة واقعة باكراه اذا أمسك اللصوص الجمل بالقوة ليحملوه على الاسراع فى السير وحصل لراكبه فزع اضطره الى الفرار من وجههم وترك الجمل فى قبضة أيديهم (محكمة الاستئناف . حكم ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ ـ المجموعة الرسمية سنة ثانية صفحة ١٧٧)

أحكام المحاكم الكلية

٣ — لما كان البحر مباحا لملاحة جميع الامم ولا يمكن لدولة من الدول أن تملكه دون أخرى وكان الطريق العام جزءا من أملاك الدولة داخلا تحت سلطتها وتسرى عليه أحكامها لم يصح لذلك اعتبار البحر كالطريق العام بالنظر الى الحوادث الجنائية وما يقتضيه حصولها فى الطريق العام من تشديد العقوبة (محكمة المنصورة الابتدائية . حكم جنايات ٢٣ ـ ابريل سنة ١٨٩٥ ـ مجلة الحقوق سنة عاشرة صفحة ١٤٥)

﴿ المادة — ٢٧٣ ﴾ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ

تقابل المواد ٢٩١ قديمة و ٢٨١ مختلط و ٣٨٥ فرنساوى



احكام محكمة النقض والابرام

١ — حمل السلاح يعتبر من الظروف المشددة فى جريمة السرقة ولو كان بسبب وظيفة المتهم ككونه خفيرا لان العبرة فى ظرف حمل السلاح هى الارهاب به وسهولة

استعماله عند اللزوم (محكمة النقض . حكم ٤ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٧٥)

٢ — يعتبر ظرف وقوع الجريمة ليلا من المسائل المتعلقة بالموضوع التى تفصل فيها نهائيا محكمة الموضوع خصوصاً وأنه لايوجد تعريف قانونى « لليل » وبناء عليه فلا يعد من الاوجه الموجبة لنقض الحكم القاضى بالادانة فى جريمة سرقة حصلت ليلا طبقاً للمادة ٢٧٣عقوبات اذا لم يذكر فيها ساعة ارتكاب الجريمة(محكمة النقض. حكم ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ ـ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ١٢١)

٣ — يلزم فى جريمة السرقة المنصوص عنها فى المادة ـ ٢٧٣ ـ عقوبات أن يكون هناك ارتباط بين السرقة وحمل السلاح حتى يتوفر بذلك وجود الظرف المشدد فاذا كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحا بمقتضى صناعته وجب على المحكمة أن تبحث عن درجة علاقة حمل السلاح بالسرقة فاذا لم يوجد ثمت ارتباط بينهما كانت جريمته جنحة فقط . ومحكمة الموضوع هى التى تفصل نهائياً فى هذه النقطة (محكمة النقض . حكم ٢٦ مارس سنة ١٩١٠ ـ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٢١٥)

٤ — لايكون الحكم باطلا اذا لم يذكر فيه ان المحكمة عاملت المتهم الذى لم يبلغ من العمر سبع عشرة سنة بمقتضى المادة ـ ٦٦ ـ عقوبات (الخاصة بالمجرم الذى لم يبلغ هذا السن) اذا كانت المحكمة لم تحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة بل حكمت عليه بالحبس وفى هذه الحالة يعتبر ان المحكمة طبقت هذه المادة ضمناً ولو لم تذكر فى ذلك الحكم (محكمة النقض . حكم ٢٨ فبراير سنة ١٩١٤ . مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ١١٥)

٥ — حمل السلاح يعتبر من الظروف المشددة فى جريمة السرقة ولو كان بسبب

وظيفة المتهم ككونه خفيرا (محكمة النقض . حكم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٦ . المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة « سنة ١٩١٧ » صفحة ٨)

احكام المحاكم الجزئية

٦ — قسم علماء القانون الاسلحة الى نوعين : أحدهما مايعد بطبيعته سلاحا ويترتب على مجرد حمله اعتبار الواقعة جناية ولو لم يستعمله الجانى أثناء ارتكاب الجريمة وذلك لما يحدثه فى قلب المجنى عليه من الرعب والخوف عند نظيرها . والنوع الثانى لايعد سلاحا الا اذا كان استعمله المجرم أثناء ارتكابه الجريمة وأما اذا فعل فعلته بدون أن يحتاج لأن يعمل به شيئاً فلا يعد سلاحاً يترتب عليه اعتبار الحادثة جناية — والاسلحة التى من النوع الاول هى كالبندقية والطبنجة والحسام والحربة . وأما الاسلحة التى من النوع الثانى فهى كالسكين أوالمقص أوالعصا البسيطة وعللوا هذا التقسيم قائلين ان الاسلحة التى من النوع الاول لاتستعمل عادة فى شؤن الانسان المعاشية ولا توجد دائما معه بخلاف الاسلحة التى من النوع الثانى فانها توجد فى مطرد العادة مع الناس ويستعملونها فى حاجاتهم المعاشية ولا يترتب على حملها القاء الرعب فى قلوب الناظرين لها بخلاف الاسلحة التى من الصنف الاول . فاذا ارتكب شخصان سرقة وكان أحدهما حاملا لحربة فيكون ماوقع منهما جناية « راجع فوستان هيلى صفحة ١٤٤ و٥١٠ جزء ثان و٢٨٨ و٢٨٩ جزء خامس . وجارو جزء ثان صفحة ٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨ » (محكمة المنيا الجزئية . حكم ٢٥ ـ ابريل سنة ١٩٠٦ ـ المجموعة الرسمية سنة ثامنة صفحة ٢٢٥)

﴿ المادة — ٢٧٤ ﴾ يعاقب بالحبس مع الشغل :

أولا — على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة

ثانياً — على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة

ثالثاً — على السرقات التى تحصل بكسر الاختام المنصوص عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى

رابعاً — على السرقات التى تحصل ليلا

خامساً — على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر

سادساً — على السرقات التى تحصل من شخص واحد يكون حاملا سلاحاً ظاهرا أو مخبأ

سابعاً — على السرقات التى تحصل من الخدم بالاجرة اضراراً بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة

ثامناً — على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أىّ انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم اذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة

تقابل المواد ٢٩٢ قديمة و٢٨٢ مختلط و٣٨٠ فرنساوى

تعليقات الحقانية

هذه المادة تنص عن السرقات التى تعد جنحاً وتكون مصحوبة بظروف مشددة والفقرة الاولى منها كانت تحتم فى القانون القديم وجود شرطين معاً من الشروط الثلاثة المذكورة فيها وهى أن تكون السرقة حصلت ليلا ومن شخصين فأكثر أو فى مكان مسكون أو فى محل عبادة والظاهر أن وجود شرط واحد من هذه يكفى لتبرير زيادة العقوبة (انظر الفقرات ١ و ٤ و ٥ الجديدة) وقد اختصر فى عبارة الفقرة الثانية القديمة (الفقرة السادسة الجديدة) وبما أن مجرد حصول السرقة فى مكان مسكون أو

فى ملحقاته يكفى بمفرده لانطباق السرقة على هــذه المادة فكان يمكن أن يحذف من الفقرة الثالثة القديمة (السابعة الجديدة) هذه العبارة « سواء من مال ضيف نزل عند مخدومه أو من مال صاحب منزل دخل فيـه مع مخدومه » وأن يحذف من الفقرة الرابعة القديـمة (الثامنة الجديدة) قوله « صاحب لوكاندة أو خان » والفقرة الثالثـة الجديدة هى المادة ١٤١ القديمة وقد سوى بناء على طلب مجلس شورى القوانين بين الاماكن « المعدة للسكنى » وبين الاماكن « المسكونة »

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — من سرق شيئاً هو شريك فى ملـكيته يعاقب بعقوبة السارق (محكمة النقض حكم ٢١ يونيه سنة ١٩٠٤ — المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٣)

٢ — ليس للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة من سرقة الى اخفاء أشياء مسروقة لان الوقائع المكونة للجريمة الاولى تختلف اختلافا جوهريا عن الوقائع المكونة للجريمة الثانية وهى تالية لهـا : استأنفت النيابة الحـكم الصادر ببراءة المتهـم من جريمة السرقة فحكمت محكمة الجنح الاستئنافية بادانة المتهم لارتـكابه جريمة اخفاء أشياء مسروقة المنصوص عليها فى المـادة ٢٧٩ عقوبات غـير ان محكمة النقض ألغت هذا الحـكم بناء على المبدأ المذكور آنفاً (محكمة النقض . حكم ٣١ يناير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١٤٤)

٣ — لمحـكمة الاستئناف أن تصف الوقائع المطروحة أمامها بغير وصفها الوارد فى اعلان الدعوى بشرط أن لا تغير ماهية التهمة . وقد حكم طبقاً لهذا المبـدأ بانه فى حالة ما اذا اتهم شخص بسرقة وبرأته المحـكمة الجزئية من هذه التهمة يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحـكم عليه لاخفائه أشياء مسروقة بشرط أن تبنى حكمها على نفس

الوقائع التى كانت موضوع النظر امام محكمة أول درجة (محكمة النقض . حكم ٥ دسمبر سنة ١٩١٤ ـ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ١)

أحكام المحاكم الكلية

٤ — قرينة ثبوت ملكية المنقول بالحيازة يستفيد منها المتهم بسرقة شىء وجد فى حوزته ولا يكفى لدحض هذه القرينة تعريف المتهم على خلاف الحقيقة مصدر ملكيته لهذا الشىء سيما اذا كان مما يعقل افتراض ملكيته له (محكمة مصر الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ٢٥ ستمبر سنة ١٩٠٥ ـ المجموعة الرسمية سنة سابعة صفحة ١٦)

٥ — الشريك الذى يتصرف فى العين المشتركة بغير نية الاختلاس لاعقوبة عليه جنائياً اذا اتضح أنه انما تصرف بنية سليمة وبقصد محاسبة شريكه على مايخصه من الثمن ودفعه اليه (محكمة اسكندرية الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ١٦ ابريل سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية سنة ثامنة صفحة ١٤٧)

٦ — يكفى لتوفر الشروع أن يبدأ فى التنفيذ بأعمال محسوسة يظهر منها جلياً قصد الفاعل فى ارتكاب الجريمة حتى ولو كان اتمامها فى ذلك الوقت مستحيلا لاسباب خارجة عن ارادته فلذلك اذا كسر شخص خزانة بقصد السرقة ووجدها خالية اعتبر عمله شروعاً فى سرقة (محكمة أسيوط الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ١٢ فبراير سنة ١٩١٤ . المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١٢٦)

احكام المحاكم الجزئية

٧ — الليل الوارد ذكره فى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات لايراد به الا الليل التام فلا تعد السرقة التى تقع فى الفجر حاصلة ليلا (محكمة دشنا الجزئية . حكم ١٧ يوليو سنة ١٩٠٤ . المجموعة الرسمية سنة سابعة صفحة ٦٩)

٨ — لاتتم جريمة السرقة الا بنقل مال الغير نقلا تاما . وقد حكم بأن من يفاجأ فى موضع ومعه الشيء الذى سرقه منه لايعاقب الا للشروع فى السرقة (محكمة طهطا

الجزئية . حكم ٥ يناير سنة ١٩١٥ . المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ١٦٥)

﴿ المادة — ٢٧٥ ﴾ يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها (١)

تقابل المواد ٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٠ قديمة ٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٠ مختلط و٣٨٨ و٤٠١ فرنساوى .

تعليقات الحقانية

قد حذفت المادتان ٢٩٤ و٢٩٥ القديمتان لان أقصى العقوبة المقررة فيهما هو نفس الحد الاقصى المقرر للسرقة البسيطة (راجع المادة ٣٠٠ القديمة) فكان الظاهر اذن أن لا حاجة الى هاتين المادتين وقد استعيض عن المادة ٣٠٠ القديمة بالمادة ٢٧٥ الجديدة وان أحكام هذه المادة تنطبق على أنواع السرقات المنصوص عنها فى الجزء الاول من المادة ٢٩٦ القديمة وللقاضى الحق فى فحص العقوبة كلما دعت الظروف لذلك فى حال سرقة الغلال الخ ... والخطر فى ابقاء الفعل المنصوص عنه فى الجزء الاول من المادة ٢٩٦ القديمة بصفة جريمة خصوصية ناشىء من أن المحاكم كانت مختلفة فى تعريف المراد من قوله فى القانون « محصولات الارض النافعة » وقد جعل الحد الاقصى للعقوبة المقررة فى النص الجديد الحبس مدة سنتين لعدم كفاية الحد

(١) كل من يعثر على شيء أو حيوان ضائع ولم يتيسر له رده الى صاحبه فى الحال يجب عليه أن يسلمه أو ان يبلغ عنه الى أقرب نقطة للبوليس فى المدن أو الى العمدة فى القرى

ويجب اجراء التسليم أو التبليغ فى ظرف ثلاثة أيام فى المدن وثمانية أيام فى القرى ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز ابلاغها الى مائة قرش وبضياع حقه فى المكافأة المنصوص عنها فى المادة الثالثة

فاذا كان حبس الشيء أو الحيوان مصحوبا بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ولا يبقى هنالك وجه للمحاكمة على المخالفة (مادة — ١ — من دكريتو الاشياء والحيوانات الضائعة الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨)

الاقصى المقرر الآن وهو سنة ـ انظر الحد الاقصى وهو خمس سنوات المقرر فى المادة ٣٨٨ من القانون الفرنساوى وهى المقابلة لمادة القانون المصرى ـ وكان يوجد الجزء الاخير من المادة ٢٩٦ القديمة نوعا خاصاً من السرقات معاقباً عليه بالعقوبات المقررة لمواد المخالفات وهذه العقوبات كافية فى كثير من الاحوال لكن قد تكون للجريمة فى أحوال أخرى صفة سرقة خطرة على الهيئة الاجتماعية ومن وجه آخر فان سلطة القاضى أصبحت غير مرتبطة بحد أدنى بالنظر للقواعد الجديدة فلا يخشى ظلم من اعتبار هذه الافعال جنحاً ومن ثم يجوز تطبيق العقوبات المقررة للعود اذا اقتضى الحال ذلك ولكن بما ان الغرامة غير مقررة فى أحوال السرقات العادية فقد تقررت صريحاً فى المادة ٢٧٦ كعقوبة اختيارية للافعال المتقدمة الذكر متى كانت قيمة الغلال المسروقة لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشاً

وهنا يتعين الكلام على الغاء المادتين ٢٩٣ و٢٩٧ القديمتين . وفيما يختص بالمادة ٢٩٣ فان الغرض الظاهر من هذه المادة كان هو معاقبة سائقى العربات وغيرهم ممن يسرقون شيئاً من البضائع التى يؤتمنون عليها ويضعون بدل الاشياء المسروقة غيرها حتى لاتظهر سرقتهم فاذا كان هذا هو الغرض فالفعل منطبق على الفقرة الثامنة من المادة ٢٧٤ فاذا اعتبر بالعكس أن الغرض من هذه المادة هو المعاقبة على اتلاف مال الغير بسوء القصد فليس هنا موضع هذه المادة وليلاحظ أن أمر اتلاف ممتلكات الغير بسوء القصد لم يحث فيه فى أى موضع من القانون القديم بحثاً كافياً

وأما فيما يختص بالمادة ٢٩٧ فليس من الواضح أن يكون نقل حد من حدود الاطيان من موضعه موصلا الى سرقة ومع ذلك فانه من صالح النظام العام أن يكون هناك عقاب على الفعل المنصوص عنه فى هذه المادة ولذا فقد أدخل نقل أو ازالة حد من الحدود فى المادة ٣١٣ (المادة ٣٣٢ القديمة) التى كانت تنص من قبل عن عقوبة ردم الخنادق المجعولة حدوداً وغير ذلك وقد جعلت فيها عقوبة خاصة لمن ينقل حداً أو يزيله اذا كان يقصد بذلك اغتصاب أرض وهذا مايظهر أن المادة المحذوفة كانت ترمى اليه

المنشورات

منشورات النائب العمومى

١ — أخذ الأحجار من المحاجر بعد استخراجها أو قبل ذلك يعد سرقة لاشياء مملوكة للحكومة حيث أن الاراضى التى لامالك لها هى ملك الحكومة وهذه الملكية تشمل الارض وما فوقها وتحتها فاذا فصلت الاحجار صارت منقولا ويقع الاستيلاء عليها تحت أحكام السرقة ـ وهذه الجريمة هى غير مخالفة ادارة محجر بدون رخصة (منشور نمرة ١٩٧ من المجموعة المطبوعة)

٢ — من سرق أحجاراً أو طوباً من المدن القديمة يعد سارقا متى كانت جهة الادارة أعلنت الاهالى بأن تلك الاشياء ملك للحكومة وهذا بدون اخلال بأحكام لائحة الآثار اذا كان ماأخذ هو شىء من الآثار عدا الطوب والاحجار (منشور نمرة ١٩٨ من المجموعة المطبوعة)

٣ — نصت المادة ـ ٨٧ ـ من القانون المدنى على مايأتى: « كل من اشترى شيئاً مسروقا أو ضائعاً فى السوق العام أو ممن يتجر فى مثل ذلك الشىء وهو يعتقد ملكية بائعه له يكون له الحق فى طلب الثمن الذى دفعه من مالك الشىء الطالب استردادة » ـ فحق المشترى فى أخذ مادفعه لايثبت له اذن الا اذا كان حسن النية أو انه اشترى وهو معتقد ملكية البائع للشىء وفوق ذلك كان البائع ممن يتجر فى مثل هذا الشىء أو حصل البيع فى سوق عام . فاذا لم يتحقق شرط من هذه الشروط فليس للمشترى أن يطالب بالثمن الذى دفعه . وعلى ذلك تكون عدم محاكمة المشترى بسبب انه لايعلم ان الشىء الذى ابتاعه مسروق ليست اذن مما يستنتج منه وجوب دفع ثمن الشىء المسروق له قبل أن يستلمه مالكه بل المرجع فى ذلك كله الى تحقق شروط المادة ـ ٨٧ ـ المتقدم ذكرها (منشور نمرة ١٧ رقم ٢٥ يناير سنة ١٩١٣)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — من سرق شيئاً هو شريك فى ملكيته يعاقب بعقوبة السرقة (محكمة النقض حكم ٢١ يوليو سنة ١٩٠٤ ـ مجلة الحقوق سنة ٢٠ صفحة ٢٢٨)

٢ — نزع الاتربة بلا اذن من الشارع العمومى يمكن اعتباره سرقة ولو ان المادة ٣٤١ عقوبات نصت على جريمة نزع الاتربة كمخالفة مخصوصة (محكمة النقض . حكم ١٠ مايو سنة ١٩١٣ ـ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١٩٨)

٣ — سلم مدع فى قضية مدنية بمحض اختياره الى المتهم أثناء وجودها بالمحكمة عقد رهن ضمن أوراق أخرى على ذمة ردها اليه بعد الاطلاع عليها من المتهم ولكن هذا الاخير أخفى عقد الرهن فلم يرده رغما عن مطالبته به فحكمت محكمة الجنح أن المتهم لم يرتكب جريمة معاقبا عليها ولكنها حكمت عليه بالتعويض المدنى . فطعن كل من النيابة والمتهم فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام . ومحكمة النقض قررت : — انه ولو أن تسليم العقد الى المتهم كان فى الاصل اختيارياً الا أن المتهم كان ملزما برد العقد بمجرد طلبه منه فلذلك اذا لم يرده اعتبر سارقا لاختلاسه شيئاً مملوكا للغير (محكمة النقض . حكم ١٠ مايو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١٩٥)

٤ — لايعتبر سارقا من أخذ أحجارا من جهة الصحراء غير داخلة فى حدود محجر مصرح بأخذ أحجار منه . لان الصحراء على وجه عام ليست من الاملاك الاميرية العمومية ولا الخصوصية بل هى أرض حرة لامالك لها (محكمة النقض . حكم ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٢٩)

٥ — لاعقاب على من يأخذ أحجارا من جهة فى جبل لم تضع الحكومة يدها

عليها بل تعتبر هذه الاحجار من الاملاك المباحة (محكمة النقض . حكم ١٠ يناير سنة ١٩١٤ — مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ١٤١)

٦ — التيار الكهربائى منقول قابل للملك والحيازة وبالتالى للسرقة فلذلك يعتبر سارقا من يختلس بواسطة غش العداد كمية من النور الكهربائى اضرارا بشركة الكهرباء (محكمة النقض . حكم ٣١ يناير سنة ١٩١٤ — المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١١١)

٧ — ان العثور على شيء ضائع وحبسه بنية امتلاكه بطريق الغش يعتبر سرقة بناء على ما أجمعت عليه الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم الفرنساوية مع عدم وجود نص قانونى خاص بذلك فيصح اذن فى القطر المصرى أيضاً اعتبار هذا الفعل سرقة بناء على الاسباب التى استندت عليها الأحكام الفرنساوية المشار اليها . وفضلا عن ذلك فانه لوضع حد للنزاع فى هذه المسألة قد صدر نص قانونى صريح — وهو الامر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ — مؤيداً لهذا المبدأ اذ قضى صراحة بأن حبس الشيء الضائع بطريق الغش يعاقب عليه كالاستيلاء عليه أو اختلاسه بطريق الغش (محكمة النقض . حكم ٢٦ يونيه سنة ١٩١٥ — المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ٥٦)

احكام محكمة الاستئناف

٨ — ان الماء وان كان فى الحقيقة عام المنفعة وهو فى فراش بحره ونهره متى فصل منه ووضع فى حرز كالمواسير والاناء مطلقاً بحيث يمكن شموله بحق الملك فيصير كغيره من الاشياء المماثلة له ملكا بأن وضع اليد عليه وبناء على ذلك يكون كل تعد عليه واختلاس شيء منه خفية من قبيل السرقة المنوه عنها فى المادة — ٣٠٠ — (٢٧٥ جديدة) من قانون العقوبات (محكمة الاستئناف . حكم ٢٨ — أغسطس سنة ١٨٩٤ — مجلة القضاء سنة ثانية صفحة ٣١١)

احكام المحاكم الكلية

٩ — ان السرقة لاتكون الا اذا كان الشيء المسروق مملوكا لغير السارق فالاسماك الموجودة فى البحر والبحيرات العمومية والانهار ليست مملوكة لاحد بنوع خاص بل هى فى الاصل كالطيور الطائرة فى الهواء من الاموال المباحة الجائز لكل انسان أن يمتلكها بواسطة صيدها ووضع يده عليها واعطاء الحق للملتزم فى صيد الاسماك من بحيرة عمومية لايجعله مالكا للاسماك الموجودة فيها أنما يخوله فقط حق الصيد فيها بمفرده ولا تكون ملكيته الا على مايصطاده فلا يعد حينئذ سارقا من زاحم الملتزم بواسطة الصيد من البحيرة الداخلة فى التزامه . وعليه فلا يترتب على هذه المزاحمة الا الحكم بتعويضات مدنية للملتزم (محكمة اسكندرية الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٥ — مجلة القضاء سنة ثانية صفحة ٢٣٤)

١٠ — ان مجرد سير شخص خلف ماشية مسروقة فى يوم ضبطها مع السارق بعد مضى عدة أيام من تاريخ وقوع السرقة بدون أن يكون موجودا وقتها مع السارق لايعد من أجله فاعلا أصليا أو شريكا اذ لايوجد فى هاته الحالة شيء من أنواع الاشتراك المنصوص عنها فى القانون حتى لو فرض وكان يعلم بأن هذه الماشية مسروقة لان علمه بذاك لايكفى وحده لثبوت تهمة الاشتراك عليه مادام أنه لم يعمل عملا من الاعمال المكونة لها قانونا واذا كان سائرا خلف تلك الماشية جهارا فى الطريق فلا يكون مثله مثل مخفى الاشياء المسروقة مع علمه بسرقتها لفقدان شرط الاخفاء (محكمة قنا الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٨ — مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٣٩٤)

١١ — الشريك الذى يتصرف فى العين المشتركة بغير نية الاختلاس لاعقوبة عليه جنائيا اذا اتضح انه أنما تصرف بنية سليمة وبقصد محاسبة شريكه على مايخصه من الثمن ودفعه اليه (محكمة الاسكندرية الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ١٦ ابريل سنة ١٩٠٧ — المجموعة الرسمية سنة ثامنة صفحة ١٤٧)

١٢ — اتهم شخص بالسرقة لصيده سمكا من ترعة أعطتها الحكومة التزاما للغير ليصيد منها : والمحكمة قررت : ان المتهم لم يسرق حيث ان مياه الترعة متصلة بنهر النيل والاسماك تجرى بينهما بغير حصر وان ماصاده المتهم من هذا الماء الجارى كان مالا مباحا وقت صيده (محكمة أسيوط الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقيم ١٣ يونيه سنة ١٩١٢ . المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٢٧٨)

أحكام المحاكم الجزئية

١٣ — يفترض علماء القانون لمن لقى شيئاً فى الطريق العام واستحوذ عليه مع علمه بانه ملك الغير احدى حالتين اما أن يكون استحواذه عليه بقصد تملكه بنوع الاختلاس والتصرف فيه واما أن تكون نية الاختلاس لم تتولد عنده الا بعد أن أصبح الشىء فى قبضة يده . وقد عدوا الحالة الاولى من قبيل السرقة وذهبوا الى خلاف ذلك فى الحالة الثانية (محكمة نجع حمادى الجزئية . حكم ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٨ — مجلة الحقوق سنة ثالثة عشرة صفحة ٣٢٨)

١٤ — اصطياد فرد من الافراد سمكا من ترعة عمومية أعطت الحكومة التزامها الى شخص معلوم ليس بسرقة واقعة تحت أحكام المادة ٢٩٤ قديمة (٢٧٥ جديدة التى لا ترمى الا الى حماية ملكية الافراد لان اعطاء الالتزام لا يترتب عليه تجريد هذه الترعة من صفة عموميتها . وغاية مايترتب على هذا الفعل التعويض عما نشأ عنه من الضرر (محكمة جرجا الجزئية . حكم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة صفحة ٧٥)

١٥ — لاعقاب على من يدعى كذباً انه مالك لشىء ويستلمه بناء على هذا الادعاء الكاذب « انظر الجزء الثانى من شرح قانون العقوبات المصرى لجرانمولان صحيفة نمرة ٤٢٣ فقرة ١٦٦٧ » (محكمة اسوان الجزئية . حكم ٨ اغسطس سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٥٠)

١٦ — يعتبر سارقا ويعاقب بالمادة (٢٧٥) عقوبات من يطلب من آخر أوراقا مالية (بنكنوت) ليراها ويطلع عليها مع الاشتراط ضمناً بأن يردها اليه فى الحال ثم يفر بها بنية تملكها وذلك لان الاختلاس وهو ركن من الاركان الجوهرية فى جريمة السرقة متوفر وان كان المالك سلم الاوراق لسارقها طوعاً واختيارا « راجع تعليقات جارسون على قانون العقوبات الفرنسى مادة ٣٧٩ نبذة ١٥٣ والنبذ من ١٥٦ الى ١٦٠ صحف ١١٣٠ و١١٣١ » (محكمة دكرنس الجزئية . حكم ٩ يونيه سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ٧٠)

﴿ المادة — ٢٧٦ ﴾ ويجوز ابدال عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بغرامة لاتتجاوز جنيهين مصريين اذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الارض وكانت قيمتها لاتزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصرياً

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

١ — محكمة المركز مختصة بمقتضى المادة — ٣ — من القانون الصادر بانشاء محاكم المراكز (فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤) بالنظر والحكم فى جنحة سرقة الحاصلات المنصوص عليها فى المادة — ٢٧٦ — من قانون العقوبات ولها مع مراعاة الحد الذى وضعته المادة الثالثة المذكورة أن تحكم بعقوبة الحبس (مذكرة عمومية نمرة ١ مؤرخة ١٨ يناير سنة ١٩٠٥)

٢ — ان المادة — ٢٧٦ — عقوبات لم تخول للقاضى الاحق تخفيف العقوبة المقررة فى المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ عقوبات فى حالة سرقة محصولات غير منفصلة عن الارض لاتزيد قيمتها عن خمسة وعشرين قرشا وعليه لايمكن تطبيق المادة المذكورة وحدها بل يجب تطبيقها مع احدى المادتين اللتين قبلها ويجب أن لاتذكر فى الحكم مالم ير القاضى

ضرورة لاستعمال الحق المخول فيها أى ابدال الحبس بالغرامة (مذكرة عمومية نمرة ٧ مؤرخة ٦ يونيه سنة ١٩٠٩)

الأحكام

أحكام المحاكم المركزية

١ — تختص المحاكم المركزية بنظر الشروع فى سرقة المحصولات الغير المنفصلة عن الارض اذا ثبت لها أن قيمة المحصولات التي كان يقصد المتهم سرقتها لاتزيد عن خمسة وعشرين قرشاً وعلى ذلك تكون المحكمة المركزية مختصة بنظر دعوى الشروع فى سرقة برسيم متى ثبت ان المتهم لايمكنه أن يحمل برسيما تزيد قيمته عن الخمسة والعشرين قرشاً أو ان قيمة جميع البرسيم القائم على الارض لاتبلغ هذه القيمة (محكمة طهطا المركزية . حكم ٢٢ ـ ابريل سنة ١٩٠٧ ـ المجموعة الرسمية سنة ثامنة صفحة ٢٠٤)

﴿ المادة — ٢٧٧ ﴾ المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل أو سنتين على الاكثر

تقابل المواد ٣٠١ قديمة و٢٩١ مختلط و٤٠١ فرنساوى

تعليقات الحقانية

هى المادة ٣٠١ القديمة المعدلة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠

المادة ٣٠١ قديمة : يجوز جعل المرتكبين للسرقات المبينة فى هذا الباب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنتين الى عشر سنين عقب انقضاء مدة عقوبتهم وهذا فيما عدا الحالة التى يعاقب فيها الفاعل بعقوبة المخالفة

وقد أدخلت عليها التعديلات اللازمة وان مسألة مراقبة البوليس فى حال الحكم بعقوبة جنائية وارد الكلام عليها فى المادة ٢٨

﴿المادة — ٢٧٨﴾ يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا أو بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيهاً مصريا

تقابل المواد ٣٠٢ قديمة و٢٩٢ مختلط

الأحكام

أحكام المحاكم الكلية

١ — يكفى لتوفر الشروع أن يبدأ فى التنفيذ بأعمال محسوسة يظهر منها جليا قصد الفاعل فى ارتكاب الجريمة حتى ولو كان اتمامها فى ذلك الوقت مستحيلا لاسباب خارجة عن ارادته فاذا كسر شخص خزانة بقصد السرقة ووجدها خالية اعتبر عمله شروعا فى سرقة (محكمة أسيوط الابتدائية . حكم ١٢ فبراير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١٢٦)

أحكام المحاكم الجزئية

٢ — لاتتم جريمة السرقة الا بنقل مال الغير نقلا تاما . وقد حكم بأن من يفاجأ فى موضع ومعه الشيء الذى سرقه منه لايعاقب الا للشروع فى السرقة « انظر جارو جزء خامس طبعة ثانية صفحة ٣٩٧ الى ٣٩٩ وتعليقات جارسون على المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات الفرنسى فقرة ٤٧٢ » (محكمة طهطا الجزئية . حكم ٥ يناير سنة ١٩١٥ . المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ١٦٥)

المادة ٣٠٢ قديمة . اذا حصل شروع فى سرقة يحكم القاضى فى ذلك بمقتضى ماهو مدون بالمواد ٨ و١٠ و١١ من هذا القانون

﴿المادة — ٢٧٩﴾ كل من أخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين واذا كان الجانى يعلم أن الاشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة

تقابل المادة ٦٩ قديمة

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — من أخفى أشياء مسروقة ليس بشريك فى السرقة بل هو مرتكب لجريمة مستقلة ومستمرة لا يبتدىء ميعاد سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بسببها الا من يوم ظهورها فتصح اذن محاكمته ولو كان قد مضى ثلاث سنوات من وقت وقوع السرقة (محكمة النقض . حكم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٥ ـ المجموعة الرسمية سنة سابعة صفحة ٦٠)

٢ — يلغى الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة اخفاء أشياء مسروقة تطبيقاً للمادة ٢٧٩ عقوبات اذا لم يثبت فى الحكم ان المخفى لهذه الاشياء كان يعلم بأنها مسروقة وذلك لان العلم ركن أسامى لتطبيق المادة ٢٧٩ المذكورة (محكمة النقض . حكم ١٦ مايو سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ٢٠٩)

احكام المحاكم الكلية

٣ — اذا أخفت الزوجة فى المنزل أشياء سرقها زوجها مع علمها بالسرقة فلا عقاب عليها بالمادة ٢٧٩ عقوبات لاخفائها أشياء مسروقة . وذلك لانه (أولا) نظراً لعلاقة الزوجية وفروضها ليس في استطاعة الزوجة أن تعارض زوجها أو تبلغ عنه (ثانيًا) ليس للزوجة أن تمنع زوجها من التصرف حسبما يشاء فى منزله (محكمة بنى

المادة ٦٩ قديمة : وكل من أخفى كل أو بعض الاشياء المسلوبة أو المختلسة أو المأخوذة بواسطة ارتكاب جناية أو جنحة يعد مشاركا لفاعلي تلك الجناية أو الجنحة ويعاقب بمثل العقوبة التي يحكم عليه بها ان كان يعلم ذلك

سويف الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقيم ١٦ ابريل سنة ١٩١٣ ـ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٢٦٩)

﴿ المادة — ٢٨٠ ﴾ اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائياً أو اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٢٦٩ من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة

تعليقات الحقانية

راجع المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التى نصها :

« اذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيئاً من الامتعة المحجوزة قضائياً أو اداريا يجازى جزاء السارق »

وان المادة ٤٦٠ القديمة لم ينص فيها الا عن اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائياً ومن ثم كان يمكن اعتبار موضعها فى قانون المرافعات ثم صدر بعد ذلك أمر عال فى ٩ مايو سنة ١٨٩٥ بوجوب تطبيقها فى حال اختلاس الاشياء المحجوز عليها اداريا فهذه اذن جريمة يجب عقلا أن يكون موضعها فى قانون العقوبات والمادة بنصها الذى هى عليه من سنة ١٨٩٥ قد أدت الى خلاف كثير لمعرفة ما اذا كانت الجريمة تعتبر تعديا على السلطة القضائية أو تعديا على حق الملكية وهل كلمة الغير الواردة فى هذه المادة تنطبق على كل شخص غير المحجوز عليه أو على من يرتكبون الجريمة لفائدته فقط وهل المراد من قوله فى المادة « يجازى جزاء السارق » أن من يقع منه الاختلاس المنصوص عنه فى هذه المادة لايعاقب فى حال من الاحوال الا بالعقوبة المقررة للسرقة البسيطة

ومما لاريب فيه أن هذه الجريمة هى فى كل الاحوال اعتداء على السلطة القضائية الا أنه لم ينشأ عنها اشكال الا فى حال ما اذا لم تتوفر فيها أركان السرقة المعاقب عليها أعنى اذا كان المختلس هو مالك الاشياء المختلسة أوشخصاً آخر يعمل لصالحه أو قريباً له لاعقاب عليه بمقتضى أحكام المادة ٢٦٩ (المادة ٢٨٦ القديمة)

والنص الجديد جعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقباً عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف أنواع هذه العقوبات

وان اختلاس الاشياء المحجوزة بمعرفة مالكها المعين لحراستها ليس هو اختلاساً حقيقياً بالنظر لما تقدم وهذا الاختلاس هو جريمة خصوصية أيضاً ولذا أضيفت على القانون مادة جديدة هى المادة ٢٩٧ وهذه المادة مع المادة ٢٨٠ يزيلان كل اشكال تولد عن تطبيق المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات الحالى

المنشورات

١ — لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض قضايا الجنح ان بعض المحاكم تحكم بالحبس البسيط مع الكفالة فى الاختلاسات الواقعة من غير حراس الاشياء المحجوز عليها قضائياً أو اداريا على هذه الاشياء . ومن حيث ان الاختلاس الحاصل من غير الحارس سواء كان المختلس مالكا أو غيرمالك معتبر بنص المادة ٢٨٠ عقوبات في حكم السرقة . ومن حيث ان جعل الاختلاس في حكم السرقة جاء بعبارة عامة وتحت باب السرقة فيجب اعتبار الاختلاس جريمة مماثلة للسرقة من كل الوجوه وعلى ذلك فعقابها الحبس مع الشغل (مذكرة عمومية نمرة ٥ رقم ١٣ ابريل سنة ١٩١٤)



أحكام محكمة النقض والابرام

اذا اختلس المالك أشياءه المحجوز عليها ثم دفع الدين بعد الاختلاس فهذا الدفع

لا يعتبر كافياً لنفى القصد الجنائى عنده (محكمة النقض . حكم ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٦٠)

٢ — ان اختلاس الاشياء المحجوزة الذى نصت عليه المادة ٢٨٠ عقوبات جريمة خاصة تتم متى أخفى المتهم الاشياء المحجوزة بقصد منع التنفيذ القضائى أو وضع العوائق فى سبيله سواء توفرت عند المختلس نية السرقة أو لم تتوفر (محكمة النقض .حكم ٢٤ ابريل سنة ١٩١٥ ـ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ٢١)

٣ ـ ا ـ لا يشترط لتوفر جنحة اختلاس الاشياء المحجوزة أن يكون الشخص الذى حجزت منقولاته قد أعلن بالحجز بل يكفى أن يثبت علمه به « نقض وابرام فرنسا ٣٥ سبتمبر سنة ١٨٤١ ـ دالوز سنة ١٨٤٢ ـ ١ ـ ٨٨ ـ و ١٨ مارس سنة ١٨٥٢ . سيريه سنة ١٨٥٢ ـ ١ ـ ٧٦٦ ـ ٧٦٩ و ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٢ دالوز سنة ١٨٧٢ ـ ١ ـ ١٤٨)

ب — يعاقب على جنحة اختلاس الاشياء المحجوزة بقطع النظر عن صحة الحجز مادام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس « سرفيه ونيبلز . شرح قانون العقوبات البلجيكى جزء رابع صفحة ١٨٥ » (محكمة النقض .حكم ٤ يناير سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ١٠٣)

احكام المحاكم الجزئية

٤ — تعيين حارس قضائى لادارة شؤن أرض لا يجعلها محجوزاً عليها حجزاً قضائياً بمعنى المادة ٢٨٠ عقوبات . وبناء عليه فلا عقاب على المستأجر الذى يحصد الزرع الموجود على الارض المذكورة وينقله (محكمة المحكمة الجزئية . حكم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ـ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٢٢٩)

٥ — اختلاس الاشياء المحجوز عليها اداريا كان أو قضائياً يعتبر سرقة طبقاً لنص المادة ٢٨٠ عقوبات فاذا اقترن الاختلاس باكراه تكون عقوبته كعقوبة السرقة

باكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٧١ عقوبات وحينئذ لاتدخل فى اختصاص محاكم الجنح (محكمة ادفو الجزئية . حكم ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ ــ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ٢٢٧)

﴿المادة — ٢٨١﴾ كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد عن سنتين .

أما اذا كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل

تطابق المادتين ٢٩٨ قديمة و٢٨٨ مختلط والمادة ٣٩٩ فرنساوى

﴿المادة — ٢٨٢﴾ كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو أكره أحداً بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

تطابق المواد ٢٩٩ قديمة و٢٨٩ مختلط و٤٠٠ فرنساوى

تعليقات الحقانية

قد استعيض بهذه المواد عن المادتين ٢٣١ و٢٩٩ القديمتين وهذه المواد الجديدة تشمل أحوالا كانت لاتدخل تحت أحكام هاتين المادتين وكانت عبارة المادة ٢٣١ القديمة على مافيها من التعقيد والخفاء لاتنص الاعلى حالة معينة خصوصية من أحوال الغصب بطريق التهديد وهى حالة أولى لها أن تكون بين الجرائم المختصة بالملكية

وقد جعل التهديد فى المادة ٢٨٢ كالقوة واستعيض عن عبارة « سندين أو براءة» بعبارة (سنداً مثبتاً أو موجوداً لدين أو تصرف أو براءة) لازالة شك كان قد عرض فى انطباق هذه الالفاظ على عقد بيع .

وقد نص على الغصب بطريق التهديد بطريقة عامة فى المادة ٢٨٣ وقد جعل فى المادة ٢٨٤ التهديد بارتكاب جريمة معاقباً عليه بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة (وهى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٣١ القديمة) كالتهديد بارتكاب جريمة معاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة وزيدت حالة التهديد بنشر أمور شائنة لانها مع الاسف أصبحت كثيرة الحصول ولم يرد نص عليها فى القانون الحالى

ويلاحظ أنه لم يشترط فى المادتين ٢٨٣ و٢٨٤ أن يكون التهديد صادراً الى نفس الشخص المراد غصب ماله (نقداً كان أو غيره) وأنه لايشترط بمقتضى المادة ٢٨٤ أن تكون الامور الشائنة المهدد بنسبتها اليه متعلقة بشخصه

وفى الغصب بالتهديد يكون التهديد ركناً من أركان الجريمة فيعتبر اذن بالنسبة اليها من الاعمال التى يعد ارتكابها بدأ فى تنفيذها وبذلك يمكن أن يعد ارتكابها شروعا معاقباً عليه اذا توفرت شرائط الشروع المنصوص عليها فى المادة ٤٥ ويلاحظ أن الشروع معاقب عليه فى الاحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاث ٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ (٤٦ و٤٧ و٢٨٣)

﴿ المادة — ٢٨٣ ﴾ كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغاً من النقود أو أى شىء آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين

تقابل المواد ٢٣١ قديمة و٢٢٨ مختلط و٣٠٥ فرنساوى

المادة ٢٣١ قديمة : كل من هدد غيره بكتابة أو بخبر شفاهى بلغ له على لسان آخر بالقتل أو بغيره من الافعال المستوجبة لعقوبة القتل أو الاشغال الشاقة مؤبداً ليحمله على أن يعطيه مبلغاً أو أى شىء أو على وضعه فى محل معين أو على أن يفى له بشرط اشترطه عليه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

أما اذا كان مايشتمل عليه التهديد المذكور مستوجباً لعقوبة أخف مما ذكر فتكون العقوبة بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وبغرامة من ثلاثمائة قرش ديوانى الى ألفى قرش

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — كلمة « شيء » الواردة فى المادة — ٢٨٣ — عقوبات التى نصت على عقاب « كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغاً من النقود أو أى شيء آخر » يراد بها الاشياء المادية . و بناء عليه لاعقاب بمقتضى هذه المادة على من استعمل التهديد بقصد الحاقه فى احدى الوظائف (محكمة النقض . حكم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٩ — المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ١٦١)

٢ — قد ألغى قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٠ — أحكام المادة — ٢٨٤ عقوبات السابقة عليه واستبدلها ولكنه لم يلغ صراحة ولا ضمنا المادة — ٢٨٣ — عقوبات وعليه يكون الاغتصاب بالتهديد معاقبا عليه بالمادة ٢٨٣ عقوبات و يعتبر جريمة منفصلة عن التهديد المنصوص عنه بالمادة ٢٨٤ عقوبات (محكمة النقض . حكم ٤ مايو سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ١٤٥)

﴿ المادة — ٢٨٤ ﴾ (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — كل من هدّد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن

ويعاقب بالحبس اذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر

وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا

ويعاقب على التهديد كتابة بالتعدى أو الايذاء الذى لايبلغ درجة

الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتزيد على ٢٠ جنيها مصريا

تقرير اللجنة

﴿ عن مشروع القانون الشامل لتعديل بعض ﴾
(نصوص قانون العقوبات)

وزادت اللجنة عن الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٤ عبارة (بواسطة شخص آخر) عقب قوله (وكل من هدد غيره شفهيا) ليكون نص الفقرة المذكورة هكذا (وكل

المذكرة الايضاحية

(رابعاً)

« التهديدات »

لم تنص المادتان ٢٨٣ و ٢٨٤ من قانون العقوبات لا على سلب المال بالتهديد . أما التهديد غير المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر فغير معاقب عليه الآن مهما بلغ من الشدة وهو نقص من المفيد سده

لذلك عدلت المادة ٢٨٤ بحيث تتناول التهديد بالقول أو بالكتابة وسواء كان التهديد مقروناً بطلب أم لا متى كان شديدا كالتهديد بأمر يعاقب عليه فاعله بالقتل أو بالاشغال الشاقة أو التهديد بافشاء مايمس الشرف أو بعزو مايخدش الناموس . واذا لم يبلغ التهديد درجة الجسامة السابقة فانه لايعاقب عليه الا اذا كان بالكتابة

فنظارة الحقانية تتشرف بتقديم مشروع القانون المذكور الى مجلس النظار لعرضه بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين على الحضرة الفخيمة الخديوية للتصديق عليه

ناظر الحقانية

٣٠ — ابريل سنة ١٩١٠ سعد زغلول

من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ماذكر الخ)

وهذا التعديل يوافق حكم النص القديم الذى كان فى قانون العقوبات قبل قانون سنة ١٩٠٤ وذلك يمنع العقاب على التهديدات الناتجة عن الانفعالات النفسية وتلائم أخلاق وعوائد البلاد (راجع صحيفة ٧٢٩ من مجموعة محاضر دور انعقاد ١٩٠٩ — ١٩١٠ لمجلس شورى القوانين محضر جلسة أول يونيه سنة ١٩١٠)

التهــديدات

﴿ منقول عن تقرير المستشار القضائى ﴾

التهديدات — عدلت المادة — ٢٨٤ — من قانون العقوبات تعديلا ذا شأن أفضى الى توسيع دائرة تطبيقها

كان قانونا العقوبات الصادران فى سـنة ١٨٨٣ (المادة ٢٣١) وفى سـنة ١٩٠٤ (المواد ٢٨٢ الى ٢٨٤) لا يعاقبان على التهديد الا اذا كان الغرض منه سلب المال وكان التهديد حتى بالكتابة غير معاقب عليه مهما بلغت درجة خطورته . فتنبهت الخواطر الى هذا النقص لما تكاثرت خطابات التهديد وأصبح من المهم تداركه . ولاشك أن هذه الخطابات اذا أرسلت لاشخاص عصبيي المزاج مهـددة اياهم بالقتل تحدث عندهم رعباً وقلقاً وقد تلفتهم اذا كانوا من الموظفين عن القيام بواجباتهم . وتستحيل عادة معرفة أصحاب هذه الخطابات لانها دائما بلا توقيع . ولكن على الحكومة ان تتخذ من القانون سلاحاً لمحاربة مثل هذه الاحوال وان كانت لاتجد سبيلا لاستعمال ذلك السلاح الا نادرا

وقد عدلت المادة — ٢٨٤ — بناء على ذلك تعديلا جعلها تتناول التهديد بالقول (١)

---

(١) بناء على طلب مجلس شورى القوانين تقرر عدم العقاب على التهديدات الشفهية الا اذا كانت بواسطة الغير (راجع محضر جلسة أول يونيه سنة ١٩١٠ ملحق الجريدة الرسمية الصادرة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٠ نمرة ١٣٧) ويؤيده النص القـديم للمادة ٢٣١ فقرة أولى من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٨٨٣

والكتابة وسواء كان التهديد مقرونًا بطلب أم لا متى كان شديدا كالتهديد بأمر يعاقب عليه فاعله بالقتل أو الاشغال الشاقة أوالتهديد بافشاء مايمس الشرف أو بعزو مايخدش الناموس واذا لم يبلغ التهديد درجة الجسامة السابقة فانه لايعاقب عليه الا اذا كان بالكتابة

(راجع صفحة ١٥ من تقرير جناب السير ملكولم ماك ايلزيث المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — لم تنص المادة ٢٨٤ عقوبات المعدلة بالقانون نمرة ٢٨ سنة ١٩١٠ على وجوب وجود رابطة بين الشخص المرسل اليه كتاب التهديد والشخص الموجه اليه التهديد ومع ذلك يجب أن توجد بينهما رابطة يكفى أن يكون من شأنها أن تجعل للتهديد أثرا فى النفس ـ اذا أرسل كتاب تهديد الى مدير شركة من الشركات بقتل أحد مرؤسيه فلا يلزم حتما أن لا تكون هذه الرابطة موجودة بينهما (محكمة النقض . حكم ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٠ ـ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٣٥)

٢ — يعاقب على جريمة التهديد بالكتابة المنصوص عنها فى المادة ٢٨٤ عقوبات المعدلة بقانون نمرة ٢٨ سنة ١٩١٠ ولو لم يكن الشخص المهدد معينا تعيينا حصريا ويكفى أن يتوصل الى تعيينه بطريق الاستنتاج من الوقائع (محكمة النقض . حكم ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٠ ـ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٣٦)

٣ — لاضرورة لكى تنطبق المادة ٢٨٤ عقوبات أن يبين المهدد للمجنى عليه الامور الشائنة التى يريد افشاءها بل ان مجرد التلميح بها يكفى لتوقيع العقاب ولا ضرورة أن تذكر المحكمة فى الحكم الذى يصدر بالعقوبة فى جريمة تهديد الامور الشائنة التى هدد المتهم المجنى عليه بها لان هذه مسألة موضوعية لارقابة فيها

لمحكمة النقض على محكمة الموضوع (محكمة النقض . حكم ١٤ مارس سنة ١٩١٤ . مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ١١٧)

٤ — تنطبق المادة ٢٨٤ عقوبات المعدلة بالقانون نمرة ٨ سنة ١٩١٠ على الدائن الذى يهدد مدينه بالقتل ان لم يقم بوفاء ماعليه من الدين لانه ليس من أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يكون الطلب غير شرعى فى ذاته (محكمة النقض حكم ٧ نوفمبر سنة ١٩١٤ . المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ١٦)

٥ — لا يلزم لتكوين جريمة التهديد المعاقب عليها قانونا أن يكون للمهدد (بالكسر) مصلحة فى تنفيذ الامر الحاصل بشأنه التهديد (محكمة النقض . حكم ١٦ يناير سنة ١٩١٥ . المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ٦)

٦ — ولو انه غير ضرورى لاجل المعاقبة على التهديد أن يكون خطاب التهديد مرسلا لنفس الشخص المهدد ولكن اذا أرسل الخطاب الى شخص لا هو رسول لتوصيله ولا هو قريب أو قريب للشخص المهدد حتى يحمله عامل المودة الى توصيله اليه فلا عقاب (محكمة النقض . حكم ١٣ فبراير سنة ١٩١٥ — مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ١٧٧)

الباب التاسع

(فى التفالس)

﴿ المادة — ٢٨٥ ﴾ كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الاحوال الآتية :

أولا — اذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها

ثانياً — اذا اختلس أو خبأ جزأ من ماله اضراراً بدائنيه

ثالثاً — اذا اعترف أو جعل نفسه مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئاً عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الاوراق أو عن اقراره الشفاهى أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع

هذا الباب يقابل المواد من ٣٠٢ الى ٣١١ من القانون القديم . ومن ٢٩٣ الى ٣٠١ من القانون المختلط و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٩١ و٥٩٣ و٥٩٤ و٥٩٦ و٥٩٧ من قانون التجارة الفرنساوى و٤٠٢ من قانون العقوبات الفرنسى

تعليقات الحقانية

قد صارت رعايا الحكومة المحلية تحاكم أمام المحاكم المختلطة فى أحوال الافلاس المختلط بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بتعديل الفصل الثانى من لائحة ترتيب المحاكم لكن بما أنه مما لا يحسن أن يتغير القانون الواجب العمل به بحسب كون بعض الدائنين من الاجانب أو بحسب كون جميعهم وطنيين فقد جعل هذا الباب موافقا للباب المقابل له من قانون العقوبات المختلط المعدل بالامر العالى الصادر فى ذلك التاريخ وان العقوبة المقررة فى المادة ٢٩٤ من القانون المختلط هى الحبس من سنتين الى خمس ولكن بما أن الحبس بمقتضى القانون الاهلى لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات فقد استعيض عن هذه العقوبة فى المادة ٢٨٧ الجديدة بعقوبة السجن من ثلاث سنوات الى خمس والعقوبة القديمة الواردة فى المادة ٣٠٥ كانت هى الاشغال الشاقة المؤقتة

« المادة — ٢٨٦ » يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس



احكام محكمة النقض والابرام

١ — ان الافلاس بالتقصير أو بالتدليس ينتج ضررين ضرراً عاما وضرراً خاصاً وهو كسائر الجرائم يحق للنيابة العمومية أن تقيم الدعوى العمومية به أمام المحاكم الجنائية المختصة وحدها برؤية الدعوى وتوقيع العقوبة على المفلس بما يوافق الاحكام الواردة فى قانون العقوبات (محكمة النقض . حكم ١٨ نوفبر سنة ١٨٩٣ — مجلة القضاء سنة أولى صفحة ٢٢٦)

أحكام المحاكم الكلية

٢ — افلاس المدعى بالحق المدنى لايمنعه من رفع دعوى جنحة مباشرة أو الاستمرار فيها ولا من طلب التعويض المدنى لان دعواه فى هذه الحالة تدخل ضمن الدعاوى المتعلقة بشخص المفلس والتى يمكن رفعها منه أو عليه (محكمة طنطا الابتدائية حكم جنح استئنافى ٢٩ مايو سنة ١٩١٣ — المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٢٦٣)

﴿ المادة — ٢٨٧ ﴾ يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى احدى الاحوال الآتية:

أولا — اذا رؤى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة

ثانياً — اذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار أو أعمال النصيب المحض أو فى أعمال البورصة الوهمية أو فى أعمال وهمية على بضائع

ثالثاً — اذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما

يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر اشهار افلاسه

رابعاً — اذا حصل على الصلح بطريق التدليس

﴿ المادة — ٢٨٨ ﴾ يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون في احدى الاحوال الآتية :

أولا — عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم اجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة ١٣ أو اذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس

ثانياً — عدم اعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقاً للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠

ثالثاً — عدم توجهه بشخصه الى مأمور التفليسة عند عدم وجود الاعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات

رابعاً — تأديته عمداً بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه اضراراً بباقي الغرماء أو اذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح

خامساً — اذا حكم بافلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق

﴿ المادة — ٢٨٩ ﴾ اذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص

فيحكم على أعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الامور المنصوص عليها فى المادة ٢٨٥ من هذا القانون أو اذا فعلوا مايترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم مايخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع او بتوزيعهم ارباحا وهمية أو بأخذهم لانفسهم بطريق الغش مايزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة

«المادة — ٢٩٠» ويحكم فى تلك الحالة على أعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفاليس بالتقصير :

أولا — اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الامور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٧ وفى الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٨٨ من هذا القانون

ثانيا — اذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون

ثالثاً — اذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة أو صادقوا عليها

«المادة — ٢٩١» يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدّة لاتتجاوز سنتين

«المادة — ٢٩٢» يعاقب الاشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال

الاشتراك المبينة قانوناً بالحبس وبغرامة لاتزيد عن مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

أولا — كل شخص سرق أوأخفى أوخبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسبائه الذين فى درجة الفروع والاصول

ثانياً — من لايكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم

ثالثاً — الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير اعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد باعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم واضراراً بباقى الغرماء

رابعاً — وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئاً أثناء تأدية وظيفتهم

ويحكم القاضى أيضاً ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده الى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم اذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة

الباب العاشر

(فى النصب وخيانة الأمانة)

« المادة ٢٩٣ » يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً

مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها اما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال وايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور واما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه واما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر

تقابل المواد ٣١٢ قديمة و٣٠٢ مختلط و٤٠٥ فرنساوى

محضر شورى القوانين

غيرت المادة على هذا الوجه لكثرة ما كان فى الاصل من تكرر فى المعنى وسوء وضع ثم زيد فيه شىء كان لابد من زيادته وهو عبارة (واما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه) حتى يدخل فى العقوبة أولئك المحتالون الذين يبيعون عقارهم الى شخص ثم قبل أن يسجل العقد أو بعده يبيعون أو يرهنون الى شخص آخر ويأكلون بذلك ما يأخذونه ثمنا أو دينا فاذا أراد أحد المتعاقدين معهم أن يرجع عليهم بما دفع لا يجد فى أيديهم شيئا ويضيع عليه ما دفع فهؤلاء من أشد النصابين نصبا الذين تجب عقوبتهم (محضر جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع المصرية نمرة ١٤٥ الصادرة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣)

تعليقات الحقانية

هذه المادة نقلت من الباب التاسع وقد زيدت فيها هذه العبارة (واما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه) بناء على طلب مجلس شورى القوانين .

والجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة اذا كان موضوعها عيناً من الاعيان الثابتة تكون الجنحة التى كانت معروفة فى القانون الفرنساوى بـ (Stélionat) والتصرف فى الاعيان قد لايكون ببيع تام كالرهن مثلا فانه كاف لسريان هذه المادة وقد يجوز أن العين لم تكن قط ملكا للمتهم أولا يجوز له أن يتصرف فيها التصرف الذى يريد اجراءه لسبق تصرفه فيها

أما اذا كان المتهم يعتقد حقاً أنه يجوز له اجراء هذا التصرف فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما لما يقتضيه ماورد فى هذه المادة من قوله (وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها)

أما من حيث الاعيان المنقولة فالغالب أن يكون تطبيق هذه المادة نادر الحصول لان الفعل المكوّن لجريمة النصب بالنسبة للمشترى يكون معاقباً عليه عادة كسرقة أو اختلاس وقع اضراراً بالمالك الحقيقى ومع ذلك فمن الممكن ذكر حالتين تنطبق فيهما هذه المادة وهما :

أولا — اذا كانت السرقة وقعت اضرارا بوالد المتهم فانها تكون غير معاقب عليها بمقتضى حكم المادة ٢٦٩ لكنه من حيث النصب الواقع من السارق اضراراً بالمشترى الحسن النية لاينجو من العقوبة بمقتضى حكم هذه المادة .

ثانياً — اذا باع المؤتمن الاشياء المسلمة اليه على سبيل الامانة فان بيعه هذا يعد خيانة أمانة ونصباً وشروعه فى هذا البيع غير معاقب عليه بصفة شروع فى خيانة أمانة

لكنه يجوز أن يعاقب عليه كشروع فى نصب

وقد حورت عبارة المادة بعض التحوير

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

١ — لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض قضايا الجنح ان أشخاصاً يخبرون المجنى عليهم فى السرقات المجهولة الفاعل أنهم يعلمون المحل الذى أخفيت فيه الاشياء المسروقة وأنهم فى استطاعتهم تمكينهم من الحصول عليها مقابل دفع شيء لهم وعند مايستولون على غرضهم لايفون بالوعد وان بعض المحاكم فى هذه الحالة تعتبر هذا الفعل تارة من أمور النصب والاحتيال وتارة كدعوى مدنية وأخرى تعتبر أولئك الاشخاص المبلغين عن الاشياء المسروقة شركاء فى جريمة السرقة . وحيث ان عبارة المادة ٣١٢ (٢٩٣ جديدة) عقوبات تستلزم وجود أفعال من شأنها الخداع والايهام لامجرد الاقوال وعليه متى كان الوعد الحاصل من المتهمين للمجنى عليهم فى هذه الاحوال مقترنا بعمل خارجى أيا كان من شأنه توثيق ذلك الوعد والايهام بصحته فيكون الفعل مستحقاً لعقوبة النصب أما اذا كان تجرد الوعد عن شيء مما ذكر بل كان قاصراً على مجرد أكاذيب فلا يكون الفعل نصباً معاقباً عليه مالم تكن صفة الشخص الذى صدرت عنه هذه الاكاذيب تحمل على الثقة بها واعتبارها (قرار عمومى نمرة ٩ رقم ٢١ يونيه سنة ١٩٠٠)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ان المادة ٣١٢ (٢٩٣ جديدة) عقوبات موضوعة فى باب النصب الذى لايتكون الا باستعمال طرق احتيالية . فالاستحواذ على سند مخالصة بواسطة الخطف لاينطبق عقابه على هاته المادة بل على المادة ٣٠٠ (٢٧٥ جديدة) عقوبات (محكمة

النقض . حكم ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٩ . مجلة القضاء سنة سادسة صفحة ١٤٣)

٢ — يجب نقض الحكم الذى لم يبين فى جنحة النصب الطرق الاحتيالية التى استعملت نقضاً مبنياً على النقص فى الاسباب (محكمة النقض . حكم أول مارس سنة ١٩٠٢ . المجموعة الرسمية سنة رابعة صفحة ٧)

٣ — طلب المدعى المدنى من المتهم لماله من الشهرة فى اليازرجة أن يرشده عن رأيه فى المضاربات بالاقطان فأجابه لذلك مشترطاً عليه أن يعطيه الثلث مما يربحه مقابل ارشاداته المبنية على كشفه الباطنى فيما يطرأ على السوق من التقلبات فحصل أن صدق المتهم فيما أخبر به وربح المدعى المدنى أرباحاعظيمةدفع منها الى المتهم النصيب المتفق عليه لكن المدعى المدنى المذكور لحقه فيما بعد خسائر نتجت عن مضاربات تالية فقدم للنيابة البلاغ الذى ترتب عليه اقامة الدعوى العمومية الحاضرة على المتهم فحكمت المحكمة الابتدائية بعقابه لكن محكمة الاستئناف برأته وبناء على الطعن فى الحكم بطريق النقض رفضت المحكمة النقض وقررت مايأتى :

انه لم يتتج من حكم البراءة أن الخسارة التى لحقت المدعى المدنى سببها نصائح المتهم فوجب النظر فى الاجراآت التى تقدمت تلك الخسارة نعم ان المتهم أوهم المدعى المدنى أن له علماً باطنياً يخبر به عن المستقبل ولكن لو فرض أن ارشاداته مبنية على معرفة حقيقية بأشغال البورصة لصار الايهام الباطل الذى أوجده عند المجنى عليه عديم الاهمية وبالجملة فان الطرق الاحتيالية المنسوبة للمتهم لم تكن سوى أنه أخبر بالمستقبل وصدق (محكمة النقض . حكم ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ . المجموعة الرسمية سنة ثامنة صفحة ١٠٩)

٤ — لايلزم لتكوين جريمة التوصل للاستيلاء على نقود بواسطة اتخاذ « صفة غير صحيحة » طبقاً للمادة ٢٩٣ عقوبات أن يستعمل المتهم طرقا احتياليةبالمعنى المقصود

فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة (محكمة النقض. حكم ٢٢ ابريل سنة ١٩١١ — المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ١٤٥)

٥ — ا — لايلزم لتكوين جريمة التوصل الى الاستيلاء على نقود بواسطة اتخاذ « صفة غير صحيحة » طبقاً للمادة ٢٩٣ عقوبات أن يستعمل المتهم طرقا احتيالية بالمعنى المقصود فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة

ب — يجب تفسير عبارة « صفة غير صحيحة » المذكورة فى المادة ٢٩٣/٤ عقوبات مع ملاحظة عبارة (اسم كاذب) الواردة معها فى الفقرة نفسها وعلى ذلك فتتضمن عبارة (صفة غير صحيحة) اختلاس الالقاب والوظائف فلو ادعى المتهم بأن له مقدرة وكفاءة خاصة كقدرته على تطبيب النساء العواقر بواسطة السحر فلا يعتبر انه اتخذ «صفة غير صحيحة» بالمعنى المقصود فى المادة المذكورة (محكمة النقض. حكم ٣ يونيه سنة ١٩١١ — المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٢٧٧)

٦ — يعتبر الشروع فى النصب متوفرا ولو كان المجنى عليه عالماً بنية المتهم السيئة لان « الاستحالة » فى هذه الحالة تعتبر « نسبية » اذ أنها نتجت عن أسباب خارجة عن ارادة المتهم — حاول المتهم أن يحتال على أحد رجال البوليس الذى كان متنكرا لكي يقبض عليه متلبساً بالجريمة فحكمت محكمة النقض أنه يجوز معاقبة المتهم على فعله باعتباره شروعا فى نصب عملا بالمادة ٢٩٣ عقوبات (محكمة النقض. حكم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ — المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ٤١)

٧ — اتهم شخص بانه توصل بالاحتيال الى الحصول على مبلغ جنيه و٥٨٣ مليما من النقود من حق الجمرك وهو عبارة عن الفرق بين رسوم الجمرك الحقيقية والرسوم التى دفعت بالفعل وذلك باستعماله طرقا احتيالية من شأنها ايهام المصلحة بواقعة مزورة وهى أن ثمن البضاعة هو مبلغ ٥٥١ فرنكا ونصف مع ان الثمن الحقيقى هو ١١٧٣

فرنكا و ١٠ سنتيم وحكم عليه بالعقوبة . ولكن محكمة النقض نقضت الحكم وقضت ببراءته لان النصب لاوجود له قانونا فى الوقائع المشار اليها فى التهمة وذلك لان النصب يستلزم تسليم الشىء الذى يحصل الاستيلاء عليه بواسطة طرق الاحتيال وبلاحق (تسليما فعلياً) وهذا التسليم لم يحصل فيما يختص بالمبلغ المشار اليه أو مايوازى قيمته بل ان المخالصة التى أخذت من الجمرك مساوية لقيمة الرسوم التى دفعت فعلا . وان المتهم بغشه مصلحة الجمارك فى قيمة البضائع ليتوصل بذلك الى دفع مبلغ أقل مما كان واجباً عليه دفعه قد ارتكب غشاً سلبياً ولكنه بهذه الواسطة لم يحصل على استلام مبلغ ما ولا على مخالصة بمبلغ أو جزء من مبلغ لم يدفعه (محكمة النقض . حكم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ٦٤)

٨ — اذا تعهد شخص بعمل يستحيل تحقيقه كان ذلك دليلا على سوء نيته لايسقطها مجرد ادعائه بأنه كان يعتقد امكان ذلك العمل لان ادعاء كهذا لايقبله العقل : ادعى المتهم ان له دراية بعلم الكيمياء وانه يستخرج بواسطتها الذهب من معادن أخرى وتوصل بهذه الطريقة الى الاستيلاء على مبالغ من المجنى عليهم ليشترى بها الأدوات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع . ولما رفعت عليه دعوى النصب دفع أمام محكمة الجنح بأنه كان يعتقد بحسن نية امكان ذلك الامر غير أن المحكمة قضت بادانته ومحكمة النقض رفضت الطعن المقدم منه بناء على ماقررته من أن استحالة تحقق هذا المشروع بداهة تعتبر قرينة على سوء نية المتهم لايسقطها مجرد ادعائه الغير معقول بأنه كان يعتقد نجاح مسعاه (محكمة النقض . حكم ١٠ يناير سنة ١٩١٤ — المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ٦٦)

٩ — الحصول على نقود بواسطة الوعد كذبا باستحضار أشياء مسروقة لمالكها لايكفى لتكوين جريمة النصب (محكمة النقض . حكم ٦ يونيه سنة ١٩١٤ — المجموعة

الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ٥)

١٠ — تعتبر ادعاآت كاذبة لا طرقا احتيالية الوقائع الآتية : — أفهم المتهم المجنى عليه كذبا ان فى استطاعته التوسط له لدى أحد مديرى البنوك فى اقتراض مبلغ ٧٠٠ جنيه وطلب منه عشرة جنيهات ليدفعها عنه بصفة رشوة لمدير البنك فوثق المجنى عليه بأقوال المتهم وسلمه المبلغ المذكور لهذا الغرض (محكمة النقض . حكم ٢٨ نوفمبر ١٩١٤ — مجلة الشرائع سنة ثانية صحيفة ١٠٩)

١١ — تعتبر طرقا احتيالية لا مجرد ادعاآت كاذبة الوقائع الآتية : — أفهم المتهم المجنى عليه كذبا ان فى استطاعته التوسط لدى رئيس المحكمة المختلطة ليكسب دعواه المنظورة أمامها وكان هذا المتهم قد أخذ قبلها نقودا للغرض نفسه من شخص آخر يعرفه المجنى عليه وتصادف ان الشخص المذكور كسب دعويين له فى المحكمة المختلطة فتأثر المجنى عليه من هذه الحادثة ووثق بقول المتهم وسلمه ماطلبه منه (محكمة النقض . حكم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ — مجلة الشرائع سنة ثانية صحيفة ١٠٩)

١٢ — لا يلزم لتكوين جريمة التوصل الى الاستيلاء على نقود بواسطة اتخاذ صفة غير صحيحة أن يستعمل المتهم طرقا احتيالية أخرى لتتوفر بذلك الجريمة المنصوص عليها فى المادة — ٢٩٣ — عقوبات (محكمة النقض . حكم ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦ — المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ١٣٨)

١٣ — ا — يكفى لتكوين جريمة النصب والاحتيال المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات أن يتصرف الانسان فى مال يعلم أنه غير مملوك له وأن ليس له حق التصرف فيه ولو لم يستعمل طرقا احتيالية

ب — اذا أعطى شخص لآخر بطريق المعاوضة عيناً لا يملكها وليس له حق

التصرف فيها يعد مرتكباً لجريمة النصب بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٣ عقوبات ولو أن للمعاوض الذى ينتزع منه ما استلمه حق استرداد ما أعطى طبقاً للمادة ٣٥٩ من القانون المدنى (محكمة النقض . حكم أول يوليو سنة ١٩١٦ ـ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ١٨١)

١٤ — انه حتى مع التسليم بأن الوقف لايكون لازما بالنسبة للغير الا اذا سجل فهو لازم بالنسبة للواقف من يوم انشائه باشهاد شرعى ولو لم يحصل تسجيله. فاذا تصرف واقف فى العين الموقوفة بعد انشاء الوقف عد مرتكبا لجنحة النصب المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٣ عقوبات ولو كان كتاب الوقف لم يسجل (محكمة النقض . حكم أول يوليو سنة ١٩١٦ ـ المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة « سنة ١٩١٧ » صفحة ١)

أحكام محكمة الاستئناف

١٥ — تعتبر الاكاذيب من الطرق الاحتيالية اذا كانت صفة من صدرت منه تحمل على الثقة به واعتبارها ـ اذا كان فى اجراآت المجنى عليه مع المتهم مايدل على بساطته فلا يصح أن يكون ذلك سبباً لحرمانه من حماية القانون لان البسطاء أحوج من غيرهم لهذه الحماية (محكمة الاستئناف . حكم ٣ أكتوبر سنة ١٨٩٩ ـ المجموعة الرسمية سنة أولى صفحة ٨٨)

احكام المحاكم الكلية

١٦ — ان التزوير المرتكب توصلا الى النصب يجعل الجريمة جنحة نصب لاجنحة تزوير (محكمة مصر الابتدائية . حكم جنح استئناف مؤرخ ٩ نوفبر سنة ١٨٩٥ مجلة الحقوق سنة عاشرة صحيفة ٣٨٣)

١٧ — يعد من طرق النصب المعاقب عليه قانونا ما لو استدان زيد من عمرو مبلغاً وأعطاه ضمانة على ذلك تحويلا صادرا منه على أحد البنوك بمبلغ يزيد على قيمة الدين

ابهاما بأن له فى البنك المبلغ المحول به ولكن ظهر فيما بعد أنه لم يكن له فى البنك شىء ولا وفى من جهة أخرى قيمة الدين (محكمة مصر الابتدائية . حكم جنح استئنافى صادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٣ ـ مجله الحقوق سنة ٢١ صحيفة ٥)

١٨ — أخذ صراف من شخص وارث مبلغ اثنى عشر جنيها مصريا موهما اياه أنها رسوم أيلولة فقررت المحكمة ان الكذب غير المصحوب بأعمال أخرى أو بطرق يقصد بها تأييده ليس من الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ـ ٢٩٣ ـ عقوبات ولكنه يعتبر كذلك اذا صدر عن شخص يساعد مركزه أو صفته على الاعتقاد بصحة مايقول (محكمة الزقازيق الابتدائيـة . حكم جنح استئنافى رقيم ٤ مارس سـنة ١٩٠٧ ـ المجموعة الرسمية سنة ثامنة صحيفة ١٤٠)

١٩ — لايجوز للمتهم فى جريمة النصب أن يحتج باهمال المجنى عليه فى عدم بحثه عن صدق أقواله (محكمة اسكندرية الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقيم ١٧ نوفمبر سـنة ١٩٠٨ ـ المجموعة الرسمية سنة عاشرة صفحة ٢٣٢)

احكام المحاكم الجزئية

٢٠ — لايعد الوعد الكاذب من الطرق الاحتيالية التى نصت عليها المـادة ٢٩٣ عقوبات لان من حصل له الوعد يستطيع وقاية نفســه من نتائجه باحتياطات يتخذها فمن حصل على شىء كان أودعه عند دائنه تأميناً لدين بأن وعده بالدفع كذبا لايعد مستعملا لطرق احتيالية (محكمة دمنهور الجزئية . حكم ٢٣ مايو سنة ١٩٠٤ ـ المجموعة الرسمية سنة سادسة صحيفة ١٦٢)

٢١ — لايجوز للمالك أن يبيع عقارا نزعت ملكيته منه قضائيا ورسى مزاده على دائنه ولا يقبل احتجاجه على جواز تصرفه هذا أن الراسى عليه المزاد لم يقم بشروط البيع اذا كان تقصير هذا الاخير ناشئاً عن فعل الدين ذاته وعليه يعتبر بيعه هذا جريمة

معاقباً عليها بمقتضى المادة ـ ٢٩٣ ـ عقوبات (محكمة المنشية الجزئية . مجلة الحقوق سنة ٢١ صحيفة ١٣٥) .

٢٢ — باع زيد حصته فى منزل الى عمرو الذى أهمل ولم يسجل عقده فتواطأ زيد مع خالد وباع له نفس الحصة وجعل تاريخ العقد سابقاً على تاريخ البيع الاول الصادر لعمرو . رفعت الدعوي العمومية على زيد بجريمة النصب والاحتيال بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات والمحكمة قررت : ـ أن زيدا لم يرتكب جريمة النصب طبقا للمادة ٢٩٣ عقوبات ضد عمرو لانه كان مالكا للعين المبيعة وقت ان باعها له ولا ضد خالد لانه كان يعلم وقت أن اشترى ان زيدا لايملك ماباعه له (محكمة الجيزة الجزئية . حكم ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ـ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ١٠٩)

٢٣ — ان الشارع الجنائى لم يعرف الطرق الاحتيالية المعاقب عليها قانوناً وقد حذا حذوه علماء التشريع فلم يتفقوا للآن على تعريف خاص يمكن الاخذ به بل تركوا ذلك لتقدير القاضى . على أنه من المتفق عليه لتوفر أركان جريمة النصب أن توجد طرق احتيالية من شأنها ابهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بربح وهمى وأن تكون هذه الطرق تسبب عنها بالفعل حصول الشخص على المبالغ التى أخذت بطريق الحيلة وان تقترن بهذه الطرق الاحتيالية أمور خارجة عنها أو أفعال مادية من شأنها أن تجعل التأثير تاما على الشخص ذى الذكاء والحيطة العاديين فيقع فى خطأ تصديق النصاب وحسن الاعتقاد به فيندفع اليه عن طيب خاطر ماكان يطلبه من النقود أو خلافها . ومن الخطأ أن يقال ان القانون لايحمي الشخص الساذج الذى تنطلى عليه حيل قد يسهل على ذى التبصر القليل اكتشافها لان هذا الرأى فيه خطر على الهيئة الاجتماعية والامن العام وان البسطاء أحوج من غيرهم لحماية القانون وقد قرر الاستاذ جارو فى كتابه شرح قانون العقوبات الفرنسى جزء خامس صحيفتى ٥٦٧ و٥٦٨ مامعناه « انه لايصح لتكوين جريمة النصب أن يشترط فى المجنى عليه

درجة معينة من الذكاء واليقظة لان ذلك يضيق نطاق هذه الجريمة فتخرج عنها وقائع نصب جسيمة هى بالنسبة لبعض الاشخاص أشد خطرا من غيرها (محكمة المنشية الجزئية . حكم ٢٥ ابريل سنة ١٩١٤ — مجلة الشرائع سنة أولى صحيفة ٢٧٣)

٢٤ — يجب لتكوين جريمة النصب بانتحال اسم كاذب أن تكون التسمية هى الاساس لابتزاز أموال المجنى عليهم والدافع لهم على ما أخذ منهم «انظر جرانمولان شرح قانون العقوبات المصرى جزء ثان صحيفة ٥٣٨» (محكمة منوف الجزئية . حكم ٤ اكتوبر سنة ١٩١٤ — المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ٦٩)

﴿المادة — ٢٩٤﴾ كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه اضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شىء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى واذا كان الخائن مأموراً بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع

تقابل المواد ٣١٣ قديمة و٣٠٣ مختلط و٤٠٦ فرنساوى

محضر شورى القوانين

استبدلت اللجنة من المادة قوله (احدى وعشرين سنة كاملة) ب (ثمانى عشرة سنة كاملة أو حكم من الجهة ذات الاختصاص بامتداد الوصاية عليه) .

والسبب فى هـذا التعديل هو : أن لائحة المجالس الحسبية حددت سن الرشد بثمان عشرة سنة فلا معنى لعقوبة من يعامل رشيداً مهما كانت حيلته فى التعامل مادام المعامل لم يستعمل طريقة مما نص عليه فى المادة السابقة. ثم ان بالغ السن اذا صدر حكم باستمرار الوصاية عليه فهو فى حكم من لم يبلغ قطعاً فلهذا زيد مايدل على دخوله (راجع محضر جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع المصرية نمرة ١٤٥ الصادرة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣)

تعليقات الحقانية

قد استبدلت فى هذه المادة الكلمات « لم يبلغ سنه احدى وعشرين سنة » بعبارة (لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص) وذلك بناء على طلب مجلس الشورى . وقد أدخل هذا التغيير نظراً لما تقرر فى لائحة المجالس الحسبية من أن الرشد لايكون الا ببلوغ الثامنة عشرة من العمر . وزيادة على ذلك قد زيدت العقوبة فى حالة مايكون المتهم مأمورا بالولاية أو الوصاية على المغدور

الأحكام

١ — لايجوز تطبيق المادة ٢٩٤ عقوبات الا بالنسبة للاشخاص عديمى الاهلية الوارد ذكرهم فيها فلا تسرى على غيرهم كالمحجور عليهم مثلا (محكمة النقض . حكم ٦ مارس سنة ١٩٠٩ . المجموعة الرسمية سنة عاشرة صفحة ٢٥٣) أحكام محكمة النقض والابرام

٢ — قد وضعت المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات لحماية الذين لم يبلغ عمرهم ثمان عشرة سنة كاملة والذين حكم بامتداد الوصاية عليهم فلا يمكن تطبيقها بعد هذا الحصر احكام المحاكم الـكلية

لحماية أشخاص آخرين كبالغى الرشد المحجور عليهم بسبب ما لان الشارع لو أراد ذلك لوضع نصاً عاما يشمل جميع المحجور عليهم من قصر وغيرهم . ولا يمكن تطبيقها بطريق القياس لحماية غير من ذكروا بها لانه من المبادىء المقررة فى كافة القوانين الجنائية أن لا جريمة الا مانص عليه القانون نصاً صريحاً (محكمة قنا الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقيم ٢١ يناير سنة ١٩٠٨ . المجموعة الرسمية سنة عاشرة صفحة ١٥١)

« المادة — ٢٩٤ » مكررة (ق ١٢ فى ٨ يونيه ١٩١٢) — كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقوداً بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لاتزيد عن عشرة جنيهات

فاذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الاول تكون العقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتتجاوز المائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط

وكل من اعتاد على اقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة

(المذكرة الايضاحية)

(عن المعاقبة على الربا الفاحش)

لما كان الربا غير معاقب عليه بمقتضى القوانين الحالية وذلك نقص كبير فى التشريع يجب سده . رأت الحكومة من الواجب عليها أن تنص على المعاقبة على الافراط فى الربا مهما صادفها من الصعوبات فى ذلك اذ المشاهد ان المعاملة بالربا فى ازدياد وان الفلاح

تقرير اللجنة

— ٣ —

المادة الثالثة (من المشروع) تقضى بمعاقبة من يقرض نقودا بفوائد تزيد عن الحد الاقصى المقرر قانوناً . واللجنة تعتقد أن تنفيذ هذا النص على الوطنيين دون الاجانب لايأتى بفائدة تذكر لان معظم المرابين هم من رعايا الدول الاجنبية أو المستظلين بحمايتها

وقد تناقشت اللجنة فى ذلك مع سعادة ناظر الحقانية فأجابها بأن الحكومة ستتوسط لدى الدول حتى يسرى هذا النص على الوطنيين والاجانب سواء بسواء . لذلك وافقت اللجنة على نص المادة كما هو اعتمادا على ماصرح به سعادة ناظر الحقانية وهى تتمنى انجاز هذا الوعد قريبا ٢١ مايو سنة ١٩١٢

هو فى أكثر الاحيان الفريسة للمرابين الذين يعاملون بلا مبالاة

والنص المعروض لايعاقب بغير الغرامة التى لاتزيد عن عشرة جنيهات مصرية من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس المقترض وأعطاه بأى طريقة كانت نقودا بفائدة تزيد عن القوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً

أما فى حالة ما اذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الاول تكون العقوبة بالحبس لمدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتتجاوز المائة جنيه أو باحدى العقوبتين فقط

وأما جريمة الاعتياد على اقراض نقود بربا فاحش فيعاقب عليها لذاتها و بصرف النظر عما اذا كان حصل انتهاز فرصة ضعف أو هوى نفس المقترض

لذلك تتشرف نظارة الحقانية بعرض مشروع القانون المرفق بهذا على مجلس النظار حتى اذا ما وافق عليه يعرضه بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين على تصديق الحضرة الفخيمة الخديوية :



أحكام محكمة النقض والابرام

١ — وجود قرضين ربويين مختلفين يكفى لتكوين عادة الاقراض بالربا الفاحش ولاثبات الجريمة المنصوص عنها فى المادة ـ ٢٩٤ ـ مكررة من قانون العقوبات (محكمة النقض . حكم ٤ — ابريل سنة ١٩١٤ — المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١٧٩)

٢ — ا — جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش جريمة مستمرة ولذلك فان القانون رقم ١٢ سنة ١٩١٢ الذى يعاقب على هذه الجنحة يسرى على حالة الاستيلاء المتكرر على فوائد ربوية بعد تاريخ صدوره ولو كانت الفوائد مدفوعة عن قروض سابقة عليه « انظر حكمى النقض والابرام بفرنسا الصادرين فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٥٣ و ١٤ نوفمبر سنة ١٨٦٢ تعليقات جارسون على قانون العقوبات صحيفة ٣٣ نمرة ٤٦ »

ب — يكفى لاثبات عادة الاقراض بالربا الفاحش اقامة الدليل على قرضين ربويين مختلفين سواء حصل الاستيلاء على فوائدهما فى وقت واحد أوفى أوقات مختلفة (محكمة النقض . حكم ٢٤ ـ ابريل سنة ١٩١٥ ـ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ١٩)

٣ — الحكم الصادر بالادانة فى جريمة الاقراض بربا فاحش يجب أن يشتمل على بيان الحوادث المكونة للتهمة بيانًا يدل على توفر أركان الاقراض بربا فاحش فى كل حادثة منها وعلى تاريخ كل حادثة لتتمكن محكمة النقض والابرام من مراقبة تطبيق القانون ومعرفة : — أولا ماإذا كانت الاركان القانونية متوفرة فى كل واحدة من هذه الحوادث حتى يكون مجموعها « اعتيادا » معاقبا عليه أم لا . وثانيًا ماإذا كانت الحوادث السابقة على الاخيرة سقطت بمضى المدة أم لا . فحادثة الاقراض بربا فاحش

التى تمضى عليها مدة الثلاث سنين المسقطة للعقوبة لايصح اضافتها الى حادثة أخرى تحدث بعد مضى المدة المذكورة واعتبارهما معاً جريمة اعتياد على الاقراض بربا فاحش (محكمة النقض . حكم ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ . مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ٨١)

٤ — عادة الاقراض بالربا الفاحش معاقب عليها مهما كان الطريق الذى اتخذ لاخفاء الربا . وعلى ذلك فالمادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات تسرى على حالة الاقراض برهن اذا تركت العين المرهونة تحت يد المدين بصفة كونه مستأجرا لها بأجرة تبلغ فى قيمتها مبلغ الربا الفاحش (محكمة النقض . حكم ٢٥ يوليو سنة ١٩١٦ . المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة « سنة ١٩١٦ » صفحة ١٨٥)

أحكام المحاكم الجزئية

٥ — لاعقاب على الاقراض لشخص محتاج بفائدة تزيد عن الحد الاقصى المباح قانونا متى كان هذا المحتاج غير ضعيف العقل أو غير مدفوع عند الاقتراض بدافع شهوة نفسانية (محكمة طنطا الجزئية . حكم ٣٠ — ابريل سنة ١٩١٣ مجلة الشرائع سنة أولى صفحة ٤٥)

﴿ المادة — ٢٩٥ ﴾ كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصرياً وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير

تطابق المادة — ٣١٤ قديمة مع تحديد مدة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين و ٣٠٤ مختلط و ٤٠٧ فرنساوى

﴿ المادة — ٢٩٦ ﴾ كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع او بيعها او استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى

تطابق المواد ٣١٥ و٣١٦ قديمة و٣٠٥ و٣٠٦ مختلط و٤٠٨ فرنساوى

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

١ — من عين حارساً لاشياء محجوزة ولم يقدمها فى اليوم المحدد لبيعها قضائيا يعاقب على تبديدها بمقتضى المادة — ٢٩٦ — عقوبات ولوردها بعد ذلك مالم يثبت أن عدم تقديمها لم يكن بفعله (مذكرة عمومية نمرة ١٠ رقم ٢٠ مايو سنة ١٩١٥)

منشورات النائب العمومى

٢ — ان الاختلاس يقع قانونا بسلب الشيء المحجوز عليه أو بمجرد نقله أو اخفائه فاخفاء الاشياء المحجوزة عن المحضر فى يوم البيع بسوء نية جريمة معاقب عليها وليس من المحتم تبديد الشيء فعلا لتحققها . على أنه يجب أن يلاحظ :— أولا ان مجرد العجز أو الامتناع عن تقديم الاشياء المحجوزة يوم البيع لايكفى لاثبات الاختلاس لانه قد تكون هذه الاشياء سرقت بيد أجنبي لاتواطؤ بينه وبين الحارس ولذا يجب اثبات أن النقل أو الاخفاء حصل بأمر الحارس أو برضائه ولا داعى لاظهار محل اخفاء الاشياء اذا كانت أخفيت . ثانياً القصد الجنائى يتوفر فى هذه الجريمة متى كان

المتهم يعلم بأن الاشياء التي يختلسها محجوز عليها قضائياً سواء وقع فى اجراآت الحجز خلل أو لم يقع . ثالثاً رد الشيء المختلس لايمنع تحقق الجريمة التى وقعت ولا يمحو أثرها وان كان قد يؤثر على مقدار العقوبة ونوعها (منشور نمرة ٧٦ — ٢٥ مايو سنة ١٩١٤)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — من المبادىء الثابتة لدى المحاكم أنه لايجوز لمحكمة الجنح قبول البينة لاثبات الاتفاق الذى تولدت عنه جريمة الاختلاس الا فى الاحوال التى يصرح بها القانون المدنى ولذا يجب نقض الحكم القاضى بالجواز والفعل المسند للمتهم هو اختلاس مبلغ يزيد على الالف قرش يسلم اليه بدون كتابة ليوصله الى شخص معين (محكمة النقض . حكم ١٢ فبراير سنة ١٨٩٨ — مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ١٨٣)

٢ — لما كان القانون لم يضع طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمى كشرط لازم لاستحقاق الفعل للعقوبة بل ترك النظر فى ذلك لقاضى الموضوع يقدره بحسب مايراه فليس للمتهم حق نقض الحكم ارتكاناً على عدم حصول هذا التكليف (محكمة النقض . حكم ١٠ يونيه سنة ١٨٩٩ — المجموعة الرسمية سنة أولى صفحة ١٤٧)

٣ — ا — رد الشيء المختلس قبل صدور الحكم لايفضى الى براءة المتهم لان جنحة الاختلاس تتم بمجرد عجزه عن رده عند طلبه وحينئذ يجب طلب رفض النقض المبنى على أن الواقعة ليست معاقباً عليها

ب — تاريخ الاختلاس هو تاريخ اليوم الذى يظهر فيه اعسار المتهم عن الدفع الا اذا اتضح بطريقة قطعية ان الاختلاس ارتكب فى وقت آخر . فلا ينقض الحكم

المذكور فيه تاريخ الواقعة على هذه الصفة (محكمة النقض . حكم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة صفحة ١٣٩)

٤ — اذا لم يقدم الحارس الاشياء المحجوز عليها للمحضر وقت طلبها منه لبيعها فلا يعتبر هذا الفعل جريمة معاقبًا عليها الا اذا اقترن بنية تبديد هذه الاشياء (محكمة النقض . حكم أول ابريل سنة ١٩١١ — المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صحيفة ١٧١)

٥ — ليس هناك نص صريح يخول لمستخدمى الدائرة الخاصة صفة الموظفين العموميين ولا يمكن الاستدلال على هذه الصفة بالامر العالى الذى ساوى بينهم وبين الموظفين العموميين فيما يختص بحقهم فى المعاش . فالاختلاس الحاصل من أحد صيارفة الدائرة الخاصة لاموال تسلمها بصفته هذه معاقب عليه بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات لا بالمادة ٩٧ من القانون المذكور . ولا تنطبق المادة ٩٧ المذكورة على الاختلاس المذكور لمجرد جمع المتهم بين هذه الوظيفة ووظيفة أخرى عمومية كان يؤديها فى نفس الوقت (محكمة النقض . حكم ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ — المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١١٠)

٦ — تنطبق المادة ٢٩٦ عقوبات على الوصى الذى يعينه المجلس الحسبي كما أنها تنطبق على الوكيل المعين بالاتفاق . فبناء على ذلك اذا بدد (وصى القاضى) أموال القاصر يكون مرتكباً لجريمة خيانة الامانة (محكمة النقض . حكم ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ — المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١٣٩)

٧ — ولو ان المادة ٤٤٧ مرافعات تحتم اتصاف الحارس بالصفات المشترطة فى شهود الحجز الا أن عدم توفر هذه الشروط فى الحارس لايترتب عليه بطلان الحجز كما اذا لم تتوفر فى الشهود . ومن ثم اذا كان الحارس ابناً للمدين المحجوز عليه واختلس الاشياء المحجوزة عوقب بالمادة ٢٩٦ عقوبات (محكمة النقض . حكم ١٢ ابريل سنة ١٩١٣ — المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١٩٩)

٨ — فى جريمة خيانة الامانة لاتسقط العقوبة برد الشىء المختلس الى المجنى عليه بعد ثبوت التبديد (محكمة النقض . حكم ٣ يناير سنة ١٩١٤ ـ مجلة الشرائع سنة أولى صحيفة ١٤١)

٩ — اذا سلم الدائن المرتهن الاشياء التى فى حيازته الى مدينه لاستعمالها فى أمر معين فاستعملها هـذا الاخير فى منفعته الشخصية اعتبر فعله هـذا خيانة للامانة طبقاً لاحكام المادة ٢٩٦ عقوبات : ـ سلم البنك المصرى للمتهم غـلاله المرهونة منه للبنك وذلك ليبيعها المتهم المذكور لحساب البنك فلم يفعل بل استعملها لمنفعته الشخصية فحكمت محكمة النقض أن عمل المتهم معاقب عليه بالمادة (٢٩٦) عقوبات بالرغم من نص المادة ٥٤١ مدنى (محكمة النقض . حكم ٧ مارس سنة ١٩١٤ ـ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١٣١)

١٠ — صورة الحـكم التنفيذية هى كتابة مشتملة على تمسك بالمعنى المقصود فى المادة ٢٩٦ عقوبات لأنها ترتب فى ذمة المحكوم عليه حقا للمحكوم له ولذلك يعد تبديدها جنحة معاقباً عليها بالمادة المذكورة . واذا كان المحكوم له يستطيع دائماً أن يحصل على صورة تنفيذية ثانية فذلك لاينفى الضرر الذى يلحقه من جراء التأخير فى تنفيذ الحـكم (محكمة النقض . حكم ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ ـ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ٧٥)

١١ — انه من المسلم طبقاً للمبادىء أن المـادة ٢٩٦ عقوبات جاءت استثناء للقاعدة العامة وهى مثل كل استثناء آخر لايقبل التوسع فى التفسير ولـكن مع ذلك يجب أيضاً أن ينظر بالتدقيق الى معنى هذه المادة الحقيقى والى الغرض الذى كان يرمى اليه المشرع من وضعها وذلك ليس لاجل الوصول الى التوسع فى تأويل هذا النص بل لاعطائه النتيجة الفعلية المقصودة منها . ان جميع الاسباب التى دعت لوضع نص الاعفاء فى مواد السرقة تتوفر أيضاً لتطبيقه على مسائل خيانة الامانة اذ أن القانون الفرنسى الذى أخذت

عنه هذه المادة وردت فيه أيضاً فى باب السرقة كالقانون المصرى ومع ذلك فان الاحكام القضائية الفرنسية قد وابقت بلا قيد ولا شرط على تطبيقها فى مواد النصب وخيانة الامانة ولو ان قانون العقوبات البلجيكى الصادر فى سنة ١٨٦٧ قد أضاف الى النص الاصلى الخاص بالاعفاء من عقوبة السرقة نصاً آخر صريحاً خاصاً بالنصب وخيانة الامانة الا أن واضعى هذا القانون قرروا صراحة ان هذا النص الاخير لم يكن الا تأييداً لقاعدة سبق اتباعها فى تلك البلاد عن أنه فى المدة السابقة لسنة ١٨٦٧ لم يكن موجوداً فى قانونهم سوى النص الوحيد الموجود الآن فى القانونين الفرنسي والمصرى (محكمة النقض . حكم أول ابريل سنة ١٩١٦ — المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ١٢٢)

١٢ — ا — لا يشترط لتوفر جنحة اختلاس الاشياء المحجوزة أن يكون الشخص الذى حجزت منقولاته قد أعلن بالحجز بل يكفى أن يثبت علمه به « حكم نقض وابرام فرنسا الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٥٢ دالوز الدورى سنة ١٨٤٢ — ١ — ٨٨ و ١٨ مارس سنة ١٨٥٢ . سيريه سنة ١٨٥٢ — ١ — ٧٦٦ — و ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٢ دالوز الدورى سنة ١٨٧٢ — ١ — ١٤٨ »

ب — يعاقب على جنحة اختلاس الاشياء المحجوزة بقطع النظر عن صحة الحجز مادام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس كما ان الجريمة المذكورة تظل معاقباً عليها ولو قضي بذلك البطلان بعد ارتكابها « سرفيه ونيبلز فى شرح قانون العقوبات البلجيكى جزء رابع صفحة ١٨٥ » (محكمة النقض . حكم ٤ يناير سنة ١٩١٦ . المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ١٠٣)

١٣ — ان اختلاس الاشياء المحجوزة الذى نصت عليه المادة — ٢٨٠ — عقوبات جريمة خاصة تتم متى أخفى المتهم الاشياء المحجوزة بقصد منع التنفيذ القضائى أو وضع العوائق فى سبيله سواء توفرت عند المختلس نية السرقة أو لم تتوفر (محكمة النقض . حكم ٢٤ ابريل

سنة ١٩١٥ ـ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ٢١) .

أحكام محكمة الاستئناف

١٤ — اذا سلم أحد لشخص شيئاً مملوكا له كمواشى مثلا بقصد توصيله الى محل معلوم ولم يوصله وأنكر الاستلام فيعد مختلساً ويعاقب بمقتضى المادة ـ ٣١٥ ـ (٢٩٦ جديدة) عقوبات وفى هـذه الحالة لا يتوقف اثبات التسليم على وجود كتابة به لأنه لم يحصل فى الحقيقة بسبب مجرد وديعة مدنية بل هو عبارة عن تكليف وتوكيل من المسلم للمسلم اليه بتوصيل هذه المواشى مجاناً فيدخل تحت حكم الانتداب والتوكيل بغير عوض واثباته لا يتوقف على الكتابة دون باقى الطرق القانونية بما فيها البينة خصوصاً لان المتهم وصاحب الشيء المختلس من التجار والتعامل فيما بينهما حكمه بالعرف المقبول فيه البينة (محكمة الاستئناف . حكم ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ . مجلة القضاء سـنة رابعة صفحة ٢٢٣)

١٥ — اذا استلم شخص محلا تجارياً ليتصرف فى عروضه بالبيع والشراء على أن يعود ربحها عليه ويرد مثلها فى أجل مسمى وعند حلوله امتنع عن الوفاء بتعهده فلا يحسب فعله هذا من أوجه التبديد المنصوص عنها بالمادة ـ ٣١٥ (٢٩٦ جـديدة) عقوبات ولا يترتب عليه الا مسئولية مدنية ليس الا (محكمة الاستئناف . حكم ١٩ يناير سنة ١٨٩٨ ـ مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ١٩٧)

١٦ — من سلم اليه شيء على سبيل الوديعة أو لغرض استعماله لمنفعة مالكه أو غيره فأضاف ذلك الشيء الى نفسه وعامله معاملة ملكه يعد مختلسا كما لو سلم لشخص شيء ليرهنه على مبلغ لمنفعة مالكه فأخذ ذلك الشيء وشرع فى بيعه (محكمة الاستئناف حكم أول نوفمبر سنة ١٨٩٩ ـ المجموعة الرسمية سنة أولى صحيفة ١٢٩)

١٧ — اذا اختلس أحد مأمورى الضبطية القضائية أشياء سلمت اليه أثناء تحرير محضر جنائى فلا ينطبق عقابه على المادة ـ ١٠٠ (٩٧ جديدة) عقوبات لانه لم يكن

أميناً عمومياً كما هو الشرط فى تطبيق هذه المادة بل تقع الجريمة التى ارتكبها تحت حكم المادة ـ ٣١٥ (٢٩٦ جديدة) التى نصت على معاقبة الاختلاس الذى يقع من أفراد الناس (محكمة الاستئناف . حكم ٢٦ يوليو سنة ١٩٠٠ ـ المجموعة الرسمية سنة ثانية صفحة ٨٢)

١٨ — اذا اختلس ناظر الوقف حصة أحد المستحقين فليس لهذا الاخير أن يطلب من الوقف تعويضاً عما لحقه من الضرر بل له فقط حق الرجوع على الناظر المختلس (محكمة الاستئناف . حكم مدنى رقم ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٨ ـ المجموعة الرسمية سنة عاشرة صفحة ١٤٩)

أحكام المحاكم الـكلية

١٩ — للمحاكم الجنائية أن تنظر فى صحة وجود التعهدات المدنية متى كان الفصل فى الجريمة يتوقف على ثبوت تلك التعهدات غير أنه لايجوز مطلقاً قبول الاثبات بالبينة أمام تلك المحاكم الا اذا جاز ذلك امام المحاكم المدنية . فمثلا اذا أقيمت دعوى التبديد على حافظ الوديعة طبقاً للمادة ٣١٥ (٢٩٦ جديدة) وكان الشيء المودع عنده تزيد قيمته على ألف قرش فانه اذا أنكر الوديعة لايجوز اثباتها بالبينة مادام الاثبات بهذه الطريقة محظوراً امام المحاكم المدنية (محكمة مصر الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ١١ يناير سنة ١٩٠٠ ـ المجموعة الرسمية سنة أولى صحيفة ٢٥٨)

٢٠ — من استودع أمانة فاتهم باختلاسها لايستطيع التخلص من المسؤلية الجنائية بعرضه قيمتها نقداً متى ثبت وجود نية الاختلاس عنده من قبل عرض القيمة (محكمة طنطا الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقيم ٢٦ مارس سنة ١٩٠٦ ـ المجموعة الرسمية سنة سابعة صفحة ١١٢)

٢١ — خيانة الامانة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات تتوقف على سابقة وجود عقد بين الطرفين مثل وديعة أو عارية استعمال أو غير ذلك مما هو مدون فى المادة

المذكورة وعلى ذلك لايقع تحت حكم هذه المادة قبول عامل غير مكلف بالتحصيل من عمال احدى شركات السكة الحديد مبالغ من آخر وكان ذلك الآخر قد أخذها اختلاساً من أحد الركاب (محكمة اسكندرية الابتدائية حكم جنح استئنافى رقم ١٧ ابريل سنة ١٩٠٧ — المجموعة الرسمية سنة ثامنة صفحة ١٤٨)

٢٢ — اذا ناب شخص عن محام فى قبول القضايا والاتفاق فيها مع أربابها واستلام احكام المحاكم الجزئية النقود مقابل الثلث فى جميع الايراد كان ذلك عقد وكالة لاعقد شركة وبناء عليه يكون الاختلاس الواقع من هذا الشخص معاقباً عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات (محكمة جرجا الجزئية . حكم ١٩ ابريل سنة ١٩٠٤ — المجموعة الرسمية سنة خامسة صفحة ٢٠٥)

٢٣ — اذا لم يقدم الحارس الشيء المكلف بحراسته الى المحضر يوم البيع بقصد تعطيل التنفيذ اعتبر عمله تبديداً معاقباً عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات (محكمة اسنا الجزئية . حكم ١٨ أبريل سنة ١٩١٥ — المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ٩٩)

﴿ المادة — ٢٩٧ ﴾ يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارساً على أشيائه المحجوز عليها قضائياً أو اداريا اذا اختلس شيئاً منها

﴿ المادة — ٢٩٨ ﴾ كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سنداً أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة شهور أو بغرامة لاتزيد على ثلاثين جنيهاً مصرياً

تطابق المواد ٢١٧ قديمة و٣٠٧ مختلط و٤٠٩ فرنساوى

الباب الحادى عشر

(فى تعطيل المزادات وفى الغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية)

﴿المادة — ٢٩٩﴾ كل من عطل بواسطة تهديد أو اكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزاداً متعلقاً ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقاً بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شيء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

تطابق المواد ٣١٨ قديمة مع حذف (أو باحدى هاتين العقوبتين فقط) وتقابل المواد ٣٠٨ مختلط و٤١٢ فرنساوى

الأحكام

احكام المحاكم الجزئية

١ — العقد الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بالامتناع عن المزايدة فى ايجار أطيان بالمزاد أشهرته مصلحة الاوقاف بقصد بخس قيمة الايجار مقابل مبلغ معلوم هو عقد مبنى على سبب غير جائز قانوناً لمخالفته للنظام العام ولو ان هذا الفعل لا تعاقب عليه المادة ٣١٨ (٢٩٩ جديدة) عقوبات ومثل هذا العقد يعتبر كان لم يكن له وجود وهو باطل بطلاناً أصلياً بحيث ان للقاضى من تلقاء نفسه أن يرفض طلب الدائن المدعى ولو لم يكن المدين المدعى عليه قد طلب الحكم ببطلان العقد (محكمة طنطا الجزئية . حكم مدنى رقيم ١٩ فبراير سنة ١٩٠٣ — المجموعة الرسمية سنة خامسة صفحة ١٣)

﴿ المادة — ٣٠٠ ﴾ الاشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمداً بين الناس أخباراً أو اعلانات مزورة أو مفتراة أو باعطائهم للبائع ثمناً أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

تقابل المواد ٣٠٩ مختلط و٤١٩ فرنساوى وتطابق المادة ٣١٩ قديمة مع حذف (أو باحدى هاتين العقوبتين فقط)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — لابد لوجود الجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٠٠ عقوبات من توفر ثلاثة أركان : أولها — نية احداث علو أو انحطاط في الاسعار . وثانيها حصول الاعلاء أو الانحطاط في الاسعار فعلا . وثالثها استعمال طرق تكون بطبيعتها احتيالية للتوصل الى هذا الاعلاء أو الانحطاط — : استأجر أحد أصحاب آلات الطحن أربع آلات لغيره موجودة في بلدته وأوقفها عن العمل قصدا ليتمكن من احتكار الطحن لنفسه في هذه البلدة فحكم بادانته طبقاً للمادة ٣٠٠ عقوبات لتسببه بهذه الطريقة في اعلاء أجرة الطحن عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية . ومحكمة النقض والابرام

قررت بأن هذه الافعال لاتكون جريمة لانه وان أثبتت محكمة الموضوع وجود نية اعلاء الاسعار وحصول ذلك فعلا الا أن الطرق التى استعملت للوصول الى هذا الغرض لاتدخل مطلقاً تحت مدلول عبارة « أو أى طريقة احتيالية أخرى » الواردة فى المادة ٣٠٠ عقوبات وانما هى من الطرق المشروعة الجائزة فى المعاملات التجارية (محكمة النقض. حكم ٥ مارس سنة ١٩١٠ — المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٣٠٦)

﴿ المادة — ٣٠١ ﴾ يضاعف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة السابقة اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية

تطابق المواد ٣٢٠ قديمة و٣١٠ مختلط و٤٢٠ فرنساوى

﴿ المادة — ٣٠٢ ﴾ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى فى عيار شيء من المواد الذهبية أو الفضية أو فى جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو فى جنس أى بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٢٩ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الادوية معدة للبيع أو باع أو عرض للبيع شيئاً من الاشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والادوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الاشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى

من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح أو ايجاد زيادة بطرق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل أو القياس او بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن او الكيل أو القياس من قبل بالدقة

تطابق المواد ٣٢١ قديمة و٣١١ مختلط و٤٢٣ و٤٢٤ فرنساوى

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

١ — ان حيازة الموازين المزورة اذا لم تكن استعملت لغش أو للشروع فى غش مشتر أو بائع فى مقدار الاشياء المقتضى تسليمها كما جاء فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فلا تكون الا المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٣ عقوبات (مذكرة عمومية نمرة ٩ مؤرخة ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ — ومذكرة عمومية نمرة ١ مؤرخة ٢ مايو سنة ١٩١٦)

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — لاتشترط المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لوجود الجريمة التي يعاقب عليها أن ينشأ عن غش المأكولات ضرر بالصحة العمومية بل نصت فقط عن خداع البائع للمشترى فيما يختص بنوع الشيء المباع بصرف النظر عن النتائج التالية التى يجوز أن تنشأ عن طريقة الخداع المستعملة وهذه النتائج يجوز أن يترتب عليها قضائياً تطبيق نصوص أخرى من قانون العقوبات اذا اقتضت الحال ذلك (محكمة النقض . حكم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ٢٠٧)

٢ — يقع تحت طائلة المادة ٣٠٢ عقوبات التى تعاقب على جريمة الغش فى

المواد الغذائية من يعرض لبنًا للبيع بعد نزع الدسم منه باعتباره لبنًا لايزال على حالته الطبيعية (محكمة النقض . حكم ٢٥ يوليو سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة « سنة ١٩١٦ » صفحة ١٨٧)

أحكام المحاكم الأهلية

٣ — الغش الواقع من البائع على المشترى فى جنس البضاعة المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٠٢ عقوبات يدخل تحته الغش فيما يتعلق بالاوصاف الاساسية للشىء كما اذا بيع تمثال حديث باسم تمثال قديم وليس هو قاصرا على حدوث الغش فى مادة البضاعة كما اذا بيع نحاس أصفر باسم ذهب (محكمة قنا الابتدائية . حكم جنح استئنافى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٨ . المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ١٤٧)

٤ — ان المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الاهلى تقابل المادة ٣١١ من قانون العقوبات المختلط والمادتين ٤٢٣ و٤٢٤ من القانون الفرنساوى . وعلماء القانون عند تكلمهم على هاتين المادتين اتفقت كلمتهم على أن الاحوال المنصوص عنها فى المادتين المذكورتين أتت على سبيل الحصر لاعلى سبيل القياس والتمثيل وان مجرد الكذب فى مقدار الاشياء المقتضى تسليمها غير المصحوب بأعمال أخرى أو بطرق يقصد بها تأييده ليس من شأنه أن يكون الجريمة المعاقب عليها قانونا « راجع تعليقات دالوز شرح قانون العقوبات صحيفة ٨١٩ نبذة ٥٩٢ ومابعدها » (محكمة طنطا الابتدائية حكم جنح استئنافى مؤرخ ٨ مايو سنة ١٩١٣ . مجلة الشرائع سنة أولى صحيفة ٣١)

﴿ المادة — ٣٠٣ ﴾ يكون مرتكباً لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتباً على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره اى شىء أعطى من اجله امتياز مخصوص من الحكومة لاحد افراد الناس او لشركة مخصوصة

تطابق المواد ٢٢٣ قديمة و٣١٢ مختلط و٤٢٥ فرنساوى

﴿المادة — ٣٠٤﴾ المؤلفات أو الاشياء التى عملت تقليدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى وكذلك من أدخل فى القطر المصرى أشياء من هذا القبيل عملت تقليداً فى البلاد الاجنبية يجازى بدفع غرامة لاتتجاوز مائةجنيه مصرى وأما من باع أو عرض للبيع كتباً أوأشياء صارعملها تقليداًوهوعالم بحالتهافيجازى بدفع غرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً مصريا

تطابق المواد ٣٢٤ قديمة و٣١٣ مختلط و٤٢٧ فرنساوى

﴿المادة — ٣٠٥﴾ ويحكم أيضاً بدفع غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى على من قلد أشياء صناعية أو ألحانا موسيقية مختصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقاً للوائح

تطابق المواد ٣٢٥ قديمة و٣١٤ مختلط

الأحكام

أحكام المحاكم الجزئية

١ — لاجل تطبيق المادة ٣٠٥ عقوبات لابد من توفر شرطين أساسيين. أولهما وجود حق الملكية للصانع على مصنوعاته بمقتضى اللوائح التى وضعت لهذا الشأن ثانياً أن يقلد شخص آخر غير المؤلف أو الصانع مصنوعات المخترع اضراراً به فاذا ثبت وجود الشرط الثانى وهو حصول التقليد فلا يمكن توقيع عقوبة مادام أن المخترع لم يثبت له حق الملكية على اختراعه بمقتضى قانون أو لائحة لان اللوائح التى من هذا القبيل لم تصدر للآن (محكمة طنطا الجزئية . حكم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ . مجلة الشرائع سنة أولى صحيفة ٤٦)

﴿ المادة — ٣٠٦ ﴾ كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليداً أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزوّرة عليها وكذلك من غنى علناً بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على التغنى بها أو لعب ألعابا تياترية أو حمل غيره على اللعب بها إضراراً بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصريا

تطابق المواد ٢٢٦ قديمة و ٢١٥ مختلط

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام العقوبات

١ — ان عبارة « تلك العلامات المزورة » الواردة فى المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات يقصد بها علامات البضائع المبينة فى المادة ٣٠٥ من القانون المذكور أى علامات الفابريقات المملوكة لاصحابها طبقاً للوائح . ولما كانت هذه اللوائح لم تصدر للآن فلا يسوغ أن يعاقب بمقتضى المادة ٣٠٦ من باع بضائع وضعت عليها علامة فابريقة مزوّرة وان صح قانوناً أن يكون مسؤلا عن التعويضات المدنية لصالح المدعى المدنى (محكمة النقض . حكم ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧ . المجموعة الرسمية سنة تاسعة صحيفة ٤)

الباب الثانى عشر

(فى ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيرى)

﴿ المادة — ٣٠٧ ﴾ كل من فتح محلا لألعاب القمار والنصيب وأعده لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وبدفع غرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصريا أو باحدى هاتين

العقوبتين فقط وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والامتعة التى توجد فى المحلات الجارى فيها الالعاب المذكورة

تطابق المواد ٣٢٧ قديمة و٣١٦ مختلط و٤١٠ فرنساوى

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — كل لعب للبخت فيه حظ أوفر مما لمهارة اللاعب هو مقامرة . ويدخل فى عداد هذه الالعاب لعب البوكر . فمن فتح محلا يلعب فيه الناس هذا اللعب يعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات (محكمة النقض . حكم ٢١ مايو سنة ١٩٠٤ . المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٢)

٢ — لايعتبر جانياً طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات من فتح ناديا يلعب فيه القمار مادام ان الدخول فيه يكون قاصراً على المشتركين المقبولين بصفة أعضاء بمقتضى القانون المعمول به فيه فان النادى لايعتبر محلا عموميا عملا بقانون نمرة ١ سنة ١٩٠٤ الا اذا كان مفتوحا للجمهور بالرغم عن ايراد كلمة « ناد » فى المادة الاولى من ذلك القانون (محكمة النقض . حكم ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ . المجموعة الرسمية سنة تاسعة صحيفة ٦)

احكام المحاكم السكلية

٣ — ان السعى فى كسب المعاش بتعاطى ألعاب القمار يجب أن يكون عادة يتعاطاها المتهم حتى يعاقب لان المادة ٣٠٧ من القانون الجديد نصت على مايفيد هذه العادة بفتح المحل واعداده لدخول الناس والا فلا عقاب (محكمة مصر الابتدائيـة . حكم جنح استئنافي مؤرخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٤ — مجلة الحقوق سنة تاسعة عشرة صحيفة ١٤١)

﴿ المادة — ٣٠٨ ﴾ ويعاقب بهذه العقوبات أيضاً كل من وضع للبيع شيئاً فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون اذن الحكومة وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمرة

تطابق المواد ٣٢٨ قديمة و٣١٧ مختلط و٤١٠ فرنساوى

تعليقات الحقانية

قد حذفت الفقرة الثانية من المادة القديمة بناء على طلب مجلس شورى القوانين وهذه الفقرة هى : (ولا تنطبق المادة الحالية على ألعاب اللوترى المقصود بها فعل الخير) وبذلك يكون من الضرورى لكل ألعاب اللوترى التى تعمل لوجوه الخير الاذن بها من الحكومة ومع ذلك فقد عرض على محكمة الاستئناف المختلطة مشروع أمر عال خاص بألعاب اللوترى على العموم

محضر شورى القوانين

كانت المادة كما هى مع وجودة الجملة الآتية فى آخرها وهى : (انما لايجرى تطبيق هذه المادة فيما يتعلق بالنمرة المقصود بها مجرد فعل الخير) وقد حذفتها اللجنة لأنها وجدت من اللازم أن يكون هذا العمل باذن من الحكومة مطلقاً أو باسم فعل الخير لان كثيراً من الناس يتخذون اسم فعل الخير وسيلة للاضرار بالناس

(محضر جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع نمرة ١٤٥ الصادرة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣) .

الباب الثالث عشر

(فى التخريب والتعييب والاتلاف)

« المادة — ٣٠٩ » كل من كسر أو خرب لغيره شيئاً من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

تقابل المواد — ٣٢٩ قديمة و ٣١٨ مختلط و ٤٥١ فرنساوى.

« المادة — ٣١٠ » يعاقب بالحبس مع الشغل :

أولا — كل من قتل عمدا بدون مقتض حيواناً من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضرّ به ضررا كبيراً

ثانياً — كل من سم حيواناً من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

تطابق المادة ٣٣٠ قديمة و ٣١٩ مختلط و ٤٥٣ فرنساوى

المادة ٣٢٩ قديمة : كل من كسر أو خرب لغيره شيئاً من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ستة أشهر وهذا بدون اخلال بالحكم عليه برد مايجب رده والزامه بالتعويضات

تعليقات الحقانية

قد زيدت فى المادة الجديدة فقرة جديدة يعاقب بمقتضاها الشروع فى هذه الجريمة وقد جعلت الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة من الجنايات اذا ارتكبت ليلا وذلك بناء على طلب مجلس شورى القوانين (تراجع المادة ٣١١ الجديدة)

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

١ — ان قانون العقوبات خصص لحماية الحيوانات مادتين من مواده فنصت المادة ٣١٠ على دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو أى نوع من أنواع المواشى . ونصت المادة ٣١٢ على الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣١٠ — فالخراف والنعاج والخنازير تدخل فى فصيلة الحيوانات التى أراد القانون فى المادة ٣١٠ عقوبات التشدد فى حمايتها بالنظر الى قيمتها وأهميتها للاعمال الزراعية (مذكرة عمومية نمرة ٢ رقم ١٩ مارس سنة ١٩١٤)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — الجريمة المنصوص عليها فى القانون فى مسائل تسميم الحيوانات هى اعطاء السم مهما كانت نتيجته ولذلك يتعين رفض طلب النقض المبنى على أن الشروع فى التسميم لاعقاب عليه (محكمة النقض . حكم ٧ نوفمبر سنة ١٩١٣ — المجموعة الرسمية سنة خامسة صفحة ١٠٣)

٢ — ان الجنحة المنصوص عنها بالمادة ٣١٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات تتم باعطاء السم ولو لم يمت الحيوان المسموم « راجع تعليقات جارسون ودالوز على المادة

٤٥٢ من القانون الفرنساوى » (محكمة النقض حكم ٢٨ نوفبر سنة ١٩١٤ — مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ١٠٩)

أحكام المحاكم الجزئية

٣ — ان جريمة التسميم تعتبر جريمة تامة وتستحق العقوبة بمجرد اعطاء الحيوان شيئاً من الجواهر السامة التى من شأنها احداث الموت فى ظرف مدة قصيرة كانت أو طويلة بصرف النظر عن النتيجة التى يرمى اليها غرض الجاني وعما اذا كان حصل الموت بفعل السم أولم يحصل (محكمة منوف الجزئية . حكم ١٥ يوليو سنة ١٩٠٣ — مجلة الحقوق سنة ثانية عشرة صفحة ٢٠٥)

احكام المحاكم المركزية

٤ — الشاة ليست من الحيوانات المستأنسة المنصوص عنها فى المادة ٣١٢ عقوبات فجريمة قتل شاة عمداً تدخل تحت حكم المادة ٣١٠ لا المادة ٣١٢ وعليه فليس من اختصاص المحاكم المركزية النظر فى مثل هذه الجريمة (محكمة نجع حمادى المركزية . حكم ٣٠ مايو سنة ١٩٠٥ — المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٢٣٠)

٥ — الماعز من المواشى المنصوص عليها فى المواد ٣١٠ عقوبات فقتلها معاقب عليه بالمادة المذكورة ومن ثم تكون المحكمة المركزية غير مختصة بنظر الدعوى المرفوعة فى هذا الشأن (محكمة ادفو المركزية . حكم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٢ — المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٢٣)

﴿المادة — ٣١١﴾ اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عنها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع

محضر شورى القوانين

هذه المادة من وضع اللجنة وزيدت لعقوبة من ارتكب قتل الحيوان أوتسميمه

لِئلا تكون عقوبته جناية لا جنحة تغليظاً للعقاب على هؤلاء المجرمين (محضر جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع المصرية نمرة ١٤٥ الصادرة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣)

الأحكام

أحكام محكمة الاستئناف العليا

١ — ان السبب فى المعاقبة على جريمة الاضرار بحيوان من دواب الحمل اضراراً كبيراً بعقوبة أشد اذا ارتكبت ليلا هو أن الظلام يسهل ارتكاب الفعل وفرار الجانى فالليل فى هـذه الحالة مقصود به الظلام وعلى ذلك لا تعتبر الجريمة ذات ظرف مشدد بارتكابها ليلا اذا وقعت بعد غروب الشمس على حين ان الظلام لم يكن بدرجة تسهل ارتكاب الجريمة أو تزيد فى صعوبة القبض على الجانى (محكمة الاستئناف . حكم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤ ـ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ١٨٩)

﴿المادة — ٣١٢﴾ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من قتل عمدا بدون مقتض أو سمّ حيواناً من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣١٠ أو أضرّ به ضرراً كبيرا

تطابق المواد ٣٢١ قديمة مع زيادة الحد الاقصى المقرر للعقوبة و ٣٢٠ مختلط و ٤٥٢ فرنساوى



أحكام المحاكم الجزئية

١ — وضعت المادتان ٣٣٠ و ٣٣١ (٣١٠ و ٣١٢ جديدتين) عقوبات لمن قتل أو سم حيوانًا مستأنساً بلا مقتض أو أضر به ضرراً بليغاً . فيفهم من ذلك أنه اذا كان هناك مقتض فلا عقاب والمراد بالمقتضى هو ان يكون الانسان عرضة للخطر أو القلق بحياته أو ماله أو راحته وما أشبه ذلك فانه فى حين ذلك له أن يذود عن

حوضه باتلاف الحيوان المحشى منه (محكمة شبين الكوم الجزئية . حكم ٢٥ مارس سنة ١٩٠٢ — مجلة الحقوق سنة سابعة عشرة صفحة ١٥١)

﴿المادة — ٣١٣﴾ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً مصرياً من أتلف كل أوبعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدّاً أو علامات مجعولة حداً بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك أوجهات مستغلة واذا ارتكب شيء من الافعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين

تقابل المواد ٣٣٢ قديمة و٣٢٢ مختلط و ٤٥٦ فرنساوى

تعليقات الحقانية

قد زيد الحد الاقصى للعقوبة فى المادة الجديدة

انظر فيما يتعلق بالتعديل المدخل على هذه المادة التعليق على المادة ٢٩٧ القديمة

وقد حذفت المادة ٣٣٣ القديمة فان المحاكم الادارية يمكن أن تحكم بالعقاب على الجريمة المنصوص عنها فى هذه المادة اذا كانت عبارة عن مخالفة للوائح التى هى منوطة بتنفيذها والا فالاولى أن يقتصر على طلب تعويض

المادة ٣٣٢ قديمة : كل من ردم خندقا من الخنادق المجعولة حداً لملك الغيرأو ردم جزأ منه أو أتلف محيطا متخذاً من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك يحكم عليه بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبدفع غرامة مساوية لربع قيمة مايجب ردمه

الأحكام

احكام المحاكم الكلية

١ — نصت المادة ٣١٣ على عقاب «من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك» ولا يقتصر هذا النص على اتلاف المحيطات من الاراضى الزراعية بل يتناول أيضاً الحائط الفاصل بين منزلين متلاصقين (محكمة بنى سويف الابتدائية. حكم جنح استئنافى رقيم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١١ ـ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٤٤)

احكام المحاكم الجزئية

٢ — ان الحدود التى تعاقب المادة ٣١٣ عقوبات على نقلها أو ازالتها هى التى وضعت بين عقارين متجاورين باتفاق مالكيهما أو تنفيذاً لقرار صادر من جهة الاختصاص أو كان مالكوها معترفين بها وراضين عنها فان لم يتوفر أحد تلك الشروط اعتبرت الحدود فى حكم العدم قانوناً «انظر تعليقات دالوز على المادة (٤٥٦) فرنساوى المقابلة للمادة ٣١٣ أهلى صحيفة ٩١١ نبذة ٨٤ وجارو طبعة ثانية جزء ٦ صحيفة ٤٠٦ نبذة ٢٧٥٠» (محكمة كفر الزيات الجزئية. حكم ٢ مارس سنة ١٩١٥ ـ المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ١٦٦)

﴿المادة — ٣١٤﴾ كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالاشغال الشاقة المؤبدة

تطابق المواد ٣٢٤ قديمة و ٣٢٤ مختلط

﴿المادة — ٣١٥﴾ الحريق الناشىء من عدم تنظيف أو ترميم الافران أو المداخن أو المحلات الأخر التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشىء عن إشعال سواريخ فى جهة من جهات البلدة أو

بسبب اهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لاتزيد عن شهر أو بدفع غرامة لاتزيد عن عشرين جنيهاً مصريا

تطابق المواد ٣٣٥ قديمة و٣٢٥ مختلط و٤٢٨ ٤ فرنساوى

الأحكام

احكام المحاكم الكلية

١ — يجب أن يكون القتل والجرح الخطأ الواقعان تحت نص المادتين ٢٠٢ و٢٠٨ عقوبات ناشئين مباشرة عن رعونة المتهم أو عدم احتياطه أو اهماله الخ فاذا أهمل مثلا فى حفظ المواد الملتهبة (كالكبريت) حتى سقطت منه فرعليها النورج فالتهبت فاشتعل الجرن وامتدت النار الى غيره من الاجران والمساكن فاحترق خلق كثير فلا يكون مسؤلا الا عن الحريق باهمال فقط (مادة ٣١٥ عقوبات) لا عن القتل والجرح الخطأ (محكمة طنطا الابتدائية. حكم جنح استئنافى رقيم ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨. المجموعة الرسمية سنة عاشرة صفحة ٢٣٥)

احكام المحاكم الجزئية

٢ — يقع تحت طائلة المادة ٣١٥ من قانون العقوبات كل من يحدث حريقاً باهماله أو رعونته سواء كان مالكا للاشياء المحروقة أو غير مالك لها. بخلاف المادة ٤٥٨ من قانون العقوبات الفرنسى فانها لا تعاقب المالك فى هذه الحالة (محكمة ميت غمر حكم ٢١ مارس سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة صفحة ١٣٤)

٣ — لاتسرى المادة ٣١٥ من قانون العقوبات على من يتسبب باهماله أو رعونته فى حرق شىء من أمتعته وذلك لانه اذا كان للمالك الحق فى حريق منقوله عمدا بدون أن يلحقه أى عقاب فمن باب أولى اذا حصل الحريق خطأ وبسبب الاهمال «جرسون جزء ثان صفحة ٣٢٧ تعليقات ٥ و٦ و٧ على المادة ٤٥٨ الفرنساوى المقابلة للمادة ٣١٥ عقوبات أهلى» (محكمة شربين الجزئية. حكم ٢١ يوليو سنة ١٩١٦. المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ١٧٩) — : هذا الحكم مخالف للذى قبله

﴿المادة — ٣١٦﴾ كل من هدم أو خرب أو أتلف بأى طريقة كانت كلا أو بعضاً من المبانى أو السفن الشراعية أو البخارية أو الطرق أو القناطر أو مجارى المياه أو الجسور أو غير ذلك من سبل المواصلات أو من المبانى التى ليست ملكا له وكان ذلك عمداً منه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

ويحكم بالعقوبات المذكورة على كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافيـة أو طودات محادة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية

تقابل المواد ٣٣٦ و٣٤٧ /٦ قديمة و٣٢٦ مختلط و٣٧٤ فرنساوى

تعليقات الحقانية

ان جريمة التسبب عمدا فى فرقعة آلة بخارية كانت معاقباً عليها فى المادة ٣٣٦ القديمة بالحبس لمدة كان أقصاها سنتين والظاهر أن هذه الجريمة وكذا جريمة استعمال مواد مفرقعة يستحقان عقوبة أشد

وقد أضيفت الفقرة الثانية على المادة ٣١٦ لايجاد عقوبة على الافعال التى يتسبب عنها خسائر محسوسة لديوان المساحة

المادة ٣٣٦ قديمة : كل من هدم أو خرب أو أتلف عمدا بأى طريقة كانت كلا أو بعضا من المبانى أو الطرق على وجه العموم أو من القناطر ومجارى المياه والجسور أو غير ذلك من طرق المواصلات أو من العمارات المملوكة للغير أو تسبب فى فرقعة آلات بخارية يحكم عليـه بالحبس من من ثلاثة أشهر الى سنتين وبدفع غرامة مساوية لربع مايجب رده أما اذا حصـل من فعله ذلك موت آدمى أو جرحه فيعاقب الفاعل المذكور زيادة على ما ذكر بالعقوبات المقررة للقتل أو الجرح

المـادة ٣٤٧ فقرة سادسة : من أتلف أو اغتصب الطرق العامـة أو الميادين أو مواضع النزهة أو غيرها من المواضع المعدة للمنافع العمومية

الأحكام

١ — اذا وقع من الشريك فى ملكية مجرى مياه اتلاف لهذا المجرى فالحكم عليه صحيح طبقاً لمادة ـ ٣١٦ ـ عقوبات ولا يستثنى من أحكام تلك المادة الا الحالة التى يكون فيها الفاعل مالكا خاصا للشىء الذى أتلفه (محكمة النقض . حكم ٨ مارس سنة ١٩١٣ ـ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١٤١) أحكام محكمة النقض والابرام

٢ — اذا كانت طريق عمومية مغمورة غالباً بالمياه لانحطاطها والناس مضطرة بسبب ذلك الى المرور فى الارض المجاورة لها فصاحب هذه الارض اذا حول الطريق عن محلها تحويلا خفيفاً مع محافظته على عرضها الاصلى لا يرتكب جريمة يعاقب عليها بالمادة ـ ٣١٦ ـ عقوبات لان الظروف تنفى وجود كل نية على تعمد اتلاف الطريق أو الاضرار بالناس (محكمة دمنهور الجزئية . حكم ١٣ يونيه سنة ١٩٠٤ ـ المجموعة الرسمية سنة خامسة صفحة ٢١٥) احكام المحاكم الجزئية

﴿المادة — ٣١٧﴾ كل من ارتكب احدى الجرائم المبينة فى المادة السابقة بواسطة استعمال مواد مفرقعة وكذلك كل من تسبب عمداً فى فرقعة آلة بخارية أو مرجل يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

تقابل المواد ٣٣٦ قديمة (تراجع تحت المادة ٣١٦) و٣٢٦ مختلط و٤٣٧ فرنساوى

﴿المادة — ٣١٨﴾ كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة باجرائه من الاشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى

تقابل المواد ٣٣٧ قديمة مع تعديل فى العقوبة و ٣٢٧ مختلط و٤٣٨ فرنساوى

﴿المادة — ٣١٩﴾ كل من أحرق أو أتلف عمدا بأى طريقة كانت

شيئاً من الدفاتر أو المضابط الاصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الاميرية أو الكمبيالات أو الاوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

تقابل المواد ٣٣٨ قديمة و٣٢٨ مختلط و٤٣٩ فرنساوى

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — كلمة « أتلف » الواردة فى المادة ـ ٣١٩ ـ عقوبات الخاصة باتلاف الاوراق عمداً غير قاصرة على احوال الاتلاف المادى فقط بل هى عامة بحيث تشمل حالة القاء تذكرة سفر شخص آخر من نافذة عربة السكة الحديد (محكمة النقض . حكم ٣ فبراير سنة ١٩١٢ ـ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٥٩)

٢ — ا — تمزيق عقد معاقب عليه بالمادة ـ ٣١٩ ـ عقوبات ولو لم ينشأ عن هذا التمزيق اعدام العقد وضياع كل أثر له فمجرد التشويه الذى ينشأ عن التمزيق كاف للعقاب حتى ولو لم يكن التمزيق قد جعل الورقة أجزاء

ب — اتلاف عقد محرر بين عدة متعاقدين معاقب عليه ولو كان بعضهم لم يوقع عليه وذلك لانه لاشىء يدل على ان المتعاقدين الذين لم يوقعوا على العقد كانوا يرفضون التوقيع عليه رغم أى سعى يبذل لديهم فى هذا السبيل . فالورقة المتلفة ليست اذن عديمة القيمة بالمرة حتى يقال ان اتلافها غير معاقب عليه (محكمة النقض . حكم ٢٠ يونيه سنة ١٩١٤ ـ مجلة الشرائع سنة أولى صحيفة ٢٤٢)

احكام المحاكم الجزئية

٣ — لاعقاب بمقتضى المادة ـ ٣٣٨ ـ عقوبات (٣١٩ جديدة) على المدين الذى يمزق محررا مثبتاً لصلح وقع بينه وبين دائنه اذا كان التمزيق حصل بعد استشارة اتضح

منها ان الصلح ليس من مصلحته متى تبين أنه كان مشترطاً عدم تسليم الدين ذلك المحرر للدائن الا بعد استشارة الغير واتضاح موافقة الصلح وذلك لانه لاقيمة للمحرر مادام لم يتم الاتفاق (محكمة جرجا الجزئية . حكم ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٣ — المجموعة الرسمية سنة خامسة صفحة ٩٥)

٤ — اذا اتهم شخص باتلاف سند عمدا صح اثبات وجود هذا السند وماهيته بشهادة الشهود ولو كانت قيمة هذا السند تزيد على الالف قرش ذلك لان الذى يثبت بالبينة هو الجريمة والجريمة فعل مادى قابل لكافة طرق الثبوت (محكمة ملوى الجزئية . حكم ٩ يونيه سنة ١٩٠٦ — المجموعة الرسمية سنة سابعة صفحة ٢٣٩)

٥ — لاتقتصر المادة — ٣١٩ — عقوبات المتعلقة باتلاف المستندات عمدا على عقاب من يعدم مستندا بل تعاقب أيضاً على كل تعد مادى يقصد به الاخلال بقيمة المستند . وعلى ذلك فاذا مزق شخص عقد صلح هو أحد طرفيه بعد ان انتزعه جبرا من يد آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة ولولم تزل أجزاء العقد الممزق باقية (محكمة اسنا الجزئية حكم ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ — المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ٤٩)

ملحوظة: أيدت محكمة قنا الكلية هذا الحكم بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩١٤ . ورفضت محكمة النقض الطعن الذى قدمه المتهم فى ٢٠ يونيه سنة ١٩١٤ («حكم نمرة ٢ تحت المادة — ٣١٩»)

﴿المادة — ٣٢٠﴾ كل نهب أو اتلاف شيء من البضائع أو الامتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

تقابل المواد ٣٣٩ قديمة و٣٢٩ مختلط و٤٤٠ و٤٤١ فرنساوى

المادة ٣٣٩ قديمة : اذا نهبت أو أتلفت جماعة متحزبة أو أرباب عصبة شيئاً من البضائع أو الامتعة أو الحصائد بالقوة الجبرية عوقب كل من المذكورين بالاشغال الشاقة مؤقتاً وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى خمسة آلاف قرش ويحكم عليهم أيضاً برد مايجب رده وبالتعويضات ولكن من يثبت منهم أنه ألجىء بالحاح أو ترج الى الاشتراك فى تلك الاغتصابات لايعاقب الا بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

تعليقات الحقانية

الظاهر أن هذه المادة لم يعمل بها قط ولكن العبارة الاخيرة من النص القديم كانت تعطى مبدئياً أهمية زائدة للاعتذار بالالحاح والترجى عن الاشتراك فى الافعال المعاقب عليها بمقتضى هذه المادة

﴿المادة — ٣٢١﴾ يعاقب بالحبس مع الشغل

أولا ـ كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجراً نابتاً خلقة أو مغروساً أو غير ذلك من النبات

ثانياً ـ كل من اتلف غيطاً مبذوراً أو بث فى غيط حشيشاً أو نباتاً مضراً

ثالثاً ـ كل من اقتلع شجرة أو اكثر أو اى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من اتلف طعمة فى شجر

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

تطابق المواد ٣٤٠ قديمة و ٣٣٠ مختلط و ٤٤٤ فرنساوى

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — لاضير ورةلان تذكر محكمة الموضوع أن اتلاف الزرع وغيره مما هو منصوص عنه فى المادة ٣٢١ من قانون العقوبات أنما حصل عمدا لان لفظ اتلاف يتضمن معنى العمد (محكمة النقض. حكم ٢٨ يونيه سنة ١٩١٣ . مجلة الشرائع سنة أولى صحيفة ٢١)

﴿المادة — ٣٢٢﴾ اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى

الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة اشخاص على الاقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الاقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين الى سبع

محضر شورى القوانين

قد أضيفت هذه المادة بناء على طلب لجنة مجلس شورى القوانين لتشديد العقوبة على من يرتكب اتلاف الزرع وهو مسلح أو فى عصبة تزيد على اثنين وجعلها عقوبة جنائية لردع هؤلاء المفسدين (محضر جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ — ملحق الوقائع المصرية نمرة ١٤٥ — الرقيم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — لافرق بين الفقرة الاولى والفقرة الثالثة من المادة ٣٢١ عقوبات بالنسبة لنوع الاشياء التى يحصل لها التلف بل يختلفان فقط بالنسبة لنوع التلف ومقدار جسامته وعلى ذلك تنطبق كل منهما على حالة قلع وتقشير ستة أشجار من البرتقال موجودة فى حديقة ولمحكمة الموضوع تطبيق أيهما على حسب الاحوال فاذا توفر وجود الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٢ عقوبات كان ذلك شبهة تدل على أن الواقعة جناية ووجبت احالة المتهم على محكمة الجنايات (محكمة النقض . حكم ٤ فبراير سنة ١٩١١ — المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٨٥)

قرارات قضاة الاحالة

٢ — اقتلاع شجرة أو أكثر يعتبر جنحة بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٣٢١ عقوبات أما فى حالة اقتلاع عدد كبير من الاشجار فلا تنطبق هذه الواقعة على الفقرة الثالثة من المادة المذكورة بل على الفقرة الاولى منها وتصبح الحادثة جناية اذا اقترنت بظرف من الظروف المشددة المنصوص عنها فى المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات

(أمر قاضي الاحالة بمحكمة مصر المؤرخ ١١ مارس سنة ١٩٠٨ ـ المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ١٨٣)

احكام المحاكم الجزئية

٣ — ان الذى يتبادر الى الذهن من نص المادة ٣٢١ وتعبير واضع القانون فى الفقرتين الاولين منها بزرع غير محصود أو شجر نابت خلقة أومغروس وغيط مبذور وتعبيره فى الفقرة الثالثة منها بشجرة أو أكثر وقوله أو قطع منها أو قشرها ومن مقارنة هذه المادة بالمادة التالية لها الذى يتبادر الى الذهن من هذا كله ان القانون أراد بالفقرتين الاولين من المادة ٣٢١ أن يعاقب على اتلاف جملة الزرع والغرس بقطع النظر عن آحادها وأراد بالفقرة الثالثة منها المعاقبة على اتلاف الآحاد وان العبرة فى اعتبار الاتلاف جناية اذا وقع مقترناً بالاحوال المبينة بالمادة ٣٢٢ بمقدار ما أتلف لا بصنفه فمتى كان مقدار الشجر المتلف كبيراً بحيث يماثل الزرع كثرة كان بلا شك داخلا فيما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٣٢١ فانه ليس من المعقول أن يكون اتلاف الشجر مهما بلغت كثرته جنحة فى جميع الاحوال لمجرد كونه شجراً واتلاف الزرع مهما قلت سعة الارض المزروعة جناية فى الاحوال المذكورة فى القانون لانه زرع فقط مع أن الشجر اذا كثر كان أربح من الزرع على ان لفظ الشجر وارد أيضاً فى الفقرة الاولى من المادة ٣٢١ عقوبات . وبناء عليه اذا قطع ثلاثة أشخاص ليلا أشجار برتقال يكون عملهم جناية منطبقة على المادة ٣٢٢ عقوبات (محكمة بنها الجزئية . حكم ١١ فبراير سنة ١٩٠٨ ـ المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ١٨٧)

الباب الرابع عشر

﴿ فى انتهاك حرمة ملك الغير ﴾

تعليقات الحقانية

قد أضيف هذا الباب الى القانون بناء على طلب مجلس شورى القوانين . وهو يسد حاجة كانت لوحظت من قبل لتكون موضوع بحث عند الاشتغال بتنقيح القانون تنقيحاً أكمل مما كان مزمعاً . ويمكن أن يقارن بينه و بين الاحكام المفصلة أكثر مما هنا التى فى المواد من ٣٥٢ الى ٣٧٣ من قانون العقوبات السودانى التى قررت عقوبات أشد كثيراً من العقوبات المقررة فى هذا الباب

والغرض الاصلى من هذا الباب هو معاقبة الاشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانوناً أو يوجدون لمثل هذا الغرض فى أماكن فى حيازة الغير فاذا ابتدىء بالفعل فى تنفيذ القصد الجنائى كان الشخص فى الغالب مرتكباً لشروع فى جريمة معينة غير أنه يحصل غالبا أن العثور على الشخص قبل بدئه فى أى تنفيذ يخليه من كل عقاب كما هو الحال مثلا اذا دخل شخص فى منزل بقصد السرقة

وفى هذه الاحوال اذا كان الدخول حصل بواسطة كسر أو نقب أو بواسطة تسلق وأمكن اثبات قصد السرقة فهنا بلا أدنى شك شروع فى سرقة مع كسر أو نقب . الا أنه اذا كان المتهم قد دخل البيت حيث كان الباب مفتوحا واختفى فيه فالجريمة التى شرع فيها ترجع الى سرقة من منزل مسكون والدخول فيه لايعد شروعا فى هذه الجريمة

وزيادة على ماتقدم من الضرورى لاجل الحكم بعقوبة على شخص فى مقابل شروع أن يثبت الشروع فى جريمة معينة لكنه قد يحصل أن يستحيل الحكم لاجل شروع فى جريمة على شخص دخل بيتا حتى مع الكسر أو النقب لانه لايمكن البت

فى سبب دخوله هل كان لارتكاب قتل أو سرقة وذلك رغماً عن وضوح نية الاجرام عنده

وليس من الضرورى بناء على نصوص المادة ٣٢٤ اثبات نية ارتكاب جريمة معينة اذا كان يؤخذ من كل الظروف انه كان عند الشخص نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت . وربما استنتج الاثبات على هذه النية من مجرد وجود شخص غريب عن المنزل فيه متى لم يستطع هذا الشخص أن يعلل وجوده تعليلا كافيا . وتكون القرينة عليه أقوى اذا حصلت الواقعة ليلا

وهناك تعليل يمكن لمن يظن أنه سارق أن يعلل به وجوده عند عدم كسر أو ثقب فيدعى انه انما وجد بنية ارتكاب أمر مناف للآداب لابنية الاجرام .وان كان لاشك فى أنه يسهل تفنيد مثل هذا الادعاء الا أن مجرد الجهر به علانية لايصح السكوت عنه

وقد وضعت المادة ٣٢٥ الجديدة فأصبح غير ضرورى بناء على نصوص هذه المادة لدحض مثل هذا الادعاء أن تثبت نية الجريمة اذا وجد المتهم فى بيت الغير محتاطاً لاخفاء نفسه عمن لو رأوه لكان لهم الحق فى اخراجه منه

وتجيز المادة ٣٢٦ فى بعض أحوال أن تزاد العقوبات المقررة فى المادتين ٣٢٤ و٣٢٥

والمادة ٣٢٧ — ومثلها المادتان ٣٢٣ و٣٢٤ من حيث الغرض من وضعهما وهو معاقبة من يتعرض بالقوة لواضعى اليد — ترمى الى المحافظة على النظام العام

وليلاحظ أن المادة ٣٢٣ تشمل الاحوال التى كانت تنطبق عليها الى اليوم أحكام الأمر العالى الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ الذى ألغى الآن

وقد جاء عقب ذلك فى عبارة التعليقات الفرنساوية ما ترجمته « وليس فى النص الجديد لفظة (Paisible) وقد حذفت هذه اللفظة لكيلا يكون هناك ريبة فى أن

ما أراد الشارع أن يعاقب عليه انما هو أفعال التعرض بالقوة الى واضع اليد على عقار دون أن تكون هناك ضرورة لان يكون حائزاً شرعياً وهو ماقد كان يتطرق الى الذهن اذ كانت المادة القديمة تذكر صفة من صفات تلك الحيازة »

غير أنه يلاحظ أن ترجمة لفظة (Paisible) لاوجود لها فى النص العربى للقانون القديم

﴿ المادة — ٣٢٣ ﴾ كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصريا

واذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الاقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الاقل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنة واحدة أو غرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصريا

المنشورات

١ — لفظ القوة الوارد فى المادة ٣٢٣ عقوبات يقصد به القوة المادية والمعنوية سواء كان ذلك بالايذاء والتعدى والضرب أو كان مجرد استعمال مافيه قهر لارادة المالك واخضاعه كالتوعد المصحوب بمجاهرات عدائية يخشى من وقوعها فليس بشرط لتطبيق المادة المذكورة أن تحصل من واضع اليد مقاومة ومخاطرة بنفسه وتعريض لنفسه لوقوع ماهدد به (منشور نمرة ٢٠٢ من المجموعة المطبوعة)

الأحكام

١ — يجوز الحكم على متهم لارتكابه جريمة انتهاك حرمة ملك الغير ولو دخل عقاراً مملوكا له ولكنه فى حيازة شخص آخر لان هذه الجريمة تتم بمجرد التعرض للحيازة (محكمة النقض. حكم ٢٦ يوليو سنة ١٩١٣. المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صحيفة ٥)

٢ — يقصد بالحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات وضع اليد المادى أو الفعلى ولو بلا حق شرعى. فلذلك اذا كان شخص واضعاً يده فعلا على عقار فلا يمكن اعتباره متعرضاً بالنسبة لصاحب الحق الشرعى الذى لم يضع يده فعلا على العقار (محكمة النقض. حكم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣. المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ٧٠)

٣ — ان المادة ٣٢٣ عقوبات التى طبقتها المحكمة فى حكمها المطعون فيه لاتشترط التعرض للمالك بل يكفى لان يكون المنع من الحيازة بالقوة معاقبًا عليه أن يكون العقار تحت حيازة المجنى عليه لسبب من الاسباب والايجارة هى من ضمن الاسباب التى تخول للمستأجر حيازة العقار للانتفاع به (محكمة النقض حكم ٢٣ يوليوسنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة أولى صحيفة ٢٨٩)

٤ — ان المادة ٣٢٣ عقوبات لاتحمى حق الملكية نفسه بل الحيازة الفعلية والحقيقية لمن يكون واضع اليد بصرف النظر عن مسألة ما اذا كانت له حقوق أم لا على العقار. وفى هذه الحالة تكون حيازة المجنى عليه الفعلية ركناً أساسياً لوجود الجريمة وان المجنى عليه ولو كان مالكا شرعياً لاتحميه المادة الحالية اذا لم يكن جامعاً بين حق الملكية والحيازة الفعلية (محكمة النقض. حكم ٢٦ ستمبر سنة ١٩١٤. المجموعة الرسمية

سنة سادسة عشرة صفحة ١).

٥ — ليس من الضرورى لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون المتهم قد استعمل القوة . بل ان مجرد قصد استعمال القوة ولو لم تستعمل فعلا كاف لتوقيع العقاب (محكمة النقض . حكم ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة ثانية صفحة ٤١).

احكام محاكم الجنايات

٦ — منع الحيازة بالقوة معاقب عليه بالمادة ٣٢٣ عقوبات حتى ولو كانت الحيازة غير قانونية . وللحائز الحق فى استعمال القوة منعاً للتعرض الحاصل له بالقوة لانه يعتبر انه فى حالة دفاع شرعى (دائرة جنايات قنا . حكم ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٢٤١)

احكام المحاكم الكلية

٧ — يكفى لتطبيق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن يدخل المتهم عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ولا تشترط لتوفر الجريمة أن يعمد المتهم الى استعمال القوة فعلا لمنع تلك الحيازة (محكمة اسكندرية الابتدائية . حكم جنح استئنافى صادر فى ١٨ مارس سنة ١٩١٥ . المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة صفحة ٨٣)

﴿ المادة — ٣٢٤ ﴾ كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الاشياء فى حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصريا .

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — رفعت الدعوى العمومية على شخص لدخوله منزل المجنى عليها بقصد ارتكاب جريمة فيه ولكن المحكمة الجزئية حكمت بعدم اختصاصها باعتبار ان الواقعة جناية هتك عرض بالقوة . فاستأنفت النيابة . ومحكمة الاستئناف قررت بانعدام ركن القوة اللازم لجريمة هتك العرض واعتبرت الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٣٢٤ عقوبات ولكنها لم تعد الدعوى لمحكمة أول درجة بل حكمت فى الموضوع بادانة المتهم . ومحكمة النقض والابرام قررت : — أولا انه لمحكمة الاستئناف أن تفصل فى الموضوع متى كانت الدعوى قابلة للحكم وكان من رأيها الغاء وصف محكمة أول درجة — ثانياً ان محكمة الاستئناف لم تفصل فى موضوع جديد لم يسبق طرحه لان المحكمة الجزئية انما غيرت وصف التهمة الاصلية الموجهة للمتهم (محكمة النقض . حكم ٢٦ يوليو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ٣)

احكام المحاكم الكلية

٢ — لا تنطبق المادتان ٣٢٤ و٣٢٦ عقوبات الخاصتان بجريمة انتهاك حرمة ملك الغير على من دخل محلا من الاماكن الواردة بهما وارتكب جريمة معينة فاذا دخل شخص بيتاً لآخر بقصد ارتكاب جريمة فيه وارتكب فعلا جريمة معينة (زنا) فلا تمكن محاكمته على جريمة انتهاك حرمة ملك الغير بل يحاكم على جريمة الزنا اذا رضى الزوج بذلك طبقاً للمادة ٢٣٥ عقوبات (محكمة مصر الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقم ٢٨ مايو سنة ١٩١١ — المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ١٩)

احكام المحاكم الجزئية

٣ — عدم قبول الزوج رفع دعوى الزنا على زوجته وشريكها (مادة ٢٣٥ عقوبات) يمنع من محاكمتهما بمقتضى المادة ٣٢٤ عقوبات لانتهاكهما حرمة ملك الغير بدخولهما فى المسكان الذى ارتكبا فيه الزنا (محكمة أسيوط الجزئية . حكم ٢٩ يوليو سنة ١٩١٠

المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٢٦٨ ـ وقد تأيد هذا الحكم من محكمة أسيوط الابتدائية فى أول ستمبر سنة ١٩١٠)

﴿المادة — ٣٢٥﴾ يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد فى احدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقه مختفياً عن أعين من لهم الحق فى اخراجه

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — يعاقب على انتهاك حرمة ملك الغير طبقاً للمادة ٣٢٥ عقوبات من دخل داراً ولو بدعوة أحد أهلها وأخفى نفسه فيها عن أعين من له دون غيره حق اخراجه ـ وهو رب البيت فى هذه الحالة ـ لان الاختفاء جريمة فى حق رب البيت لاتسقط باشتراك أحد أفراد أهله وحق الاخراج يتعلق به قبل كل أحد سواه (محكمة النقض حكم ٢١ أغسطس سنة ١٩١٦ ـ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة « ١٩١٦ » صفحة ١٨٨)

أحكام المحاكم الجزئية

٢ — لايعتبر من قبيل الاختفاء المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٢٥ عقوبات دخول رجل منزل آخر لغرض مغاير للآداب بناء على دعوة زوجة صاحب المنزل حال غيابه عن البلدة (محكمة أبو تيج الجزئية . حكم ٢ ابريل سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ١٧٢)

﴿المادة — ٣٢٦﴾ واذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنتين

أما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس

﴿المادة — ٣٢٧﴾ كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو فى احد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة اشهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصريا

الأحكام

احكام محكمة النقض والابرام

١ — يصح الاحتجاج بحق الدفاع الشرعى فى تهمة ضرب شخص حاول الدخول فى محل مخصص للحريم ولم يرضخ لامر شرعى صدر اليه بالخروج فاضطرت الحال الى اخراجه بالقوة (محكمة النقض . حكم ٤ مارس سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ١٥٢)

الكتاب الرابع

فى المخالفات

تعليقات الحقانية

قد حوّر هذا الكتاب المتعلق بالمخالفات تحويرا كلياً والسبب فى ذلك هو أنه أدرجت فى قانون العقوبات المتبع فى المحاكم الاهلية عند صدوره أحكام كثيرة لم تكن واردة فى قانون العقوبات المتبع فى المحاكم المختلطة ثم ان كثيرا منها صدرت به قوانين خصوصية جديدة بعد التصديق عليها من محكمة الاستئناف المختلطة طبقاً للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ فصارت سارية على الاجانب كالاهالى ولذا فان الاحكام المتعلقة بالمخالفات التى من هذا القبيل وبعض أحكام غيرها يمكن حذفها من القانون

بغير ضرر

وقد استصوب أن تجمع المخالفات التى أبقيت أحكامها فى القانون وترتب بحسب موضوعها لا بحسب العقوبات المدوّنة لها (راجع قانون نيرلاندا)

﴿ المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية ﴾

﴿ المادة — ٣٢٨ ﴾ يجازى بغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصريا :

أولا — من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا اذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفراً أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للمارين أو توجب مضايقته وكذا من يغتصبه بأى كيفية كانت

ثانياً — من أهمل فى وضع مصباح على المواد أو الاشياء التى وضعها أو تركها فى طريق عام أو على الحفر التى عملها فيه

ثالثاً — من يعرض بضائعه أو يبيعها فى المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من البوليس أو فى غير الاوقات المعينة بمعرفته لذلك

رابعاً — من غسل فى طريق عام عربات معدة للركوب أو النقل أو بهائم معدة للجر أو للحمل أو للركوب

خامساً — من قطع جسر ترعة أو مسقى للعموم حق المرور عليه ولم يحتط لمرور الناس بوضعه ممراً أو اتخاذه أى وسيلة أخرى

تعليقات الحقانية

الفقرة الاولى من هذه المادة جامعة للفقرة الاولى من المادة ٣٤١ والفقرة السادسة من المادة ٣٤٧ القديمتين والعقوبة التى قررت للمخالفات المبينة فى الفقرة المذكورة خفيفة لان هاته المخالفات لها على الاخص صفة مدنية وقد خفضت العقوبة المقررة بشأن (اغتصاب الطرق العامة) لانه كان ارتؤى أن تكون بمثابة العقوبة المدونة فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤١ القديمة

وقد أهمل ذكر عبارة (اتلاف الطرق العامة) الواردة في الفقرة السادسة من المادة ٣٤٧ القديمة لان هذا الفعل منصوص عليه فى المادة ٣١٦ (المادة ٣٣٦ القديمة) وأغلب هذه الجرائم يعاقب عليها فى الجهات السارية فيها لوائح التنظيم بمقتضى القرار الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٥ متعلقاً بالطرق العامة

وعبارات (بدون ترخيص من السلطة العمومية) و (أو بعمل حفر فيها) مستجدة — أنظر القرار الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ والفقرة الرابعة من المادة ٥٣١ من القانون البلجيكى

والفقرة الثانيـة منها تقابل الفقرة الثالثة من المادة ٣٤١ القديمة — النص القديم ما كان يتعلق الا بمن كانوا يضعون أدوات وغيرها فى الطرق العمومية الخ . بموجب رخصة

والفقرة الرابعة منها تقابل الفقرة الثامنة من المادة ٣٤٢ القديمة — قد أنزل الحد الاقصى للعقوبة من ٥٠ قرشاً مصريا الى ٢٥ قرشاً مصريا

وقد أضيفت الفقرة الخامسة بناء على طلب مجلس شورى القوانين

محضر شورى القوانين

الفقرة الخامسة من وضع لجنة مجلس الشورى . وجاء فى تقريرها ان سبب وضعها هو : ان كثيرا من الاهالى يتساهل عند رى أراضيهم فيقطعون جسور الترع والمساقى و يتر كونها تقطع سبيل المارة ولا عقاب عليهم فى لوائح الرى متى كان الطريق لاهل قرية فقط ولم يدخلوا فى حكم المادة ٣٣٥ (٣١٦ جـديدة) لـكون تلك المساقى أو الجسور خاصة بأهل قرية واحدة أو ببعض أهالى تلك القرية فمن الواجب زيادة تلك الفقرة التى زيدت لالزامهم بالاحتياط متى أرادوا شيئاً من ذلك (محضر جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ـ ملحق الوقائع المصرية نمرة ١٤٥ الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣)

﴿ المـادة — ٣٢٩ ﴾ قالعو الاسنان أو بائعو العقاقير أو الدجالون والمشعوذون الذين يشتغلون بصناعتهم فى الطرق العمومية بلا اذن يعاقبون بدفع غرامة لاتتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

﴿ المخالفات المتعلقة بالامن العام أو الراحة العمومية ﴾

﴿ المـادة — ٣٣٠ ﴾ يجازى بغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصريا :

أولا — من أنذرته جهة الاقتضاء بترميم أو هـدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه

ثانياً — من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين اذا سقطت عليهم

ثالثاً — من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب معـدة للجر أو الحمل أو الركوب او تركها تركض فيها

رابعاً — من ترك فى الشوارع أو الطرق أو الميادين أو المحلات العمومية أو الغيطان شيئاً من الآلات والعدد والاسلحة التى لو وقعت فى أيدى اللصوص أو غيرهم من الاشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم وهذه الاشياء تصادر أيضاً لجانب الحكومة

﴿ المادة — ٣٣١ ﴾ يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشاً

أولا — من أهمل فى تنظيف أو اصلاح المداخن أو الافران أو المعامل التى تستعمل فيها النار

ثانياً — من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته

ثالثاً — من حرش كلباً واثباً على مار أو مقتفياً أثره أو لم يرده عنه اذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر

تعليقات الحقانية

ان الفقرة الاولى من هذه المادة تقابل الفقرة الثالثة من المادة ـ ٣٤٣ القديمة . والنص الجديد مطابق لنص الاحكام المقابلة لذلك فى قانونى فرنسا وبلجيكا وعند وضع القانون المصرى القديم لم يتبع فى هذا الموضوع بغير موجب نص ذينك القانونين

والفقرة الثانية داخلة الى الآن فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٣ والمادة القديمة كانت تعاقب « من كان يطلق أحد المجانين أو المصابين بهياج » بدون تمييز بين الحالة التى يكون ذلك فيها خطرا على الاهالى والحالة التى يكون فيها الفعل مسبباً لخطر على نفس المجانين أو المصابين بالهياج المذكورين وبما أن المادة الجديدة موضوعة فى الكتاب الذى عنوانه « المخالفات المتعلقة بالامن العام » فقد رؤى تكملة النص

بذكر لفظ « المجانين » فى المادة ٣٤٦

والفقرة الثالثة واردة الى الآن فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٣ وقد عدلت عبارتها حتى لا يظن ان أصحاب الكلاب هم الذين يعاقبون بمقتضاها دون غيرهم

﴿ المادة — ٣٣٢ ﴾ يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهاً واحداً مصريا :

أولا — من ألهب بغير اذن سواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن ان ينشأ عن الهابها فيها اتلاف أو اخطار

ثانياً — من أطلق فى داخل المدن أو القرى طبنجة أو بندقية أو علبة نارية أو ألهب فيها مواد أخرى مفرقعة

﴿ المادة — ٣٣٣ ﴾ يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة أيام

أولا — من حصل منه فى الليل لغط أو غاغة مما يكدر راحة السكان

ثانياً — من وقع منه فى الجنازات عويل أو ولولة مما يكدر راحة السكان

تعليقات الحقانية

ان الفقرة الاولى من هذه المادة واردة الى الآن فى الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤٦ وقد حذفت عبارة « مشتملا على سب أو قذف » لانه اذا كان الفعل هذه الصفة فالمعاقبة عليه تكون بمقتضى المواد المتعلقة بالسب والقذف (راجع الفقرة الاولى من المادة ٥٦١ من القانون البلجيكي) ولما كانت المادة تجيز توقيع عقوبة الحبس فقد صار ابلاغ الحد الاقصى للغرامة الى جنيه مصرى

﴿ المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية ﴾

﴿ المادة — ٣٣٤ ﴾ يجازى بغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصريا .

أولا — من ألقى أو وضع فى طريق عمومى قاذورات أو أوساخا أو كناسات أو مياهاً قذرة أو غير ذلك مما يتصاعد منه مايضر بالصحة

ثانياً — من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية

ثالثاً — كل من مر من القصابين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثثها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارين

﴿ المادة — ٣٣٥ ﴾ يجازى بغرامة لاتتجاوز جنيهاً مصريا كل من ألقى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه أو البرك جثث حيوانات أو مواد أخرى مضرة بالصحة العمومية

﴿ المادة — ٣٣٦ ﴾ كل من وجد فى دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده فى الاسواق شىء من الثمار أوالمشروبات أو المواد المستعملة فى الاكل أو فى التداوى وكانت هذه الاشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لاتتجاوز جنيهاً مصريا أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع فضلا عن ضبط الاشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها

﴿ المادة — ٣٣٧ ﴾ يجازى بهذه العقوبة أيضاً

أولا — كل من كانت عنده حيوانات أو مواش ملكا له أو فى حوزته أو تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتبهاً فى أنها مصابة

بأمراض معتبرة قانونا أو من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر باخبار الجهة المختصة بذلك

ثانياً — كل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك

ثالثاً — كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة فى هذا الخصوص

تعليقات الحقانية

ان الفقرة الاولى من هذه المادة هى الفقرة الاولى من المادة ٣٤٩ القديمة غير ان عبارة « أمراض يقرر من الحكومة أو من جهة الاقتضاء بأنها معدية » استبدلت بالعبارة الآتية وهى « أمراض يقرر القانون أو الحكومة بأنها معدية » اذ أن بعض الامراض مقرر صريحاً انها معدية بموجب الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣

﴿ المخالفات المتعلقة بالآداب ﴾

﴿ المادة — ٣٣٨ ﴾ يجازى بغرامة لاتتجاوز جنيهاً مصريا أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع :

أولا — من اغتسل فى المدن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد فى طريق عمومى وهو بهذه الحالة

ثانياً — من وجد بحالة سكر بين فى الطرق العمومية أوفى المحلات العمومية

ثالثاً — من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية او امام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو اقوال فان كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجازى ابواه بالعقوبة المقررة فى هذه المادة

رابعاً — من اغرى الاطفال على الشحاذة فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية

تعليقات الحقانية

ان الفقرة الثانية من هذه المادة هى عين الفقرة الخامسة من المادة ٣٥٠ القديمة غير أنه قد حذف منها لفظ « أو عربدة » لعدم لزومه نظرا لوجود الامر العالى الخاص بالمتشردين — والفقرة الرابعة تقابل الفقرة السابعة من المادة — ٣٥٠ القديمة ولكن جعلت الفقرة الجديدة شاملة للمحلات العمومية

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

١ — لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض قضايا المخالفات المتعلقة بالسكر البين فى بيوت العاهرات أن بعض المحاكم تعاقب من وجد بهذه الحالة فى تلك المنازل بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات

ولما كان الشارع لا يعاقب على السكر لذاته بل يعاقب عليه عند ما يقترن بوجود الشخص فى الطريق العام أو المحلات العمومية

فمن المهم اذن الوقوف على غرض الشارع من عبارة المحلات العمومية فى المادة ٣٣٨ سالفة الذكر

ولما كان قصد الشارع معاقبة من يخدش الآداب ويكدر الراحة العمومية بتعريض نفسه لانظار الجمهور وهو فى حالة سكر بين فلا يتصور أن يكون أراد درج بيوت العاهرات ضمن المحلات العمومية التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٣٨ كما يتضح ذلك من تعريفها فى المادة الاولى من قرار ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥

أما كون هذه البيوت يمكن لمن يشاء الدخول فيها فلا يخرجها عن كونها بطبيعتها ليست معدة للاجتماعات العمومية وعن كونها من بعض الوجوه بيوتاً خصوصية رغماً عن تخصيصها لعمل معين

بناء عليه لا يصح اعتبار من يوجد بحالة سكر فى بيوت العاهرات كمن يوجد فى المحلات المفتوحة للجمهور ومعدة للاجتماعات العمومية (مذكرة عمومية نمرة ٤ مؤرخة ١٧ مايو سنة ١٩٠٨)

﴿ المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية ﴾

﴿ المادة — ٣٣٩ ﴾ يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا :

أولا — من امتنع أو اهمل فى أداء اعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو ضجيج عام او فى حالة تنفيذ امر أو حكم قضائى

ثانياً — من نزع أو مزق عمدا الاعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحكومة أو صيرها لا تقرأ

ثالثاً — من امتنع من قبول عملة البلاد الاهلية أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة

تعليقات الحقانية

ان الفقرة الثانية من هذه المادة تقابل الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٤ القديمة ولكن أضيف اليها عبارة « أو جعلها لا تقرأ » فان النص القديم كان قاصرا لا يشمل ما كان يقع من الصاق اعلان على اعلان آخر سبق الصاقه بأمر الحكومة

﴿ المخالفات المتعلقة بالاملاك ﴾

﴿ المادة — ٣٤٠ ﴾ يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشاً مصريا :

أولا — من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مرّ منها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر منها وكان ذلك بغير حق

ثانياً — من رمى أحجاراً أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر

ثالثاً — من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الاخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه

تعليقات الحقانية

ان الفقرة الاولى جامعة للفقرتين التاسعة والعاشرة من المادة ٣٤٣ القديمة — والفقرة الثانية هى جزء من المادة ٣٤٣ القديمة (الفقرة السادسة) الا أنه زيد فيها لفظ « العربات » (راجع الفقرة الرابعة من المادة ٥٥٧ من القانون البلجيكى)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — ان المادة ٣٤٠ تنطبق على من يتلف زرعا بواسطة أخذ تراب من أرض مزروعة وغير معدة لاخذ تراب منها ولا يشترط فى تطبيق العقوبة المدونة فى المادة المذكورة أن يكون الاتلاف حدث بقصد الانتقام بل الشرط أن يحدث تعديا بغير حق مهما كان القصد منه (محكمة النقض . حكم ٧ يناير سنة ١٩٠٥ — مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ١٥٧)

﴿المادة — ٣٤١﴾ يجازى بغرامة لاتتجاوز جنيهاً واحداً مصريا :

أولا — من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العمومية أو نزع الاتربة منها أو الاحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك

ثانياً — من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الالواح الموضوعة على الشوارع أو الابنية

ثالثاً — من أطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لانارة الطرق العمومية وكذا من أتلف أو خلع أو نقل شيئاً منها أو من أدواتها

تعليقات الحقانية

ان الفقرة الثالثة من هذه المادة تقابل الفقرة السابعة من المادة ٣٤٤ القديمة .وقد زيد فيها لفظ « مصابيح » حتى تكون شاملة المصابيح الكهربائية كما أنه استبدل لفظ « سلب » بالالفاظ الآتية (أتلف أو خلع أو نقل) حتى تكون هذه الفقرة موافقة للنص السابق وسبب هذا التغيير هو أن النص القديم للمادة أوقع بعض القضاة فى الخطأ وجعلهم يعتبرون بعض الافعال مما تسرى عليه هذه المادة مع أنها فى الحقيقة عبارة

عن سرقات معاقب عليها بمقتضى المادة ٢٧٥ (المادة ٣٠٠ القديمة)

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — نزع الأتربة بلا اذن من الشارع العمومى يمكن اعتباره سرقة ولو أن المادة ٣٤١ عقوبات نصت على جريمة نزع الأتربة كمخالفة مخصوصة (محكمة النقض حكم ١٠ مايو سنة ١٩١٣ . المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ١٩٨)

﴿ المادة — ٣٤٢ ﴾ يجازى بغرامة لاتتجاوز جنيهاً واحداً مصرياً أو بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

أولا — من تسبب عمداً فى اتلاف شىء من منقولات الغير

ثانياً — من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو باهماله أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح

ثالثاً — من رعى بغير حق مواشى أيا كانت أو تركها ترعى فى أرض بها محصول أو فى بستان

الأحكام

احكام المحاكم المركزية

١ — لاتدخل الطيور الداجنة كالاوز ضمن المواشى المنصوص عنها فى الفقرة الثالثة من الماده ٣٤٢ عقوبات (محكمة المحلة المركزية . حكم ١٤ يوليو سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ٣٠٧)

﴿ المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس ﴾

﴿ المادة - ٣٤٣ ﴾ من وجدت عنده بلا سبب قانونى موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو غير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدة

للوزن أو الكيل أو القياس يجازى بغرامة لاتزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لاتجاوز أسبوعا فضلا عن ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها

تعليقات الحقانية

ان هذه المادة تقابل الفقرة الثانية من المادة ٣٤٨ القديمة. ولكن لم تدرج فيها عبارة « موازين أو مقاييس أو مكاييل خلاف الموازين أو المكاييل أو المقاييس المقررة باللوائح » لعدم وجود لائحة ما تمنع صريحاً أن يكون عند الناس موازين ومقاييس ومكاييل غير مقررة

والنص القديم ما كان يسرى الا على الموازين أو المقاييس أو المكاييل التى توجد فى « الدكاكين والمعامل ومحلات التجارة والاسواق » وقد رؤى أنه ما كان هناك وجه سديد لابقاء هذا التقييد الحالى لان لفظ (بدون سبب قانونى) كاف لان يجعل فى أمن من العقاب من يستعملون الموازين الغير المضبوطة لاشغالهم الخصوصية استعمالا غير مقرون بقصد الاضرار بالغير

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

١ — ان حيازة الموازين المزورة اذا لم تكن استعملت لغش أو للشروع فى غش مشتر أو بائع فى مقدار الاشياء المقتضى تسليمها كما جاء بالمادة ٣٠٢ عقوبات فلا تكون الا المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٣ عقوبات (مذكرة عمومية نمرة ٩ مؤرخة ٢٠ مايو سنة ١٩١٥)

٢ — ان المادة ٣٤٣ عقوبات لاتنطبق الا على الاحوال التى لم تنص عليها المادة السابعة من القانون نمرة ٩ سنة ١٩١٤ (مذكرة عمومية نمرة ١ صادرة فى ٢ مايو سنة ١٩١٦)

﴿ المخالفات المتعلقة بالاشخاص ﴾

﴿ المادة - ٣٤٤ ﴾ من ألقى بغير احتياط قاذورات على انسان يجازى بدفع غرامة لاتزيد عن خمسين قرشاً مصريا

﴿ المادة - ٣٤٥ ﴾ من ألقى عمداً أجساما صلبة أو قاذورات على انسان ولم يصبه يجازى بدفع غرامة لاتجاوز جنيهاً مصريا

﴿ المادة - ٣٤٦ ﴾ يجازى بعقوبة لاتجاوز جنيهاً مصريا من ترك أولاده الحديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للاخطار أو الاصابات

﴿ المادة — ٣٤٧ ﴾ يجازى بغرامة لاتزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لاتجاوز أسبوعا :

أولا — من ابتدر انسانا بسب غير علنى أو غير مشتمل على اسناد عيب أو أمر معين

ثانياً — من وقعت منه مشاجرة أو تعد وايذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح

الأحكام

أحكام محكمة النقض والابرام

١ — الرجل الذى يدخل فى منزل ليلا ويقص شعر امرأة انتقاما منها لأنها رفضت التزوج به لايعد سارقا بل يعد مرتكبا جريمة الايذاء المعاقب عليها بعقوبة مخالفة (محكمة النقض . حكم ٢٨ يناير سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ١٦٤)

أحكام المحاكم الكلية

٢ — لاتعتبر حجرة مأمور المركز محلا عمومياً بالمعنى المقصود فى المادة ١٤٨

عقوبات وعلى ذلك فلا يكون السب الذى يحصل فى تلك الحجرة بحضور المأمور فقط جنحة معاقباً عليها بالمادة ٢٦٥ عقوبات (محكمة اسكندرية الابتدائية . حكم جنح استئنافى رقيم ١١ يونيه سنة ١٩١١ . المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة صفحة ٢٠)

أحكام المحاكم الجزئية

٣ — المندرة (محل استقبال الزائرين) المجتمعة فيها عدة أشخاص لا تكون محلا عمومياً بالمعنى المراد فى المادة ١٥٣ (١٤٨ جديدة عقوبات) وبناء عليه يعاقب على السب الواقع فيها بهذه الحالة بمقتضى المادة ٣٤٦ (٣٤٧ جديدة) عقوبات لا بمقتضى المادة ٢٨١ (٢٦٥ جديدة) عقوبات (محكمة جرجا الجزئية . حكم ١٥ فبراير سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية سنة رابعة صفحة ١٢٧)

﴿ المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية ﴾

﴿ المادة — ٣٤٨ ﴾ من خالف احكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ان لا تزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها اليها

فاذا كانت اللائحة لا تنص عن عقوبة ما يجازى من يخالف احكامها بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشاً مصريا

المنشورات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

١ — لاحظت لجنة المراقبة القضائية ان بعض المحاكم عند ما تعمل بالنصوص الخاصة بالعقوبات المقررة فى بعض لوائح خصوصية التى عبارتها « كل من خالف .... يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات » تعتبر ان هذه النصوص لا تقرر عقوبة ما وان

الجرائم التى تقع مخالفة لهـا يجب المعاقبة عليها بغرامة لاتزيد عن خمسة وعشرين قرشاً مصريا كنص المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات . ومن حيث ان عبـارة « يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات » لايبقى معها شك ما فى قصد الشارع فقد أراد بهذه العبارة مجرد الاحالة على المادة ١٢ من قانون العقوبات وادخاله فى اللائحة العقوبات المنصوص عليها فى المـادة المذكورة أعنى الحبس الذى لاتزيد مدته عن أسـبوع والغرامة التى لايتجاوز مقدارها جنيهاً مصريا (مذكرة عمومية نمرة ١ رقم فبراير سنة ١٩٠٧)

الأحكام

احكام المحاكم الكلية

١ — ا — تعتبر الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسب العقوبة الموضوعة لها وبما أن العقوبة المنصوص عليها فى لائحة الجبانات الصادر بها أمر عال فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ تزيد على مائة قرش فالجرائم الواقعة تحت أحكامها تعتبر جنحاً بقطع النظر عن كلمـة « مخالفة » الواردة بالنص العربى للمادة ٨ من الامر العالى المذكور فان الغرض منها الجريمة على وجه العموم

ب — اللوائح التى فى شـكل أمر عال وممضاة من الجناب العالى ليست من قبيل اللوائح الصادرة من جهات الادارة العمومية الوارد ذكرها بالمادة ٣٤٨ عقوبات (محكمة اسكندرية الابتدائية . حكم استئنافى رقيم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٨ . المجموعة الرسمية سنة عاشرة صفحة ١٨٥)

فهرست هجائی

﴿ فهرست هجائى ﴾

(ا)

اباحة (ر · أسباب الاباحة)

اتصاف بصفة كاذبة (ر · اختلاس الألقاب والوظائف)

اتفاقات جنائية ــ ٤٧ مكررة

اتلاف واضرار وتخريب وتعييب (ر · أيضاً حريق · نهب)

آثار ــ ١٤٠

أرض منزرعة ــ ٣٢٠ ــ ٣٢٢ و٣٤٠ فقرة أولى و٣٤٢ فقرة ثالثة

أشياء مخصصة للعبادة ــ ١٣٨

اعلانات ملصقة بأمر الحكومة ــ ٣٣٩ فقرة ثانية

آلات بخارية ــ ٣١٧

آلات زراعية ــ ٣٠٩

أوراق تجارية الخ ــ ٣١٩

« وسندات خصوصية ــ ٣١٩

« « متعلقة بالحكومة ــ ١٣٣ و ١٣٤ و ٣١٩

بضائع الخ بواسطة عصابة وبالقوة الجبرية ــ ٣٢٠

جسور ــ ٣١٦ و٣١٧

« تسبب عنه غرق ــ ٣١٤

حدود ــ ٣١٣ و٣١٦ و٣١٧

حيوانات بغير قصد ــ ٣٤٢ فقرة ثانية

« عمداً ــ ٣١٠ و٣١١ و٣١٢

زرائب المواشى ــ ٣٠٩

تابع (ا)

سبل المواصلات ــ ٣١٦ و٣١٧

سفن ــ ٣١٦ و٣١٧

سمك : تسميمه ــ ٣١٠ و٣١١

سياج وحدود ــ ٣١٣

صفائح أو نمر أو ألواح موضوعة على الشوارع أو الابنية ــ ٣٤١ فقرة ثانية

شجر وزرع ــ ٣٢١

« مغروس بالشوارع الخ ــ ١٤٠

عشش الخفراء ــ ٣٠٩

علامات جيودوزية أو طبوغرافيــة الخ ــ ٣١٦ و٣١٧

مبانى ــ ٣١٦ و٣١٧

« معدة للعبادة ــ ١٣٨ فقرة ثانية

« « للنفع العام ــ ١٤٠

« من أملاك الحكومة ــ ٨٣

مجارى مياه ــ ٣١٦ و٣١٧

محصولات ــ ٣٢٠ و٣٢١ فقرة أولى و٣٢٢ و٣٤٠ فقرة أولى و٣٤٢ فقرة ثالثة

محلات مخصصة للمنفعة العمومية بنزع خضرتها أو أحجارها الخ ــ ٣٤١ فقرة أولى

منقولات الغير ــ ٣٤٢ فقرة أولى

نور الطرق العمومية ــ ٣٤١ فقرة ثالثة

آثار (اتلافها) ــ ١٤٠

أثبات

الامور المقذوف بها ــ ٢٦١

الاشتراك فى الزنا ــ ٢٣٨

تابع (ا)

حسن نية الموظف المرتكب لفعل ـ ٥٨

اجهاض

اسقاط عمدا بضرب أو نحوه ـ ٢٢٤
اسقاط باعطاء أو استعمال أودية أو وسائل أخرى ـ ٢٢٥ و٢٢٧
رضا المرأة بالاسقاط ـ ٢٢٥ و٢٢٦
شروع فى اسقاط ـ ٢٢٧
مسؤلية الطبيب المسقط الخ ـ ٢٢٧

احتكار بضائع ـ ٣٠٠ و٣٠١

احتيال على قاصر ـ ٢٩٤

أحكام معلق تنفيذها شرط ـ ٥٢ ـ ٥٤

اخبار بأمر كاذب

أحكامه ـ ٢٦٤
عقوبته ـ ٢٦٢

أخبار كاذبة

مقصود بها احتكار شىء ـ ٣٠٠ و٣٠١
مقصود بها تكدير السلم العام ـ ١٦٢

أختام (رختم . فك أختام)

اختراعات ومؤلفات

تقليدها بواسطة الطبع أو الصنع ـ ٣٠٣ و٣٠٤

اختصاص المحاكم الاهلية ـ ١

اختلاس

اختلاس أشياء مودعة أو مؤجرة أو معارة الخ ـ ٢٩٦

تابع (ا)

اختلاس أشياء محجوز عليها ـ ٢٩٧
اختلاس أموال أميرية :
اذا كان المختلس أميناً عليها ـ ٩٧
« « « مأمورا التحصيل الخ ـ ٩٧
« « « موظفا ـ ١٠٣
« « « « لحجز من أجور العملة ـ ١٠٠
« « « « « أجور عملة لم يشغلهم ـ ١٠١
اختلاس فى حالة التفالس ـ ٢٨٥ و ٢٨٩

اختلاس الالقاب والوظائف الخ

اتصاف بصفة كاذبة أو بزى موظف للقبض على شخص بدون وجه حق ـ ٢٤٤
تداخل فى وظيفة عمومية بدون صفة أو أو اذن ـ ١٣٦
تزى بزى موظف لارتكاب سرقة ـ ٢٧٠ فقرة رابعة
لبس كسوة رسمية أو تقلد نيشان بدون حق ـ ١٣٧

اختلاس وكلاء الدائنين ـ ٢٩٢

اخفاء

أشياء مسروقة ـ ٢٧٩
أموال المفلس ـ ٢٩٢
بضائع ممنوع دخولها ـ ١٩٢

اخفاء

جاسوس ـ ٧٦
جثة قتيل ـ ٢٠٣

تابع (ا)

طفل حديث الولادة ـ ٢٤٥
فار من الخدمة العسكرية ـ ١٢٧
متهم أو مقبوض عليه الخ ـ ١٢٦

آداب : الجرائم المتعلقة بها
انتهاك حرمة الآداب بواسطة الصحف الخ ـ ١٥٥
تحريض الشبان على الفجور ـ ٢٣٣ و٢٣٤
تحريض المارة على الفجور ـ ٣٣٨ فقرة ثالثة
زنا الزوج ـ ٢٣٩
زنا الزوجة ٢٣٥ ـ ٢٣٨
« « وعذر زوجها فى قتلها ـ ٢٠١
مخالفات متعلقة بالآداب ـ ٣٣٨
هتك عرض ـ ٢٣١ و٢٣٢
« « بالاكراه ـ ٢٣٠
وجود بحالة منافية للآداب ـ ٣٣٨ فقرة أولى

ادارة أموال وأملاك المحكوم عليه ـ ٢٥

أدوية (ر. مواد ضاره)

أديان
انتهاك حرمة الاديان ـ ١٣٨
تشويش على اقامة الشعائر الدينية ١٣٨
تعد على أحد الاديان ١٣٩
قدح أحد رؤساء الديانات فى الحكومة ـ ١٦٩

أسباب الاباحة
الاسباب الخاصة
حق الدفاع الشرعى ـ ٢٠٩ ـ ٢١٥
الاسباب العامة :

تابع (ا)

أفعال الموظفين الاميريين ـ ٥٨
ارتكاب فعل عملا بحق ـ ٥٥

أسباب تخفيف العقاب (ر. أيضاً ظروف مخففة)
الاسباب الخاصة :
تلبس بالزنا : قتل ـ ٢٠١
دفاع عن النفس ـ ٢١٥
الاسباب العامة :
حداثة السن ـ ٦٠ و٦١ و٦٥ و٦٦

استجواب بالتعذيب (ر. تعذيب)

استعمال فى التزوير (ر. تزوير)

أسعار ـ تسبب فى علوها أو انحطاطها ـ ٣٠٠ و٣٠١

اسقاط (ر. اجهاض)

أسلحة (ر. سلاح)

اشتراك
احكامه الخاصة :
اتفاقات جنائية ـ ٤٧ مكررة
اغراء بواسطة الصحف الخ ـ ١٤٨
تفالس بالتدليس ـ ٢٨٦
تفالس بالتقصير ـ ٢٩٢
جرائم الصحافة ـ ١٦٦ مكررة
زنا : عقوبته ـ ٢٣٧
زنا : اثباته ـ ٢٣٨
أحكامه العامة :
تعريفه ـ ٤٠ و٤٨
عقوباته ـ ٤١ ـ ٤٤

أشخاص ـ المخالفات المتعلقة بهم :

تابع (١)

القاء أحجار الخ — ٣٤٥

القاء قاذورات — ٣٤٤ و٣٤٥

ترك الاولاد يهيمون — ٣٤٦

ترك المجانين يهيمون — ٣٤٦

سب غير علني — ٣٤٧ فقرة أولى

مشاجرة وايذاء خفيف — ٣٤٧ فقرة ثانية

أشغال شاقة — ١٤ و١٥

أشغال عمومية

اختلاس مرتبات العمال أو نحوها — ١٠٠ و١٠١

انتفاع الموظف منها — ١٠٢

تسخير بدون حق — ١٠٠ و١١٥

تعرض لمنعها — ٣١٨

أشياء محجوز عليها

اختلاس المالك الحارس لها — ٢٩٧

اختلاسها المعتبر فى حكم السرقة — ٢٨٠

أشياء مضبوطة

مصادرتها فى حالة الحكم بعقوبة — ٣٠

اصرار سابق

تعريفه — ١٩٥

اضرار (ر. اتلاف الخ . حريق نهب)

اطاة غير جائزة قانونا

الاعلان عنها فى الصحف الخ — ١٦٦

اعدام

عقابه — ١٣

تابع (١)

اعفاء من العقوبة (ر. موانع العقاب)

اعلانات

نزع أو تمزيق الاعلانات الملصقة بأمر الحكومة الخ — ٣٣٩ فقرة ثانية

اغتسال بحالة منافية للحياء — ٣٣٨ فقرة أولى

اغتصاب (ر. أيضاً اختلاس)

اغتصاب أرض بنقل حدودها الخ — ٣١٢

» الطرق العمومية — ٣٢٨

اغتصاب بالقوة

اغتصاب عقد أو سند الخ — ٢٨٢

» شىء ما — ٢٨٣ و٢٨٤

شروع فى ذلك — ٢٨٣

اغراء (ر. تحريض)

افتراء (ر. أيضاً اهانة . تعد . سب . قذف)

اهانة وافتراء بواسطة الصحف الخ على :

المحاكم والهيئات النظامية — ١٦٠

الموظفين العموميين ورجال الضبط — ١٥٩

وكلاء الدول السياسيين — ١٦١

أفران

تنظيفها — ٣٣١ فقرة أولى

حريق ناشىء منها — ٣١٥

اكراه

اكراه الشهود — ٢٥٩

التوقيع على ورقة بالاكراه — ٢٨٢

الحصول على مبلغ بالاكراه — ٢٨٣

تابع (ا)

اكراه على بيع — ١١٤ و١١٦

آلات (ر . سلاح)

آلات يستعان بها على ارتكاب جرائم :

تركها فى الطرق الخ — ٣٣٠ فقرة رابعة

عملها — ٢٨١

مصادرتها — ٣٠

ألعاب القمار

محلات القمار — ٣٠٧

يانصيب (لوترية) — ٣٠٨

القاء

أجسام صلبة أو قاذورات على انسان — ٣٤٤ و٣٤٥

أجسام صلبة أو قاذورات على عربات أو بيوت — ٣٤٠ فقرة ثانية

أشياء خطرة فى الطريق — ٣٣٠ فقرة ثانية

أشياء فى النيل أو الترع تعوق الملاحة الخ — ٣٤٠ فقرة ثالثة

مواد ضارة فى المياه — ٣٣٥

امتداح

امتداح الامور التى تعد جنايات أو جنح وذلك بواسطة الصحف الخ — ١٤٥

امتناع عن الحكم — ١٠٦ و١٠٧

امتياز : تقليده — ٣٠٣ و٣٠٤

امتيازات أجنبية — ١

امرأة (ر . أنثى)

تابع (ا)

أمراض معدية (ر . حيوانات)

أملاك

اتلاف أو خلع الصفائح وما شابهها الموضوعة على الشوارع الخ — ٣٤١ فقرة ثانية

اتلاف منقولات الغير عمدا — ٣٤٢ فقرة أولى

اضرار بحيوانات الغير — ٣٤٢ فقرة ثانية

» بالمزارع والبساتين أو — ٣٤٠ فقرة أولى و ٣٤٢ فقرة ثالثة

اطفاء أنوار الطرق أو اتلاف أدواتها — ٣٤١ فقرة ثالثة

رمى أحجار أو أشياء أخرى على عربات أو بيوت الخ — ٣٤٠ فقرة ثانية

رمى أشياء فى النيل أو الترع تعيق الملاحة — ٣٤٠ فقرة ثالثة

قطع الخضرة ونزع الاحجار وغيرها من المحلات المخصصة للمنفعة العمومية صـ ٣٤١ فقرة أولى

أملاك عقارية

اغتصاب أرض — ٣١٣

انتهاك حرمة الملك — ٣٢٣ — ٣٢٧

نقل حدود الخ — ٣١٣

أمن الحكومة

التحريض على ارتكاب الجنايات المخلة به — ١٤٩

الجنايات المضرة به من جهة الداخل — الكتاب الثانى الباب الثانى

تابع (ا)

الجنايات المضرة به من جهة الخارج ـ الكتاب الثانى الباب الاول

أمن عام ـ المخالفات المتعلقة به :
القاء أشياء خطرة على المارّين ـ ٣٣٠ فقرة ثانية
بناء آيل للسقوط ـ ٣٣٠ فقرة أولى
ترك آلات وأسلحة فى المحلات العمومية ـ ٣٣٠ فقرة رابعة
حيوانات ٣٣٠ ـ فقرة ثالثة و٣٣١ فقرتان ثانية وثالثة
سواريخ وألعاب نارية ـ ٣٣٢ فقرة أولى
طلقات نارية ـ ٣٣٢ فقرة ثانية
عدم التحفظ على مجنون فى حالة هياج ـ ٣٣١ فقرة ثانية

أموال أميرية (ر. اختلاس)

انتفاع الموظف من الأعمال المحالة عليه ـ ١٠٢

انتهاك
حرمة المنازل ـ ١١٢
ملكية العقارات ـ ٣٢٣ ـ ٣٢٧
« المؤلفات الادبية والفنية والصناعية ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٦

انثى (ر. أيضاً خطف. زنا)
المحكوم عليها بالاشغال الشاقة ـ ١٥

انفجار (ر. فرقعة)

اهانة وتعد
بفعل فاضح أو مخل بالحياء ـ ٢٤٠ و٢٤١

تابع « ا »

بطريق الصحف الخ :
على الآداب ـ ١٥٥
على أحد رؤساء الحكومات الاجنبية ـ ١٥٧
على عائلة الحضرة الخديوية ـ ١٥٨
على المحاكم أو الهيئات النظامية الخ ـ ١٦٠
على موظف عمومى الخ ـ ١٥٩
على وكلاء الدول ـ ١٦١
على ولىّ الامر ـ ١٥٦
على الاديان ـ ١٣٩
على موظف عمومى ـ ١١٧ و١٥٩

أوراق
اتلافها ـ ١٣٢ ـ ١٣٤ و١٣٦
اختلاس الامين عليها لها ـ ٩٧
اخفاؤها ـ ٩٧ و١٣٢ ـ ١٣٤ و٢٩٨

أوراق مقدمة للمحكمة
سرقتها ـ ٢٩٨

ايذاء خفيف (ر. تعد الخ. وضرب الخ)

ايقاف تنفيذ الاحكام ـ ٥٢ ـ ٥٤

(ب)

بضائع
احتكارها ٣٠٠ و٣٠١

بضائع ممنوع دخولها
الاتجار بها ـ ١٩٢
مصادرتها ـ ٣٠

بلاغ كاذب (ر. اخبار بأمر كاذب)

تابع « ب »

بناء آيل للسقوط
امتناع عن ترميمه أو اهمال فيه — ٣٣٠ فقرة أولى

بهائم — (ر . حيوانات)

بوستة وتلغراف وتليفون
اخفاء أو فتح المكاتيب والتلغرافات — ١٣٥
تعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفونية — ١٤١ ١٤٤
تقليد الطوابع — ١٩٣

بيع
اكراه عليه — ١١٤ و١١٦
غش فيه — ٣٠٢
بيع العقار مرتين — ٢٩٣

« ت »

تأديب جسمانى — ٦١

تأليف
انتهاك حرمة حقوقه — ٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٦

تبليغ (ر . أيضاً موانع العقاب)
بلاغ كاذب :
اخبار بأمر كاذب — ٢٦٤ و٢٦٦
عقوبته — ٢٦٢
بلاغ لاعقاب عليه — ٢٦٣
تبليغ بزنا — ٢٣٥ و٢٣٩

تجارة (ر . أيضاً معاملات تجارية)
البضائع الممنوع دخولها — ١٩٢

تابع « ت »

تجاوز الموظفين حدود السلطة
استعمال قسوة — ١١٣
اصدار حكم غير حق — ١٠٦
اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة — ١٠٩
اغتصاب ملك — ١١٤
اكراه على بيع أو تنازل — ١١٤ و١١٦
امتناع عن الحكم — ١٠٦ و١٠٧
انتهاك حرمة المنازل ١١٢
تسخير فى أعمال غير مقررة قانوناً — ١١٥
توسط فى القضايا — ١٠٥ و١٠٦
توقيع عقوبة غير مقررة قانوناً — ١١١
توقيف تنفيذ الاوامر والاحكام أو تأخير تحصيل الاموال — ١٠٨

تحريض (ر . أيضاً صحافة)
على اتفاق جنائى — ٤٧ مكررة
على ارتكاب الجرائم — ١٤٨ و١٤٩
مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا — ٢٠١

تحزب (ر . عصيان)

تحصيل غير المستحق — ٩٩

تخريب (ر . اتلاف الخ . حريق . نهب)

تدنيس الاشياء الدينية — ١٣٨ و١٣٩

ترصد
تعريفه — ١٩٦

تابع (ت)

تزوير
استعماله
استحصال بدون حق على أختام أو تمغات أو نياشين ــ ١٧٥ و١٧٧
أوراق مزورة أو مصطنعة ــ ١٧٤ و١٧٦ و١٧٨ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٥
غش أو تقليد :
أوامر الحكومة ــ ١٧٤ و١٧٨
أوراق أميرية : اذا كان المزور من الافراد ــ ١٨٠
أوراق أميرية . اذا كان المزور موظفاً ــ ١٧٩ ــ و١٨١
أوراق البنوك التى أذن باصدارها ــ ١٧٤
أوراق مرتبات أوسندات خزينة الحكومة ١٧٤و١٧٨
تذكرة سفرباسم مزور ــ ١٨٤ر١٨٧و١٩١
« « مصطنعةأومزورة ــ ١٨٥و١٩١
« مروربامسمزور ــ ١٨٤و١٨٧و١٩١
تذكرةمرورمصطنعةأومزورة ــ ١٨٥و١٩١
تمغة الذهب أو الفضة ــ ١٧٤ و١٧٨
ختم احدى الجهات أو الشركات المأذونةأو البيوت التجارية ــ ١٧٦
ختم احدى المصالح الخ ــ ١٧٤ و١٧٨
ختم الحكومة أو ولى الامر . اذا كان المزور موظفاً ــ ١٧٤ و١٧٨
دفترلوكاندة بقيدأسماء مزورةفيه ــ ١٨٦و١٩١
شهادةمرضية.اعطاؤها ــ ١٨٩و١٩٠و١٩١

تابع « ت »

شهادةمرضية . عملها ــ ١٨٨ و١٩٠ و١٩١
طوابع بوستة وتلغراف (ر . تقليد)
كتابة فى بياض فوق توقيع ــ ٢٩٥
محررات أحد الناس ــ ١٨٣
تزييف المسكوكات ــ ١٧٠ ــ ١٧٣
تسليم للوالدين او الوصى ــ ٦١ و٦٢
تسميم (ر . أيضاً قتل)
تسميم الحيوانات ــ ٣١٠ ــ ٣١٢
تسول (ر . شحاذه)
تشويش الشعائر أو الاحتفالات الدينية ــ ١٣٨
تضامن فى الغرامات ــ ٤٤
تعد وايذاء(ر . أيضاً اهانة)
تعد على موظف الخ ــ ١١٨
قسوة صادرة من موظف ــ ١١٣
مشاجرة أو تعد أو ايذاء خفيف ــ ٣٤٧ فقرة ثانية
تعدد الجرائم
القاعدة العامة ــ ٣٢
عند مايكون المجرم من الاحداث ــ ٦٤
تعدد العقوبات
فى حالة الهرب ١٢٠
قواعده العامة ــ ٣٣ ــ ٣٨
تعذيب
اشخاص مقبوض عليهم بدون وجه حق ــ ٢٤٤
متهمين ــ ١١٠

تابع « ت »

تعرض لملك الغير ـ ٣٢٣ - ٣٢٧

تعريض الطفل للخطر ـ ٢٤٧ - ٢٤٩

تعويض ورد

احكامه العامة ـ ٦ و ٧

الدية ـ ٢١٦

فى حالة التفالس ـ ٢٩٢

تعييب (ر . اتلاف الخ . حريق . نهب)

تفالس

تفالس بالتدليس :

من أعضاء مجلس ادارة الشركة أو مديرها

تعريفه ـ ٢٨٩

من تاجر : تعريفه ـ ٢٨٥

عقاب المتفالس وشركائه ـ ٢٨٦

تفالس بالتقصير :

من أعضاء مجالس الادارة الخ : تعريفه ـ ٢٩٠

من تاجر : تعريفه ـ ٢٨٧ و٢٨٨

الاشتراك فيه وعقوبته ـ ٢٩٢

التعويضات وما يجب رده ـ ٢٩٢

عقوبته ـ ٢٩١

تقليد (ر . أيضاً تزوير . تزييف المسكوكات)

أشياءصناعيةوألحان موسيقيه ـ ٣٠٥و٣٠٦

طوابع بوستة وتلغراف ـ ١٩٣

علامات فوريقة ـ ٣٠٥ و٣٠٦

مفاتيح مصطنعة ـ ٢٨١

مؤلفاتوأشياءذات امتياز٣٠٣و٣٠٤و٣٠٦

تابع « ت »

تكدير الامن العام (ر . ثورة . عصيان)

تلغرافات

افشاؤها أو اخفاؤها ـ ١٣٥

تلغراف وتليفون (ر . بوستة الخ)

تنظيف المداخن أوالافران الخ ـ ٣٣١فقرةأولى

تنفيذ العقوبات (ر . أيضاً عقوبات)

ايقاف التنفيذ ٥٢ و٥٤

حساب مدة الحبس الاحتياطىواستنزالها ـ ٢١ و٢٣

تهديد

اغتصاب بالتهديد ـ ٢٨٢ و٢٨٣

اغراء بالتهديدوبواسطةالصحف علىارتكاب جريمة ـ ١٤٨ ـ ١٦٨ (ر . صحافة)

اهانة موظف بتهديده ـ ١١٧

تهديد بتعد أوايذاء ـ ١٨٤

تهديد بجريمة ضد النفس أو المال ـ ٢٨٤

تهديد فى حكم بالرشوة ٩٤ و٩٦

قبض بدون حق وتهديد بالقتل ـ ٢٤٤

تهديد بجريمة أو افشاء سر للحصول على نقود أو غيرها ـ ٢٨٤

توريد أشياء على ذمة الحكومة

استحصال على ربح بواسطة الغش ـ ٩٨

اهانة الموظف لمتعهد بالتوريد على عدم الوفاء ـ ١٠٤

انتفاع الموظف مما يحال عليه ـ ١٠٢

تابع « ت »

تسكليف النفس من غير مأمورية بعمل شيء على ذمة الحكومة ـ ١٠٢

توقيع على ورقة بيضاء
خيانة الامانة فيها ـ ٢٩٥

« ث »

ثورة (ر . أيضاً عصيان)
اغراء على مقاتلة بين السكان — ٧٨
تحريض على قتال الحكومة — ٧٧
تحزب على فعل ثورة — ٨٠

« ج »

جاسوس
اخفاء جواسيس — ٧٦
تجسس — ٧١ — ٧٥

جب العقوبات ـ ٣٥

جثة
اخفاء جثث القتلى — ٢٠٣
القاء جثث حيوانات فى الماء — ٣٣٥
نقل الجثث داخل المدينة — ٣٣٤ فقرة ثالثة

جرائد (ر . صحافة)

جرائم
ارتكبت خارج القطر المصرى — ٢ و٤
ارتكبت فى القطر المصرى — ١ و٢
الجرائم المنصوص عنها فى قوانين ولوائح خصوصية — ٨
الدخول فى عقار بقصد ارتكاب جريمة فيه — ٣٢٣ و ٣٢٧

تابع « ج »

القانون الذى يسرى عليها — ٥
أنواع الجرائم — ٩ و ١٢

جروح « ر . أيضاً ضرب . جروح »
اضرار بحيوانات — ٣١٠ و ٣١٢
يغير عمد بحيوانات مملوكة للغير — ٣٤٢ فقرة ثانية

جلسات علنيه
نشر ماجرى فيها بواسطة الصحف الخ — ١٦٣

جمارك
لائحتها وعدم سريان الظروف المخففة على غراماتها — ٢ د

جمع العساكر
استعمال العساكر ضده — ٨٢

جناية
تعريفها — ١٠

جنحة
تعريفها — ١١

جنحة مماثلة
فى مادة العود — ٤٨

جنون
الجنون من موانع العقاب — ٥٧

جواهر سامة « ر . مواد ضارة »

جيش
تحريض العسكرية بطريق الصحف الخ ـ ١٥٢

تابع « ج »

جاسوسية — ٧٢
قيادة عسكر بدون أمر — ٨١
منع جمع العساكر اللازم جمعهم — ٨٢

« ح »

حاجات المعيشة الضرورية : تحايل فى أسعارها ـ ٣٠١
حاكم (ر . ولى الامر)
حبس (ر . أيضاً سجن)
حبس احتياطى استنزاله من العقوبة ـ ٢١ و٢٣
حبس بلاحق ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٤ (ر . حجز)
عقوبته ـ ١٨ ـ ٢٠
حجز و حبس الناس بدون وجه حق ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٤
حجز طفل — ٢٤٦
حدود الاملاك
اتلافها او نقلها ـ ٣١٣
حرب (ر . محاربة)
حرب أهلية (ر . عصيان)
حرمان من الحقوق والمزايا
عقوبة تبعية : تعريفها ـ ٢٤ و٢٥
حرية التجارة
تعطيلها ـ ٣٠٠ و٣٠١
حرية شخصية
قبض على شخص بدون وجه حق الخ ٢٤٢ ـ ٢٤٤
حرية المزادات

تابع « ح »

تعطيلها ـ ٢٩٩
تعطيلها اذا كانت متعلقة بالحكومة ـ ١٠٩
حرية المعاملات : تعطيلها ـ ٣٠٠ و ٣٠١
حريق
أخشاب معدة للاستعمال وزرع محصود ـ ٢٢٠ ـ ٢٢٣
اغراء بواسطة الصحف على حريق ـ ١٤٩
آلات زراعة ورى ـ ٢١٨ و٢١٩ و٢٢١ و٢٢٣
أملاك الحكومة ـ ٨٣
أوراق ودفاتر وأوراق تجارية الخ ٣١٩
حريق غير عمد ـ ٣١٥
حريق نشأ عنه موت ـ ٢٢٢ و٢٢٣
عربات أو قطارات بها أشخاص ـ ٢١٧ و٢٢١ ـ ٢٢٣
عربات أو قطارات ليس بها أشخاص ـ ٢٢٠ و٢٢١ ـ ٢٢٣
غابات ومزارع غير محصودة ـ ٢١٨ و٢١٩ و٢٢١ ـ ٢٢٣
حريق (تابع)
محلات غير مسكونة ـ ٢١٨ و٢١٩ و٢٢١ ٢٢٣
محلات مسكونة ـ ٢١٧ و٢٢١ ـ ٢٢٣
مواد مفرقعة ـ ٢٢٣ و٣١٥ و٣١٧
حكم بغير حق ـ ١٠٦
حكومة (ر . أيضاً أمن الحكومة)
تحريض على كراهتها بواسطة الصحف الخ ـ ١٥١

تابع « ح »

قدح أحد رؤساء الدين فيها ـ ١٦٩

حيوانات

اطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة ـ ٣٣١ فقرة ثانية

القاء جثث حيوانات فى الماء ـ ٣٣٥

تحريش الكلاب ـ ٣٣١ فقرة ثالثة

ترك حيوانات تركض فى جهات مسكونة ـ ٣٣٠ فقرة ثالثة

قتل حيوانات أو الاضرار بها عمداً ـ ٣١٠ و ٣١٢

سم حيوانات ـ ٣١٠ ـ ٣١٢

قتل حيوانات أو جرحها بغير عمد ـ ٣٤٢ فقرة ثانية

مرور حيوانات فى مزرعة الخ ـ ٣٤٠ فقرة أولى

مشتبه فى اصابتها بأمراض معدية ـ ٣٣٧

نقل جثث الحيوانات داخل المدن ـ ٣٣٤ فقرة ثالثة

« خ »

ختم (ر. تزوير. توقيع على ورقة بيضاء سلطة عمومية. فك أختام)

خديوى

تطاول على مسند الخديوية فى الصحف ـ ١٥٠

العيب فى حق العائلة الخديوية بواسطة الصحف الخ ـ ١٥٨

حق العفو الخ ـ ٦٨

خطف

تابع « خ »

أنثى سنها أكثر من ١٥ سنة ـ ٢٥٢

طفل حديث الولادة ـ ٢٤٥

طفل لم يبلغ ١٥ سنة — ٢٥٠ و ٢٥١

لاعقاب على من يتزوج بمن يخطفها — ٢٥٣

خفض العقوبة — ٦٨ و ٦٩

خيانة

اختلاس (ر . اختلاس)

خيانة الولىّ أو الوصىّ للقاصر — ٢٩٤

» التوقيع على ورقة بيضاء — ٢٩٥

سرقة أوراق مقدمة للمحكمة — ٢٩٨

« د »

دجالون — ٣٢٩

دعوى

نشر مايجرى بها فى الصحف الخ ـ ١٦٣

دعوى عمومية

الجرائم التى ترتكب خارج القطر — ٣ و ٤

دعوى الزوج ومحاكمة الزانية — ٢٣٥ و ٢٣٩

عفو تام « عن الجريمة » — ٦٨

قاصر مجرم لم يبلغ ٧ سنين — ٥٩

دفاع شرعى

تعدى حدوده بدون قصد — ٢١٥

قواعده العامة — ٢٠٩ و ٢١٠

قيوده :

الاحتماء برجال السلطة — ٢١١

القتل ـ ٢١٣ و ٢١٤

مقاومة أحد مأمورى الضبط ٢١٢

تابع « د »

دفن

جثة قتيل ـ ٢٠٣

دواب (ر . حيوانات)

دية — ٢١٦

دين (ر . أديان)

(ر)

راحة عمومية ـ المخالفات المتعلقة بها .

طلقات نارية — ٣٣٢ فقرة ثانية

عويل وولولة فى الجنازات ـ ٣٣٣ فقرة ثالثة

لغط وغاغة فى الليل — ٣٣٣ فقرة أولى

ربح بواسطة الغش فى شراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة

٩٨ و١٠٢

رد (ر . تعويض)

رشوة

تعريفها — ٨٩ — ٩٢ و٩٤ و٩٥

اخبار برشوة . معافاة من العقوبة — ٩٣

ارشاء شهود — ٢٥٨

شروع فى رشوة — ٩٦

شهادة طبيب زورا بمرض الخ — ١٨٩ و١٩٠

عقوبة الرشوة — ٩٣ و٩٥ و٩٦

رؤساء الحكومات (ر . ملوك الخ)

« ز »

زنا « ر . أيضاً آداب »

أدلة الزنا — ٢٣٨

دعوى الزوج ومحاكمة الزانية — ٢٣٥ و٢٣٦

زنا الزوج — ٢٣٩

« س »

عذر الزوج فى حالة قتل الزانى والزانية ـ ٢٠١

عقاب الزانى — ٢٣٧

سب « ر . أيضاً اهانة »

بسيط وغير علنى — ٣٤٧ فقرة أولى

بواسطة الصحف الخ .

أشخاص مطلقاً — ٢٦٥ و٢٦٦

محاكم أو هيئات نظامية الخ — ١٦٠

موظف عمومى أو أحد رجال الضبط — ١٥٩

وكلاء الدول السياسيين — ١٦١

سجن « ر . أيضاً حبس »

عقوبته — ١٦

هروب من السجن — ١٢٠ — ١٢٦

سخرة

استخدام أشخاص فى أعمال غير مقررة قانونا ـ ١١٥

حجز كل أو بعض أجور العملة — ١٠٠

سر

افشا أسرار أؤتمن عليها أرباب الوظائف الحرة — ٢٦٧

افشاء أسرار الحكومة لدولة أجنبية — ٧٤ و٧٥

افشاء أسرار المكاتيب والتلغرافات — ١٣٥

سرقة

اختلاس أشياء محجوز عليها معتبر فى حكم السرقة — ٢٨٠

اخفاء الأشياء المسروقة — ٢٧٩

تابع (س)

أوراق أو مستندات مقدمة للمحكمة — ٢٩٨
بسيطة — ٢٧٥ و٢٧٦ .
بظروف :
بأحد الظروف الثانية المشددة — ٢٧٤ و٢٧٦
بإكراه — ٢٧١
بخمسة ظروف مشددة — ٢٧٠
في الطريق العمومي — ٢٧٢
في الليل — ٢٧٣
تعريف السرقة — ٢٦٨
شروع فيها — ٢٧٨
عدم العقاب على السرقة في حالتي القرابة والمصاهرة — ٢٦٩ و٢٨٠
محصولات لا تزيد قيمتها عن ٢٥ قرشاً — ٢٧٦
عمل مفاتيح مصطنعة أو آلات — ٢٨١
وضع السارق العائد تحت المراقبة — ٢٧٧

سرقة بطريق الغش
أركان السرقة — ٢٦٨
أشياء محجوز عليها — ٢٨٠
أموال المفلس — ٢٩٢
أوراق محفوظة في المخازن العمومية — ١٣٢ و١٣٤
أوراق مسلمة للمحكمة — ٢٩٨
دفاتر تجارية — ٢٨٥ و٢٨٩

سريان الأحكام على الماضي — ٥

سكر

تابع (س)

بين في المحلات العمومية — ٣٣٨ فقرة ثالثة
سبب مانع للعقاب لأنه غير مقصود — ٥٧

سكك حديدية :
تسبب في حصول حادث لقطار — ١٤٧
تعطيل سير القطارات الخ — ١٤٥ و١٤٦

سلاح
إعطاؤه لمقبوض عليه — ١٢٥
تركه في المحلات العمومية — ٣٣٠ فقرة رابعة
رفعه على الحكومة — ٧٠
مصادرته — ٣٠

سلطة عمومية (ر . أيضاً : أمن الحكومة . حكومة محكمة . موظفون)
استحصال على ختم مصلحة بغير حق الخ ١٧٥ — و٧٧ .
إهانتها بواسطة الصحف الخ — ١٦٠
تقليد ختم مصلحة — ١٧٤
قدح أو ذم في الحكومة صادر من أحد رؤساء الدين — ١٦٩
مخالفات متعلقة بها :
امتناع عن قبول عملة البلاد — ٣٣٩ فقرة ثالثة
امتناع عن أداء مساعدة لمصلحة — ٣٣٩ فقرة أولى
نزع أو تمزيق الإعلانات الملصقة بأمر الحكومة ٣٣٦ فقرة ثانية

سلم عمومي « ر . عصيان »

سم « ر . مواد ضارة »

تابع (س)

سمك : تسميه — ٣١٠ و ٣١١
سن : تقدير القاضى له اذا كان غير محقق ـ ٦٧
سن المجرمين الاحداث — ٥٩ و٦٧
المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة ممن تجاوزوا
سن الستين — ١٥
سندات « ر . أوراق »
سوارىخ ـ ٣١٥ و ٣٣٢

« ش »

شجر
اتلاف أشجار على العموم — ٣٢١ فقرة ثالثة
« « مغروسة فى الشوارع الخ — ١٤٠
شحاذة
اغراء الاطفال عليها — ٣٣٨ فقرة رابعة
شروع
اغراء بواسطة الصحف الخ ترتب عليه
الشروع فى فعل جناية — ١٤٨
تعريفه — ٤٥
عقاب الشروع فى جناية — ٤٦ و٤٨
عقاب الشروع فى جنحة — ٤٧
شريعة اسلامية
دية — ٢١٦
حقوق شخصية — ٧
شهادة زور
ارشاء شاهد عليها — ٢٥٨ .
اكراه شاهد عليها — ٢٥٩
الشهادة زورا فى المواد المدنية — ٢٥٧

تابع (ش)

و٢٥٨ و ٢٦٠
الشهادة زورا فى مواد الجنح والمخالفات —
٢٥٦ و٢٥٨ و٢٥٩
الشهادة زورا فى مواد الجنايات — ٢٥٤
و٢٥٥ و٢٥٨ و٢٥٩
اليمين الحاسمة الكاذبة — ٢٦٠
شهود (ر . شهادة زور)

« ص »

صحافة
اغراء على ارتكاب الجرائم ـ ١٤٨ و١٤٩
اشتراك فى جرائم الصحافة ـ ١٦٦ مكررة
امتداح الجرائم ـ ١٥٤
انتهاك حرمة الآداب ـ ١٥٥
اهانة المحاكم والهيئات النظامية ـ ١٦٠
« موظف عمومى أو رجال الضبط ـ ١٥٩
تحريض العسكرية على الخروج عن الطاعة
— ١٥٢
تحريض على عدم الانقياد للقوانين ـ ١٥٤
« « كراهة الحكومة ـ ١٥١
تطاول على مسند الخديوية ـ ١٥٠
تعدى على الاديان ـ ١٣٩
تكدير السلم العمومى ـ ١٥٣ و ١٦٢
جمع اعانة لتعويض الغرامات الخ على المحكوم
عليهم ـ ١٦٦
سب ـ ٢٦٥ و٢٦٦
« الموظفين الخ ـ ١٥٩

تابع « ص »

سب وكلاء الدول السياسيين الخ — ١٦١
عقوبات خاصة بالصحافة — ١٦٧ و١٦٨
عيب فى حق ذات ولى الامر — ١٥٦
« « رؤساء الحكومات الاجنبية — ١٥٧
« « عائلة الحضرة الخديوية — ١٥٨
قذف — ٢٦١ — ٢٦٣
مسؤلية فى جرائم الصحافة الخ — ١٦٦ مكررة
نشر مايجرى فى الدعاوى — ١٦٣
نشر مايجرى فى جلسات المحاكم — ١٦٣
نشر مداولات المحاكم — ١٦٥
نشر المرافعات القضائية — ١٦٤
صحة عمومية (ر . أيضاً مواد ضارة)
المخالفات المتعلقة بها :
القاء جثث ومواد مضرة فى الماء — ٣٣٥
القاء قاذورات فى طريق عمومى — ٣٣٤ فقرة أولى
حيازة مأكولات تالفة الخ — ٣٣٦
حيوانات مصابة بأمراض معدية — ٣٣٧
نقل اللحوم والجثث داخل المدن — ٣٣٤ فقرة ثالثة
وضع روث البهائم على الاسطح الخ — ٣٣٤ فقرة ثانية
صياح
فى الجنازات — ٣٣٣ فقرة ثانية
لاثارة الفتن — ٨٨

« ض »

ضرب وجروح (ر . أيضاً حيوانات)
بغير قصد — ٢٠٨
حالة الدفاع الشرعى — ٢٠٩ و٢١٥
دية — ٢١٦
ضرب عمداً :
ضرب أفضى الى الموت — ٢٠٠
« بسيط — ٢٠٦
مع مقاومة وتعد على موظف — ١١٩
من عصابة مسلحة — ٢٠٧
ناشىء من تعريض الطفل للخطر — ٢٤٨
نشأ عنه أسقاط حبلى — ٢٢٤ و٢٢٧
نشأ عنه عاهة مستديمة — ٢٠٤
نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال مدة تزيد عن عشرين يوماً — ٢٠٥
ضرورة وقاية النفس
مانعة للعقاب — ٥٦

(ط)

طريق عمومى
المخالفات المتعلقة به :
احتلاله — ٣٢٨ — فقرتان أولى وثالثة
اغتصابه — ٣٢٨ فقرة أولى
اهمال وضع المصابيح على المواد والحفر — ٣٢٨ فقرة ثانية
دجالون ومشعوذون الخ — ٣٢٩
مضايقة الطريق أو مزاحمته — ٣٢٨

تابع (ط)

وضع أو القاء قاذورات فيه ــ ٣٣٤ فقرة أولى

طفل (ر . أيضاً مجرمون أحداث)

اخفاء طفل حديث الولادة ــ ٢٤٥

« « عمن له حق فى طلبه ــ ٢٤٦

اغراؤه على الشحاذة ٣٣٨ ــ فقرة رابعة

تحريض المارين على الفسق ــ ٣٣٨ فقرة رابعة

تركه وتعريضه للخطر ــ ٢٤٧ ــ ٢٤٩

« هائماً على وجهه ــ ٣٤٦

خطف طفل حديث الولادة ــ ٢٤٥

« « لم يبلغ ١٥ سنة ــ ٢٥٠ و٢٥١

هتك عرضه ــ ٢٣١ و٢٣٢

طوابع بوسته وتلغراف

تقليدها ــ ١٩٣

(ظ)

ظروف مخففة (ر . أيضاً أسباب تخفيف العقاب)

خفض العقوبات المنصوص عنها فى الاوامر السابقة على القانون ــ ٢ د

ظروف مخففة فى مواد الجنايات ــ ١٧

الموظفون المعاملون بالرأفة ــ ٢٧

(ع)

عاهة فى العقل

سبب مانع للعقاب ــ ٥٧

عتـه (ر . جنون)

عـدد (ر . سلاح)

عرض : هتكه ــ ٢٣٠ و٢٣٢

تابع « ع »

عزل من الوظائف الاميرية

الاحوال التي يحكم فيها به ــ ٢٥ فقرة أولى و٢٧ و٣١

تعريفة ٢٦

عسكر وعسكرية (ر . جيش)

عصابات مسلحة

تقلد رياستها أو مساعدتها ــ ٨٤ و٨٥

حصول تعد وايذاء بضرب أو جرح بواسطتها ٢٠٧

عصيان

استعمال الجنود لمنع جمع العساكر ــ ٨٢

تحريض على تحزب ــ ٧٧ و٧٩

تحزب على عصيان ــ ٨٠

تخريب أملاك الحكومة ــ ٨٣

تعطيل التلغراف والتليفون فى زمن الهياج ١٤٣ و١٤٤

حرب أهلية ــ ٨٠

حرب أهلية : تحريض عليها ــ ٧٧ و ٧٩

صحافة :

تحريض العسكرية على الخروج عن الطاعة ــ ١٥٢

تحريض على الحكومة ــ ١٥١

تطاول على مسند الخديوية ــ ١٥٠

تكدير السلم العمومى ــ ١٣٥ و١٦٢

صياح وغناء لاثارة الفتن ــ ٨٨

عصابة مسلحة ــ ٨٤

عصابة مسلحة : أحوال عدم العقاب فيها ٨٦ و٨٧

تابع (ع)

عصابة مسلحة : مساعدتها الخ ـ ٨٥
قيادة عساكر بدون أمر ـ ٨١
عفو ٦٨ و ٦٩
عفو تام « عن الجريمة ذاتها » ـ ٦٨
عقاب : موانعه « ر . موانع العقاب »
عقوبة
الاعفاء منها (ر . موانع العقاب)
خفضها ـ ٦٨ و ٦٩
عقوبات
ابدال العقوبة بأخف منها — ٦٨ و ٦٩
ابدال العقوبات الجنائية بأخف منها ـ ٦٠ و ٦٦
أصلية : ١٠ ـ ١٢
أشغال شاقة ـ ١٤ و ١٥
اعدام ـ ١٣
حبس ـ ١٨ ـ ٢٠
سجن ـ ١٦
غرامة ـ ٢٢ و ٢٣
« : التضامن فيها ـ ٤٤
ايقاف التنفيذ ـ ٥٢ ـ ٥٤
تبعية ـ ٢٤
حرمان من الحقوق والمزايا الخ ـ ٢٥
عزل من وظيفة أميرية ـ ٢٦ و ٢٧ و ٣١
مراقبة البوليس ـ ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٨ و ٦٩
مصادرة ـ ٣٠ و ٣١

تابع (ع)

تعدد الجرائم ـ ٣٢
« العقوبات :
عقوبات مقيدة للحرية — ٣٣ — ٣٦
غرامات — ٣٧
مراقبة البوليس — ٣٨
تعديل العقوبات (ر . أسباب تخفيف العقاب ظروف مخففة)
تنفيذ العقوبات (ر . تنفيذ)
توقيع عقوبة بصفة غير قانونية ـ ١١١
جب العقوبات (ر . جب)
حساب العقوبة واستنزالها من مدة الحبس الاحتياطى
فى العقوبات المقيدة للحرية — ٢١
فى الغرامات ـ ٢٣
عفو — ٦٨ و ٦٩
عقوبات مقررة لمخالفات اللوائح الخصوصية ـ ٢٤٨
عود — ٤٨ و ٥١ و ٦٥
مجرمون أحداث .
تأديب جسمانى — ٦٣
تسليم للاهل — ٦٢
عقوبات خاصة بالمجرمين الاحداث — ٨١
مدرسة اصلاحية ٦٤
علامات فاوريقة
تقليدها ـ ٣٠٥ و ٣٠٦
عملة (ر . أيضا تزييف المسكوكات)

تابع (ع)

امتناع عن قبول عملة البلاد الاهلية ـ ٣٣٩ فقرة ثالثة

عهـدة

اختلاس أموال أميرية ـ ٩٧
سرقة أوراق أو اتلافها وهى فى عهدة مأمور بحفظها ـ ١٣٢ ـ ١٣٤

عـود

أحكامه الخاصة:
الاحكام الموقوف تنفيذها ـ ٥٤
الجنح المعاقب عليها بالاشغال الشاقة ـ ٥٠ و ٥١
المجرمون الاحداث ـ ٦٥
وضع المتهم فى سرقة فى حالة العود تحت مراقبة البوليس ـ ٢٧٧
وضع المتهم فى نصب فى حالة العود تحت مراقبة البوليس ٢٩٣
أحكامه العامة ٤٩
تعريفه ٤٨

(غ)

غاغة

عويل وولولة فى الجنازات ٣٣٣ فقرة ثانية
لغط وغاغة فى الليل ٣٣١ فقرة أولى

غرامـة

انقاصها بنسبة أيام الحبس الاحتياطى ـ ٢٣
التضامن فيها وعدمه ـ ٤٤
تعريفها ـ ٢٢
جمع اعانة لتعويض الغرامات الخ ـ ١٦٦

تابع (غ)

ضم الغرامات ـ ٣٧

غـرق

قطع جسر الخ ٣١٤

غش (ر. أيضاً تزوير. تزييف. تقليد)

مأكولات الخ ـ ٣٠٢
« بواسطة خلطها بأشياء مضرة ـ ٢٢٩

غش فى البيع ـ ٣٠٢

غناء لاثارة الفتن: ـ ٨٨

(ف)

فار من الخدمة العسكرية

اخفاء الفارين ـ ١٢٧

فاعل أصلى للجريمة ـ ٣٩

فتنة «ر. ثورة. عصيان»

فرقعة «ر. أيضاً حريق»

آلات بخارية أو مراجل ـ ٣١٧

فسق

تحريض الشبان عليه ـ ٢٣٣ و ٢٣٤
« المارين عليه ـ ٣٣٨ فقرة ثالثة

فك أختام

اهمال الحراس عليها ـ ١٢٨ و ١٢٩
سرقة بواسطة كسر أختام ـ ٢٧٤
فك أختام ـ ١٣٠ و ١٣١
« « مع اكراه المحافظين عليها ـ ١٣٤
فوائد غير قانونية ـ ٢٩٤ مكررة

(ق)

قاذورات
القاؤها فى الطرق ووضعها على مساكن الخ ٣٣٤ فقرتان أولى وثانية
رمى أحجار الخ على عربات أو بيوت — ٣٤٠ فقرة ثانية
رمى أحجار وقاذورات على أشخاص — ٣٤٤ و ٣٤٥
قاصر (ر. أيضاً طفل. مجرمون أحداث)
عدم اقامة الدعوى على قاصر لم يبلغ سنه ٧ سنوات — ٥٩
قاضى (ر. أيضاً محكمة)
امتناعه عن الحكم — ١٠٦ و١٠٧
توسط موظف لديه — ١٠٥
حكمه بغير حق — ١٠٦
قانون — سريانه على الماضى — ٥
قانون العقوبات
تطبيقه على :
الحقوق المقررة فى الشريعة الغراء — ٧
الجرائم التى ترتكب فى القطر المصرى — ١ و٢ فقرة أولى
الجرائم التى ترتكب فى خارج القطر — ٢ فقرة ثانية و٣
الجرائم المنصوص عنها فى القوانين واللوائح الخصوصية — ٨
صدوره — ١ د
قانون المرافعات المدنية

تابع (ق)

الرجوع اليه فى حالتى :
افشاء أسرار الصناعة أو الوظيفة — ٢٦٧
الامتناع عن الحكم — ١٠٧
قبض على أشخاص وحبسهم
اعارة محل للحبس — ٢٤٣
اهمال فى القبض — ١٢٣
قبض بدون أمر أو بدون حق — ٢٤٢ — ٢٤٤
قتـل
اخفاء جثة قتيل أو دفنها — ٢٠٣
تعذيب متهم أفضى الى موته — ١١٠
حريق نشأ عنه موت — ٢٢٢ و ٢٢٣
دفاع شرعى — ٢٠٩ — ٢١٥
دية — ٢١٦
قتل عمد :
اشتراك — ١٩٩
اغراء بطريق الصحف الخ على قتل — ١٤٩
تسميم — ١٩٧
تعذيب متهم أفضى الى موته — ١١٠
تعريض طفل وتركه ٢٤٨
عذر الدفاع الشرعى — ٢٠٩ — ٢١٥
عذر من فاجأ زوجته متلبسة بالزنا — ٢٠١
قتل مصحوب بجناية أو جنحة أخرى — ١٩٨
قتل بلا سبق اصرار ولا ترصد — ١٩٨
« مع سبق الاصرار أو الترصد — ١٩٤

تابع « ق »

قتل غير عمد :
اهمال الخ ـ ٢٠٢
ضرب عمد الخ أفضى الى الموت ـ ٢٠٠
مواد ضارة أعطيت عمدا ـ ٢٠٠

قتيل ـ اخفاء أو دفن جثته ـ ٢٠٣

قذف
تعريفه ـ ٢٦١ و ٢٦٣
أثبات ماقذف به ـ ٢٦١
تهديد بالقذف والحصول بذلك على شيء ـ ٢٨٤
عقاب القذف ـ ٢٦٢

قناصل جنرالات (ر . وكلاء الدول السياسيين)

قوانين ولوائح
خفض العقوبة فى الجرائم المنصوص عنها فى الاوامر والقررات الخصوصية السابقة ـ ٢ د
سريان قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عنها فى القوانين واللوائح الخصوصية ـ ٨
عقوبة المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية ـ ٣٤٨

قيادة عسكرية
تقلدها أو الاستمرار عليها بدون أمر ـ ٨١

قيم على أموال المحكوم عليه ـ ٢٥

(ك)

كذب الاخبار (ر . أخبار كاذبة)

كسر أختام (ر . فك أختام)

تابع (ك)

كسوة رسمية (ر . اختلاس الالقاب والوظائف الخ)

كلاب
تحريشها بالمارة أو عدم ردها عنهم ـ ٣٣١ فقرة ثالثة

(ل)

لحم
تحايل فى أسعاره ـ ٣٠١
نقله داخل المدن ـ ٣٣٤ فقرة ثالثة

لوائح (ر . قوانين ولوائح)

لوترية ـ ٣٠٨

« م »

مأكولات ـ غشها (ر . مواد ضارة)

مال (ر . أملاك)

متهم : اخفاؤه ـ ١٢٦

مجرمون أحداث
سنهم أقل من ٧ سنين ـ ٥٩
سنهم غير محقق ـ ٦٧
سنهم من ٧ الى ١٥ سنة :
الاحكام الخاصة بهم ـ ٦١ ـ ٦٤
تخفيف العقوبات الجنائية عنهم ـ ٦٠
عود ـ ٦٥
سنهم من ١٥ الى ١٧ سنة :
تخفيف عقوبات الاعدام والاشغال الشاقة عنهم ـ ٦٦

تابع (م)

مجنون فى حالة هياج (ر . أيضاً جنون)
اطلاقه ــ ٣٣١ فقرة ثانية و٣٤٦

محاربة
اخفاء الجواسيس ــ ٧٦
إيقاع العداوة بين الحكومة ودولة أجنبية ــ ٧١
تسليم أسرار للدول الاجنبية ــ ٧٤ و٧٥
رفع السلاح على الحكومة ٧٠
مراسلة العدو ــ ٧٣
مساعدة العدو ــ ٧٢

محاكمة (ر . دعوى عمومية)

محصولات
اتلافها ــ ٣٢١ و٣٢٢
احراقها ــ ٢١٨ ــ ٢٢٣
ترك المواشى ترعى فيها ــ ٣٤٢ فقرة ثالثة
سرقتها اذا كانت قيمتها لاتزيد عن ٢٥ قرشاً ٢٧٦
مرور فى المحصولات أو ترك المواشى تمر بها ٣٤٠ فقرة أولى
نهب عصابة لها ــ ٣٢٠

محكمة
اهانتها ــ ١١٧
« بواسطة الصحف الخ ــ ١٦٠
نشر مايجرى فى الجلسات بقصد سيء ــ ١٦٤
« « فى دعاوى القذف أو فى الجلسات ١٦٣

تابع (م)

نشر مايجرى فى المداولات السرية ــ ١٦٥

محكوم عليهم جاوزوا الستين
تنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة عليهم ــ ١٥

محلات مخصصة للمنافع العمومية
قطع خضرة ونزع أحجار الخ ــ ٣٤١ فقرة أولى

مخالفات
تعريفها ــ ١٢
(المخالفات المتعلقة:)
بالآداب ــ ٣٣٨
بالاشخاص ــ ٣٤٤ ــ ٣٤٧
بالاملاك ــ ٣٤٠ ــ ٣٤٢
بالامن العام ــ ٣٣٠ ــ ٣٣٢
بالراحة العمومية ــ ٣٣٢ ــ ٣٣٣
بالسلطة العمومية ٣٣٩
بالصحة العمومية ــ ٣٣٤ ــ ٣٣٧
بالطرق العمومية ــ ٣٢٨ ــ ٣٢٩
بالموازين والمقاييس ــ ٣٤٣
المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية ٣٤٨

مخالفة أحكام المراقبة ــ ٢٩

مداولات المحاكم : نشرها فى الصحف الخ ــ ١٦٥

مداخن
اهمال تنظيفها ــ ٣٣١ فقرة أولى
حريق ناشىء منها ــ ٣١٥

مدرسة اصلاحية ــ ٦١ و٦٤

تابع (م)

مرافعة قضائية : نشرها — ١٦٤

مراقبة البوليس

الاحوال التي يحكم بها فيها — ٢٨و٣١ و٦٩

تعددها — ٣٨

تعريفها — ٢٩

مخالفة أحكامها — ٢٩

مرور (ر . سكك حديديه . طريق عمومى)

مزادات

تعطيلها — ١٠٩ و٢٩٩

مسكوكات (ر . أيضاً عملة)

مسكوكات مزيفة أو مزورة — ١٧٠—١٧٣

مشاجرة

بدون ضرب أو جرح — ٣٤٧ فقرة ثانية

مشروبات (ر . مواد ضارة)

مصادرة —٣٠ و٣١

مصلحة (ر . سلطة عمومية)

مصلحة

امتناع أو اهمال فى أداء أعمالها—٣٣٩فقرة أولى

مصلحة عمومية

الجنايات والجنح المضرة بها — الكتاب الثانى

معاملات تجارية — الجرائم المتعلقة بها :

تعطيل حرية المعاملات — ٣٠٠ و٣٠١

تقليد — ٣٠٣ — ٣٠٦

غش المأكولات الخ — ٣٠٢

« « بواسطة خلطها بشىء مضر—٢٢٩

تابع (م)

غش فى البيع—٣٠٢

مفاتيح مصطنعة

سرقة بواسطتها — ٢٦٩و٢٧٤

عملها — ٢٨١

مقاومة :

احد مأمورى الضبط فى حالة الدفاع الشرعى ٢١٢

عمل ماأمرت أو صرحت الحكومة باجرائه من الاشغال العمومية — ٣١٨

الموظفين العموميين — ١١٨ و١١٩

مقاييس (ر . موازين الخ)

مكاتيب وتلغرافات

اخفاؤها او فتحها الخ — ١٣٥

مكاييل (ر . موازين الخ)

ملاحة : اعاقتها ٣٤٠ فقرة ثالثة

ملاحظة البوليس (ر . مراقبة)

ملكية فنية اوأدبية أو صناعية

انتهاك حرمة الامتيازات —٣٠٣و٣٠٤

« « ملكية المؤلفات—٣٠٣و٣٠٤ و٣٠٦

تقليد ألحان موسيقية وأشياءصناعية — ٣٠٥ و٣٠٦

تقليد علامات الفاوريقات — ٣٠٥ و٣٠٦

ملكية المنقولات

اتلاف منقولات عمداً — ٣٤٢ فقرة أولى

تابع (م)

ملوك ورؤساء الحكومات الاجنبية

العيب فى حقهم بواسطة الصحف الخ — ١٥٧

منزل : انتهاك حرمته — ١١٢

مواد ضارة

اعطاؤها لحبلى فأدت الى اسقاطها — ٢٢٥ — ٢٢٧

« لشخص فنشأ عنها مرضه — ٢٢٨

« « « « موته ولم يكن مقصودا ٢٠٠

اعطاؤها لشخص فنشأ عنها وفاته بالتسمم — ١٩٧

بيع المأكولات المغشوشة الخ — ٢٢٩

حيازة مواد تالفة أو فاسدة — ٣٣٦

غش المأكولات الخ — ٢٢٩

مواد مفرقعة (ر . أيضاً حريق)

تخريب باستعمال مواد مفرقعة — ٣١٧

سوارخ — ٣١٥ و٣٣٢ فقرة أولى

طلقات نارية — ٣٣٢ فقرة ثانية

موازين ومقاييس ومكاييل مزورة

حيازتها — ٣٤٣

غش المشترى فيها — ٣٠٢

مواشى (ر . حيوانات)

مؤامرة على ثورة — ٨٠

موانع العقاب : أسبابها

حداثة السن — ٥٩

جنون أو عاهة فى العقل — ٥٧ فقرة أولى

ضرورة وقاية النفس — ٦٥

غيبوبة — ٥٧ فقرة ثانية

تابع (م)

موانع العقاب : ظروفها

اخبار باتفاق جنائى — ٤٧ مكررة

« باغتصاب — ٨٧

« بتزوير — ١٧٨

« بتزييف العملة — ١٧٣

« برشوة — ٩٣

اخفاء الفار من العسكرية بواسطة أقاربه أو زوجه — ١٢٧

اخفاء الفار من القضاء بواسطة أقاربه أو زوجه — ١٢٦

تسليم النفس طوعا بعد الاندماج فى زمرة البغاة — ٨٦

زواج بالمخطوفة — ٢٥٣

سرقة بين الاقارب والازوج — ٢٦٩ و٢٨٠

موظفون

أسباب الاباحة وموانع العقاب — ٥٨

جرائم ارتكبها الموظفون :

اختلاس (ر . اختلاس)

اخفاء أو فتح مكاتيب أو رسائل الخ — ١٣٥

اخلال بالواجبات (ر . تجاوز الموظفين حدود السلطة)

امتناع عن الحكم — ١٠٦ و١٠٧

انتفاع من أشغال مكلف بها — ١٠٢

تجاوز حدود السلطة (ر . تجاوز الخ)

تحصيل زيادة عن المستحق — ٩٩

تزوير — ١٧٩ و١٨١ و١٨٧

تابع (م)
تسخير واستخدام غير قانونى ـ ١٠٠ و١١٥
تسليم رسومات وأسرار لدولة أجنبية ـ ٧٤ و٧٥
دخول فى منزل بغير رضا صاحبه ـ ١١٢
رشورة ـ ٨٩ ـ ٩٦
سواء معاملة الأفراد (ر . تجاوز حدود السلطة)
شراء شيء قهرا عن مالكه — ١١٤
قبض أو امتناع عن قبض ـ ١٢٣
قسوة ـ ١١٣
معاقبة غير قانونية ـ ١١١
جرائم ارتكبت ضد الموظفين :
اكراه فى حكم الارشاء — ٩٤ و٩٦
اهانة — ١١٧
« بواسطة الصحف — ١٥٩
تزوير ختم أحد الموظفين — ١٧٤
تعد ومقاومة — ١١٨ و١١٩
تهديد — ١١٧
طعن لا يعد قذفا — ٢٦١
عزل من الوظيفة — ٢٦ و٢٧ و٣١
مياه
اتلاف مجارى المياه — ٣١٦ و٣١٧
القاء مواد مضرة فيها — ٣٣٥
تسبب فى غرق — ٣١٤
سد مجارى المياه — ٣٤٠ فقرة ثالثة

« ن »
نار
نبات مضر
بثه فى غيط — ٣٢١ و٣٢٢
نصب ـ ٢٩٣
نقل
حدود — ٣١٣
علامات أو أوتاد الخ — ٣١٦
نقود (ر . عملة)
نهب
تحريض عليه بواسطة الصحف الخ — ١٤٩
واقع من عصابة بالقوة الاجبارية — ٣٢٠
واقع من عصابة مسلحة — ٨٥
نور
اطفاء المصابيح فى الطرق العمومية أو اتلافها — ٣٤١ فقرة ثالثة
اهمال فى وضع مصابيح على ما يعترض الطريق — ٣٢٨ فقرة ثانية
نيشان
تقلده بغير حق — ١٣٧

« ه »
هتك عرض ـ ٢٣٠ ـ ٢٣٢
هدايا ووعود
رشوة ـ ٨٩ ـ ٩٦ و١٨٩ و٢٥٨
هروب
اخفاء الفار من العسكرية ـ ١٣٧

تابع « هـ »

اخفاء المسجون أوالمتهم الخ ـ ١٢٦
اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ـ ١٢٦ مكررة
اعطاء أسلحة للمسجون ـ ١٢٥
اهمال الحارس ـ ١٢١
تسهيل الهروب ـ ١٢٤
تواطؤ الحارس مع المسجون ـ ١٢٢
عقاب الهارب ـ ١٢٠
هروب من المراقبة ـ ٢٩

« و »

وصى أو ولى: خيانته للقاصر ـ ٢٩٤

تابع (و)

وظائف
تداخل فيها بدون صفة رسمية ـ ٣٦
وكلاء الدول السياسيون والقناصل
سبهم أو الافتراء عليهم بواسطة الصحف الخ ١٦١
ولى (ر . وصى)
ولى الامر
العيب فى حقه بواسطة الصحف الخ ـ ١٥٦

(ى)

يانصيب ـ ٣٠٧و٣٠٨
يمين كاذبة ـ ٢٦٠ (ر . أيضاً شهادة زور)


Bibliotheca Alexandrina
04332202